

أَوَّلُ مَرَّةٍ فِي تَارِيخِ
الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

مَوْصُوفَةٌ

الْقَوْلُ عَلَى الْفِقْهِ سِتْرًا

تَأَلَّفَتْ

وَجَمَعَ وَتَرْتِيبَ وَبَيَانَ

الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

محمَّد صدِّيق بن أحمد البورقو

أبو الحارث الغزِّي

الأسْتاذ المِشَارِكُ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِ الدِّينِ
بِالْقَصِيمِ - بَرِيْدَةَ

القسم الثامن

ويشمل حرفي الفاء و القاف

وعدد قواعده ١٤٧

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً

قواعد حرف الفاء

عدد قواعده ٦١ إحدى وستون قاعدة

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفائتُ إلى خَلْف كالقائم معنى (١) .

الفائت . الخلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفائت : المراد به هنا الهالك الذي لا يقدر على استدراكه أو

إرجاعه .

والخَلْف : المراد به البديل أو العوض .

فمفاد هذه القاعدة : أن الهالك الذي لا يمكن استدراكه ولا

يُقدر على رده أو إرجاعه إذا كان له خَلْف وبديل وعوض عنه فإنه يعتبر كالموجود حكماً ؛ لأن البديل يأخذ حكم المبدل منه كما سبق بيانه^(٢) . وكما سيأتي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استعار دابة غيره وحملها ما لا تطيق فهلكت فعليه قيمتها ،

فإذا أدَّى قيمتها إلى صاحبها فكأنه ردّها إليه ؛ لأن القيمة خلف عن

العين عند تعذر تسليم العين، وينظر قواعد حرف الباء تحت رقم ١٤ .

وكما سيأتي إن شاء الله في قواعد حرف القاف تحت رقم ٨٦ .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩ عن التحرير للحصري ج٤ ص ٣٦٧ .

(٢) ينظر قواعد حرف الباء رقم ١٤ .

القاعدة الثانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري

مجرى المنفعة (١).

وفي لفظ : الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها

تجري مجرى المنافع (٢)، وإن كانت أعياناً .

الفائدة المستخلفة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الفائدة : فاعلة بمعنى ما يستفاد زائداً على الأصل ولو كان

عيناً .

فمضاد القاعدتين : أن ما ينتج من الشيء مع بقاء أصله يأخذ حكم

المنافع في جواز العقد عليها ؛ من حيث إن المنافع تستفاد شيئاً فشيئاً

مع بقاء الأصول الثابتة : كمنفعة دار أو دابة أو آلة أو غير ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

ثمر الشجر والخضروات ، ولبن الأدميات والبهائم

والصوف والماء العذب ، يجوز بيع الثمرة الموجودة وما ينتج بعد

(١) القواعد النورانية ص ١٥٠ .

(٢) نفس المصدر ص ١٤٩ .

ذلك فإنه كلما خُلِقَ من هذه شيء فأخذ وجني أو رُضِعَ أو جُزَّ أو استقي خَلَقَ الله عزَّ وجلَّ بدله مع بقاء الأصل ، فهذه الأشياء وأمثالها يجوز بيعها كالمنافع سواء .

ومنها : الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء يجري مجرى المنفعة ، لأن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به شيئاً فشيئاً مع بقاء أصله ، فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها جاز وقف الحيطان - أي البساتين - لثمرتها . ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف العيون والآبار لمائها .

وهذا بخلاف ما يذهب بالانتفاع بدون خلف كالطعام ونحوه فلا يوقف .

ومنها : استئجار الظئر - أي المرضعة - لأجل لبنها .

ومنها : منيحة اللبن ، وهي الشاة أو البقرة أو الناقة يعيرها صاحبها لأخيه المسلم لينتفع بلبنها .

القاعدة الثالثة :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

فاسد العقود في الضمان كصحيحها^(١).

وفي لفظ ، فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه^(٢).

وفي لفظ : الفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان^(٣).

وفي لفظ : الفاسد معتبر بالصحيح^(٤).

وفي لفظ : الفاسد من العقد معتبر بالصحيح والجائز في الحكم^(٥).

وفي لفظ سبق في قواعد حرف العين تحت رقم ٥١.

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٥٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٠٧ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٢٥ ، مختصر

قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ج ١ ص ٣١٥ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٣ .

(٣) المبسوط ج ٢١ ص ٦٥ .

(٤) المبسوط ج ٤ ص ١١٧ ، ١٧٦ ، ١٨٣ .

(٥) المبسوط ج ٢٢ ص ٤٦ ، ج ١٥ ص ١٢٣ ، ج ٢٣ ص ١١٧ .

العقد الفاسد معتبر بالجائز^(٦).

وسبق مثل هذه القواعد ضمن قواعد حرف الحاء تحت رقم ٨٠، وقواعد حرف الباء تحت رقم ٧٤ .
ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالعقد الفاسد : الباطل عند غير الحنفية ، وعند الحنفية غير الباطل « وهو ما شرع بأصله دون وصفه » .
ومضاد هذه القواعد : أن العقد الباطل أو الفاسد إذا وجد فإنه يترتب عليه حكم العقد الصحيح في ضمان المبيع عند هلاكه في يد المشتري ولم يمكن فسخ العقد .
ولكن يختلف عن العقد الصحيح في أن ضمان العقد الصحيح يكون بما اتفق عليه من الثمن ، وأما ضمان العقد الفاسد فبالقيمة البالغة ما بلغت .

فالصحيح والفاسد مستويان في أصل الضمان لا في المقدار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تزوج امرأة بعقد فاسد فإنه يجب عليه مهر المثل لا المهر المسمى .

(٦) المبسوط ج ١١ ص ٧٥ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفاسد في معارضة الصحيح كالمعدوم^(١).

الاختيار الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بفعل المَكْرَه . والمراد بالفاسد هنا :

الاختيار الفاسد .

ومفادها : أن المَكْرَه - بالإكراه التام - وهو التهديد بالقتل أو

قطع عضو - يفسد اختياره ورضاه ، حيث إن الإكراه التام يفسد

الاختيار والرضا ، فالمكْرَه يصبح كالألة في يد المَكْرَه لتحقيق

الإلجاء ، لأن المرء مجبول على حب حياته ، وهذا يحمله على

الإقدام على ما أكره عليه فيفسد به اختياره . وفساد الاختيار يجعل

الفاعل هنا كالمعدوم ، فيصير الفعل منسوباً إلى المَكْرَه لوجود

الاختيار الصحيح منه . والمكْرَه يصير كالألة للمكْرَه لانعدام اختياره

حكماً في معارضة الاختيار الصحيح للمكْرَه. وهذا في الأفعال فقط ،

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٩ كتاب الإكراه .

لا في الأقوال عند الحنفية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أكره بالإكراه التام على أن يتلف مال آخر فأتلفه ،
فالضمان على المكره .

ومنها : مَنْ أكرهَ بذلك على القتل فقتلَ ، فالقصاص على

المكره لا على المكره في قول من أربعة أقوال في هذه المسألة .

ومنها : من أكره على طلاق زوجته بالقتل أو القطع فطلق ،

وقع طلاقه - عند الحنفية .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفاعل إذا كان مُكْرَهًا في الفعل لا يضاف

الفعل إليه (١).

الفاعل المكره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها .

ومفادها : أن المكره على الفعل - بالإكراه التام - لا ينسب

ما فعله إليه - بمعنى أنه لا ضمان عليه ولا يتحمل مسؤولية ذلك

الفعل ؛ لأن الفعل في هذه الحال ينسب إلى المكره ؛ لأن المكره -

كما سبق بيانه - يكون كالألة في يد المكره لفساد اختياره ، ولذلك

فالضمان على المكره لا على المكره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أكره غيره على قتل حيوان جاره أو إتلاف زرعه -

وكان الإكراه تاماً ملجئاً ، فإن الضمان إنما يكون على المكره

الحامل لا على المكره الفاعل .

ومنها : إذا حلف لا يسكن هذه الدار أو لا يركب هذه الدابة أو

(١) الفرائد ص ٣٧ عن مساكنة الخانية ج ٢ ص ٩٤ ، حاشية الفتاوى الهندية .

السيارة ، فُقِيْدٌ ومُنِعٌ من الخروج، أو وجد باب الدار مغلقاً ولم يتمكن من فتحه ، أو وُضِعَ في السيارة أو على ظهر الدابة فإنه لا يحنث في يمينه ؛ لأن الفعل الذي هو السكنى أو الركوب صدر منه مكرهاً فلا ينسب ولا يضاف إليه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال رجل : إن لم يخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق . فُقِيْدٌ ومنع من الخروج أياماً ، فإنه يحنث وتطلق منه امرأته .
والفرق أن في المسألة الأولى شرط الحنث فيها وجودي وهو السكنى والركوب ، وقد حصل فعله مكرهاً فلا يضاف إلى فاعله .
وأما في مسألتنا هذه فشرط الحنث فيها عدمي وهو عدم الخروج وقد تحقق . ولكن عدم الخروج معناه البقاء وهو وجودي .
ولكني في الواقع لا أرى فرقاً بين المسألتين ففي كليهما كان الفعل بالإكراه ، والله أعلم .

القاعدتان السادسة والسابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الفتوى في حق الجاهل كالاجتihad - أو بمنزلة

الاجتihad - في حق المجتهد^(١).

وفي لفظ : فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم

القاضي المولى^(٢)، أو حكم الحكم^(٣). بشرط استيفاء

المفتي شروط الاجتihad^(٤).

الفتوى للجاهل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

لإدراك الأحكام الشرعية طريقان : الأولى : طريق الاجتihad

- إما في فهم النص وإما في استنباط الحكم . وهذه تلزم المجتهدين الذين استوفوا شرائط الاجتihad كلياً أو جزئياً . ولا يجوز لهم التقليد فيما يمكنهم الاجتihad فيه .

والثانية : طريق التقليد والفتوى ، وهذه تلزم الجاهل الذي لم

(١) شرح الخاتمة ص ٥٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٧ .

(٣) الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٤٥٣ .

(٤) ترتيب اللآلي لوحة ٧٠ أ .

يصل إلى درجة الاجتهاد ، فهذا عليه إن احتاج لحكم شرعي في مسألة ما أن يسأل مَنْ يعلم وجوباً ، ودليل ذلك قوله تعالى :

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

ولا يجوز للمسلم أن يتصرف أو يفعل فعلاً إلا بعد معرفة حكم الله فيه .

فمفاد هاتين القاعدتين : أن الفتوى بالحكم الشرعي في حق

الجاهل بطرق الاجتهاد هي بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد في وجوب العمل بها ، فإذا كان القادر على الاجتهاد لا يجوز له أن يتصرف إلا بعد أن يعرف حكم الله باجتهاده فيما يريد التصرف فيه فكذلك الجاهل عليه أن يستفتي فيما يجهله من أحكام الله عز وجلّ ويجب عليه العمل بالفتوى ، ولا يجوز له التصرف قبل معرفة الحكم ؛ لأن الفتوى في حقه في درجة حكم القاضي أو الحكم في وجوب التنفيذ وعدم المخالفة .

ولكن ذلك مشروط بأن يكون المفتي المسؤول مستوفياً شروط

الاجتهاد ، وإلا لا يجوز سؤاله ولا العمل بفتواه ، إلا إذا كان يفتي من كتاب موثوق معتمد .

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل والآية ٧ من سورة الأنبياء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

من احتجم أو اغتاب فظن أنه أفطر فأكل عمداً أو جامع ،
لزمته الكفارة على الكمال ؛ لكمال الجناية ؛ لأنه فعله عمداً ،
وظنه هذا فاسد لا يعتبر ؛ لأنه جهل في أمور دينية في غير محله ؛
لأن الدار دار إسلام .

ولكن إذا أفتاه مفتٍ بأن الحجامة تفسد الصوم فأكل عمداً أو
جامع فلا كفارة عليه ؛ لأن الفتوى في حق العامي يسقط بها
الكفارات ، وإن كانت الفتوى خطأ في نفسها .

ولكن الفتوى بإفطار المحجوم ليست خطأً لاعتمادها على دليل
من السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم
والمحجوم » رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث رافع بن
خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبي هريرة وعائشة وأسامة بن زيد
ومعقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنهم .

ومنها : ما لو طلق في حال الغضب ، أو قال لزوجته : أنت
عليّ حرام . فلا يجوز له أن يبطأ زوجته إلا بعد الاستفتاء ومعرفة
الحكم ، فإذا استفتى وأفتي بوقوع الطلاق لزمه فراق زوجته ،
وإن أفتي بعدم الوقوع لم يفارقها .

القاعدة الثامنة

أولاً : أُلْفَاظُ وَرُودُ الْقَاعِدَةِ :

الفتيا بالحكم المبني على مُدْرَكٍ بعد زوال مُدْرَكِهِ خِلاَفَ الْإِجْمَاعِ^(١).
وَفِي لَفْظٍ : الْعَادَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْ بَطَلَتْ بَطَلَتْ الْفَتَاوَى الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا، وَحَرُمَتْ الْفَتَاوَى بِهَا لِعَدَمِ مُدْرَكِهَا^(٢).

الفتوى بعد زوال المُدْرَكِ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدولها :

الفتيا والفتوى والإفتاء : معناها تبيين المبهم^(٣). من أفتى العالم إذا بيّن الحكم^(٤).
 وهي في الاصطلاح : الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية .

(١) الفروق ج ٣ ص ١٦٢ الفرق ١٦١ .

(٢) الفروق ج ٣ ص ٢٨٨ الفرق ١٩٩ ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨ . وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٧٠ - ٧٣ . معين الحكام ص ١٢٩ .

(٣) الكليات ص ١٥٥ .

(٤) المصباح مادة " الفتى " .

وهي عند المالكية : الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام^(١).

وهي عند الحنفية : بيان حكم المسألة.

المُدْرَك : مُفْعَل من أُدْرِك يُدْرِك وهو مصدر ميمي واسم زمان ومكان .

وجمعه مدارك . ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام ، وهي حيث يُسْتَدَل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع . أو هي أدلة الأحكام .

والفهاء يقولون في الواحد مَدْرَك بفتح الميم ، وليس لتخريجه وجه^(٢).

فمضاد هاتين القاعدتين : أن الفتوى بحكم مبني على دليل شرعي بعد زوال ذلك الدليل فإن هذه الفتوى باطلة لزوال دليلها ، وهذا الحكم - وهو بطلان تلك الفتوى - ثابت بالإجماع ؛ لأنه يكون بناء حكم على غير دليل ولا مُدْرَك وذلك باطل .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بني حكم أو فتوى على عادة أو عُرْف سابق ثم تغيرت العادة أو تبدل العرف فلا يجوز الإفتاء بمثل الحكم السابق المبني

(١) القاموس الفقهي ص ٢٨١ .

(٢) المصباح مادة " أدركته " .

على العادة السابقة الزائلة وحرمت الفتوى بتلك العادة لعدم مدركها. وكذلك إذا بني حكم على مصلحة مرسله ثم تغيرت فلا يجوز بناء حكم آخر عليها بعد تغييرها لزوال المدرك .

مثال : إذا قال لزوجته : أنت خليّة أو أنت برية أو حبلك على غاربك - ولم يكن له نيّة في طلاقها - فلا يجوز أن يفتى بطلاقها الآن ، لأن هذه الألفاظ لا يستعملها الناس الآن لوقوع الطلاق ، وقد لا يعرفونها ولا يعرفون المراد بها .

ومنها : إذا باع أو اشترى من هو في بلده فيحمل الثمن على النقد المتعارف والمتعامل به في بلده . وأما إذا باع أو اشترى من غير بلده ونقد تلك البلدة مختلف - كما هو حاصل في زماننا - فيحمل الثمن على النقد المتعارف عليه في تلك البلدة إلا أن يبين .

القاعدة التاسعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الفداء يقابل بالأصل دون الوصف^(١).

وفي لفظ : الفداء يكون بمقابلة الأصل^(٢).

الفداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفداء : من فدى يفدي إذا استتقذه بالمال ، أو أعطاه عوضه مالاً. والاسم الفدية ، وجمعها فدى وفديات .

فمضاد القاعدة : أن فداء ما يفدى إنما يقابل بالأصل المطلوب افتدائه ولا ينظر إلى الأوصاف ، فالأوصاف في ذلك هدر ، لا مقابل لها.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قُتل إنسان خطأً فللوارث والولي دية الخطأ ، بقطع النظر عن القتل إن كان كبيراً أو صغيراً غنياً أو فقيراً جاهلاً أو عالماً صحيحاً أو مريضاً ، فدية الخطأ لا تفاوت فيها بالأوصاف إنما ينظر إلى أن القتل إنسان ذكر .

(١) شرح السير ص ١٨٦٥ .

(٢) قواعد الفقه ص ٩٤ عنه .

ومنها : إذا غلب المشركون على دار للمسلمين أو أرض لهم، ثم استنفذها المسلمون منهم ، ف وقعت منها دار أو أرض في سهم رجل من المقاتلة المسلمين فهدم بعض الدار أو قُلع شجر الأرض ثم جاء صاحب الدار أو الأرض فإنه يأخذ الدار أو الأرض بقيمتها يوم وقعت في سهم المقاتل ، فإذا كان بعض ما هدم موجوداً كالحجارة أو الأخشاب أو الحطب فله أخذه ؛ لأنه كان مملوكاً كالأصل . ولا ينقص من القيمة شيء مقابل النقصان الحاصل بفعل مَنْ وقعت في سهمه ؛ لأن الفداء يقابل بالأصل لا بالأوصاف .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق

المؤمنين^(١). من قول محمد بن الحسن .

الفرار من الأحكام الشرعية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة موضوعها الحيل للفرار من الأحكام الشرعية ، ومفادها : المنع من التحايل لإسقاط الأحكام الشرعية وعدم تنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الفرار من تطبيق الأحكام الشرعية ومحاولة تعطيلها باختراع الحيل ليس من أخلاق المؤمنين بل هو من أخلاق المنافقين ؛ لأن المؤمن حريص على إرضاء خالقه بتنفيذ أوامره واجتتاب نواهيه ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. والمنافق يحاول التهرب والفرار من تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى لضعف إيمانه أو انعدامه فيستعمل الحيلة للتهرب من أوامر الله سبحانه وتعالى وعدم الالتزام بها.

(١) المبسوط ج٣ ص ١٥٨-١٥٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ وجبت عليه زكاة بملكه للنصاب ، وقبل حولان الحول وهب المال لزوجته أو أحد أقاربه - تهرباً من إخراجها - حتى لا تجب عليه لخروج المال عن ملكه قبل الحول ، ولا تجب الزكاة على زوجته لأن المال لم يمض عليه عندها حول ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه فرّ من تطبيق وتنفيذ شرع الله ، ومن علم عنه ذلك عوقب وأخذت منه الزكاة قهراً .

ومنها : الحيلة لإسقاط استبراء الجارية المشتراة ، وهي أن يتزوج الجارية التي يريد شراءها ثم يشتريها فيقبضها ، فلا يلزمه الاستبراء ؛ لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش ؛ وقيام الفراش له عليها دليل على تبين فراغ رحمها من ماء غيره شرعاً . وهذه حيلة مذمومة كسابقها .

ومنها : الحيلة لإسقاط الشفعة . وينظر في الحيل الجائزة وغير الجائزة الفن الخامس من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٥ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفرض أفضل من النفل^(١).

الفرض . النفل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي : « وما تقرب إليَّ عبدي بأحبَّ إليَّ من أداء ما افترضته عليه »^(٢).

الفرض : هو التقدير والقطع ، وشرعاً : هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً .

أو هو ما يثاب المكلف على فعله ويأثم ويستحق العقوبة والنم بتركه .

والنفل : في اللغة هو الزيادة والغنيمة .

وشرعاً : هو العبادات غير المفروضة التي يتطوع بها .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٨٥ ، أشباه السيوطي ص ١٤٥ ، وأشباه ابن

نجيم ص ١٥٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

أو هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات^(١). أو هو : ما رجح الشرع فعله وجوّز تركه^(٢). وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع والمرغب فيه والسنة كلّه بمعنى . أو هو الزيادة ، سميت بذلك لأنه زيادة على الواجب^(٣).

فمضاد القاعدة : أن ما أوجبه الله عزّ وجلّ علينا وما افترضه أفضل وأكثر أجراً وثواباً مما يتطوع به الإنسان من صلاة أو صوم أو صدقة أو حج .

والدليل الحديث القدسي السابق . وهذا أمر متفق عليه ؛ ولأن الله عزّ وجلّ لا يقبل من عبده نافلة ما لم يكن أدّى الفريضة ؛ لأن طلب الفريضة مجزوم به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة . فلو صلى الإنسان حياته كلها تطوعاً لا يقوم ذلك كله مقام فريضة واحدة إذا تركها ، إلا أن يرحمه الله برحمته فيكمل نواقص فرائضه بنوافله ، كما في

(١) التعريفات ص ٣١٥ .

(٢) أنيس الفقهاء ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) تحرير ألفاظ التبيين ص ٤٣ - ٤٤ .

الخبر^(١). « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » الحديث .
ومنها : مَنْ تصدق بأضعاف ما يجب عليه من الزكاة - ولم
ينو بها أو ببعضها الزكاة الواجبة - لا تسقط عنه زكاة ماله.
رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة وكان النفل أفضل
من الفرض : إبراء المعسر - وهو تطوع ونافلة - أفضل من
إنظاره - أي إمهاله - وهو واجب .
ومنها : الابتداء بالسلام وهو سنة أفضل من رده وهو فريضة
وواجب .
ومنها : الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل من الوضوء
بعد دخول الوقت عند إرادة القيام إلى الصلاة وهو واجب^(٢).

(١) الخبر أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري .

ينظر سبل السلام ج ٢ ص ٥ وص ٢٥ .

(٢) أشباه السيوطي ص ١٤٧ .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فرض العين لا يُترك بالنافلة أو بما هو من فروض

الكفاية^(١).

فرض العين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفروض على العباد نوعان : فرض عين مطلوب من كل مكلف بعينه ، ولا يسقط عنه إلا بأداء نفسه ، ولا يسقط بأداء غيره عنه ، كالصلاة والصوم .

وفرض على الكفاية وهو المسمى بالواجب الكفائي . وهو ما يطلب من المجموع بحيث إنه إذا فعله بعضهم سقطت المطالبة به عن الآخرين ، وإن لم يقم به بعضهم أثم الجميع ، كالقضاء والأذان والإمامة.

فمضاد القاعدة : أن ما كان فرضاً عينياً على كل مكلف أنه

لا يجوز تركه بنافلة أو بفرض آخر من فروض الكفاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة فرض عين على كل مكلف فلا يجوز أن يترك المكلف

(١) شرح السير ص ٢٢٣٨ وعنه قواعد الفقه ص ٩٥ .

فرضاً من الصلوات الخمس بأداء الصلوات النوافل مهما كثرت . بل
الفرض أولاً ثم النفل والتطوع إن شاء .
ومنها : لا يجوز لمكاف من المسلمين أن يترك أداء الصلوات
المفروضات أو الصيام بحجة أنه يقوم بعمل للمسلمين مهما كان
كالجهاد أو الإمامة العظمى أو القضاء .
ومنها : أنه إذا دخل عسكر المسلمين أرض الحرب ثم أُخبروا
أن العدو قد أتوا بعض أرض المسلمين أو بعض ثغورهم - ولا
طاقة لهم بدفعهم - فالواجب على الجيش الداخل أن يرجعوا وينفروا
إليهم ويدعوا غزوهم ؛ لأن دخولهم دار الحرب نافلة أو من فروض
الكفاية ، وإنجاء المسلمين والدفع عنهم واجب عيني على تلك الفرقة
الداخلية أرض الحرب، فيجب عليهم العودة والدفاع عن أهل الثغر
المسلم .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

الفرض لا يؤخذ عليه عوض^(١).

وفي لفظ : الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه(٢).

وتأتي في حرف الواو إن شاء الله .

الفرض . الواجب . والعوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض والواجب لفظان مترادفان هنا ومعناها واحد ، وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً ، كما سبق بيانه قريباً .

والواجب المطلوب من المكلف فعله لا يجوز أن يأخذ عليه عوضاً أو أجراً أو ثمناً . لأنه إذا فعله أثيب على فعله من الله عز وجل بالثواب والجنة والمغفرة ، وأما إذا لم يفعله فإنه يعتبر مقصراً آثماً يستحق العقاب على الترك ؛ لأن ترك الواجب المفروض إثم وكبيرة من الكبائر يستحق صاحبها العقوبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجهاد لا يجوز الاستتجار عليه ؛ لأن المجاهد إذا حضر

(١) المنشور ج ٣ ص ٢٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٣١٧ .

الصف تعيّن عليه القتال وأصبح فرض عين عليه ، ولأن منفعة الجهاد تعود إليه .

ومنها : من تعيّن عليه قبول الوديعة . لا يجوز أن يأخذ عليها أجراً .

ومنها : إذا قال مَنْ فقد ماله : مَنْ دلني على مالي فله كذا - أي جائزة - فدلّه مَنْ المال في يده ، لا يستحق أجراً ؛ لأن الواجب عليه الرد بالشرع .

ومنها : إذا خلّص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار ، لا تثبت له أجره المثل .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

على الأم إرضاع ولدها اللبأ - وهو أول نزول اللبن - ولها أخذ الأجرة عليه ، مع أن إرضاعها له واجب .

ومنها : بذل الطعام في المخمصة - لمن يستحقه - واجب ، وللبازل أخذ العوض عنه .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم^(١).

الفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الفرض . والأدلة الشرعية نوعان من حيث وجوب العلم والعمل : نوع موجب للعلم والعمل ، وهو الدليل الثابت قطعاً من غير شبهة ، وهو نص الكتاب والخبر المتواتر . وهذا موضوع القاعدة .

والنوع الثاني : دليل يوجب العمل دون العلم ، وهو الدليل الظني الثابت مع وجود الشبهة في طريقه ، والمراد به خبر الآحاد . فمضاد القاعدة : أنه عند الحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي يوجب العلم والعمل . وأما ما ثبت بالدليل الظني الثابت فهو يوجب العمل دون العلم ، وهو المسمى بالواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مطلق القراءة في الصلاة فرض - عند الحنفية - بدليل قوله

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٠١ .

تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾^(١). وأما قراءة الفاتحة بخصوصها فهو واجب ، لأنه ثبت بدليل ظني فيه شبهة ، وهو خبر الأحاد .

ومنها : الطواف بالبيت فرض ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢). وأما الطهارة للطواف فهي واجبة وليست شرطاً في صحة الطواف كما في الصلاة ، لأن الطهارة للطواف ثبتت بدليل ظني غير صريح . وهو الحديث القائل : « الطواف بالبيت صلاة »^(٣)، وحديث « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة »^(٤).

ومنها : صدقة الفطر واجبة لا فريضة - خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى الذي يقول بفرضيتها . وهي واجبة عند الحنفية لأن ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب لعلم اليقين ، وهو خبر الواحد .

(١) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٣) الحديث عن جرير بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم .

(٤) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وينظر سنن البيهقي ج ٥ ص ١٤٠ ،

الأحاديث من ٩٣٠٣ - ٩٣٠٧ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود

أصله^(١).

الفرع وأصله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات دلالة عقلية صحيحة ، وهي أن الفرع المخصوص بأصل لا يمكن أن يوجد بدون أصله ، وإلا كان هو أصلاً قائماً بذاته ، والفرض أنه فرع مختص بأصل .

فمفاد القاعدة : أن هذا الفرع يدل وجوده على وجود أصله

قطعاً ؛ لأنه لا فرع إلا بأصل . وأما الأصل فقد يوجد بدون فرع .

فوجود الفرع دليل آني على وجود أصله لا علة له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجود الوكيل عن موكله يدل قطعاً على وجود أصله وهو

الموكل .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٧٠ ب عن العناية شرح الهداية كتاب الوكالة . نتائج

الأفكار ج ٦ ص ٣٦ . وشرح الخاتمة ص ٥٩ .

ومنها : إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع
فله أن يرجع على الموكل ؛ لأنه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ؛ لأن
الموكل لو وجد في المبيع عيباً يردده على الوكيل .
ومنها : وجود الطفل الوليد فرع لوجود أمه ، فوجوده دليل
على وجود أمه التي ولدته ؛ لأنه لا يمكن أن يوجد وليد بدون
والدة .

القاعدتان السادسة والسابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

- ١ - الفرع يسقط إذا سقط الأصل^(١).
- ٢ - الفرع يلحق بالأصل - أو يلتحق بالأصل - في حكمه، وإن لم توجد فيه علته^(٢).

الفرع والأصل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الفرع تابع لأصله ، والأصل متبوع ، فما يحدث للأصل يحدث مثله للفرع .

فمضاد القاعدة الأولى : أن الفرع يسقط إذا سقط أصله ، والسقوط حكم ، فهذه القاعدة خاصة بالإشارة إلى حكم السقوط . وينظر قواعد حرف التاء رقم ١٦ ، ٣٢ .

ومضاد القاعدة الثانية : أعم حيث أشارت إلى أن الفرع يتبع أصله في أحكامه على وجه العموم سواء السقوط أو غيره ، فإذا حكم على الأصل بحكم تبعه في ذلك الحكم فرعه ؛ وينظر قواعد حرف

(١) أشباه السيوطي ص ١١٩ وأشباه ابن نجيم ١٢١ .

(٢) المبسوط ج ٣ ص ١٢٣ و ج ٢٦ ص ٥٥ .

الهمزة القاعدة ١١٦ ، ٢٦٥ .

وليس من شروط التحاق الفرع بحكم أصله تعليقه بعلة ، فقد يكون للأصل علة وسبب في حكمه ولا توجد هذه العلة في فرعه وإن تبعه في حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا أبرأ الدائن الأصيل سقط الدين عن الكفيل ولم يطالب به ، ولكن إذا أبرأ الدائن الكفيل لم تسقط المطالبة عن المدين الأصيل .
ومنها : من فاتته صلوات أيام جنونه - وقلنا : بعدم القضاء - فلا يقضي سننها الرواتب .

ومنها : من فاتته الحج - بالوقوف بعرفة - وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي ولا بالمبيت بمنى ، لأنهما تابعان للوقوف بعرفة وقد سقط .

ومنها : إذا جامع المعتكف ناسياً - قال بعضهم - لا يفسد اعتكافه ؛ لأن الاعتكاف فرع عن الصوم ، والفرع يلحق بالأصل في حكمه ، والصائم إذا جامع ناسياً لا يفسد صومه . لكن إذا جامع متعمداً فسد صومه واعتكافه .

ومنها : إذا باشر المعتكف فأنزل فسد اعتكافه ، كما لو كان صائماً فباشر فأنزل فسد صومه ، وإذا لم ينزل لم يفسد اعتكافه

كما لا يفسد صومه بهذا .

قالوا : هذا كله إذا لم يخرج من المسجد ، فأما إذا خرج من المسجد لهذا الفعل فقد فسد اعتكافه بالخروج .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا مات الغازي المجاهد والعالم - من له حق منهم في ديوان الخراج يفرض لأولادهم تبعاً ، ولا يسقط بموت الأصل ترغيباً في الجهاد وفي طلب العلم .

ينظر من قواعد حرف التاء القواعد من الحادية عشرة إلى السادسة عشرة .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**الفرقة إذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محذور
تستحق المرأة النفقة والسكنى. وإذا وقعت من قبل
المرأة بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم
الكفاءة لها النفقة والسكنى . وإن وقعت بفعل
محذور كالردة ومطاوعة ابن الزوج فليس لها نفقة
ولا سكنى^(١).**

الفرقة . النفقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة توضح متى تستحق المرأة النفقة والسكنى عند
الفرقة من زوجها ، وتبين أن المرأة تستحق النفقة والسكنى في
حالين :

الحال الأولى : أن تقع الفرقة من قبل الزوج مطلقاً بفعل منه
مباح أو محذور . فالمباح كأن يطلقها ، والمحذور كأن يرتد الزوج
ويلتحق بدار الحرب .

(١) الفرائد ص ٢٢ عن الفتاوى الخانية ج ١ ص ٤٤١ فصل في نفقة العدة .

والحال الثانية : أن تقع الفرقة من قبل الزوجة ولها صورتان :
الأولى أن تقع الفرقة منها بفعل مباح شرعاً ، كأن تختار المرأة
نفسها بعد بلوغها عند الزوج - في حال أن زوجها غير الأب وهي
صغيرة - ، أو تعتق وهي تحت عبد أو حر على الخلاف ، أو تطلب
الفرقة لعدم كفاءة الزوج ، أو بسبب عنته . ففي هذه الصورة لها
النفقة والسكنى طيلة عدتها .

والصورة الثانية : أن تقع الفرقة من المرأة بفعل محرم ، كأن
ارتدت والعياذ بالله ، أو طاوعت ابن زوجها . ففي هذه الصورة لا
نفقة لها ولا سكنى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا أقرَّ الزوج أن نكاح امرأته كان فاسداً وكذَّبتَه المرأة وفوقَّ
القاضي بينهما - بعد الدخول - كان لها النفقة والسكنى ؛ لأن الفرقة
من قبله .

ومنها : إذا اختلعت الزوجة بمال ، ولم تذكر نفقة العدة ، كان
لها النفقة ، وأما إذا اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة .

القاعدتان التاسعة عشرة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

فروع الملك لمن كانت له أصوله^(١).

وفي لفظ : الفروع تبع للأصول^(٢).

الفروع . الأصول .

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان لهما ارتباط بالقاعدتين السابقتين ١٥، ١٦ .

ومفادهما : أنه لما كانت الفروع تابعة لأصولها في أحكامها

فإن مالك الأصول يملك فروع تلك الأصول تبعاً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا كان عند إنسان شياه أو أبقار أو نوق تجب فيها الزكاة

فنتجت قبل الحول - ولو بلحظات - كان حول الناتج مبنياً على

حول الأمهات ، فتجب فيها الزكاة ، فتؤخذ الزكاة عن الأصول

والفروع جميعاً .

ومنها : إذا كانت شجرة في دار رجل فانتشرت عروقها في

دار جاره فنبتت منها شجرة أخرى ، فإن الشجرة الثانية ملك لمالك

الشجرة الأولى ؛ لأنها فرعها ، وكون أصلها في دار الجار لا

(١) الجمع والفرق ج ١ ، ص ٣١٧ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ، ص ٣١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

- يخرجها أن تكون ملكاً لمن تفرعت عن ملكه .
- ومنها : النخلة ملك لمن ملك النواة، ولو زرعها في أرض غيره .
- والفرخ ملك مالك البيضة ، ولو وضعها تحت دجاجة غيره .
- والزرع ملك مالك البذر .
- ومنها : وأجنة الحيوانات ملك مالك الأنثى دون الفحل .
- ومنها : إذا تزوج عبد رجل مملوكة رجل آخر ، أو زنى حر أو عبد بمملوكة ، فالولد ملك لمالك الأمة .
- رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :
- الرجل إذا استولد جاريته كان الولد تابعاً للأب في الحرية ، لا تبعاً للأم في الرق ؛ لأن الأم ملك للأب ، فالأب مالك للأصل .
- ومنها : الأمة إذا غرَّت الزوج وخذعته بادعاء الحرية ، فإن ولدها منه حر .
- ومنها : الأمة إذا وطئها حر بالشبهة ، وهو يظنها زوجته الحرة فولده منها حر قطعاً .
- ومنها : إذا وطئ الأب جارية ابنه فولده منها حر - ولا تصير أم ولد له .
- ومنها : إذا نكح مسلم حربية ، ثم غلب المسلمون على ديارهم وسبوا بعد حملها منه فإن ولدها لا يتبعها في الرق ؛ لأنه مسلم في الحكم بإسلام أبيه .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١). (٢)

سؤال أهل الذكر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الناس يتفاوتون في علومهم وفي مداركهم ، فبعضهم عالم بشيء أو أشياء وبعض آخر جاهل بهذه الأشياء عالم بغيرها .
فمضاد الآية وحكمها : تعليم من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين أن يرجعوا في معرفة ما يجهلونه من كل شيء إلى مَنْ له بصر ومعرفة في ذلك الباب ، وبخاصة فيما يتعلق بالدين والأحكام الشرعية ، فليس كل الناس مجتهدين أو علماء ، فعلى الجاهل أن يسأل العالم عما يجهله .
وكذلك في أمور الدنيا يجب أن نرجع في معرفة ما نجهل إلى

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل والآية ٧ من سورة الأنبياء .

(٢) المبسوط ج ١٣ ص ١١٠ .

العلماء والخبراء فيها . والمعنى أن يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جهل المسلم مسائل في الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو الطلاق أو غيرها من أمور دينه فلا يجوز له أن يقول فيها برأيه ، ولا يجوز له أن يتصرف فيها قبل معرفة حكم ما يجهله ، بل عليه أن يسأل علماء الشرع والمفتين المجتهدين في ذلك استبراء لدينه .

ومنها : إذا أراد إنسان أن يبني بيتاً فعليه أن يسأل مهندساً مختصاً، لا عالماً دينياً ، ولا طبيباً بيطرياً أو بشرياً .

ومنها : المريض المحتاج للعلاج عليه أن يستشير طبيباً مختصاً لمعرفة علته والدواء المناسب له ، لا أن يذهب إلى طبيب بيطري أو مهندس مدني .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض^(١).

وفي لفظ : فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت

الملك بعد تمامه^(٢).

وفي لفظ : فساد السبب في الابتداء لا يمنع

ثبوت الملك بالقبض ، فلا يمنع بقاءه بطريق الأولى^(٣).

فساد السبب . ثبوت الملك

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

فساد السبب أو فساد العقد معناه : وجود اختلال في أحد

شروط العقد تمنع صحته - والعقد الفاسد عند الحنفية غير العقد

الباطل ، بل هو العقد المشروع أصلاً لا وصفاً - يعني أن يكون

صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة^(٤). وذلك

بوجود شرط زائد لا يقتضيه العقد ولا يلائمه .

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٤ .

(٢) شرح السير ص ١١١٧ فما بعدها وعنه قواعد الفقه ص ٩٥ .

(٣) المبسوط ج ٥ ص ٧٨ .

(٤) القاموس الفقهي ص ٢٨٥ .

وأما عند غير الحنفية فالفساد من العقد هو الباطل ، وهو خلاف الصحيح ، ولا يترتب عليه أثره .

وهذه القواعد تمثل أصلاً من أصول الحنفية في العقود .
ومفادها : أن العقد إذا فسد شرعاً بفقده شرطاً من شروط صحته فلا يمنع فساد هذا وقوع الملك للعاقدين إذا صاحب ذلك القبض للثمن والمبيع ، لكن على العاقدين أن يزيلا سبب الفساد .
ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

لو أن مستأماً من المسلمين دخل دار الحرب بأمان ثم غصب من أموال أهل الحرب شيئاً فهذا غدر منه ولا يجوز ، ويجب عليه رده لهم ، فإن دخل به دار الإسلام فإن أراد بيعه في دار الإسلام فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يشتري ذلك منه ؛ لأنه كسب خبيث وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه ، لكن إن اشتراه منه إنسان جاز ذلك الشراء وإن كان مسيئاً^(١) . لأن فساد السبب لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه .

ومنها : إذا تزوج امرأة وأصدقها جارية وسلمها لها ، ثم طلقها قبل الدخول فإن ملكية الزوجة لنصف الجارية فسد بطلاقها ، فيستحق عليها ردّ النصف . ولكن لا يبطل ملكها في شيء إلا برّد

(١) شرح السير ص ١١١٧ فما بعدها ، مصدر سابق .

الجارية بقضاء القاضي أو رضائها . ولكن لا ينفذ في الجارية عتق الزوج لها إذا أعتقها قبل الحكم.

ومنها : إذا اشترى دابة بثوبين وقبض الدابة ، ثم هلك الثوبان قبل أن يقبضهما البائع فعلى المشتري رد الدابة لفساد العقد بفوات القبض المستحق بالعقد ، لكن إذا باع المشتري الدابة أو هلكت عنده فعليه قيمتها لتعذر رد العين . فقد ثبت له الملك في الدابة بالقبض ، ولذا جاز له بيعها.

ومنها : مَنْ أكره على هبة شيء لآخر فقبض الموهوب له الهبة ، فهو يملكها بالقبض - وإن كان الواهب مكرهاً على التسليم - والإكراه مفسد للهبة - ولكن - عند الحنفية - الهبة الفاسدة توجب الملك بعد القبض كالهبة الصحيحة ، بناء على أصلهم أن فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض ، لكن إذا هلك الموهوب فعلى الموهوب له رد القيمة للواهب المكره ، كالمشترأة شراء فاسداً . وقد سبق أن العقد الفاسد كالعقد الصحيح في وجوب الضمان - وهذا عند الجميع - لكن في ضمان القيمة لا الثمن .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفساد الطارئ بعد العقد - قبل حصول

المقصود به - كالمقترن بالعقد^(١).

الفساد الطارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطارئ : المفاجئ

وهذه القاعدة قد سبقت ضمن قواعد حرف الطاء تحت

الرقم ٢ .

ومفادها : أن ما يطرأ على العقد بعد تمامه وقبل حصول

المقصود به يفسد العقد وكأنه اقترن به وصاحبه بأصله . أما إذا طرأ

بعد حصول المقصود بالعقد فلا اعتبار له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى عصيراً - وقبل تسلمه من البائع - تخمر - أي

أصبح خمراً - فسد العقد ويجب على البائع رد الثمن للمشتري .

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ٨٨ .

رابعاً : مما أفسد مع الدوام - وهو مما استثنى من مسائل هذه القاعدة .

إذا نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أو وطئ هو أمها أو ابنتها بشبهة انفسخ النكاح بينهما .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله^(١).

وفي لفظ : فسخ العقد معتبر بأصل العقد^(٢).

وفي لفظ : الفسخ بالعيب أو بالخيار - فإنه يستند إلى مقارنة للعقد، فهو رافع للعقد من أصله أو من حينه ، فيه خلاف معروف^(٣).

وفي لفظ : الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل^(٤) ؟

وفي لفظ : الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه^(٥) ؟

الفسخ ورفع العقد

ثانياً معنى هذه القواعد ومدلولها :

(١) المغني ج ٤ ص ١٦٢ .

(٢) المبسوط ج ٢١ ص ٩٦ ، ١٦٦ .

(٣) قواعد ابن رجب القاعدة ١١٦ .

(٤) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٨ .

(٥) المنثور ج ٣ ص ٤٩ .

فسخ العقد : معناه إبطاله ، ورد كل بدل إلى صاحبه . أو هو رفع للعقد وقلب كل من العوضين إلى دافعه^(١).

فبالنظر إلى هذه القواعد نراها تمثل وجهتي نظر مختلفتين في حكم فسخ العقد وإبطاله ، هل هو من أصل العقد وإنشائه ، أو هو من حين ظهور سبب الفسخ ؟

القاعدتان الأوليان تعبران عن وجهة النظر القائلة : إن الفسخ رفع للعقد وإبطال له ، لكن أولاهما قطعت بدون تردد إن رفعه يكون من حين ظهور سبب الفسخ لا من أصل العقد . وثانيتهما قطعت بدون تردد أيضاً إن فسخ العقد ورفعه معتبر بأصل العقد وبدئه . فهما مع قطعهما مختلفتان .

والقواعد الثلاث الأخيرة تعبر عن وجهة نظر مترددة في اعتبار زمان الفسخ هل هو من الأصل أو من الحين ؟ وتشير إلى وجود الخلاف.

الثمرة الفقهية للخلاف :

إن زوائد المبيع في المدة ما بين ابتداء العقد والفسخ هل هي ملك للبائع أو المشتري ؟

عند من يقولون : بأن الفسخ يعتبر من أصل العقد فهي ملك البائع؛ لأن المبيع كان في ضمانه .

(١) القاموس الفقهي ص ٢٨٥ .

وعند من يقولون : بأن الفسخ يعتبر من حين ظهور موجب
الفسخ، فتكون الزوائد للمشتري . لأنها زوائد ملكه .
ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الرهن عقد لا يتم ضمانه إلا بقبض المرهون من قبل
المرتتهن . فإذا فسخ العقد فلا يتم فسخه إلا برد المرهون إلى الراهن
وقبضه له .

ومنها : إذا اشترى بقرة ، وفسخ البيع قبل القبض - وفي هذه
الفترة ولدت البقرة ، فهل مولودها للبائع أو للمشتري ؟ عند من
يقولون : إن الفسخ من أصل العقد فالمولود للبائع . وعند من
يقولون : إن الفسخ عند اكتشاف سبب الفساد، فالمولود للمشتري .
وأما إذا تم الفسخ بعد قبض المشتري للبقرة فمولودها له قولاً
واحداً ؛ لأن المبيع كان في ضمانه . والغرم بالغنم . وينظر من
قواعد حرف الرء القاعدة ١٥ .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

عقد النكاح لا يتم إلا بشروط ، منها الشهود والمهر . ولكن
الطلاق - وهو فسخ لعقد النكاح وإبطال له - يتم بدون ذلك ، إذ يقع
الطلاق ويبطل النكاح بمجرد تطليق الزوج . ولا يشترط الإشهاد
على ذلك .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة ، أو بنفس

العبادة - أولى من المتعلقة بمكانها^(١).

وفي لفظ : المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس

العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان

العبادة^(٢). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

الفضيلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفضيلة : المراد بها هنا صفة الكمال ، من الفضل وجمعها

فضائل ، والمراد بها كثرة الثواب .

فمضاد القاعدة : أن الثواب المتعلق بهيئة العبادة أي ذاتها

ونفسها أكثر من الثواب المتعلق بمكانها أو الموضع الذي تؤدي فيه .

(١) قواعد الحصني ج ٣ ص ٣٧٤ ، وأشباه السيوطي ص ١٤٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٣ ص ١٨٢ ، المجموع المذهب / قواعد العلائي

لوحة ٢٧٢ أ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أفضل المواضع للصلاة عند الشافعي رحمه الله داخل الكعبة ، لكن إذا كانت الجماعة خارجها كانت مع الجماعة أفضل ؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس أو هيئة العبادة وهي الصلاة ، وداخل الكعبة فضيلة تتعلق بمكانها وموضعها .

ومنها : صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد - مع شرف المسجد - ؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها ، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب .

ومنها : الصلاة المفروضة جماعة في المساجد أفضل منها في البيوت فلو لم يكن في المساجد جماعة وحصلت له الجماعة في البيوت كانت أفضل منها .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفِطْرُ السَّليمة لا تتفق على الكذب^(١).

الفِطْرُ السَّليمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفِطْرُ جمع فِطْرَة : والفِطْرَة هي الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خَلْقَتِهِ . ومنه الحديث : « كل مولود يولد على الفِطْرَة »^(٢) . والمراد بها في الحديث الإسلام ، وهو صفة الخلق جميعاً عند ولادتهم ؛ فإنه سبحانه وتعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره .

والفِطْرَة أيضاً الطبيعة السليمة التي لم تُشَبَّ بعيب .

فمضاد القاعدة : أن الجبلة السليمة والفِطْرَة المستقيمة لا

يمكنها أن تتفق على الكذب في أمر من الأمور - وبخاصة الديني منها - لأن الكذب مناف لتلك الفِطْرَة ، وإنما يكذب مَنْ كان في فِطْرته عوج أو انحراف .

(١) القواعد النورانية ص ١١١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الجنائز الباب ٩٣ . والمتفق عليه « ما من مولود إلا يولد على الفِطْرَة » .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهـا :

الأخبار المتواترة يحصل بها العلم اليقيني حيث لا تواطؤ على الكذب ؛ لاختلاف المخبرين وتباعدهم واختلاف ثقافاتهم واتجاهاتهم .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فعل العجماء جبار^(١).

فعل العجماء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أصل هذه القاعدة حديث « العجماء جرحها جبار »^(٢).
العجماء : المراد بها الدابة ، وسميت عجماء لأنها لا تفصح .
وجبار : هدر .

ومضاد القاعدة : أن البهيمة تنفلت فتتلف شيئاً ، فهو هدر ،
وكذلك المعدن - أي المنجم - إذا انهار على أحد قدمه جبار ، أي
هدر .

وقد سبق بيان هذا الحديث وتخرجه في قواعد حرف الجيم
تحت رقم ١٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل اشترى شاتين فنطحت إحداهما الأخرى - قبل
القبض - فهلكت ، خير المشتري بين أن يأخذ الباقية بحصتها من

(١) الفرائد ص ٥٣ عن فتاوى الخانية ج ٢ ص ٢٥٨ باب في قبض المبيع .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

الثلث أو يترك .

ومنها : لو اشترى حمارا وشعيرا فأكل الحمار الشعير - قبل القبض - فالمشترى كذلك مخير بين أن يأخذ الحمار بحصته من الثلث أو يترك ، أما إذا كان الحمار بثلث محدد ، والشعير بثلث محدد ، فهو يأخذ الحمار بثلثه المتفق عليه قبل أكله الشعير .

ومنها : وإذا باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير يفسخ البيع ، ولا يكون البائع مستوفيا الثلث لأن فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض كما لو هلك بأفة سماوية فيفسخ البيع .

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فعل الغير تمتنع النية فيه^(١).

النية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النية : هي القصد المؤكد لإرادة الفعل ، وهي أمر قلبي .
فمضاد القاعدة : إن الإنسان لا يمكنه أن ينوي فعل غيره ،
ففعل الغير تتعلق نيته بذلك الغير . فكل إنسان لا يمكنه أن ينوي إلا
فعل نفسه ؛ لأن النية مخصصة للفعل ببعض جهاته ، من الفرض
والنفل وغير ذلك من رتب العبادات وأنواعها ، وذلك متعذر على
الإنسان في فعل غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يمكن لإنسان أن ينوي صلاة غيره ، ولا حجه ، ولا
صومه .

ومنها : من أراد أن يقتل ، فلا يمكن لغيره أن ينوي عنه نية

القتل .

(١) الجمع والفرق للجويني ج ١ ص ١٢٩ ، وينظر أشباه السيوطي ص ٢٠ .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

- مَنْ وُكِّلَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْوِي بِهَا عَنِ الْمُوَكَّلِ .
- وَمِنْهَا : مَنْ وُكِّلَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ فَهُوَ يَنْوِيهَا عَنِ مُوَكَّلِهِ .
- وَالْأَصْلُ جَوَازُ التَّوَكُّيلِ فِي النِّيَّةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ بِفِعْلٍ .
- وَلِذَلِكَ جَازَتْ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ لِلْمَعْضُوبِ . أَيِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجِّ لِمَرَضٍ مَزْمَنٍ .

القاعدتان الحادية والثانية والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

فعل القاضي حكم كأمره^(١).

وفي لفظ : أمر القاضي حكم^(٢).

فعل القاضي ، وأمره

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاضي يحكم فيما يعرض عليه من دعاوى ، وحكمه أن يظهر حكم الشرع فيما يعرض عليه ، ثم يأمر بإحقاق الحق وإعطائه لصاحبه .

فمفاد هاتين القاعدتين : أن الأولى تفيد أن حكم القاضي لا يقتصر على النطق بل إن فعله وتصرفه لصالح أحد المدعين يعتبر حكماً منه .

وأن الثانية تفيد أن أمر القاضي لغيره بتصرف ما يعتبر أيضاً حكماً منه .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٣٥ وعنه قواعد الفقه ص ٩٥ .

(٢) نفس المصدر .

فإذا أنواع الأحكام التي تصدر عن القضاء ثلاثة : نطق بالحكم ، فعل وتصرف ، أمر .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا سلم القاضي العقار المحدود إلى المدعي - أو المدعى عليه - كان ذلك حكماً منه بإثبات الحق فيه لمن سلمه إليه .

ومنها : إذا باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته - بعد موته - باعه لغرمائه وليس له مال غيره فيعتبر ذلك حكماً منه بإبطال الوقف .

ومنها : أن يأمر الغاصب برد المغصوب على صاحبه . فيعتبر أمره حكم .

ومنها : إذا أوقع الطلاق أو الفرقة كان ذلك حكماً منه .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فعل المأمور بأمره كفعل الأمر بنفسه^(١).

فعل المأمور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن كل إنسان يحاسب على فعل نفسه لا على فعل غيره ، فمن أمر غيره بإتلاف مال آخر كان الضمان على المتلف لا على الأمر ، لأن القاعدة تقول "الأمر لا يضمن بالأمر"^(٢). ولكن قاعدتنا هذه تعتبر بيانا لأمر آخر .

فمضادها : أن فعل المأمور بأمر الأمر كفعل الأمر بنفسه ، فيكون الضمان في هذه الصورة على الأمر ، فهذه القاعدة تعتبر استثناء من القاعدة السالفة الذكر . لأن الضمان على الأمر لا على الفاعل المأمور في صور يكون المأمور فيها مجبراً أو مكرهاً من الأمر .

(١) شرح السير ص ١٦٢٥ .

(٢) شرح الخاتمة ص ٧ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٨٣ . وينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة ٥٩٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

إذا كان الأمر سلطاناً ، أو له سلطة قوية على الأمور فيكون فعل الأمور كفعل الأمر بنفسه فيكون الضمان على الأمر .
ومنها : إذا كان الأمر أباً للأمور أو سيداً له فالضمان عليه .
ومنها : أن يكون الأمور صغيراً لا يعقل فالضمان على الأمر .

ومنها : إذا أُسِرَ الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم : افتدني من أهل الحرب ، أو اشترني منهم ، ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر ، والمال الذي فداه به دين له على الأمر ، فكأنه استقرضه منه فيجب عليه أدائه ؛ لأنه أحياه بما أدى من المال حكماً ، فهو كما لو أن الأمر فدى نفسه بنفسه .

القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما

أمكن^(١).

وفي لفظ : فعل المسلم محمول على الصحة ما

أمكن على ما هو الأفضل^(٢).

وفي لفظ : فعل المسلم محمول على ما يحل

شرعاً^(٣).

فعل المسلم

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

من باب حسن الظن بالمسلم ، وأنه لا يفعل فعلاً إلا ويراقب

الله عزّ وجلّ ويراعي أحكام شرعه ، فإن فعل المسلم أو قوله أو

تصرفه يجب أن يحمل على الصحيح من العقود ، وعلى ما يحل من

الأقوال والأفعال ، ما أمكن ذلك .

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٥٥ ، ١٦٥ ، ج ٧ ص ٨٦ .

(٢) المبسوط ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) نفس المصدر ج ٣٠ ص ١٤٠ .

ولا يجوز أن يحمل على غير الصّحة وغير الحل إلا إذا وجدت قرائن قوية تؤيد ذلك الظن . وينظر القاعدة ٢٨٧ من قواعد حرف الهمزة . وقواعد حرف التاء رقم ١٠٤ .
 وقواعد حرف الحاء رقم ١٢١ .
 ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا عقد مسلم عقد بيع أو عقد نكاح فإن هذا العقد يحمل على الصحة ما أمكن ، فإذا ادعى أحد فساد العقد فعليه البينة ؛ لأن الأصل في العقود الصحة .

ومنها : إذا رأينا إنساناً يبيع متاعاً أو سلعة فيجب أن نحمل ذلك على أن ما يبيعه هو ملكه أو وكيل في بيعه ، وليس لنا أن نتهمه بأنه سارق وأن المتاع مسروق ، إلا إذا قامت بيّنة أو شبهة قوية على ذلك .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فعل المضمون كفعل الضامن في استحقاق

موجبه عليه^(١).

فعل المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضامن : اسم فاعل من ضَمِنَ يَضْمَنُ ، وهو مَنْ يجب عليه

أداء قيمة المتلف إذا أتلفه . والضامن : هو الغارم والكفيل .

والمضمون : اسم مفعول من ضَمِنَ يَضْمَنُ ، وهو ما وقع

عليه ضمان الضامن كالمال المتلف ، فهو مضمون على الضامن .

وقد يكون المضمون إنساناً أو حيواناً .

فهذا القاعدة : أن المضمون - إذا كان إنساناً كعبد

رقيق ، أو حيواناً - فعَيَّبَ نفسه بفعله - فعند أبي حنيفة رحمه الله -

أن الضمان - ضمان النقصان أو ضمان القيمة - يقع على

الضامن ، صاحب العبد أو الدابة ، فكأن التلف حصل من فعل

الضامن فيجب عليه قيمة المتلف أو أرش النقصان .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٧٥ .

وعند غير أبي حنيفة يعتبر كأنما أُتلف أو تعيب بآفة سماوية ،
فلا ضمان على الضامن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا أصدق رجل امرأة صداقاً - أي مهراً - عبداً أو ثوراً أو
جمالاً، ثم قبل أن تقبضه حدث عيب فيه ، وكان حدوث العيب من
فعل الصداق نفسه - وهو قبل القبض مضمون على الزوج بقيمته -
كأن قطع العبد يد نفسه أو فقأ عين نفسه ، أو تردى الثور أو
الجمال في حفرة فكسرت ساقه ، فهل هذا الصداق مضمون على
الزوج ؟ عند أبي حنيفة رحمه الله نعم . فكأن الزوج هو الذي أوقع
فيه العيب ، فللزوجة الخيار إما أن تطلب قيمة الصداق - العبد أو
الثور أو الجمل - صحيحاً ، أو تأخذه وتضمن الزوج النقصان .
وعند غير أبي حنيفة لا شيء على الزوج ، فالزوجة إما أن ترجع
على الزوج بقيمة الصداق يوم تزوجها ، وإن شاءت أخذت المعيب
ولا شيء لها من ضمان النقصان .

القاعدتان السابعة والثامنة والثلاثون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

الفعل أقوى من القول^(١).

وفي لفظ : الفعل هل يقوم مقام القول^(٢)؟.

الفعل . القول

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تتعلقان بالأسباب الموجبة لأحكامها ، من

حيث إنها تنقسم إلى قسمين : أسباب قولية ، وأسباب فعلية .

فالأسباب القولية كالإيجاب والقبول في العقود ، والإباحة

القولية والإذن اللفظي وغير ذلك .

وأما الأسباب الفعلية فمنها ما يقوم مقام القول ، بل إن القاعدة

الأولى صريحة في أن السبب الفعلي أقوى من السبب القولية .

والقاعدة الثانية : تشير إلى أن قيام الفعل مقام القول محل

خلاف .

ثانياً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

(١) الجمع والفرق ص ٥٣٤ .

(٢) قواعد الحصني ج ٢ ص ١١٧ .

تقديم الطعام للضيف ووضعه بين يديه يقوم مقام الإذن القولي في إباحة تناول .

ومنها : إرسال الهدية إلى المهدى إليه إذا قبلها ملكها بمجرد ذلك في الصحيح .

ومنها : إعطاء الفقير صدقة تطوعاً ، لا يشترط القبول القولي .

ومنها : بيع المعاطاة . وإن كان عند الشافعية لا يجوز إلا في الأشياء الدنيئة .

ومنها : إن المجنون والسفيه إذا أعتقا جارية لهما لا ينفذ عتقهما - لأنهما محجوران عن التصرفات القولية - ولكن إذا أحبل أحدهما جاريته واستولدها ثبت الولد ، وأصبحت الجارية أم ولد له تعتق بموته .

ومنها : المريض في مرض الموت إذا كان ماله مستغرقاً بالديون وله جارية لا يصح عتقه لها - لحق الغرماء - لكن إذا استولدها في هذه الحالة صح الاستيلاء . فكان الفعل أقوى من القول .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على

الجوارح^(١).

الفعل القلبي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفعل القلبي - من نية أو اعتقاد أو هم - غيبٌ عن غير صاحبه ، فلا يمكن لغيره الحكم بوجوده إلا إذا ظهر وبان على جوارح وأعضاء ذلك الإنسان بفعل خارجي دال على ما في القلب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإيمان بالله سبحانه وتعالى أمر قلبي ، لا يمكن الاطلاع عليه ، لكن إذا وجدنا الرجل يصلي أو يذكر الله عز وجل بلسانه حكمنا بإسلامه، ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

ومنها : نية الفعل - أي فعل - لا يمكننا الاطلاع عليها ولا

معرفةتها ، ولكن إذا رأينا ذلك الإنسان عمل عملاً بجوارحه متعمداً حكمنا عليه أنه كان قد نواه قبل الفعل .

ومنها : من حلف بالطلاق أن لا يعادي فلاناً من الناس ،

(١) الفرائد ص ٢٧ عن تعليق الفتاوى الخانية ج ١ ص ٤٩٥ - ٤٩٦ بالمعنى .

فعاداه وأصر على ذلك في قلبه ولم يظهر على لسانه منه شيء ولا على شيء من جوارحه - بل كان كل منها محفوظاً - فإنه لا يحنث في يمينه ولا يقع طلاقه .

ومنها : إذا تزوج امرأة أخرى وكان قال لزوجته الأولى : إن دخلت عليك من ذلك غيرة فأنت طالق ، فدخل عليها غيرة في قلبها ولم تتكلم ولم تلجّ ولم تخبر بأنها حصل لها غيرة ، فإنها لا تطلق ؛ لأن ما في القلب لا يمكن التحرز عنه .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعاً^(١).

الفعل العدوان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العدوان : هو الاعتداء ، وفعل ما لا يحل شرعاً ، وهو تجاوز المقدار المأمور بالانتهاء إليه والوقوف عنده.

ومفاد القاعدة : أن الفعل المخالف للشرع بتجاوزه لما لا يحل يجب فسخه وإبطاله شرعاً ؛ لأنه ظلم والظلم يجب إزالته وإزالة آثاره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخذ مال غيره من غير حق ظاهر يكون عدواناً فيجب إزالته ورد المال لصاحبه ، إلا أن يقيم الآخذ البينة على أنه أخذ حقه .

(١) المبسوط ج ١٧ ص ٣٧ .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفعل متى كان مباحاً لا يصير ذلك سبباً موجباً

للدية ولا الكفارة^(١).

الفعل المباح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وإن كانت خاصة بالأفعال التي توجب الدية أو الكفارة - كالقتل الخطأ مثلاً - لكنها ذات مدلول عام .

فمفادها : أن الفعل الذي يقوم به المكلف إذا كان مباحاً

ومأذوناً به شرعاً - وإن تسبب عنه ضرر أو موت - فإن ذلك الفعل

لا يصير سبباً موجباً للدية ولا للكفارة ولا التعويض عموماً -

والمراد أن فاعل ذلك الفعل لا يترتب على فعله حق للعباد ولا حق

لله تعالى -؛ لأن الإذن الشرعي ينافي الضمان للبشر كما أنه ينافي

الإثم عن الفاعل .

ولكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يشترط مع الإذن الشرعي

السلامة.

(١) شرح السير ص ١٤١٦ ، ١٤٤٦ ، ١٥٥٤ وعنه قواعد الفقه ص ٥٦ .

وهذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة في قواعد حرف الهمزة ذات الرقم ٤٤٧ القائلة : « الإذن الشرعي ينافي الضمان » أو « الجواز الشرعي ينافي الضمان »^(١).

ومفادها : أن الإنسان لا يؤخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً ؛ لأن إذن الشارع يمنع المؤاخذة ويدفع الضمان إذا وقع بسبب الفعل المباح ضرر للآخرين .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عالج طبيب مختص مريضاً وقام بعمل جراحة له ليزيل ورمّاً أو غيره ، ثم مات المريض ، فإن الطبيب لا يتحمل الدية ولا كفارة عليه ؛ لأنه فعل أمراً مباحاً مأذوناً فيه .

ومنها : مَنْ قتل امرأة أو شيخاً فانياً أو صبياً أو مجنوناً من أهل الحرب قبل وجود القتال منهم ، فلا كفارة على المسلم القاتل ولا دية - وإن كان مسيئاً - ؛ لأن المقتول لا عصمة لدمه ، ولا تقوّم له ؛ لأن العصمة والتقوم إنما تكون بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما .

ومنها : إذا وجد المسلمون في صف المشركين قومياً من المسلمين معهم الأسلحة ، ولا يدرون أمكرهون هم على ذلك أم غير

(١) الوجيز ص ٣٦٢ ، وينظر قواعد حرف الجيم رقم ٣٤ .

مكرهين ، ثم رأوهم قد سلَّوا السيوف أو أطلقوا النار فقتل رجل من المسلمين رجلاً منهم ، ثم قامت البيعة من المسلمين أن أهل الحرب أخرجوه مكرهاً ، فلا دية على عاقلة القاتل ولا كفارة ؛ لأنه قتل شخصاً كان قتله حلالاً لوجوده في صف المشركين المقاتلين . وإراقة الدم المباح لا توجب دية ولا كفارة .

ومنها : إذا أحرق المسلمون سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة ؛ لأنهم باشرُوا فعلاً هو حلال لهم .

ومنها : إذا نسف المسلمون بسيارة ملغمة أو بتفجير أحدهم سوقاً أو حياً للكفار من يهود أو غيرهم ، وفيه مسلمون فقتل بعضهم ، فذلك لا دية ولا كفارة على القاتلين ، كما لو تترس الكفار بأطفال المسلمين .

القاعدة الثانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد^(١).

الفعل الجمعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع : أن يسند الفعل إلى ضمير الجماعة المخاطبين أو الغائبين أو المتكلمين ، فحينئذ يجب انقسام الناتج على الأفراد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا برز عشرة من المشركين لقتال المسلمين ، فقال الأمير لعشرة من المسلمين : إن قتلتموهم فلكم أسلابهم . فقتل كل رجل رجلاً منهم ، استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة . وكأنه قال : مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه .

ومنها : إذا قال : أعط هذه العشرة الدراهم لهؤلاء العشرة المساكين . فإنه يعطى كل مسكين درهماً .

(١) شرح السير ص ٦٦٩ .

ومنها : إذا قيل : ركب القوم دوابهم . فيفهم منه أن كلَّ واحد منهم ركب دابته .
ومنها : إذا قلنا : قمنا فلبسنا ثيابنا . فالمراد أنه لبس كل واحد منا ثوبه .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فعل المنهي عنه ناسياً لا يفسد العبادة^(١).

فعل المنهي عنه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بشيء من أحكام النسيان ، فالأصل في الناسي أنه مرفوع عنه الإثم فيما فعله حال نسيانه ، لكن لا يرفع عنه ضمان المتلف من حقوق العباد .

فمضاد القاعدة : أن مَنْ فعل فعلاً منهيّاً عنه - من حقوق الله

تعالى - في صلاته أو صيامه أو حجه ناسياً أنه في صلاة أو صوم أو حج ، فإن الحكم الشرعي الذي تفيده هذه القاعدة هو عدم فساد تلك العبادة ؛ لأن العبادة لا يفسدها إلا فعل منهي عنه عمداً . والفروع وقع في بعضها الخلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة فصلاته صحيحة .

لكن عند الحنفية بطلت صلاته .

(١) المغني ج ٣ ص ١٩٧ .

ومنها : مَنْ أكل أو شرب أو جامع حال صيامه ناسياً صومه
فإن صومه صحيح عند الجمهور في الأكل والشرب ولا إثم عليه ،
غير أن مالكاً رحمه الله يوجب عليه القضاء . واختلفوا في جماع
الصائم الناسي^(١).

ومنها : لو غطى رأسه أو مس طيباً حال إحرامه ناسياً فلا
شيء عليه إذا أزال الغطاء وأثر الطيب عند تذكره .

(١) الإفصاح ج ١ ص ٣٤٣ .

القاعدة الرابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الفقر في الناس أصل^(١).

الفقر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الناس وأخرجهم من بطون أمهاتهم لا يملكون شيئاً ، فهم في الأصل فقراء ، ثم يغني الله عز وجل مَنْ شاء منهم . فالفقر أصل ، والغنى عرض طارئ . ولذلك قلّ الأغنياء وكثر الفقراء للابتلاء . الأغنياء بالشكر والفقراء بالصبر . ودليل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة - أي ستره - ثم يرزقه الله من فضله »^(٢).

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٩٣ .

(٢) الحديث عن حبة بن خالد وسواء بن خالد الأسديان قالا : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبني أو يعالج بناء له ، فأعناه عليه حتى فرغ منه ، فَعَلَمْنَا فكان فيما عَلَّمَنَاه : « لا تياسا من الخير ما تهزهزت رؤوسكما ، فإن كل مولود يولد أحمر ليس عليه قشر - أو قشرة - ثم يرزقه الله عز وجل ويعطيه » الحديث في طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٢١ ، الإصابة ج ٢ ص ٢٠٠ ، وابن ماجه ج ٢ ص ١٣٩٤ باب التوكل واليقين حديث رقم ٤١٦٥ . قال في الزوائد : إسناده صحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يولد الإنسان لا يملك شيئاً من الدنيا - إلا إذا مات مورثه قبل ولادته ، فهو غني بالميراث المتروك -؛ لأن المال والغنى إنما يصير للإنسان بجهد وعمله واكتسابه في هذه الحياة الدنيا - بعد تقدير الله عز وجل له الغنى - فمن الناس من يبقى على الأصل فقيراً مهما جهد في حياته وهو الذي قُدر عليه رزقه . ومنهم من يغتني ولو لم يجهد وهو الذي بسط الله عز وجل له في رزقه .

ومنها : إذا اختلف الزوج والمرأة في مقدار النفقة ، فقال الزوج : أنا فقير ، وقالت الزوجة : بل هو غني . فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه متمسك بالأصل ، وعلى الزوجة البيينة والإشهاد على غناه ؛ لأنها متمسكة بأمر عارض .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

من التزم ديناً بعقد اختياراً كالمهر ودين الكفالة ثم ادعى الفقر لا يقبل منه ، أو كان وجوب الدين عليه ببيع أو قرض لم يقبل قوله إنه فقير ؛ لأنه صار غنياً بما دخل في ملكه من المال وبما التزمه . فدعوى الفقر لا تقبل منه في هذه الحال .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فوات الجزء معتبر بفوات الكل^(١).

فوات الجزء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

فوات الشيء : زواله . من فات يفوت إذا زال وعدم .

فمضاد القاعدة : أن زوال جزء من الشيء عند الحكم معتبر

ومقيس على زوال كله في الضمان وعدمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع رجل من آخر ثوبين على أن البائع بالخيار يلزمه

أيهما شاء بعشرة ، ويرد الآخر ، فتعيب أحد الثوبين عند المشتري -

بغير فعله - فإن البائع على خياره ، ولكنه لا يأخذ من قيمة المعيب

شيئاً ؛ لأنه لو هلك أحدهما فليس للبائع أن يلزم المشتري بالهالك ،

فهو يهلك على ضمان البائع - لأن الثوب أمانة عند المشتري - ما

دام الخيار للبائع - فكذاك لو تعيب في يد المشتري بغير فعله .

فإن نقض البائع البيع أخذ الثوب الصحيح والمعيب ، ولم يُضْمَنَّ

المشتري شيئاً من نقصان العيب الحادث قياساً على هلاك الثوب كله

(١) المبسوط ج ٢٥ ص ١٩١ .

إذا هلك ؛ لأن فوات الجزء معتبر بفوات الكل .

ومنها : إذا أودع شخص آخر وديعة ذات أجزاء - مثل كتاب

له أجزاء عدة - فتلف بعض الأجزاء عند المودع بغير تعدد منه أو تقصير ، فلا ضمان عليه ؛ لأن الوديعة أمانة غير مضمونة سواء هلكت كلها أو جزؤها .

ومنها : إذا اغتصب شيئاً فعيبه ، فعليه ضمان نقصانه ، لأنه

لو أتلفه كله أو استهلكه فعليه ضمانه كله فكذلك جزؤه وبعضه .

القاعدتان السادسة والسابعة والأربعون

أولا : أفاض ورود القاعدة :

فوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به^(١).

وفي لفظ : فوات الشرط يقتضي عدم المشروط^(٢).

فوات الشرط

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدولها :

هاتان القاعدتان متفقتان في دلالتهما، وإن اختلف لفظاهما.

ومفادهما : أن فقدان شرط صحة من شروط الشيء ينتج

عنه عدم المشروط ؛ لأن المشروط يترتب وجوده على وجود

شرطه ، وكما سبق « إن الشك في الشرط مانع من ترتب

المشروط^(٣) فبالأولى أن ينعدم المشروط إذا عدم شرط من

شروطه ، ففوات شرط الشيء في امتناع وجود مشروطه مثل

(١) المبسوط ج ١٧ ص ٤٠ .

(٢) الفروق ج ٣ ص ٨٦ الفرق ١٣٤ .

(٣) ينظر قواعد حرف الشين رقم ٤٨ .

فوات ركن الشيء في عدم وجوده وامتناع العمل به .

ثالثا : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

الدعوى شرط للعمل بالبينة ، والإنكار شرط آخر ، ولا يتم القضاء إلا بهما ، فإذا لم توجد الدعوى لم تقبل البينة ، وكذلك إذا كان المدعى عليه مقرا غير منكر فلا تقبل الدعوى ولا البينة ولا يقضي القاضي بها - أي بالبينة .

ومنها : إذا انتقضت طهارة المصلي بطلت صلاته ، كما لو ترك منها ركنا كالركوع أو السجود عمدا ، أو ترك القراءة أو القيلم مع القدرة .

وكذلك لو ترك الاستقبال أو ستر العورة مع القدرة .

ومنها : إذا حلف ليقتلن فلانا، فوجده ميتا - وهو لا يعلم - فلا يحنث في يمينه ؛ لأن شرط الحنث إمكان فعل المحلوف عليه عادة أو عرفا ، وما حلف عليه متعذر ومستحيل عقلا وعادة فلا يحنث . لكن عند أبي يوسف رحمه الله يحنث ؛ لأن عنده اليمين تتعقد على محلوف عليه مستقبلا أمكن أو لم يمكن .

ومنها : إن حلف ليضربن زوجته إلى سنة فماتت قبل السنة . لا يحنث في يمينه وهو على بر ، فالمتعذر عقلا أو عادة لا يوجب حنثا .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلاً للعقد ، فكذلك إذا اقترن بالعقد منع انعقاده^(١).

فوات القبض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من شروط صحة العقد قبض المعقود عليه - سواء في ذلك المبيع أو الثمن - إلا في عقد السلم . فإن المسلم فيه لا يشترط تسليمه أو قبضه عند العقد ، وإنما شرطه التأجيل .

ومفاد هذه القاعدة : أنه إذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد ، وذلك يحصل بهلاك المعقود عليه سواء كان هلاكه مقترناً بالعقد أو قبل التسليم، فيبطل العقد ولا يترتب عليه أثر من آثاره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد الأبق لا يجوز شراؤه ولا بيعه لتعذر تسليمه .

ومنها : إذا باع سيارة وقبل أن يتسلمها المشتري وقع لها

حادث فهلكت ، فقد بطل العقد ويسترد المشتري الثمن .

(١) المبسوط ج ١٣ ص ١٣١ .

ومنها : إذا عقدا بينهما عقد شركة على مال لكل منهما ،
وقبل خلط المالين هلك مال أحدهما ، فيبطل العقد بينهما لتعذر قيام
الشركة بمال أحدهما دون الآخر .
ومنها : إذا عقد على امرأة عقد نكاح وقبل تمام العقد هربت
الزوجة فيمتنع العقد .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في إطلاق الاسم اعتبار العرف^(١). تحت قاعدة

« العادة محكمة » .

إطلاق الاسم . العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بأثر العرف والعادة في كلام الناس وبناء

الأحكام على ما يتعارفونه ويعتادونه بينهم في بلادهم ومواطنهم .

فمفادها : أن العرف له حاكميته وأثره في دلالة ألفاظ الناس

وما يتكلمون به على معانيها المتعارفة بينهم - لا على معانيها

اللغوية - وبخاصة في باب الأيمان .

وهي بهذا تتدرج تحت قاعدة - العادة محكمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف ليركبن دابة - والمتعارف بينهم أن لفظ الدابة لا

يطلق إلا على الحمار أو الفرس خاصة - فلا يحنث إلا بركوب

أحدهما فقط ، فلو ركب بقرة أو جملاً فلا يحنث . مع أن دلالة لفظ

الدابة في اللغة على كل ما يدب على الأرض ويمشي عليها .

(١) شرح السير ص ١٨٠٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ٩٦ .

ومنها : إذا حَلَفَ لينحَرَنَّ بَدَنَةً - وهو من أهل الإبل - فلا يجزئه إلا ناقة أو جمل . وإذا كان من أهل البقر - ولا يعرف الإبل - فلا يجزئه إلا بقرة .

ومنها : إذا اشترط المسلمون على المشركين أن يعطوهم الكراع مع السلاح - فالكراع اسم الخيل والبغال والحمير - فأما الإبل والبقر والغنم فليس من الكراع بل من الأنعام والماشية . والكراع ما يكون لمنفعة الركوب خاصة .

وإن اشترطوا الماشية لم يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في اعتبار الأصل اعتبار التبع^(١). تحت قاعدة «التابع تابع».

التبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات .

ومفادها : أننا إذا اعتبرنا الأصل واعتدنا به في شيء ما فيكون في ذلك اعتبار التابع والفرع أيضاً ؛ لأن التابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم . كما سبق بيانه^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع بقرة أو شاة أو ناقة حاملاً ، دخل حملها في البيع تبعاً . فإذا كان العقد في الأصل صحيحاً صح في التبع أيضاً ، وإذا فسد العقد في الأصل فسد في التبع كذلك .

ومنها : إذا قُتِل العبد خطأ كان على قاتله الدية لحرمة قتل النفس ، فنفس العبد كنفس الحر ، فإذا كانت نفس الحر أصلاً فنفس

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ٣٠ .

(٢) الإفصاح ج ٢ ص ٢١٢ . ينظر من قواعد حرف التاء القواعد من ١١-١٦ .

العبد تبع فيجب فيها ما يجب في نفس الحر من الدية - ولكن تنقصر عن دية الحر عشرة دراهم - وذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه . وعند الفقهاء خلاف في الواجب بقتل العبد : هل هو الدية ناقصة عن دية الحر - كما هو رأي الحنفية . أو هو ضمان قيمته بالغة ما بلغت ولو زادت عن دية الحر ؟ وهو رأي الآخرين . إلا رواية عن أحمد رحمه الله لا يبلغ به دية الحر^(١).

والسبب في الخلاف هو الاختلاف في قياس العبد على الحر أو على الدابة ، وهو من القياس المسمى بقياس الشبه عند الأصوليين .

(١) الإفصاح ج ٢ ص ٢١٢ .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في الأموال ، البديل المفيد عامل في الإباحة^(١).

البديل المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأموال : التصرفات التي يكون ضمان نتائجها

المال .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الباء

وينظر القاعدتان ١٤ ، ١٩ منها .

والمراد بالبديل المفيد : هو الإذن في الفعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص لآخر : حطّم بابي هذا أو زجاجي وكسّره ،

ففعل ، فهو غير ضامن ؛ لأن الإذن يعتبر بدلاً مفيداً لإباحة الفعل .

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٩١ .

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في تحريم المأخوذ من الغير في معاوضة أو ضمان ما أوقفه أو اغتصبه^(١).

تحريم مال الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بتعويض أو ضمان ما أوقفه المتلف أو غصبه الغاصب . فهل يجوز له أخذ هذا التعويض أو الضمان ممن علم أن ما يعطيه له هو مال حرام ؟

فمفاد القاعدة : أن المضمون له يحرم عليه أخذ مال الضمان أو التعويض من مال علم عدم حله من معطيه . وضابط الباب : أنه متى كان المأخوذ معلوم التحريم عند الأخذ باكتسابه إياه من جهة محرمة في اعتقادهما فإنه لا يحل له أخذه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوقف إنسان مال آخر - كسيارة مثلاً - ثم جاء المتلف بمال يريد أن يعطيه صاحب المال المتلف ، وقال له : خذ هذا مال حرام أو من حرام . كسرقة أو ربا مثلاً - فإن صدقه المضمون له

(١) المجموع المذهب - قواعد العلائي لوجه ٣١٢ ب .

فلا يجوز أخذه منه . وإن لم يصدقه المضمون له جاز له أخذه ، ولا يحرم عليه لعدم علمه بتحريمه .
ومنها : إذا قال الغاصب خذ ضمان ما غضبته منك وهو حلال ، وقال المضمون له : بل هو حرام ، ولم يبيّن وجه التحريم بطريق ، فإن المضمون له يجبر على القبض أو الإبراء .
ومنها : إذا علم المضمون له أن هذا المال من حرام كئتمن خمر أو مسروق فلا يحل له أخذه ، لكن إذا كان الضامن ذمياً - والخمر غير محرمة عليه - فيحل للمضمون له أخذ هذا المال ؛ لأن شرط التحريم أن يكون المأخوذ محرماً في اعتقادهما .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في الجناية على الأموال يثبت الخيار للمالك^(١).

الجناية على الأموال . الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجناية على الأموال تكون بإتلافها أو استهلاكها أو

اغتصابها .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وقعت جناية على مال شخص من

شخص آخر ، فإن المجني على ماله - وهو المالك - يثبت له

الخيار في تضمين الغاصب أو المتلف قيمة المتلف أو ضمان

نقصانه إذا كانت الجناية قد أنقصته ، أو مثله إن كان مثلياً ، فإذا

ضمّنه قيمة المجني عليه مَلَكَهُ الجاني ، وأما إذا ضمّنه النقصان لم

يخرج عن ملك المالك ، وعلى الجاني رده لمالكة مع أرش نقصانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ خَرَقَ ثوبَ إنسان خرقاً فاحشاً ، فإن مالك الثوب مخيّر

بين أن يضمّن الفاعل قيمة الثوب صحيحاً ويملكه ، أو يضمّنه ما

نقص من قيمته ويرده إلى صاحبه .

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ٩٨ .

ومنها : مَنْ قطع قائمة أو قوائم دابّةٍ لغيره ، فإن مالك الدابة بالخيار بين أن يضمه قيمة الدابة صحيحة ويملكها ، أو يضمه ما نقص من قيمتها ، ويردها .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في دعوى الملك تترجح بيّنة الخارج على بيّنة ذي

اليد^(١).

دعوى الملك . بيّنة الخارج وذوي اليد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دعوى الملك : هي الدعوى التي تتعلق بالأموال كالدور

والأراضي والعقار والحيوانات وغيرها من الأموال .

والمراد بالخارج : هو المدعي الذي لا يدل له على الملك

المدعى .

والمراد بذوي اليد : الساكن في العقار إن كان داراً أو مَنْ

يتصرف في الأرض بالزراعة والعناية إن كان العقار أرضاً أو

بستاناً ، أو راكب الدابة أو من بيده المال المتنازع عليه .

فمضاد القاعدة : أنه إذا تعارضت بيّنة الخارج مع بيّنة ذي اليد

فإن بيّنة الخارج هي الراجحة في القبول عند القضاء، والسبب في

ذلك أن الخارج هو المحتاج إلى إثبات ما يدعيه على صاحبه والبيّنة

بيّنة المثبت - والأصل أن البيّنات للإثبات لا للنفي - وذو اليد منكر

(١) المبسوط : ج ١٥ ص ٦٥ ، شرح السير ص ١٥٥٣ .

دعوى الخارج والمنكر يلزمه اليمين لأنه نافٍ .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تخاصم اثنان في دابة ، وأحدهما راكبها وكلاهما يدعيها ، فإن البيّنة المقبولة الراجحة هي بيّنة الخارج ؛ لأنه هو المحتاج لإثبات ما يدعيه على خصمه ، فإن لم يكن للخارج المدعي بيّنة كان له أن يستحلف الذي في يده الدابة ؛ لأن ذا اليد مستحق لها باعتبار يده ظاهراً وهو منكر دعوى خصمه . فأما إذا أقر بما ادّعى عليه أمر بتسليمه إليه ، فإذا أنكر استحلف على ذلك .
رابعاً : مما يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا أقام الخارج البيّنة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدّمت بيّنة ذي اليد .

ومنها : إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدّم ذو

اليد^(١) .

(١) وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٤٧ .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في الذمة سعة^(١).

الذمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذمة : هي الوعاء الاعتباري لتحمل التصرفات والتبعات وتحمل المسؤوليات .

وهي لغة : العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم .

وقالوا : كل حركة يلزمك من تضييعها الذم يقال لها ذمة .

ومنه يقال : أهل الذمة للمعاهدين من الكفار^(٢).

ومفاد القاعدة : أن الذمة تسع كل ما يتحملة الإنسان من

التبعات وبخاصة المالية منها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقر إنسان مختاراً بديون عليه لغيره . لزمته الديون كلها

بالغة ما بلغت ؛ لأن هذا إقرار منه بالتزام في ذمته ، فهو يطالب بها

كلها ويؤاخذ بها ، ولأن إقراره كان خالص حقه .

ومنها: كل إنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه.

(١) المبسوط ج ٢٥ ص ١٠١ .

(٢) الكلبيات ص ٤٥٣ .

القاعدة السادسة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

في العقود يعتبر المقصود وعليه ينبنى الحكم^(١).

وفي لفظ : العبرة في العقود للمعنى دون

الألفاظ^(٢).

المقصود في العقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات .

ومفادها : أن العقود إنما يعتبر فيها مقصود العاقدين ، وعلى

مقصودهما المدلول عليه تتبنى أحكام العقد ، هذا إذا ظهر المقصود

وقام عليه الدليل ، وإلا فالعمل بما دل عليه اللفظ .

وينظر القواعد ذوات الأرقام ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ من قواعد

حرف الهمزة ، والقاعدة رقم ٢٦ من قواعد حرف العين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الهبة بشرط العوض بيع .

ومنها : الإعارة تملك المنفعة بغير عوض فإذا اشترط فيها

العوض كانت إجارة .

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٧٩ .

(٢) نفس المصدر ج ١٢ ص ٢٠١ .

القاعدة السابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق ، فالواجب المتعة بعد الطلاق ؛ لأن مهر المثل لا يتنصف^(١).

المتعة ومهر المثل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختص بباب النكاح .

ومفادها : أنه في كل موضع يجب مهر المثل قبل الطلاق ،

فإنه يجب المتعة للمرأة بعد الطلاق ؛ لأن مهر المثل لا يتنصف .

والمراد بالمتعة : كل ما حصل الانتفاع به انتفاعاً قليلاً غير

باق بل ينقضي عن قريب كالثياب والفراش والستور والبسط

والمرافق^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

(١) المبسوط ج ٥ ص ٤٣ .

(٢) الكليات ص ٨٠٤ .

إذا تزوج مسلم امرأة وجعل مهرها خنزيرا أو خمرا أو شيئا مما لا يحل ، فقد فسد المهر ولها مهر مثلها ، فإذا طلقها قبل المسيس وجب لها المتعة . وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة . وفي حكم المتعة ووقتها ومقدارها خلاف بين الأئمة .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة^(١).

التهمة . الشهادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختص بباب الشهادة ، ومتى تكون مقبولة ومتى تكون مردودة .

ومضادها : أن الشهادة تكون مقبولة في كل موضع لا يتهم فيه الشاهد . فأما إذا وجدت التهمة فلا تقبل الشهادة .

والمراد بالتهمة هنا : اعتبار أن هذه الشهادة تجر للشاهد بها منفعة أو مغنما يعود عليه ، ففي كل موضع توجد فيه هذه التهمة وتتحقق فالشهادة مردودة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهادة الابن لأبيه غير مقبولة لوجود التهمة بالمنفعة التي تعود على الابن في شهادته لأبيه ، أو كان الأب مدعياً بشهادته .
ومنها : إذا قال الأب لعبد : إن كلمك فلان فأنت حر . وشهد

(١) المبسوط ج ٥ ص ٣٥ .

ابنان له أن فلانا كلم العبد وجد الأب الكلام ، فإن شهادة الابن مقبولة لانتفاء التهمة .

ومنها : إذا شهد شاهد على فعل تولاه لنفسه أو غيره مما يكون فيه خصما ومما لا يكون خصما فشهادته ساقطة بالاتفاق ، كما لو زوج الأب ابنته فأنكرت الرضا ، فشهد عليها أبوها وأخوها بالرضا ، لم تقبل الشهادة ؛ لأن الأب يريد تتميم ما باشره .

ومنها : إذا تزوج امرأة بغير شهود أو بشاهد واحد ، ثم أشهد بعد ذلك لم يجز النكاح ؛ لأن الشرط هو الإشهاد على العقد ولم يوجد ، وإنما وجد الإشهاد على الإقرار بالعقد الفاسد ، والإقرار بالعقد الفاسد ليس بعقد ، وبالإشهاد عليه لا ينقلب الفاسد صحيحا .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في كل موضع لم يجب الأصل بالعقد لا تثبت المطالبة بالتقدير^(١).

وجوب الأصل . التقدير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق أصلاً بما يجب للمرأة من المهر ، ولكنها عامة في كل عقد لم يجب فيه أصل الثمن أو البذل .

فمفادها : أنه إذا لم يجب الأصل بالعقد فإنه لا تثبت المطالبة بتقدير قيمة الأصل ؛ لأن الأصل غير موجود حيث لم ينص عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المفوضة - وهي المرأة التي تزوجت بدون مهر - لها مهر مثلها . وتقدير مهر المثل هنا لأن المهر فرض وجب بأصل العقد شرعاً .

وفي هذه المسألة خلاف الشافعي رحمه الله حيث لا يرى للمفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول مهراً ، على فرض عدم

(١) المبسوط ج ٥ ص ٦٢ .

صحة حديث المفوضة^(١)، وقد صح الحديث فيجب المهر عند الجميع^(٢).

ومنها : إذا وهب جارية لغيره ، فلا يجوز أن يقدر لها ثمنها بعد ذلك ؛ لأن الثمن إنما يجب بأصل العقد، والهبة لا مقابل لها بأصل العقد .

(١) حديث المفوضة - وهي بروع بنت واشق - أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، كما أخرجه أبو داود في كتاب النكاح حديث ٢١١٥ ، وأخرجه الدارمي في السنن ج ٢ ص ١٥٥ ، والترمذي ج ٣ ص ٤٥٠ حديث ١١٤٥ ، والنسائي ج ٦ ص ١٢١ ، وابن ماجه حديث ١٨٩١ . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) روضة الطالبين ج ٥ ص ٦٠٤ فما بعدها .

القاعدة الستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

فيما يستدام الاستدامة كالإنشاء^(١).

الاستدامة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات ينظر قواعد حرف الهمزة تحت

الرقم ٢١٦ .

ومفادها : أن الفعل الذي يدوم ويستمر ويمتد فاستدامته

وامتداده واستمراره يعتبر كابتدائه وإنشائه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يسكن هذه الدار - وهو ساكن فيها - وبقي فيها

بدون أن يعمل ما يدل على عزمه الخروج من إخراج متاعه وأهله ،

فإنه يحنث في يمينه ، وإن كان طلاقاً وقع طلاقه . وأما إن أخذ في

إخراج متاعه وأهله - ولو طال وقته لكثرة المتاع - فلا يحنث .

(١) شرح السير ص ١٢٩ ، ١٥١٠ وعنه قواعد الفقه ص ٩٦ واللفظ له .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

في المنصوص عليه يعتبر عين النص^(١).

المنصوص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنصوص عليه : هو ما ورد في حكمه نص عن الله عزّ وجلّ أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم .

فالمراد بالنص : لفظ القرآن الكريم أو الحديث الشريف .

فمفاد القاعدة : أنه عند إرادة الحكم يعتبر لفظ النص

ودلالته ، ولا تعتبر علته ؛ لأن العلة والسبب إنما يعتبران في غير المنصوص عند إرادة قياسه على المنصوص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص آخر بعمود حديد أو طبق من حديد ، فيجب

القصاص من القاتل ؛ لأن الحديد في كونه آلة القتل منصوص عليه .

ومنها : إذا نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حرمة

الربا في الأصناف الستة ، فإن الحكم فيها إنما ينبني على النص

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٢٣ .

عليها ، ولا ينظر للعلة فيها ، فنقول : إنما حُرِّمَ الربا في الذهب والفضة وباقي الأصناف الستة لنص الرسول صلى الله عليه وسلم عليه . ولكن إذا أردنا بيان حكم غيرها فهنا ينظر للمعنى المبني عليه تحريم الربا ، فإذا أردنا معرفة حكم النحاس مثلاً أو الأرز فيمكن أن يقاس النحاس على الذهب والفضة بعلة الوزن . والأرز على القمح بعلة الكيل أو الطعم أو غير ذلك من العلل التي قال بها الفقهاء .

ثانياً

قواعد حرف القاف

عدد قواعده ٨٦ ست وثمانون قاعدة

القاعدة الأولى

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ

بالظن^(١)؟

وفي لفظ : القادر على اليقين هل يأخذ بالظن^(٢).

اليقين - الظن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في هذه القاعدة هو أن الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل له الاجتهاد ؟ وهو قادر على معرفة اليقين من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ خلاف أصولي .

اليقين : من يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام . ويقن الأمر إذا ثبت ووضح .

واليقين في الاصطلاح : هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع .

وقيل : اليقين عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته عن

سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام^(٣).

(١) أشباه السيوطي ص ١٨٤ .

(٢) قواعد العلاني لوحة ٢٥٧ ب ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٣) الكليات ص ٩٧٩ .

وقيل : هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال ، ولذلك لا يسمّى علم الله يقيناً^(١).

واليقين أبلغ علم وأوكده ، لا يكون معه مجال عناد ولا احتمال زوال^(٢).

والاجتهاد : افتعال من الجهد . وهو بذل الوسع في البحث .
والظن : خلاف اليقين وهو إدراك أمرين أحدهما أرجح من الآخر.

أو هو إدراك الجانب الراجح مع عدم إهمال مقابله .
ومفاد القاعدة : أن مَنْ قَدِرَ على علم مقطوع به مطابق للواقع فهل يجوز له أن يتركه ويجتهد ويأخذ بظنه واستدلّاله الذي يحتمل الخطأ والصواب ؟ خلاف في المسألة والترجيح مختلف في فروعها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شخص يريد الطهارة ومعه إناءان فيهما ماء ، أحدهما نجس - وهو قادر على يقين الطهارة بأن كان على البحر أو على بركة ماء أو نهر ، ويمكنه أيضاً أن يخلط الماءين وهما قُلَّتَانِ فأكثر ، فهل يأخذ باليقين وجوباً أو له الاجتهاد فيهما ؟ قال السيوطي : الأصح أن

(١) المصباح المنير مادة " اليقين " .

(٢) الكليات ص ٩٨٠ .

له الاجتهاد .

وأقول : والعلم عند الله تعالى : إنه إذا كان قادراً على يقين الطهارة فليس له الاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد قد يخطئ فيتوضأ بالنجس .

ومنها: لو كان عنده ثوبان أحدهما نجس وهو قادر على طاهر بيقين .

ومنها : إذا وجد المجتهد نصاً فليس له الاجتهاد بخلافه قطعاً .

ومنها : إذا تيقن القبلة فليس له الاجتهاد فيها .

القاعدتان الثانية والثالثة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه^(١).

وفي لفظ : قضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق^(٢).

وفي لفظ : قضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذاً لا يرد^(٣).

وفي لفظ : قضاء القاضي في المجتهدات ينفذ إذا صدر عن اجتهاد لا عن قلبيس واشتباه^(٤).

القضاء في المجتهدات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القضاء إما أن يكون بأمر منصوص عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه ولا ينفذ القضاء بخلافه . وإما أن يكون بأمر مجتهد فيه غير

(١) شرح السير ص ٧٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ٩٧ ، وأشباه ابن نجيم ص ٢٣٢ ، الفوائد الزينية الفائدة ١٤٠ .

(٢) شرح السير ص ١٨٢ ، المبسوط ج ٢٤ ص ١٨٤ .

(٣) شرح السير ص ١٨٢ .

(٤) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٥ ، ج ١٦ ص ٩٧ ، وينظر معين الحكام ص ٣٠ - ٣١ ، وأدب القضاء ص ١٦٩ .

منصوص عليه وهو موضوع هذه القواعد .
ومفادها : أن القاضي إذا قضى في أمر غير منصوص عليه واجتهد في حكمه وقضائه فإن قضاءه نافذ ، ولا يجوز لغيره نقضه ما لم يخالف نصاً صريحاً أو يظهر بطلانه بدليل ؛ لأن المجتهدات إذا كان كل قاض ينقض ما اجتهد فيه سلفه لم يثبت قضاء ، ولم يطمئن الناس إلى حكم قاض لاحتمال أن ينقضه غيره .
ولذلك قالوا : إن الدعوى إذا فصلت على الوجه الشرعي أنها لا تنقض ولا تعاد .

ولكن يشترط في القضاء النافذ أن يكون صادراً عن اجتهاد صحيح لا عن تلبيس أو تحايل أو اشتباه فإنه لا ينفذ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قضى على الغائب بالبيّنة ينفذ قضاؤه ؛ لأنه فصل مجتهد فيه .

ومنها : إذا نفل القائد من الغنيمة بعد الإصابة قبل القسمة مجاهداً له جزاء وغناء على وجه الاجتهاد والنظر منه فإن اجتهاده نافذ ولا يجوز لوال آخر أو قائد آخر لا يرى التنفيل بعد الإصابة أن ينقضه .

ومنها : لو أن أهل البغي غلبوا على مدينة واستعملوا عليها قاضياً فقضى بأشياء ، ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت

قضاياه إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلاً ؛ لأنه لو نقضها لاحتاج إلى إعادة مثلها . وكذلك إذا قضى بما رآه بعض الفقهاء .

ومنها : لو أن قاضياً حجر على فاسد يستحق الحجر ، وأبطل بيوعه وأشريته ، ثم رفع الأمر إلى قاض آخر فأطلق عنه الحجر ، وأجاز ما كان أبطله ، ثم رفع إلى قاض آخر يرى الحجر أو لا يراه فإنه ينبغي له أن يجيز قضاء الأول بإبطال ما أبطل من بيوعه وأشريته ، ويبطل قضاء الثاني فيما أبطله من قضاء الأول ؛ لأن قضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد فنفذ ذلك وكان قضاءً تاماً .
رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة ويرد فيها القضاء :

إذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي حتى قضى بشهادتهما، ثم علم بذلك فإنه يرد القضاء ويأخذ المال من المقضي له ؛ لظهور خطأ في قضائه ، وكذلك إذا ظهر أنهما عبدان أو كافران .

ومنها : إذا حكم حاكم بصحة نكاح المتعة ، يرد ولا ينفذ .

ومنها : إذا حكم بسقوط المهر بالتقادم ، لا ينفذ .

ومنها : إذا حكم بعدم صحة الرجعة بدون رضاها ، لا ينفذ .

ومنها : إذا حكم ببطلان عفو المرأة عن القصاص ، لا ينفذ .

ومنها : إذا حكم بعدم صحة تصرف المرأة في مالها بغير

إذن زوجها . لا ينفذ كذلك .

القاعدة الرابعة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

القاضي لا تلحقه العهدة بالخطأ في القضاء إذا

لم يكن متعمداً^(١).

وفي لفظ : إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على

المقضي له وإن تعمد كان عليه^(٢).

خطأ القاضي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الخاء تحت

الرقم ١٩ .

العهدة : هي الضمان والغرامة .

فمفاد القاعدة : أن القاضي إذا أخطأ في حكمه - بعد

اجتهاد صحيح - وترتب على حكمه هذا ضرر على المحكوم عليه

- من مال أو دم - ثم تبين الصواب بعد ذلك ، فإن القاضي لا

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩١ عن التحرير ج ٥ ص ٩٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٣ ، وينظر الفتاوى البزازية ج ٥ ص ١٥٩ على هامش

يضمن الضرر المترتب على خطئه غير المتعمد ، وإنما تكون العهدة على بيت المال أو على المقضي له . لكن إذا كان القاضي متعمداً الخطأ فعليه ضمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم قاضٍ على متهم بالسرقة بقطع يده ، ثم تبين أنه غير السارق ، وكان الحكم بخطأ من القاضي - لا بشهادة الزور مثلاً - فإن بيت المال يتحمل دية اليد المقطوعة ، وليس على القاضي شيء من ذلك .

ومنها : إذا قضى القاضي على إنسان بمال لآخر بشهادة شاهدين ثم تبين كذب البينة فإن على المقضي له أن يرد المال على صاحبه .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه ولا لمن لا
تقبل شهادته له^(١).**

قضاء القاضي لنفسه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاضي إنما نصب لفصل الخصومات بين الناس ، ولكن إذا نازع القاضي غيره ، فإن هذه الدعوى يجب أن تكون عند قاض آخر ؛ لأنه لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه في قضية نازعه فيها غيره . وكذلك ليس له أن يقضي لابنه أو أبيه أو أي شخص آخر لا تقبل شهادته له ؛ لوجود التهمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الأمير : من قتل قتيلاً فله سلّبه . ثم إن الأمير نفسه قتل قتيلاً ، فلا يستحق السلب في القياس ؛ لأنه أوجب لغيره ولم يوجبه لنفسه كالقاضي لا يملك أن يقضي لنفسه . وفي الاستحسان يستحق كما يستحق غيره ، لأنه وجب النفل للجيش بما قاله ، وهو رجل منهم فيستحق كما يستحق غيره .

(١) شرح السير ص ٦٦٣ وعنه قواعد الفقه ص ٩٧ . وأشباه ابن نجيم ص ٢٢٧ .

ومنها : إذا كان على قاضٍ دين لشخص آخر ، فأراد القاضي المدين أن يثبت للدائن الغائب وكيلًا ليدفع إليه الدين ، فلا يجوز لهذا القاضي القضاء بإثبات تلك الوكالة . سواء كان قبل الدفع للوكيل أم بعده .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا كان للقاضي غريم ميت فأثبت أن فلاناً وصيُّه وأراد أن يدفع إليه الدين فذلك جائز وصحيح ، وإذا دفع إليه الدين برئ إذا كان الدفع بعد القضاء لا قبله^(١).

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٧ .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القاضي مأمور باتباع الظاهر^(١).

الظاهر متبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القضاء إنما يتعلق بالأمر الظاهرة لا الباطنة ، والأحكام الشرعية إنما تجري على ما يظهر من أفعال العباد ولا تحكم على بواطنهم إذا لم يظهر ما يدل عليها .

ومفاد القاعدة : أن القاضي مأمور شرعاً باتباع الظاهر

في أحكامه ، وليس له أن يحكم على البواطن بدون دليل ظاهر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عَرَفَ وصي وجوب دين على الميت فقضاه بعلمه به من التركة ، فإذا علم به القاضي ضمَّنه ما قضى ، إلا إذا كان لصاحب الدين بيِّنة على حقه .

ومنها : إذا دفع وصي مال يتيم لمن يضارب به ، فإن كان

فيه ربح فهو كله للتيم . ولا يصدَّق الوصي أنه شريك في الربح ؛

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ١٨٧ .

لأنه شريك في رأس المال ، إلا أن يُشهد على ما صنع من ذلك قبل أن يعمل به .

ومنها : إذا شهد الشهود بأن هذا سارق . فإن القاضي يحكم بشهادتهم بعد تزكيتهم لأن الظاهر صدقهم ، وإذا ثبت كذبهم بعد ذلك فهو غير آثم وغير ضامن كما سبق بيانه .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر
لنفسه^(١). « أَوْ نُصِبَ نَازِرًا ».**

القاضي والنظر للعاجز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاضي ولي من لا ولي له . وبناء على ذلك فإن القاضي مأمور شرعاً بالنظر والرعاية لكل من عجز عن النظر لنفسه ، لصغر أو أنوثة أو عته أو سفه أو جنون ولا ولي له ، أو كان العجز لغياب الولي .

والمراد بالنظر هنا : العمل بما فيه المنفعة والمصلحة للعاجز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد يتيم لا ولي له ، فإن القاضي يكون ولياً له ، أو ينصب له وصياً يتولى أمره وأمر أمواله .

ومنها : إذا غاب زوج المرأة - وله مال حاضر - فطالبت

المرأة النفقة فإن القاضي يفرض لها النفقة في ذلك المال - إذا كان

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٩٧ ، والقواعد والضوابط ص ٤٩١ عن التحرير ٥٨٢/٥ .

يعلم بالنكاح بينهما - ولكن يحلفها أن زوجها لم يعطها النفقة، لجواز أن يكون أعطاه النفقة قبل أن يغيب وهي تلبس على القاضي . فإذا حلفت وأعطاه أخذ منها كفيلاً لجواز أن يحضر الزوج فيقيم البيّنة أنه أعطاه . وهذا من القاضي نظر للغائب .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قبض أحد البديلين كاف في انعقاد العقد بالتعاطي^(١).

التعاطي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عقد البيع يقتضي وجود بديلين - إما الثمن والمبيع - وإما بدلان عينيان كثوب وشاة ، وينعقد العقد بمعرفة البديلين وتسليم أحدهما .

وعقد البيع له صورتان : الصورة الأولى : البيع المعروف المتداول بأن يكون الثمن من المشتري والسلعة من البائع - وهو الأصل في عقد البيع .

والصورة الثانية : أن يكون بسلعتين من المتعاقدين وهو المسمى ببيع التعاطي ، حيث لا ثمن لإحدى السلعتين إلا مقابلتها.

(١) الفرائد ص ٥١ عن الفتاوى الخانية ج٢ ص ١٢٧ كتاب البيع وص ٢٢٣ مسائل الإقالة .

فمضاد القاعدة : أنه إذا قبض أحد المتعاقدين السلعة من صاحبه برضاه فإن ذلك كاف في انعقاد عقد البيع بالتعاطي ، وعلى الآخر أن يسلم سلعته لصاحبه في مجلس العقد لأن " الأعيان لا تقبل التأجيل " كما سبق بيانه^(١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دفع ثوباً مقابل شاة فتسلم صاحب الشاة الثوب فإن العقد يعتبر منعقداً بينهما ، وعلى صاحب الشاة تسليم الشاة لصاحب الثوب .

(١) ينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة ٥٢٠ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في دعوى الملك القديم^(١).

القبض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القبض هو تسلّم الشيء المحكوم به للمدعي .
والقبض هو دليل على قيام الملك في المقبوض .
ومفاد القاعدة : أن قبض الشيء المتنازع عليه يعتبر دليلاً على انتقال ملكية الشيء عن المحكوم عليه إلى المحكوم له .
ولكنه - أي القبض - لا يعتبر دليلاً على دعوى ملكية قديمة للمتنازع عليه لاحتمال قبضه بسبب غير شرعي .
وشرط القبض الصحيح الدال على انتقال الملك الرضا والاختيار من المنقول عنه إلى المنقول إليه ، أو الحكم النافذ بذلك .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

(١) ترتيب الآلي لوحة ٧٣ أ .

ابتاع سيارة بثمن وقبضها بإذن البائع ، فيعتبر قبضها وتسلمها دليلاً على انتقال ملكيتها إلى المشتري ، وثبوت ثمنها للبائع في ذمة المشتري إذا لم يشترط قبض الثمن حالاً .

ومنها : إذا ادعى على شخص داراً - وهي بيد ذلك الشخص - فلا يعتبر وضع يد المدعى عليه دليلاً على ملكية الدار . فإذا أقلم المدعي البيئنة على ملكية الدار ثبت حقه في الدار ، ويلزم المدعى عليه - واضع اليد - على تخليتها وتسليمها للمدعي . ولا يعتبر وضع يده عليها دليلاً على انتقال ملكيتها له .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**القبض حجة لدفع الاستحقاق - إذا زاحمه غيره
فيما هو في يده - ولا يكون حجة لإثبات الاستحقاق ؛
لأن القبض ظاهر ، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا
لإثباته^(١) .**

القبض . الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

وضع اليد على الشيء وقبضه وتسلمه يكون حجة ودليلاً لدفع
غيره - ممن يدعي استحقاقه - عما في يده ، ولكنه في نفس الوقت
ليس حجة لإثبات استحقاقه لما ليس في يده ؛ لاحتتمال أن يكون
غاصباً أو سارقاً أو مشترياً من سارق أو غاصب . ولذلك - كما
سبق في قاعدة قريباً - فإن بينة الخارج - عند المعارضة - ترجح
على بينة ذي اليد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

(١) المبسوط ج ١٤ ص ١٧٩ .

إنسان يركب سيارة أو دابة أو يلبس ثوباً ، فهذا الفعل منه دليل ظاهر على أنه يملك ما تحت يده . وبه يدفع من يدعي استحقاقه .

لكن إن أقام المدعي البيّنة على الملكية نزع من يد القابض وسلّم للمدعي . وإن لم يقم المدعي البيّنة فإن واضع اليد - المنكر استحقاق غيره - عليه اليمين .

ومنها : إذا كانت داران متلاصقتين فبيعتا ، وطالب كل مشتر لإحداهما الشفعة في الأخرى - وكان أحد المشتريين قد قبض الدار والآخر لم يقبض فإن قبض القابض يصلح حجة لإبطال دعوى خصمه الشفعة فيما لم تقبض . ولكن لا يصلح قبضه أن يكون حجة لإثبات استحقاقه الشفعة في الدار الأخرى ، فتجعل الداران كأنهما بيعتا معاً فلا شفعة لإحداهما في الأخرى .

ولكن لو وقّت أحدهما زمن شرائه ولم يوقت الآخر كانت الشفعة لمن وقّت ، أو لمن وقّت تاريخاً أبعد إذا كانا قد وقّتا جميعاً . وهذا عند من يجوز الشفعة للجار الملاصق .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قبض كل شيء بحسبه^(١).

صفة القبض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأشياء تختلف بطبيعتها ، ولذلك يختلف نوع القبض فيها - كما يختلف نوع حرز كل منها . فقبض الدابة غير قبض الثوب ، غير قبض الدار ، غير قبض الطير ، وهكذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى داراً فأخلاها له البائع وسلمه مفتاحها ، كان هذا قبضاً

لها ، وإن لم يسكنها .

ومنها : اشترى ثوباً فلبسه أو وضعه في متاعه ، كان قبضاً

له .

ومنها : اشترى طائراً فجعله في قفص وسار به ، أو أخذ

بيده ومشى به كان هذا قبضاً له .

ومنها : اشترى رجل ثمر بستان من النخل أو الفاكهة ، فهل

يجوز له بيع الثمرة في شجرها ؟ قال ابن قدامة رحمه الله : يجوز

(١) المغني ج ٤ ص ١٠١ ، ١٢٥ .

ذلك مستدلاً بفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، والحجة أن المشتري له التصرف في الثمرة ، فكان له بيعها كما لو قطعها . وهو قبض الثمرة عند الشراء بتخلية البائع له البستان والثمرة ، وقد وجدت التخلية . والتخلية تسليم . والتخلية بين المشتري والمبيع قبض^(١).

(١) ينظر قواعد حرف التاء رقم ٧٠ .

القاعدتان الثانية عشرة والثالثة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القبض مقرر للملك^(١).

وفي لفظ : القبض يقرر الثمن^(٢).

وفي لفظ : القبض يؤكد الملك الثابت بالعقد^(٣).

القبض مقرر ومؤكد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القواعد تفيد أمرين : أولهما : أن المتعاقد إذا قبض المعقود عليه تقرر وتأكد ملكه فيه - إذا أصبح مالكاً له - ؛ لأن بالقبض تم الملك وتأكد بعد العقد الصحيح .

وثانيهما : أنه إذا تقرر الملك الثابت بالعقد في المقبوض فإن الثمن أيضاً يتأكد ويتقرر للبائع ، فعلى المشتري أدائه ؛ لأنه لا يجوز أن يجتمع البدلان في ملك شخص واحد في وقت واحد. فإذا قبض المشتري السلعة تقرر الثمن وتأكد للبائع .

(١) المبسوط ج ٦ ص ٦٥ .

(٢) نفس المصدر ج ٢١ ص ٨٢ .

(٣) نفس المصدر ج ٥ ص ٤٢ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تعاقد شخصان على بيع سيارة أحدهما للآخر وتم العقد وقبض المشتري السيارة فقد تم ملكه لها وعليه أداء الثمن المتفق عليه حالاً أو بحسب الشرط ؛ لأن الثمن قد تقرر للبائع .

ومنها : إذا أصدق الزوجة عبداً عنده ومرّ يوم الفطر ، فإن كان لم يسلمها العبد فعليه صدقة الفطر ، وأما إذا قبضته قبل يوم الفطر فعليها صدقته .

ومنها : إذا أصدق زوجته عشرة آلاف وقبضتها ، ثم وهبت له نصفها خمسة آلاف ، ثم طلقها قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليها بألفين وخمسمائة - نصف النصف - ؛ لأنه بقبضها تعيّن ملكها فيه ، وما وهبته للزوج لا يوجب عليها الضمان .

ومنها : إذا تزوجها على مهر ، وقبضت منه نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء ، وكذلك لو قبضت النصف ووهبت له النصف الآخر .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قبلة المتحري جهة قصده^(١). من قول علي رضي الله

عنه

قبلة المتحري

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذا ضابط يتعلق بالقبلة عند الاشتباه . إذا اشتبهت القبلة وتحري المصلي جهتها فالجهة التي يغلب على المتحري أنها جهة القبلة يجب عليه التوجه إليها ؛ لأن القبلة جهة واحدة . حتى لو تبين أنه أخطأ فصلاته صحيحة . ولكن إذا تعمد أن يصلي لجهة أخرى غير التي توصل إليها باجتهاده وتحريه فصلاته باطلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلى المريض إلى غير القبلة متعمداً - وهو قادر على التوجه إليها - فصلاته باطلة . وأما إذا تحرى واجتهد إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة فصلاته صحيحة جائزة ؛ لأن قبلة المتحري جهة قصده .

(١) المبسوط ج ١ ص ٢١٥ .

ومنها : إذا تحرى جماعة جهة القبلة عند الاشتباه
واختلفوا ، فلا يجوز لأحد منهم أن يأتّم بالآخر ؛ لأنه يعتقد فساد
صلاة إمامه - لاختلاف جهة تحريه . ولكن إذا كانوا في ظلمة أو
مغارة وتحروا جهة القبلة وصلوا جماعة ، وكل واحد توجه للجهة
التي غلب عليها اجتهاده فصلاتهم صحيحة ، وجازت صلاة الكل ؛
لأن المؤتم هنا لا يعلم أنه خالف إمامه في جهته .
بخلاف المسألة السابقة .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قبول البيّنة ينبني على دعوى صحيحة^(١).

قبول البيّنة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيّنة : من البيان وهو الوضوح . وهي صفة لموصوف محذوف تقديره الدلالة الواضحة ، أو العلامة البيّنة .

فإذا قيل : له على ذلك بيّنة أي : علامة واضحة على صدقه وهي الشهود ونحوها من البيّنات^(٢).

فمضاد القاعدة : أنه لا تقبل شهادة الشهود عند القضاء إلا بناء على دعوى صحيحة من المدعي ، مستوفية لشروط صحتها من معلومية المدّعي والمدّعى عليه والمدّعى به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أقام دعوى على شخص مجهول أنه سرق له مالاً أو ماشية ، وأقام البيّنة على السرقة، فهذه دعوى غير صحيحة، والشهادة غير مقبولة ؛ لأن المدعى عليه مجهول. وقد سبق بيان متى تقبل الدعوى . في قواعد حرف الدال تحت الأرقام ١٣ ، ١٥ .

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ١١٤ ، ١٣٩ ، ١٥٠ .

(٢) المطع ص ٤٠٣ .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القتال أو القتل المأمور به لا يكون موجباً دية ولا كفارة^(١).

القتال المشروع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القتل في الإسلام إما يوجب القصاص وهو القتل العمد العدوان ، وإما يوجب الدية والكفارة وهو القتل الخطأ . ومفاد هذه القاعدة : أن هناك نوعاً من القتال أو القتل لا يوجب دية ولا كفارة وهو القتل أو القتال المشروع والمأمور به من الشارع . فمن قاتل أو قتل بأمر شرعي فإن القاتل أو المقاتل لا يجب عليه دية ولا كفارة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المقتول قصاصاً لا يجب على قاتله - الولي أو غيره - دية ولا كفارة ؛ لأنه قتل بحق ومشروع .

(١) شرح السير ص ١٥٥٤ .

ومنها : إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين من الرجال أو النساء أو الأطفال وكان لا يمكن صد العدو إلا بالرمي الذي قد يصيب الأسرى ، فإن المقاتل المسلم مأمور بالرمي وإن أصاب المسلمين ، ولكن ينوي برمي الكفار .

ففي هذه الحال لا يجب دية ولا كفارة على المقاتلين - وهذا عند الأكثرين - ولكن عند الحسن بن زياد اللؤلؤي - من تلاميذ أبي حنيفة - أنه يجب الدية والكفارة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ؛ ولأن دم المسلم معصوم ، وتقدر الضرورة بقدرها في رفع المؤاخذه لا في نفي الضمان .

ومنها : من قتل صائلاً عليه ظالماً له لم يمكن دفعه بغير القتل فلا دية عليه ولا كفارة ، لأنه قتل بحق مشروع وهو حق الدفاع عن النفس .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القتل العمد موجب للدية كالحطأ^(١).

القتل العمد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه مسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف وهي : هل الواجب بالقتل العمد شيء معين ، أو هو أحد شئيين لا

بعينه ؟

فعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى : الواجب فيه القود - أي القصاص - عيناً .

وفي رواية عند مالك : التخيير بين القود والدية .

وعند الشافعي رحمه الله قولان : أحدهما : الواجب أحدهما لا

بعينه . والثاني : أن القصاص هو الواجب عيناً ، وله العدول إلى الدية من غير رضا الجاني .

وعند أحمد رحمه الله روايتان كالمذهبين^(٢).

فمفاد هذه القاعدة : هو أحد قولي الشافعي رحمه الله

وهو وجوب الدية كوجوب القصاص . وعند الحنفية - كما رأينا -

(١) المبسوط ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) الإفصاح ج ٢ ص ١٩٤ .

وجوب القصاص عيناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا قُتِلَ شخص عمداً عدواناً - فبناءً على الخلاف السابق - فإن ولي المقتول يطالب بالقصاص لأنه الواجب ، لكن هل له أن يطالب بالدية اختياراً ؟ بمعنى هل يخير بين القصاص والدية؟ عند الشافعي والرواية الأخرى عند مالك وأحمد أنه يجوز له أن يتخير ؛ لأن الواجب أحدهما لا بعينه .

وأما على القول الأول : فليس له إلا المطالبة بالقصاص ، ولا ينتقل عنه إلا إذا عفا عن القصاص فيستحق الدية سواء رضي الجاني أو لم يرض . على خلاف في المسألة .

ولكن إذا عفا ولي المقتول عفواً مطلقاً فهل يستحق الدية ؟ على القول بوجوب القصاص عيناً سقطت الدية . ولكن عند من يقول : إن الواجب أحد شيئين فتثبت الدية .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قد أعذر من أنذر^(١).

الإنذار عذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مثل سائر مشهور ذكره أبو هلال العسكري^(٢) رحمه الله في جمهرة الأمثال^(٣) بلفظ : أعذر من أنذر .

والعُذر : هو الحجة التي يعتذر بها . ويقال : أعذر الرجل : إذا بلغ أقصى العذر^(٤).

والعُذر : تحري الإنسان ما يحو به ذنوبه^(٥).

وأنذر : من النذارة - وهي التخويف والإعلام بما سيكون من سوء العاقبة^(٦).

(١) شرح السير ص ١٦٩ وقد ذكره الشارح حديثاً ولم أجده .

(٢) أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل عالم بالأدب ، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز له كتب في اللغة والأدب والشعر والتفسير توفي بعد سنة ٣٩٥هـ . الأعلام مختصراً ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) لسان العرب مادة عذر .

(٥) الكليات ص ٦٤٤ .

(٦) المصباح مادة (نذرت) .

فمضاد القاعدة المثل : أن من خَوَّفَ وأعلم بما سيكون قبل الفعل فقد أقام العذر فلا يلام على الفعل بعد ذلك . ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾ (١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أساء إليك إنسان إساءة بالغة ثم حذرتَه من مغبتها وأمثالها ، فلم يرتدع فأنت توقع العقوبة المستحقة ولا تلام ؛ لأنك أنذرتَه قبل ذلك ، وأقمت العذر لما فعلت به .

ومنها : إذا نادى القائد العام في جنده وعبَّأهم أن يكون القائد فلان وجنده في الناحية اليمنى ، والقائد فلان وجنده في الناحية اليسرى ، أو أن يخرج فلان للمقدمة . فيجب عليهم الطاعة ، فإذا عصى أحدهم فعلى الأمير إنذاره والجميع عاقبة العصيان ، ولا يعاقبه لأول مرة - إلا إذا ترتب على عصيانه المتعمد ضرر شديد - فإن عصى مرة ثانية هو أو غيره - عاقبه بما يستحق .

(١) الآية ٢٨ من سورة ق .

القاعدتان التاسعة عشرة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف

- أو بالبدل - تسقط اعتبار الخلف أو البدل^(١). وفي

لفظ : قيام الأصل يمنع ظهور الخلف^(٢).

وفي لفظ : القدرة على الأصل تمنع اعتبار

البدل^(٣).

القدرة على الأصل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

البدل أو الخلف أو العوض عن أصل لا يعتبر إلا عند فقدان

الأصل أو تعذره .

فمفاد هاتين القاعدتين : أنه إذا عُدِم الأصل أو تعذر

واضطر إلى اللجوء إلى البدل أو الخلف ولكن قبل استعمال البدل

وتمام المقصود وُجد الأصل وقُدِر عليه فإنه يسقط حكم البدل ولا

يجوز استعماله ويجب استعمال الأصل واعتباره . وينظر من قواعد

(١) شرح السير ص ٥٥٧ وعنه قواعد الفقه ص ٩٧ . المبسوط ج ٤ ص ١٨١

وج ١٣ ص ١٤٨ .

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٧ .

(٣) المبسوط ج ٦ ص ٢٧ .

حرف الحاء القاعدتان ٦٦ ، ٦٧ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تيمم لعدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله - لبرد أو مشقة - ثم وجده قبل أن يدخل في صلاته وقدر على استعماله بطل تيممه ولا يجوز له الصلاة به باتفاق .

لكن إذا دخل في الصلاة وقبل تمامها وجد الماء وقدر على استعماله ففي المسألة خلاف ، فبحسب مفهوم القاعدتين بطل تيممه فعليه الوضوء واستئناف الصلاة .

ومنها : استبراء الأمة التي لا تحيض عشرون يوماً ، فإذا حاضت قبل تمام العشرين فيعتبر الاستبراء بالحیضة لأنها الأصل ، ولا اعتداد بما سبق من الأيام لأنها بدل وقد قدر على الأصل .

ومنها : إذا حاضت المرأة المطلقة حیضة ثم آيست وانقطع حیضها فتعتد بثلاثة أشهر كوامل ولا يعتد بالحیضة ؛ لأنه لا يكمل الأصل بالبدل .

منها : إذا وجب عليه دم تمتع أو قران فلم يجده فصام يومين أو ثلاثة في الحج ثم وجده فهل يجب عليه أو لا ؟ خلاف .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفواً^(١).

ما لا يستطاع الامتناع عنه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإسلام دين يسر ، ولا يكلف الله سبحانه وتعالى نفساً إلا

وسعها وقدرتها .

فمفاد القاعدة : أن ما لا يمكن الامتناع عنه ويتعذر الخروج

منه فإنه يعتبر عفواً ، لا مؤاخذه عليه ولا حساب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أثر الدم في الثوب بعد غسله لا يضر كما في الحديث : « ولا

يضرُّك أثره »^(٢) لخولة بنت يسار الصحابية رضي الله عنها ، لأن

الأثر قد لا يمكن إزالته .

ومنها : إذا رمى طائراً فأصابه فسقط على الأرض ووجدته

ميتاً فهو حلال ؛ لأن وقوعه على الأرض ضروري ، ولا يمكن

الامتناع منه ، ولكن إن وقع في الماء لا يأكله إذا لم يدركه حياً لعل

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢٤٠ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله

الماء قتله .

ومنها : إذا رمى صيداً فهرب وتوارى منه ثم وجدته ميتاً وليس به إلا أثر رميه فإن كان بحثه عنه لم يطل والوقت قريب فله أكله ، وأما إذا طال الوقت كأن مضت عليه ليلة أو يوم فلا يأكله ؛ لاحتمال موته بسبب نزف دمه ، وقد يكون مات بسبب آخر غير الرمي ، وهو لو طلبه أو حصل عليه في وقت قريب كلن يمكنه أن يزكاه ذكاة الاختيار .

وينظر القاعدة رقم ٣٣ من قواعد حرف الباء .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**قد يتزدد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه
بحسب ذينك الأصلين^(١).**

التردد بين أصلين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تعارض الأصلين : معناه تقابل القاعدتين على سبيل الممانعة ، كتقابل الدليلين ، وليس معناه تقابلهما على وزن واحد في الترجيح ، فإن هذا كلام متناقض ، بل المراد تعارضهما في نظر المجتهد ، بحيث يتخيل في ابتداء نظره تساويهما فإذا حقق فكره رجح .

ومفاد القاعدة : أن الشيء إذا تردد بين أصلين مختلفين فهو إما يأخذ شبيهاً من كليهما ، وإما يترجح إدراجه تحت أحدهما ، ومن هنا يختلف الحكم لاختلاف الترجيح بحسب دقة النظر وعمق الاجتهاد .

وينظر القاعدة ١١٧ من قواعد حرف التاء . والقاعدة ٨٤

(١) المجموع للعلائي لوحة ٢٣٩ب و ٢٥٤ب ، وقواعد الحصني ج ٣ ص ٢٦١ .
وينظر أشباه السيوطي الكتاب الثالث وقواعده ص ١٦٢ فما بعدها .

من قواعد حرف الشين . والقاعدة ١٢٤ من قواعد حرف الهمزة .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ لأن لها شـبها من كليهما .
ويترتب على ذلك مسائل .

منها : الإبراء هل هو إسقاط أو تملك ؟ ويختلف الحكم في
كليهما لأن لكل أصل منهما أحكام تخصه .

ومنها : الأرض الخراجية التي يتبايعها أهلها ، فمقتضى أخذ
الخراج أن تكون وفقاً لا يجوز بيعها ، ومقتضى جواز بيعها عدم
جواز أخذ الخراج منها .

ومنها : إذا رمى صيداً ثم غاب عنه ثم وجده ميتاً في ماء
دون قلتين ، فإن الصيد لا يحل أكله ، ويعمل بأصل طهارة الماء
فيجوز الوضوء منه .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد^(١).

الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشروط في العقود إنما وجدت لتثبت لأحد المتعاقدين أموراً لا تثبت بالعقد إذا أطلق عنها . وهذا أمر بدهي معقول ؛ لأن المشتراط لا يشترط شرطاً إلا إذا كان هذا الشرط يفيد فائدة لا يفيدھا العقد المطلق عنه . أو يريد تأكيد ما يمكن أن يثبت بالعقد المطلق قطعاً للمنازعة . وإلا كان الشرط لغواً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط المحال غنى المحال عليه وملاءته فبان معسراً فإنه يرجع على المحيل . وهذا شرط فيه مصلحة العقد ، فيثبت الفسخ بفواته كما لو اشترط صفة في المبيع .

ومنها : إذا شرط في المبيع أن يسلمه إليه صحيحاً سليماً ، أو

في الثمن أن يوفيه حالاً .

(١) المغني ج ٤ ص ٥٨٢ .

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً^(١).

وفي لفظ : قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا

يثبت قصداً^(٢).

وفي لفظ : قد يثبت الشيء حكماً على وجه لا

يجوز إثباته قصداً^(٣).

وفي لفظ : قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز

إيراد العقد عليه قصداً^(٤).

وفي لفظ : قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً

وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصوداً^(٥).

وفي لفظ : قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز

أن يكون مقصوداً بذلك التصرف^(٦).

(١) شرح السير ص ٦٣١ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٧١ ب ، وجامع الفصولين الفصل ٣٩ .

(٣) المبسوط ج ١١ ص ١٥٧ .

(٤) نفس المصدر ص ١٧٩ .

(٥) نفس المصدر ج ١٥ ص ٣٧ .

(٦) القواعد والضوابط ص ٤٩١ عن التحرير ج ٣ ص ١١٢١ . وينظر الوجيز

وقد سبق مثلها في قواعد حرف الهمزة تحت الرقم ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

تحت قاعدة التابع تابع ثبوت التبع

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الشرائط الشرعية يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ولكن التوابع قد يتساهل في استيفائها بعض الشروط ؛ لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط مانعة ، وأما إذا ثبت ضمناً أو تبعاً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعه ، أو ما هو في ضمنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال الإمام أو القائد لجنده : لا خمس عليكم فيما أصبتم ، أو قال : الفارس والراجل سواء فيما أصبتم ، كان ذلك باطلاً ؛ لأن فيه إبطال حق أرباب الخمس في الخمس ، بخلاف قوله : مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه ، فهو وإن كان فيه إبطال حق أرباب الخمس في خمس السلب ؛ لأن المقصود بالتنفل هنا التحريض على القتال ، وإبطال حق أرباب الخمس هنا كان تبعاً لا مقصوداً بخلاف الأول .
ومنها : بيع الشرب أو الطريق مع الأرض أو العقار ، وبيع الطريق والشرب وحده لا يجوز .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قد يثبت الفرع مع سقوط أو عدم ثبوت

الأصل ، أو وإن لم يثبت الأصل (١).

تحت قاعدة التابع تابع ثبوت الفرع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من القواعد السابقة ، وإن اختلفت عنها نوعاً ما ؛ لأن فيها استثناء من الأصل .

فمضادها : أن الفرع الذي الأصل فيه أن يتبع أصله في ثبوته وزواله وحكمه أنه قد يثبت مع سقوط وزوال أصله ، وتعتبر هذه القاعدة استثناء من قاعدة " التابع تابع " . والقاعدة القائلة " التابع يسقط بسقوط المتبوع " أو " الفرع يسقط إذا سقط الأصل " .

وأكثر استعمالات هذه القاعدة أمام القضاء ؛ لأن فيها تعبيراً عن إثبات الحقوق ، ولا تبحث عن نشوئها في الواقع ؛ لأن وجود الفرع في الواقع يستلزم وجود أصله الذي تفرع عليه ، ولكن إثبات المسؤوليات الحقوقية على الأشخاص قد تفقد وسائل إثباتها في

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٢١ وعنه قواعد الفقه ص ٩٨ . ترتيب اللآلي لوحة

٧١/أ. أشباه السيوطي ص ١١٩ ، المجلة المادة ٨١ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٣٩ .

الوجيز ص ٣٣٦ ط ٤ ، ٥ .

حق الأصل وتتوافر في حق الفرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص : لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن . فإذا أنكر عمرو المال لزم المال القائل وهو الكفيل إن ادعاها زيد ؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره ، والكفيل قد أقر بكفالته ، فيثبت المال في ذمته وإن كان فرعاً .

ومنها : إذا ادعى الزوج أنه قد خالغ زوجته على مبلغ محدد ، ولكن المرأة أنكرت ، بانته منه - بإقراره بالخلع - ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع . وثبتت البيونة التي هي فرع عن المال بإقرار الزوج واعترافه بالخلع .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة

القول^(١).

ثبوت الفعل والقول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في ثبوت الأحكام الأقوال ، لأنها هي التي ينبني عليها صحة التصرفات والأفعال . ولكن هذه القاعدة تعتبر استثناء من ذلك الأصل حيث أفادت أنه قد يثبت من الأحكام بناء على الأفعال مالا يثبت بناء على الأقوال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من وكّل وكليلاً بعقدٍ أو تصرفٍ ، إذا عزله حال غيبته بقوله ، لم ينعزل الوكيل حتى يعلم بالعزل . ولكن إذا تصرف الموكل فيما وكّل فيه قبل علم الوكيل نفذ تصرفه وانعزل الوكيل حكماً لنفاذ تصرف الموكل فيه .

فلو وكله في تزويجه من امرأة عينها ، ثم عزل الوكيل بقوله عزلت وكيلي عن تزويجي بتلك المرأة ، لم ينعزل الوكيل قبلي

(١) أصول الكرخي ص ٨ . وينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٩١ .

العلم بالعزل ، ولو زوجه إياها في هذه الحالة جاز تصرفه . لكن إذا عقد الموكل بنفسه على تلك المرأة انعزل الوكيل حكماً ؛ لأنه لا يمكن أن يعقد على امرأة واحدة مرتين .

ومنها : إذا تصرف الصبي غير المأذون - أو المحجور - ببيع أو شراء أو عقد أو كفالة أو إقرار لم ينفذ تصرفه بغير إذن الولي . ولكن إذا أتلف الصبي والمحجور مالاً لغيرهما وجب عليهما ضمان ما أتلفاه . فهما قد ضمنا بفعلهما ، ولم يضمنا بأقوالهما .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز

لقريظة^(١).

الحقيقة والمجاز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت

الرقم ١٣٥ .

وينظر قواعد حرف الكاف تحت الرقم ٢٤ .

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ١٩٥ ، المجموع المذهب ورقة ٦٩ ب . قواعد

الحصني ج ١ ص ١٩٣ .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(١).

وفي لفظ : المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟^(٢).

وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ : كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى

قولين^(٣). وتأتي في حرف الكاف إن شاء الله .

وفي لفظ : العقد على المنفعة مدة إذا طرأ فيها

ما لو قارن الابتداء منع الصحة هل يبطله أم لا^(٤)؟

وفي لفظ : يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في

الابتداء، وقد يُحتَمَل في الابتداء ما لا يحتَمَل في

الدوام^(٥). وتأتي في قواعد حرف الياء إن شاء الله

تعالى .

وينظر في قواعد حرف الهمزة القاعدتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

الطارئ المانع ، الدوام ، الابتداء .

(١) أشباه السيوطي ص ١٨٦، قواعد الحصني ج ٢ ص ١٩٥-٢٠٣-٢١٠، ص ٢١٠

(٢) السيوطي ص ١٨٥ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(٤) المجموع للعلائي لوحة ٣٤٣ ب .

(٥) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٠٦ .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرفات يشترط لصحتها ونفاذها شروط بحيث لو فقد بعضها عند ابتداء العقد أو التصرف ، أو قارن مانع لمنع من نفاذ العقد أو التصرف .

ولكن مفاد هذه القواعد : أنه إذا تمّ التصرف بشروطه ثم طرأ عليه ما يمكن أن يفسده ويبطله - من فقد شرط أو وجود مانع - مما لو وجد عند ابتدائه لمنعه فهل هذا التصرف يبقى صحيحاً ويغتفر بعض الشروط أو يحتمل وجود المانع ؟

فالقاعدتان الأولى والأخيرة تفيدان صحة التصرف أو العقد قولاً واحداً ؛ لورود القاعدتين بصيغة الخبر التي لا تشير إلى وجود خلاف .

وأما القاعدتان الثانية والثالثة فهما تشيران إلى وجود الخلاف في الصحة والبطلان .

وأما القاعدة الرابعة : فهي تخص العقد على المنفعة ، وتشير إلى وجود الخلاف .

ولكن يظهر أن الخلاف إنما هو بناء على المسائل الفرعية على تلك القواعد ، فمن المسائل ما يصح التصرف فيها قولاً واحداً ، ومنها ما فيه قولان ؛ لاختلاف النظر والاجتهاد في المسألة :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإسلام يمنع الرق ابتداءً ، لكن إذا استرقَّ كافر ثم أسلم بقي رقه . وهذا باتفاق .

ومنها : إذا طلع الفجر وهو مجامع أو يأكل فنزرع في الحال أو كفَّ عن الأكل صحَّ صومه .

ومنها : ماء دون القلَّتين أصابته نجاسة حال التطهير به ثم طرأ عليه ما يكثره - أي يبلغ به القلَّتين أو أكثر . الأصح طهارة الماء .

ومنها : مستحاضة شفيت أثناء الصلاة - أي انقطع نزيفها - قالوا : صلاتها صحيحة .

ومنها : أحرم ثم ارتد والعياذ بالله - فالأصح بطلان إحرامه .

ومنها : قدر على الماء أثناء صلاته بالتييمم - عند الشافعية لا

تبطل صلاته ، فالطارئ ليس كالمقارن .

ومنها : اشترى ما يمكن أن تجب فيه الزكاة إذا كان للتجارة ،

ونوى به الاستخدام والقنية دون التجارة . ثم بعد ذلك بزمن نوى

به التجارة . فلا تجب فيه زكاة العروض إلا بعد مُضي الحول من

وقت نيَّة التجارة لا من تاريخ الشراء . فليس الطارئ كالمقارن في

الأصح في هذه المسألة .

ومنها : إذا أجرَّ الموقوفُ عليه الوقف مدة فمات في أثناءها ،

أو انتقل الوقف إلى البطن الثاني ففيه وجهان عند الشافعية :
أحدهما : بقاء الإجارة لأنها لازمة كما لو أُجِّر ملكه . وثانيهما :
المنع ؛ لأن المنافع بعد موته انتقلت لغيره ولا ولاية له عليها .
رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :
الرضاع إذا قارن ابتداء النكاح منعه ، ولو طرأ لقطعه أيضاً ،
ولا خلاف فيه ، فهذا مانع ابتداءً وطروراً ودواماً .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا بحجة . ما لم يكن في ذلك ضرر^(١) .
وفي لفظ : ما وجد قديماً يترك كذلك ولا يغير إلا بحجة^(٢) . وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .
 القديم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقديم : ما لا يعرف مبدأ وجوده ، أو هو ما لا يحفظ أقران المدعي والمدعى عليه إلا إياه .
 فمفادهما : أن ما وجد قديماً في أرض أو عقار أو دار من شرب أو طريق أو غيرهما من المرافق بحيث لا يعرف واضعه ولا مبدأ وضعه أنه لا يجوز إزالته أو تغييره بغير حجة شرعية ، وذلك من باب حسن الظن بالمسلمين وأنه ما وُضِعَ هكذا إلا على وجه شرعي بحجة شرعية .

(١) الفرائد ص ١١١ عن الخانية فصل الأنهار ج ٣ ص ٢٠٦ ، شرح الخاتمة

ص ٦٠ . المجلة المادة ٦ ، المدخل فقرة ٥٩٦ .

(٢) المبسوط ج ١٩ ص ٤ ، ج ٢٣ / ١٨٠ .

ولكن إذا ثبت ضرر هذا القديم فيجب إزالته أو إزالة ضرره ؛
لأنّ الضرر لا يكون قديماً ، كما سبق بيانه^(١).
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ، ولكن إذا
كان لأهل الذمة بيع أو كنائس قديمة فإنها تبقى ولا يتعرض لهم في
ذلك ؛ لأن القديمة تترك على حالها . والمراد بالقديمة ما كانت
قبل الفتح الإسلامي .

ومنها : رجل ادعى شرب يوم في كل شهر من نهر معلوم
وأقام البيّنة على ذلك صحت دعواه وتقبل الشهادة ويحكم بها ، وإن
جهل تاريخ بدء الشرب .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

بالوعة قديمة لرجل أصبحت تضر بالجيران والسكان ، يؤمر
الرجل بإزالتها أو إزالة ضررها ، ولا يحتج بقدمها لأنها صارت
ضارة ، " والضرر لا يكون قديماً " ، وهكذا كل ما ثبت ضرره
وإن كان وضعه قديماً .

(١) ينظر قواعد حرف الضاد رقم ٦ ، والوجيز ص ١٧٨ .

القاعدة الثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

قد يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(١).

الضرر الخاص والعام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دفع الضرر قبل وقوعه واجب ، ورفع بعد وقوعه قدر الإمكان واجب أيضاً .

والأصل أن دفع الضرر يجب أن يكون بغير ضرر أصلاً ، فإذا لم يمكن إلا بضرر فيكون رفع الضرر الموجود بضرر أقل منه لا مساو ولا أكبر .

والضرر العام الذي يصيب الجماعة يجب دفعه ورفعته ، وإن كان على حساب ضرر خاص ببعض الناس ، لأن الضرر الأشد يتحمل بارتكاب الضرر الأخف ، كما سبق^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لرجل أرض على شط نهر أو واد عام - كبير -

(١) أشباه ابن نجيم ص ٨٧ ، شرح الخاتمة ص ٥١ ، الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢٠٧ .

فصل الأنهار ، المجلة المادة ٢٦ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٩٣ ، الوجيز ص ٢٦٣ .

(٢) قواعد حرف الضاد القواعد ٢ ، ٣ ، ٧ . وينظر أشباه السيوطي ص ٨٧ .

واحتاج النهر أو الوادي إلى حفر وإصلاح وتنظيف ولم يمكن المرور إلا من أرض ذلك الرجل لإصلاح النهر العام فيجوز لهم الدخول في أرضه وإن تضرر بذلك ؛ لأنه لا طريق لهم سواه ومصحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

ومنها : يمنع الطباخ من فتح محل للطبخ في سوق باعة الأقمشة دفعا للضرر عنهم وإن تضرر هو بذلك .
ومنها أيضاً : يمنع الرجل من تربية المواشي في حديقة بيته أو في حظيرة عنده إذا كان الحي كله للسكن وتضرر بذلك جيرانه من الروائح والحشرات .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القرائن إذا احتفت بالخبر حصل به العلم^(١).

فقهية أصولية

القرائن ، الخبر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القرائن : جمع قرينة . والمراد بها هنا : ما يوضح عن المراد لا بالوضع ، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه^(٢).

وقال في التعريفات : القرينة أمر يشير إلى المطلوب^(٣).

احتفت بالخبر : أي أحاطت به في سياقه أو سباقه أو أمور

خارجة عنه .

والخبر : هو ما يفيد الظن لوجود شبهة في طريقه كخبر

الآحاد .

(١) المجموع المذهب للعلائي لوحة ١٦٢ أ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٤٠١ -

٤٠٧ ، أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٢٨٢ ، المنثور للزركشي ج ٣ ص ٥٩ .

(٢) الكليات ص ٧٣٤ .

(٣) ص ١٨٢ .

فمفاد القاعدة : أن الخبر سواء أكان حديثاً أم غيره - إذا وجدت معه قرائن توضح المراد منه حصل بمجموعها العلم ، وارتفع الخبر عن مرتبة المظنون إلى مرتبة المعلوم - أي الذي يوجب العلم والعمل . وقد اعتبرت القرائن في مواضع وغالبها لإفادة الظن فيما لم يكن فيه ظن قبلها بل شك أو وهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الاعتماد على قول الصب المميز في الإذن في دخول الدار وحمل الصبي الهدية على الأصح .

ومنها : مسائل اللوث في باب القسامة دائرة مع القرائن ، واللوث: شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة، وهو يفيد غلبة الظن بوقوع المدعى به .

ومنها : أعطى الفقير صدقة فأخذها وهو ساكت . كان سكوته قبولاً قطعاً .

ومنها : إذا نحر الهدى وغمس نعله في دمه كان إباحة قطعاً .

ومنها : إذا وجدنا رجلاً بيده سكين تقطر دماً وعنده قتيل مذبوح حكمنا بأنه القاتل للقرائن الدالة .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية^(١).

القرابة . الولاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القرابة : في اللغة مأخوذة من القرب ، وهو قرب خاص . فهي القرب في الرحم ، والدنو في النسب . ويقال : القُرْبَى والقرابة .

فمضاد القاعدة : أن القرب في الرحم والدنو في النسب يعتبر سبباً كاملاً لاستحقاق الولاية - في النكاح وفي المال - وعلى الصغير والمجنون والمحجور عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الولاية في النكاح لا تكون إلا لذوي القربى الأقرب فالأقرب ، الأب ثم الأخ لأبوين وهكذا . ولا تجوز ولاية الأبعد مع وجود الأقرب وصلاحيته للولاية .

(١) المبسوط ج ٤ ص ٢١٥ .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قربة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة^(١).

قربة الولادة والزوجية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رأينا فيما سبق أن القرابة هي قرب الدرجة والرحم وذنو النسب ، وهذه القاعدة تبين أن القرب يكون من ناحيتين أو جهتين : الأولى : من جهة الولادة ، وهي جهة النسب والرحم . والثانية من جهة الزوجية ، فتشمل الزوجين الرجل والمرأة ، ولما كانت القرابة من هاتين الجهتين ذات منافع ومصالح مشتركة بين الأقرباء والأزواج فإن هذه القاعدة أفادت : أن الشهادة لقريب من إحدى هاتين الجهتين لا تقبل ؛ لوجود هذه المصالح المشتركة ، فكأن الشاهد حينما يشهد لقريبه أو الزوج لزوجه إنما يجر بشهادته هذه المنفعة لنفسه ، ولذلك لا تقبل هذه الشهادة لوجود هذه التهمة ، فشهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله ، أو الزوج لزوجته أو العكس لا تقبل ، كما لا تقبل شهادة العبد لسبيده ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير الخاص لمن استأجره ، والتهمة المانعة

(١) الفرائد ص ٨٨ عن الخانية فصل من لا تقبل شهادته للتهمة ج ٢ ص ٤٦٥ -

أن يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه مغنماً أو يدفع عن نفسه مغرمًا .
ولكن لو كانت الشهادة على القريب وليست له فهي مقبولة ؛
لأنها بعيدة عن التهمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهادة الجد لولد ولده على ولده جائزة ، لأنها شهادة على
الفرع لا له .

ومنها : شهادة أبي الزوجة للزوج على زوجته التي هي ابنته
جائزة كذلك .

ومنها : شهادة الرجل لأم امرأته وابنها ، ولزوج ابنته
ولابن امرأته من غيره جائزة لعدم وجود التهمة .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**القربة يدخل فيها كل قريب له صغيراً كان
أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً ، حراً أو
عبداً ، والقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث
والعصوبة ، فلا يدخل في القربة الوارثون^(١).**

القربة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختص القربة غير الوارثين فيما لو أوصى أو
أوقف لقربته ، فالوارثون لا يدخلون لأنه لا وصية لوارث ،
والوقف شبه الوصية .

فمضاد هذه القاعدة : أن القربة الذين يدخلون في الوصية
والوقف للأقربين هم كل قريب للموصي والواقف قرب درجة ورحم
لا قرب إرث وعصوبة ، فكل قريب له صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً

(١) الفرائد ص ١١٥ عن الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١١٤ . والإسعاف

للطرابلسي إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ، نشر دار الرائد العربي - بيروت

ط ١٤٠١ - ١٩٨١ .

كان أو أنثى ، مسلماً كان أو ذمياً ، حراً كان أو عبداً ، يستحقون من الوصية والوقف إذا عمّ ولم يخص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا أوصى لأقرب الناس إليه ، أو أوقف على أقرب الناس إليه

فهو من ارتكض معه في رحم أو خرج معه من صلب - أي إخوانه

وأخواته وأولادهم - إذا كانوا غير وارثين .

ومنها : إذا أوصى أو أوقف وقال : على أقرب قرابة مني -

وكان له أبوان وولد - لا يدخل واحد منهم في الوقف ولا في

الوصية ؛ إذ لا يقال لهم قرابة هنا .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القران في الذكر دليل القران في الحكم^(١).

القران في الذكر والحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القران والاقتران : أن يذكر الشيء وغيره جميعاً في سياق واحد بأن يعطف أحدهما على الآخر ، فذكر أحدهما مقترناً بالآخر معطوفاً عليه دليل على أن الحكم فيهما واحد .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : إذا جاء زيد وخالد وعمرو فأعطهم مئة دينار ، أو فأكرمهم . فذكر الجميع مقترنين معطوف بعضهم على بعض دليل على أن الإكرام يعمهم ولا يُخصُّ أحد منهم دون غيره إلا بدليل ، وأنهم شركاء في المئة الدينار .

ومنها : تحريم أكل لحوم الخيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بدليل اقترانها في الذكر بالبغال والحمير ، في قوله تعالى :

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢٣٤ .

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

لما كانت البغال والحمير لا يجوز أكلها بالاتفاق ، فذكر الخيل معها في سياق واحد دليل على تحريم أكلها كحرمة البغال والحمير . فقد امتنَّ الله سبحانه وتعالى علينا حين ذكرها بأنها ركوبة وزينة وذلك متفق عليه في البغال والحمير - والخلاف في حل لحوم الخيل .

فالحنفية استدلوا بالآية على أن الخيل كالبغال والحمير في حرمة لحومها بدليل الاقتران .

(١) الآية ٨ من سورة النحل .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها^(١).

القصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القصاص في اللغة : المماثلة . وفي الاصطلاح : أن يوقع على الجاني مثل ما جنى ، فإذا وجب القصاص على جان - سواء كان قصاصاً في النفس أو في عضو من الأعضاء - فيقتص منه لا من غيره .

فمضاد القاعدة : أن النيابة لا تجري ولا تجوز في الوفاء بعقوبة القصاص ؛ لأنه يكون إيقاع عقوبة على بريء غير جان ، وسلامة الجاني الظالم ، وإن كان يجوز أن تجري النيابة في استيفائها بل قد تجب النيابة في الاستيفاء إذا كان الولي لا يحسن القتل أو القطع .

وذلك بخلاف النيابة في أداء الأموال .

ويدخل في هذه القاعدة الحدود كلها، فلا تجوز النيابة في إيفائها ، فلا يقام الحد على غير الزاني أو السارق أو الشارب ، وهكذا .

(١) المبسوط ج ٢٠ ص ١٠٢ .

وبناء على ذلك لا تجوز الكفالة بكل ما يوجب القصاص أو الحد ، حتى لا يؤخذ الكفيل بشيء من القصاص ، ولا من الأرش ولا من الحدود ؛ لأن الكفالة إنما تصح بمضمون تجري النيابة في إيفائه ، والقصاص والحدود عقوبات لا تجري النيابة في إيفائها فلا يصح التزامها بالكفالة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب القصاص على قاتل ، وتبرع أحدهم بأن ينوب عنه في إيفاء القصاص فلا يجوز ؛ لأن النائب المتبرع غير جان ، وفي النيابة تعطيل لأحكام الله ، وتشجيع للمجرمين ، وليس في قتل النائب شفاء للصدور ، بل فيه إشعال لنار الثأر والانتقام .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القصاص ينبني على معرفة المساواة في البدل

حقيقة^(١).

القصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

وجوب القصاص : أي المماثلة في العقوبة ينبني ويعتمد على معرفة أن البدل والمبدل منه متساويان حقيقة . أما إذا لم تثبت المساواة فلا يجوز القصاص . وهذا خاص بالقصاص في الأعضاء لا في النفس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ فَقَأَ عَيْنَ إِنْسَانٍ عَمْدًا وَعَيْنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِيهَا نَقْصٌ ، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ مِنَ الْجَانِي ، وَيَجِبُ فِيهَا حُكْمُ عَدْلِ ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْأَرْضِ بِاعْتِبَارِ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الْكَامِلِ وَلَمْ يَوْجَدْ .
ومنها : من قطع يداً سلاء فلا قصاص فيها ، وإنما فيها حكومة عدل لنقص منفعتها أصلاً .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٦٦ .

- ومنها : من قطع من يد آخر إصبعاً زائدة عمداً فلا قصاص فيها أيضاً ، وفيها حكومة عدل .
- ومنها : من قطع يد آخر عمداً ويد القاطع شلاء فالمجني عليه بالخيار إما القصاص وإما الدية .
- ومنها : مَنْ قطع يد إنسان من مفصل المرفق أو الكوع - أي الرسغ - عمداً ففيه القصاص لوجود المماثلة حقيقة ، بخلاف ما لو قطعها من منتصف الساعد أو العضد .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام^(١).

القصد إلى الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقصد إلى الإسلام : إرادته . فمن أراد الإسلام بعد أن يُبَيَّن له فهو في درجة واعتبار مَنْ أسلم حتى يتبين أمره ، فلا يجوز قتله ولا قتاله ، وإن أسر فهو حر إن أسلم وردَّ ماله إليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دُعي قوم من الكفار إلى الإسلام فأسلموا ، ثم قاتلهم المسلمون - خطأ - فظفروا بهم فيجب تخلية سبيلهم ورد أموالهم إليهم ، وبطل كل حكم كان فيهم ؛ لأنهم لما أسلموا صحَّ إسلامهم ؛ والمسلم لا يسترق ولا يغنم ماله ، والمسلمون المقاتلون يضمنون ما أتلفوا من أموالهم وما أراقوا من دمائهم .

ومنها : إذا قال كفار : نحن نُسَلِّمُ فكفوا عنا ، فأبى القائد أن يجيبهم إلى ذلك ، فقاتلهم ولم يسلموا ، فأصابهم . فقد أخطأ فيما

(١) شرح السير ص ٢٢٠٠ .

صنع - لأنهم لو طلبوا أن يكونوا ذمة فيجب الكف عنهم ، فإذا طلبوا الإسلام أولى أن يكف عنهم ؛ لأنه إنما يقاتل لرفع راية الإسلام وإدخال الناس فيه .

ولكن مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَدَمَهُ هَدْرٌ ، وما استهلك من أموالهم فلا ضمان فيه ؛ لأنهم قوتلوا ولم يسلموا بعد ، ولكن مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا رُدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَكَانُوا أَحْرَاراً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ ؛ لأنهم لما سألوا أن يسلموا وَيُكْفَ عَنْهُمْ فَقَدْ حَرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَهُمْ وَأَسْرَهُمْ ، فلما حَرُمَ عَلَيْهِمْ أَسْرَهُمْ لَمْ يَمْلِكُوهُمْ بِالْأَسْرِ فَبَقُوا أَحْرَاراً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ ؛ لأنه ظهر خطأ القائد بيقين ، فعليه أن يُمنع من خطئه ويردهم أحراراً ؛ لأن " القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام " ، والمسلم حقيقة لا يحارب ولا يسبى فكذلك إذا قصد الإسلام .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

قضاء القاضي باطل فيما ارتشي به عند

الكل^(١).

قضاء القاضي الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن القاضي والحاكم والموظف والمسؤول إنما يقضي ويحكم ويتصرف بالعدل والحق ؛ لأن وظيفته إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وخدمة الناس وتسهيل أمورهم ، فإذا قضى أو حكم أو تصرف بغير الحق عالماً فحكمه وتصرفه باطل.

والقضاء بغير الحق له أسباب عدة منها : ما أفادته هذه

القاعدة :

إذ مفادها : أن القاضي أو الحاكم أو الموظف أو المسؤول

إذا ارتشى - أي أخذ رشوة - وحكم لمن رشاه أو قضى له مصالحه على حساب الآخرين أصحاب الحق ، فإن حكم هذا القاضي باطل ، وتصرف ذلك المسؤول باطل - وذلك متفق عليه عند جميع الفقهاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

(١) الفرائد ص ٢٢ عن نفقات الخانية ج ٢ ص ٤٣٨ .

إذا ترفع زوجان عند القاضي - وكانت الزوجة تطالب زوجها بالنفقة - ورشا زوجها القاضي ليحكم له بأن لا نفقة لها - وحكم القاضي بذلك ، فحكمه هذا باطل ؛ لأنه خلاف الحق .
ومنها : إذا عجز الزوج عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول ، وطلبت الزوجة من القاضي أن يفرق بينهما ، وأخذ منها القاضي على ذلك شيئاً رشوة ، فلا ينفذ قضاؤه .
ومنها : إذا ارتشى مسؤول لينفذ لأحد الناس غرضه خلافاً للأنظمة والقوانين المرعية ، فإن تصرف هذا المسؤول باطل ، وحق أن يحاكم ويلقى جزاءه الرادع .

القاعدتان الأربعون والحادية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

قضاء القاضي بخلاف الإجماع باطل^(١).

وفي لفظ : قضاء القاضي يُنقض إذا خالف أحد

أربعة أشياء : الإجماع أو القواعد أو النصوص أو

القياس الجلي^(٢).

قضاء القاضي المنقوض

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاضي يجب عليه أن يلتزم بحكمه قواعد الشرع بأن يحكم بالحق مستمداً حكمه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح الواضح ، وإن قضاء القاضي مستحق للإبطال إذا خالف باجتهاده عمداً أو خطأ أدلة الشرع الواضحة .

فمفاد القاعدة الأولى : أن القضاء يكون باطلاً ، إذا خالف

القاضي بحكمه مسألة من مسائل الإجماع المتفق عليها ؛ لأن ما

أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، ثم أجمعت عليه علماء

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ١٨٤ .

(٢) الفروق ج ١ ص ٧٥ ، عن العز بن عبد السلام القواعد الكبرى ج ٢ ص ٥٧ ،

وينظر معين الحكام ص ٢٩ .

الأمة من بعدهم في عصورهم المختلفة لا يجوز مخالفته .
ومفاد القاعدة الثانية : أن قضاء القاضي باطل ليس بمخالفته للإجماع فقط بل إذا خالف الإجماع أو قواعد الشرع العامة ، أو نصاً من النصوص الشرعية الصريحة ، أو القياس الجلي الواضح الذي لا اختلاف فيه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا حكم حاكم أو قاضي في مسألة بأن حكم بعدم صحة رجعة الزوج لزوجته الرجعية بغير رضاها ، فحكمه هذا باطل ؛ لأنه مخالف للنص والإجماع .

ومنها : إذا قضى قاض بأن البيّنة على المدعى عليه واليمين على المدعي بطل حكمه أيضاً لمخالفته النص والإجماع وقواعد الشرع العامة .

ومنها : إذا أجاز القاضي أن يحبس الرجل أباه لأنه أخذ بعض ماله ، فحكمه هذا باطل ؛ لأنه مخالف للقياس الجلي في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ ^(١)؛ لأن الحبس أشد إيداءً من التأفيف فهو أولى بالنهى والمنع .

(١) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

القاعدة الثانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**قضاء القاضي يحمل على الصحة ما أمكن ولا
يتنقض بالشك (١)، ما لم يتبين الجور (٢).**

القضاء يحمل على الصحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في القاضي المسلم أن يكون قضاؤه وحكمه مبنياً على قواعد الشرع وأدلته ، فما حكم به أي قاض مسلم يجب أن يحمل على أنه حكم صحيح موافق لقواعد الشرع ، وإن كان حكماً اجتهادياً خالفه فيه غيره ، ولا يجوز نقضه لمجرد الشك - وهذا من باب حسن الظن بالقضاة وعدالتهم ، فكأن هذه القاعدة قيد للقاعدتين السالفتين ، ولكن إذا تبين بيقين مخالفة الحكم لقواعد الشرع وجب نقضه كما تقدم قريباً ، أو تبين الجور من القاضي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقام المدعي شاهدين عند قاض أن قاضي بلدة كذا حكم له بأنه وارث فلان الميت وأن لا وارث له غيره - ولم يبيننا سبباً للإرث الذي حكم به ذلك القاضي - فإن القاضي الثاني يسأل

(١) الفرائد ص ٩٠ عن الخانية فصل الشهادة الباطلة ج ٢ ص ٤٧١ .

(٢) معين الحكام ص ٣٠ .

المدعي عن سبب الإرث ، فإن بيّنه حكم له بالإرث بناء على حكم القاضي الأول .

ومنها : إذا حكم قاض بالتفريق بين الزوجين للإعسار ، ثم رفعه الزوج إلى قاض آخر لا يرى التفريق بالإعسار ، فليس للقاضي الثاني نقض حكم القاضي الأول لأنه مخالف له في ذلك ، أو لأنه شك في حكمه ؛ لأن قضاء القاضي يحمل على الصحة ما أمكن ، وفي جواز التفريق وجه شرعي .

القاعدتان الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القضاء بحسب الحجة^(١).

وفي لفظ : القضاء بغير حجة باطل مردود^(٢).

القضاء والحجة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق معنى القضاء : والحجة هي البرهان والدليل على

صدق الدعوى .

فمضاد القاعدة الأولى : أن قضاء الحاكم إنما يكون بحسب

الدليل والبرهان ، والمراد به في الدعوى : الشهود ، أو الأيمان ،

فإذا حكم بالشهود بعد تعديلهم كان حكمه صحيحاً ما لم يخالف نصاً

أو إجماعاً - كما سبق قريباً - وكان الحكم في مصلحة المدعي

وله ، وينبغي على ذلك الحكم والقضاء أحكام تخصه ، وإذا كان

الحكم بيمين المدعى عليه - عند عدم بيّنة المدعي ، كان الحكم

لصالح المدعى عليه وردت الدعوى . وإذا رفض المدعى عليه

الحلف بعد توجيه اليمين عليه - فإن الحاكم يحكم بنكوله ويقضي

(١) المبسوط ج ١٧ ص ٣٦ .

(٢) نفس المصدر ج ٢٤ ص ١٥٥ .

عليه لصالح المدعي - عند قوم - أو يردّ اليمين على المدعي -
عند قوم - فإن حلف حُكِمَ له بما ادعاه .

ومفاد القاعدة الثانية : أن القضاء بغير البيّنة أو اليمين عند
عدم البيّنة هو قضاء وحكم باطل مردود ؛ لأنه بني على غير أساس
شرعي ، وهو حكم بالهوى والتشهي وهو باطل .
ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

ادعى مالاً على آخر ، وطلب القاضي يمين المدعى عليه ،
فنكل عن اليمين فحكم عليه القاضي بالمال لنكوله ، لأن النكول إما
يعتبر إقراراً أو بذلاً للمدّعى به . والقضاء بحسب الحجة .

ومنها : أقام شاهدين على حق له عند غيره والآخر ينكر
فيحكم القاضي بالحق للمدعي بشهادة الشهود .

ومنها : ادعى عند القاضي أن فلانة زوجته وهي تنكر ،
ولم يقدّم بيّنة على دعواه ، فحكم له القاضي بها ، فالحكم باطل لأنه
قضاء بغير حجة .

ومنها : ادّعت امرأة على زوجها أنه قذفها بالزنا ، والرجل
ينكر ، فأقامت عليه البيّنة بذلك ، وزكّي الشهود ، فأمر القاضي
الزوج بالملاعنة، وهو أبى أن يفعل ، وقال : إنه لم يقذفها
والشهود شهود زور . فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى
يلاعن ، فإن لاعن بعد ذلك والتعنت هي أيضاً وفرّق القاضي

بينهما ، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف فإن القاضي يبطل الملاعنة ويبطل الفرقة ؛ لأنه ظهر أن اللعان إنما كان بالإكراه ، والإكراه بالحبس يمنع صحة الإقرار ، كما تبين أن القضاء كان بغير حجة ، فهو باطل مردود .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء باعتبار السبب^(١).

القضاء والسبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات ضمن قواعد حرف الحاء تحت

الرقم ١٠٢ .

ومفادها : أن الحكم مسبب ، ولا بد لكل حكم من سبب يبني

عليه.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القتل العمد العدوان سبب للقصاص .

ومنها : الحدث سبب للطهارة .

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٣٦ .

القاعدة السادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال

أحد ، إلا إذا أقرّ المقضي له ببطلانه فيبطل^(١).

القضاء الصحيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القضاء المستوفي لشروطه كاملة ، وبناءً على ذلك صدر صحيحاً فإنه لا يبطل بإبطال أحد ، ولا يمكن إلغاؤه . وينظر القاعدة رقم ٦٦ من قواعد حرف الشين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى عليه دعوى قذف وأقام البيّنة وحكم القاضي بإقامة الحد ، فإن هذا الحكم لا يبطل بعد ذلك ، إلا إذا ادعى المقضي له - المقذوف - أنه مبطل في دعواه ، أو ثبت أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف . فإن الحكم يسقط ويعتبر استثناء من القاعدة .

ومنها : ادعى ديناً على آخر وأقام البيّنة ، أو أقر المدين بالدين ، فحكم القاضي للمدعي بدعواه ، فإن هذا الحكم لا يبطل ، ويجب على المقضي عليه أداء ما ثبت في ذمته . ولكن إذا أكذب

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٤٣ ، الفوائد الزينية ص ١٤٩ الفائدة ١٧٨ .

المقضي له نفسه وأقر ببطلان دعواه سقط الحكم وبطل . ويعتبر ذلك استثناء من القاعدة .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إلى جانب ما سبق وهو إقرار المقضي له ببطلان الحكم ببطلان دعواه فإن المقضي له بحريته لا تبطل حريته ولو أقر بالبطلان .

ومنها : إذا ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف بالبيئة فإنه يبطل القضاء لكونه غير صحيح لبنائه على شهادة غير مقبولة .

القاعدة السابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء بصفة الأداء أو معتبر بصفة الأداء^(١).

القضاء . الأداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقضاء هنا : « فعل العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعاً » ، وليس المراد به الحكم .

والأداء : « هو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً ولم تسبق بأداء مختل » .

فمفاد القاعدة : أن المكلف إذا لم يفعل العبادة - المحدد وقتها - في وقتها الذي قدره الشارع لها وحدده ، فإنه يجب عليه قضاء هذه العبادة ، أي فعلها خارج وقتها بشرط أن تفعل بالصفة التي كان يجب عليه فيها الأداء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ فاتته صلاة العصر فلا يجوز له فعلها في الوقت المكروه - أي قبيل غروب الشمس - ؛ لأن الصلاة ثبتت في ذمته بصفة الكمال ، والفعل في الوقت المكروه نقص لها فلا يجوز ؛ لأن القضاء يجب بصفة الأداء .

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٦ - ج ٢ ص ٩٧ ، ١٢٤ .

ومنها : إذا قرأ الفاتحة فقط في الركعتين الأوليين من صلاة
 جهرية ولم يقرأ السورة بعدها فإنه يقرأ السورة في الركعتين
 الأخريين ويجهر بها - في قول عند الحنفية -؛ لأن القضاء بصفة
 الأداء .

ومنها : إذا نسي صلاة في يوم من أيام التشريق ثم صلاها
 في يوم آخر من أيام التشريق كبر عقيبها .

ومنها : أن من شرع في صلاة العيد مع الإمام ثم فعل ما
 يبطل صلاته فإنه لا يقضيها - عند أبي حنيفة رحمه الله -؛ لأنه
 لا يمكنه أن يقضيها مع التكبيرات ؛ لأن ذلك غير مشروع إلا في
 صلاة العيد ، والمنفرد لا يتمكن من أداء صلاة العيد ، ولا يجوز أن
 يقضيها بدون التكبيرات ؛ لأن القضاء بصفة الأداء .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء بالملك المجهول لا يجوز^(١).

القضاء بالملك المجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أن بيّنا أن القضاء بالمجهول أو للمجهول لا يجوز ،
والدعوى لا تتم .

ومفاد هذه القاعدة يؤكد ذلك : وهو أن القضاء بالملك
المجهول - من أرض أو عقار - لا يجوز ؛ لأن الدعوى غير
صحيحة ، فما بني عليها غير صحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز للقاضي أن يقضي بالشفعة لشخص حتى يتبين
ويقيم الحجة على ملكه لما يشفع به ، وإلا لا شفعة له .

ومنها : إذا وُكِّل في أخذ الشفعة لشفيعين وقال : إن أحدهما
قد سلّم شفّعته وأنا أطلبها للآخر ، فلا بد من تعيين مَنْ يطلب له
الشفعة منهما ؛ لأن الشفعة قضاء بالملك المشفوع به للشفيع .

(١) المبسوط ج ١٤ ص ١٦٥ .

القاعدتان التاسعة والأربعون والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

١ - القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة

الزور^(١).

٢ - القضاء بالنكول ممنوع ، إلا في مسائل^(٢).

القضاء بالنكول

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

النكول معناه : رفض المدعى عليه حلف اليمين بعد

توجيهها عليه في مجلس القضاء عند عدم وجود بيّنة للمدعي .

والقضاء بالنكول محل خلاف بين الأئمة رحمة الله عليهم .

فعند أبي حنيفة وأحمد في أرجح قوليه وعليه المذهب^(٣) أنه

لا تُردّ اليمين على المدعى ويُقضى بالنكول على المدعى عليه .

وقال مالك رحمه الله تعالى : تُردّ اليمين على المدعي

ويُقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد

وامرأتين وهي الأموال والحقوق .

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٣٣٣ .

(٢) الجمع والفرق ص ٥٠ ، المجموع للعلائي لوحة ٣٧٤ ب ، قواعد الحصني

ج ٤ ص ٢٥٨ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٧ .

(٣) المقنع ج ٣ ص ٦١٧ .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : تُردّ اليمين على المدّعي
ويقضى على المدّعي عليه بنكوله في جميع الأشياء^(١).

وهاتان القاعدتان تمثلان الرأيين المتقابلين .

فمضاد القاعدة الأولى : أن القضاء بشهادة الزور نافذ

ظاهراً وباطناً في العقود - كبيع ونكاح - وفي الفسوخ - كإقالة
وطلاق - حيث كان المحل قابلاً ، والقاضي غير عالم بزورهم ،
عند أبي حنيفة رحمه الله . وعند أبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم
الله تعالى تنفذ ظاهراً فقط وعليه الفتوى . - وهي من مسائل
الخلاف - فكذاك القضاء بالنكول عندهم حكمه في النفاذ وعدمه
حكم القضاء بشهادة الزور . وهذه القاعدة تمثل رأي الحنفية ومن
وافقهم .

أما مضاد القاعدة الثانية : فهي تمثل رأي الشافعية في

القضاء بالنكول وهو أن القضاء بالنكول ممنوع ولا يجوز ، وتُردّ
اليمين على المدعي مع شاهده ؛ لأن الشافعي رحمه الله يعتبر
نكول المدعي عليه عن اليمين وامتناعه عن أدائها إقراراً تقديرياً
منه ، ولذلك فهو يرد اليمين على المدّعي مع شاهده^(٢).

(١) الإفصاح ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٢) ينظر الأم ج ١٣ ص ١٩٩ مع الهامش .

ولكن الشافعية مع ذلك رأوا أنه يجوز الحكم بالنكول في مسائل عدوها .

منها : إذا طوَّب صاحب المال بالزكاة ، فقال : إني أدّيت الزكاة . فاستحلف فلم يحلف . قضي عليه بالزكاة . وفي سبب وجوب الزكاة عليه في هذه الصورة خلاف هل هو بالنكول أو بالوجوب بالسابق ؟.

ومنها : الذمي إذا غاب ثم عاد مسلماً وادعى أنه أسلم قبل تمام السنة ، وأنكر عامل الجزية ذلك ، يحلف الذمي ، فإن حلف وإلا وجبت عليه الجزية بنكوله عن اليمين .

ومنها : إذا مات من لا وارث له فادعى الحاكم على إنسان بدين للميت وجد في دفتره فأنكره المدعى عليه فحلف فنكل ، يحكم عليه بالمال .

ومنها : إذا ادعى الأسير الصبي استعجال إنبات شعر العانة بالدواء فيحلف فإن حلف لم يقتل ، وإن أبى ونكل عن اليمين قتل^(١) . والسبب في القضاء بالنكول في تلك المسائل أن المدعى غير محصور لكي تُردّ عليه اليمين .

(١) وينظر في باقي المسائل : الروضة ج ١٢ ص ٤٨ - ٥٠ ، والمجموع للعلائي لوحة ٣٧٤ ، وقواعد الحصني ج ٤ ص ٢٥٨ وأشباه السيوطي ص ٥٠٤ - ٥٠٥ .

ثالثاً : من أمثلة القاعدة الأولى ومسائلهما :

إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً أو ادعت عليه طلاقاً ،
وأشهدا على ذلك شاهدين - وكانا شاهدي زور - بغير علم القاضي
بزورهما - فحكم القاضي بشهادتهما ، فإنه عند أبي حنيفة رحمه
الله : أن هذا القضاء نافذ ظاهراً وباطناً . ظاهراً : أن يسلم القاضي
المرأة إلى الرجل ويقول لها : سلمني نفسك إليه فإنه زوجك ،
ويقضي على الزوج بالنفقة والقسم .

وأما النفاذ باطناً : فإنه يحل للزوج وطؤها ، ويحل لها
التمكين فيما بينها وبين الله تعالى .

ومستند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : قول علي رضي الله
عنه في مثل هذه القضية « شاهدك زوجاك »^(١). وذلك حينما
طلبت منه المرأة المنكرة للنكاح أن يجدد نكاحها من الزوج
المدعي ، فلو لم ينفذ النكاح باطناً لما امتنع رضوان الله عليه من
تجديد العقد عليها عند طلبها .

وأما إذا ادعت المرأة طلاقاً وأشهدت على ذلك شاهدين -
وكانا شاهدي زور بغير علم القاضي - فإن القاضي يفرق بينها
وبين زوجها ، ويوجب على الزوج دفع مؤخر المهر إن كان ،
ويجوز لها أن تتزوج زوجاً غيره بعد انتهاء عدتها . ولو كان الزوج

(١) هذا الأثر لم أعثر على مصدره بعد طول بحث .

أحد الشاهدين . والشاهدان إذا كانا مزورين يتحملان التبعة والإثم أمام الله سبحانه وتعالى . وأما القاضي فإنما له الحكم بالظاهر ويترك الحكم على السرائر إلى الله سبحانه وتعالى .
والشاهد من المثاليين أن حكم الناكل عن يمينه حكم هذين الشاهدين في أن نكوله يوجب جريان الحكم عليه ظاهراً وباطناً .
ومنها : ادعى عليه جارية أنه اشتراها بكذا فأنكر ، فحُلف فنكل ، فقُضي عليه بالنكول ، تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهادة الزور .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة^(١).

القضاء الضمني

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقضاء الضمني : أن يحكم بصحة شيء أو بطلانه ضمن شيء آخر تبعاً له ولا يكون هو مقصوداً بالحكم .
فمفاد القاعدة : أن القضاء بشيء ضمن شيء آخر وتبعاً له لا يشترط في صحته وثبوته دعوى من مدّع ولا خصومة أمام القضاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان على خصم بحق لغيره ، وذكر اسم المدّعى عليه واسم أبيه وجده ، وقضى بذلك الحق ، كان هذا القضاء قضاء بنسب المدّعى عليه ضمناً وتبعاً ، وإن لم تكن الدعوى في حادثة النسب .

ومنها : إذا شهدا بأن فلانة زوجة فلان وكّلت زوجها المذكور

(١) ترتيب اللّالي لوحة ٧٥ م عن الأشباه لابن نجيم ص ٢٣٣ .

في كذا على خصم منكر، وقُضِيَ بصحة الوكالة كان قضاءً بالزوجة بينهما.

ومنها : إذا ادعى كفالةً على رجل بمال بإذنه - فأقر المدعى عليه بالكفالة ، وأنكر الدين ، فبرهن المدعى على الكفيل بالدين ، وقُضِيَ على المدعى عليه بالكفالة ، كان قضاءً عليه بالكفالة قصداً ، وعلى الأصيل الغائب بأصل الدين ضمناً .

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون ما يدعى به على الغائب سبباً لازماً لما يدعى به على الحاضر^(١).

القضاء على الغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القضاء على الغائب لا يجوز ، لأنه ربما لو حضر لأثبت براءته مما ادعى به عليه ، ولكن إذا كان ما يدعى به على الغائب سبباً لازماً لما يدعى به على الحاضر جاز القضاء على الغائب ضمناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما سبق ذكره في القاعدة السالفة : أن القضاء على الكفيل بصحة الكفالة يكون قضاء على الغائب بصحة الدين ؛ لأن ثبوت كفالة الكفيل يعتبر دليلاً على ثبوت الدين على الأصل الغائب ، لأن الدين سبب لازم للكفالة ، هذا إذا كانت الكفالة عامة أو بأمر الغائب .

(١) ترتيب اللاكي لوحة ٧٤ أ . والفرائد البهية ص ٨٤ . عن الخانيسة باب ما يقضي القاضي في المجتهادات ج ٢ ص ٤٥١ .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء متى اعتمد سبباً صحيحاً لا يبطل بعد

ذلك وإن زال السبب^(١).

صحة القضاء مع زوال سببه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قضى قاضٍ في دعوى معتمدة على سبب صحيح ثم زال ذلك السبب الذي بنيت عليه الدعوى فإن ذلك الحكم المقضي به لا يبطل بعد ذلك ؛ لأن الدعوى إذا حكم بها على الوجه الشرعي لا تنتقض ولا تعاد ، ولأن القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد ، إلا في مسائل ظهر فيها بطلانه^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى عليه داراً في يده وأقام البيّنة على ملكيتها ، فحُكِمَ له بها وقبضها ، ثم ظهر أنها مستحقة . فالحكم السابق لا ينقض ، وإنما تؤخذ من يد من حكم له بها بحكم جديد ، إلا إذا خالفت الدعوى النص أو الإجماع و القواعد أو القياس الجلي كما سبق بيانه ، وأما الأدلة الضعيفة أو المشتبه بها فلا تؤثر في الحكم بعد

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩١ عن التحرير ج ٥ ص ٤١٦ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٤٣ .

نفاذه ، وإلا لا يستقر حكم ولا يطمئن صاحب حق لثبوت حقه .
رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا أقر المقضي له ببطلان ما قضي له به - كمن ادعى على شخص مالاً وأقام بيّنة على ذلك فَحُكِمَ له بالمال ، ولكنه بعد ذلك أقرّ بكذبه أو خطئه ، فإن الحكم يبطل ويرد المال لصاحبه إذا كان تسلمه المقضي له .

ومنها : إذا ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف بالبيّنة ، فإنه يبطل القضاء لكونه بني على بيّنة غير صحيحة .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بدليل مشتبه^(١).

وفي لفظ : القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بطريق

المعارضة^(٢).

وفي لفظ : القضاء متى أمكن تنفيذه ينفذ^(٣).

وفي لفظ : نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز^(٤).

وتأتي في قواعد حرف النون إن شاء الله .

القضاء النافذ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القواعد لها صلة بالقاعدة السابقة - وإن كانت تلك تخص جانباً غير هؤلاء - المراد بالقضاء النافذ القضاء الصحيح الذي يطبق حكمه على من حكم عليه أو عليهم .

فمفاد هذه القواعد : أن هذا القضاء الصحيح بعد صدوره لا

(١) المبسوط ج ١٦ ص ١٥١ ، ١٥٤ .

(٢) نفس المصدر ج ١٦ ص ١٥٧ .

(٣) القواعد والضوابط ص ٤٩١ عن التحرير ج ٣ ص ٨٧١ .

(٤) المبسوط ج ١٦ ص ١٥٤ .

يجوز إبطاله بدليل أو حجة ضعيفة محتملة أو معارضة ، وأن هذا الحكم يجب أن ينفذ متى أمكن تنفيذه ، ولا يجوز تأخير التنفيذ عند الإمكان ، وذلك لأنه - كما سبق القول غير مرة - أن الدعوى إذا تمت على وجه صحيح ، وحكم الحاكم ، أو قضى القاضي بما دلّت عليه الحجة الصحيحة ، ونفذ الحكم عند إمكان تنفيذه أنه لا يجوز نقض هذا الحكم ولا إبطاله بمعارضته بخبر غير صحيح أو دليل أو دليل ضعيف ، إلا إذا كان الحكم مبنياً على حجة باطلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقام رجل بيّنة على أن فلاناً قتل أباه يوم كذا وقضى له بالميراث والقصاص ، ثم ادّعت امرأة أن أباه قد تزوجها بعد ذلك اليوم لم تقبل بيّنتها للمعارضة .

ومنها : إذا أقام رجل البيّنة على نكاح امرأة بتاريخ وقضى القاضي له بذلك ، ثم أقام آخر البيّنة على نكاحه بتلك المرأة بذلك التاريخ أيضاً لم تقبل بيّنته ، ولا يبطل القضاء الأول بذلك ؛ لأن الأول قد تأيد بالسبق وبالقضاء .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

ما سبق التمثيل له في القاعدة السابقة .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه^(١).

القضاء تال للوجوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقضاء في هذه القاعدة : ما يراد بالأداء . يقال : قضى دينه : إذا أداه في وقته . ولهذا ساقها السرخسي .
فمفاد القاعدة : أن أداء الدين وإعطائه للدائن يكون تالياً وتابعاً لوجوب الدين في ذمة المدين ؛ لأنه لو لم يجب الدين في الذمة لما وجب أدائه .

ويجوز أن يكون مدلول القاعدة أعمّ من ذلك : فيكون القضاء ما يقابل الأداء ، وذلك في العبادات ؛ فإن وجوب العبادة في الذمة سابق على وجوب قضاء الفائت منها . ويجوز أيضاً أن يكون القضاء بمعنى الحكم ؛ لأن قضاء القاضي وحكمه إنما يكون مظهراً لوجوب الحق وأدائه لصاحبه ، وذلك سابق على الحكم وقضاء القاضي .

(١) المبسوط ج ١٢ ص ١٦٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استقرض رجل من آخر مالاً ثم جدد المدين الدين وظفر الدائن بجنس حقه فأخذه ، صار مستوفياً حقه بطريق المقاصة .
ومنها : إذا غصب رب السلم من المسلم إليه مقدار طعامه المسلم فيه - بعد ما حل أجل طعام السلم - كان مستوفياً حقه بطريق المقاصة ؛ إذ كان آخر الدينين قضاء من أولهما .
ومنها : من فاتته إحدى الصلوات الخمس حتى خرج وقتها فيجب عليه قضاؤها بناء على وجوبها السابق في ذمته .
ومنها : إذا حكم قاض بوجوب أداء الدين على المدين الجاحد فإنما بنى حكمه على تعلق وجوب سابق في ذمة المدين أظهرته البيّنة .

القاعدة السادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى

غيره^(١).

القضاء مقصور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القضاء إنما هو حكم للمدعي على المدعى عليه ، ولذلك فالأصل أن الحكم مقصور على المدعى عليه ولا يتعداه إلى غيره ؛ وهذا هو مفاد لفظ القاعدة ، ولكن ليس ذلك على إطلاقه ، بل إن القضاء الذي يقتصر أثره على المقضي عليه ولا يتعداه إلى غيره - إلا استثناءً - إذا كان قضاء بإقرار المدعى عليه واعترافه بالحق . وأما إذا كان الحكم والقضاء بالبيّنة - أي الشهود - فإن الحكم يمكن أن يتعدى إلى غير المقضي عليه ممن له صلة بواقعة الحكم .

ولكن مفهوم القاعدة - كما أراده ابن نجيم - أن القضاء إنما يقتصر على المقضي عليه ومن له صلة بواقعة الحكم ولا يتعدى إلى غيره أي إلى كافة الناس . إلا فيما استثني .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى على شخص أنه قتل فلاناً من الناس وشهد الشهود بذلك فيحكم القاضي بالقصاص من القاتل إذا كان القتل عدواناً عمداً

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٩ ، وعنه ترتيب اللآلي لوحة ٧٣ ، وقواعد الفقه ص ٩٨ .

من مكافئ غير والد . ولا يتعدى الحكم إلى غير الجاني .
ومنها : إذا عُرِفَ نسب شخص من آخر أو قضي له به فلا
يجوز لأحد بعد ذلك أن يدعي مشاركته في هذا النسب بنفس الحكم
أو الواقعة .

ومنها : إذا ثبت نكاح رجل من امرأة ثبوتاً شرعياً فليس لأحد
بعد ذلك أن يدعي نكاح نفس المرأة بنفس الواقعة .
رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا استحقت عين من يد وارث بقضاء ببيّنة ، كان قضاء
على سائر الورثة والميت ، فلا تسمع دعوى ببيّنة وارث آخر
فيكون حكماً على الجميع .

ومنها : ولاء العتاقة إذا ثبت لشخص لا يمكن لأحد آخر أن
يدعيه فكان حكماً على الجميع .

ومنها : إذا حُكِمَ بحبس امرأة بدين لشخص آخر عليها ، فإن
الضرر المترتب على حبسها يصيب زوجها وأبنائها فقد تعدى أثر
الحكم إلى غير المقضي عليه وهو المرأة .

القاعدة السابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان

وجوبه^(١).

سقوط الوجوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب إنما يثبت في ذمة المكلف ويلزمه أدائه إذا قام الدليل القاطع على ثبوته . فما لم يُعلم دليل وجوبه لا يجب على أهل الزمان فعله .

ولذلك فنحن نجزم بأن ما لم يعلم دليل وجوبه يسقط التكليف

به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قامت الأدلة القاطعة على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة - على المسلم - ولم يَقم دليل على وجوب صلاة سادسة ، فوجوب صلاة سادسة ساقط لأننا لم نعلم دليلاً موجباً لها . وقد قامت الأدلة على سقوط وجوب صلاة سادسة .

ومنها : فرض الله عزّ وجلّ على المسلم صيام رمضان - مع

القدرة - ولم يَقم دليل على وجوب صوم المحرم - مثلاً - فوجوب صوم المحرم ساقط لعدم قيام الدليل على ذلك .

(١) الغياثي ص ٣٣٨ .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قطع المنازعة واجب ما أمكن^(١).

قطع المنازعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنازعة : مفاعلة من نازع ينازع أي : خصم يخاصم - ولا تكون إلا بين اثنين - فالمنازعة : المخاصمة والاختلاف .

فمفاد القاعدة : أن إزالة المخاصمة وإصلاح ذات البين بين

المسلمين واجب على من يقدر على ذلك بحسب الإمكان .

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾^(٢).

والأمر للوجوب والإصلاح مطلوب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تخاصم اثنان أو فئتان أو طائفتان بسبب أرض أو أموال

أو موارد فواجب على ذوي الحل والعقد ومن يمكنه إزالة الخصام

وإيجاد الاتفاق وإصلاح ذات البين أن يسعوا إلى قطع تلك

المنازعة وإلى الإصلاح والتوفيق بين المتنازعين .

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٦٢ .

(٢) الآية ١ من سورة الأنفال .

ومنها : إذا ادّعى شخص على آخر وديعة أودعها إياه ،
وأنكر المودع - ولم يكن للمودع بيّنة على الوديعة - ففي هذه
الحالة الصلح جائز بينهما - كدعوى الدين عند إنكار المدين ،
وعجز المدعي عن البيّنة -؛ لأن المقصود من الصلح قطع
المنازعة ، « وقطع المنازعة واجب ما أمكن ».

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القلب حكماً فيما ليس فيه دليل ظاهر^(١).

حكم القلب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقلب هنا : الإحساس الداخلي للإنسان بأن ما يقوله شخص آخر أمامه أو يفعله إنه صادق فيه أو كاذب ، مخلص أو مخادع. أو هو غلبة الظن وأكبر الرأي عندما لا يوجد دليل ظاهر يوجب العمل ، فغلبة الظن حينئذ حكم ودليل في ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل عسكر من المسلمين أرض الحرب فأخبروا أن المشركين أتوا بعض أرض المسلمين أو بعض ثغورهم ، فإن خاف أهل العسكر على أهل الثغر أنهم لا يستطيعون مقاومة العدو ، وكان أكبر رأيهم وغلبة ظنهم أنه ليس بقربهم أحد من المسلمين يعينهم فالواجب على العسكر أن يرجعوا عن غزوهم ليدافعوا عنهم ؛ لأن الدفاع عن أهل الثغر فرض عين ودخول دار العدو نافلة ، أو فرض على الكفاية .

(١) شرح السير ص ٢٢٣٩ وعنه قواعد الفقه ص ٩٨ .

ومنها : إذا حُمِل سارق إلى حاكم بأنه سرق ، وادعى السارق أن ما أخذه هو مال له ، أو وديعة عند مَنْ أخذ منه - وليس عنده بيّنة على ذلك - ولكن إذا غلب على ظن القاضي أو الحاكم أن هذا الشخص صادق فيما يدعيه وأن مَنْ اتهمه بالسرقة ظالم له ، فإنه لا يجوز له أن يقطعه ؛ لأن دعواه أن ما أخذه هو مال له شبهة قوية في إسقاط الحد عنه ، وعلى القاضي أن يبحث في صدق دعواه .

القاعدة الستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القهر يوجب الملك في محل مباح لا محل

معصوم^(١).

القهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القهر : هو الغلبة .

فمفاد القاعدة : أن التغلب على الخصم والانتصار عليه إنما

يوجب الملك للغالب فيما يملك المغلوب إذا كان المحل - أي

المتغلب عليه - مباحاً ، كالكافر الأصلي ، ولكن لا يجوز أن يكون

القهر موجباً لملك معصوم كالمسلم وماله ، والذمي وماله في دار

حرب تغلب عليها المسلمون . فالمسلم يعصم ماله ودمه بإيمانه ،

والذمي يعصم ماله ودمه بأمانه وعهده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تغلب المسلمون على بلد من بلدان المشركين فوجدوا فيها

امرأة مع أولادها الصغار ، فقالت : إنها امرأة فلان المسلم وهؤلاء

أولاده منها ، وقامت البيّنة على ذلك ، فالمرأة وأولادها أحرار لا

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ١٤٢ .

يجوز استترقاقهم ؛ لأن المسلم معصوم الدم والمال حيثما وجد .
وكذلك لو ادّعت أنها امرأة ذمي ؛ لأن المرأة تابعة لزوجها .
ومنها : إذا أسلم حربي في دار الحرب ، وله أولاد صغار
كانوا مسلمين بإسلامه ، فإن خرج إلينا وخلفهم كانوا مسلمين على
حالهم ، ولو تغلب المسلمون على هذه الدار فالأولاد أحرار لا سبيل
عليهم ؛ لأنهم مسلمون معصومون .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قوة السبب توجب الترجيح^(١).

قوة السبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأسباب الموجبة للأحكام مختلفة ، وبعضها أقوى من بعض . فمضاد القاعدة : أنه عند تعارض الأسباب بدون مرجحات فإن السبب الأقوى للحكم يكون راجحاً ومقوماً على السبب الأضعف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ولاية النكاح تكون للأقرب عصوبة ، فالأخت - عند عدم الأب - وليها أخوها ، فإن كان لها أخوان : أحدهما : شقيق من أب وأم ، والآخر من الأب ، فإن الأخ من الأب والأم أقوى ، فيقدم ، وهو الأولي بميراثها ونكاحها لقوة السبب المدلي به .

ومنها : إذا استحق اثنان الشفعة وأحدهما شريك والآخر جار فيقدم الشريك على الجار في استحقاق الشفعة عند التعارض لقوة الاتصال . عند من يرون أن الجار له حق الشفعة .

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٦ ، القواعد والضوابط ص ٤٩١ عن التحرير ج ٥ ص ٣٣٣

القاعدة الثانية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القوْدُ سبب لوجوب الضمان^(١).

القوْدُ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القوْدُ : هو الجرُّ من أمام بحبل أو غيره ، والسوق من الخلف .

فمضاد القاعدة : أنه إذا وجد قائد يقود حيواناً أو سيارة أو غير ذلك فإن قيادته تلك تكون سبباً لثبوت الضمان في نتمه إذا أتلف الحيوان أو السيارة شيئاً لغيره سواء كان يعلم بذلك أو لا يعلم .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قاد شخص قطار إبل فأتلفت بسيرها مالاً أو متاعاً لغيره فعلى قائد القطار ضمان ما أتلفت سواء علم بذلك أم لم يعلم ؛ لأنه قائد .

ومنها : إذا ركب سيارة وقادها في الطريق فأصابته إنساناً أو حيواناً أو مالاً فعليه ضمان ما أتلفت ؛ لأنه قائدها .
ومنها : إذا كانت سيارة محملة بالأمتعة أو البضائع فسقط

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ٤ .

منها شيء أثناء سيرها فقتلت إنساناً أو أتلفت مالا أو عثر بها إنسان فتضرر فالضمان على القائد ؛ لأن هذا مما يمكن التحرز منه بأن يربط الأمتعة أو البضائع ويحسن شدها على السيارة على وجه لا يسقط منها شيء ، وإنما يسقط لتقصير كائن من صاحب السيارة ، فلذلك فهو ضامن .

القاعدة الثالثة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قول الإنسان مقبول شرعاً فيما يخبر به عما في

باطنه مما لا يعلمه غيره^(١).

قول الإنسان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى ؛ فإن باطن الإنسان وما في ضميره لا يعلمه غيره إلا الله سبحانه وتعالى . فإذا هو أخبر عن نفسه بأمر باطني فإن قوله هذا مقبول شرعاً وتبني عليه الأحكام ؛ لأنه لا طريق لنا إلى معرفة ما في ضميره إلا ما يقوله بلسانه . ولكن عند الشك في صدق قوله يجب الاحتياط والتدبير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخنثى المشكل الذي لم يتضح أمره في صغره إذا بلغ واحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل ، وقوله مقبول في ذلك ؛ لأن هذا أمر في باطنه ولا يعلمه غيره .

وأما إذا رأى حياً كما ترى النساء فهو امرأة .

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ١٠٤ .

ومنها : إذا اشتبه في أمر إنسان دخل الحدود وليس عليه
سيماء المسلمين ولا المشركين ، فإنه يُسأل عن اسمه ونسبه فيقبل
منه ظاهراً ؛ لأن هذا لا يعرف إلا من قبله ، ثم يحتاط منه ويراقب
حتى يتأكد الإمام من شخصه وبلده وحاجته من دخول البلد .

القاعدة الرابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قول الصبي هدر فيما يُلزمه الغرم^(١).

قول الصبي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصبي : هو الصغير دون البلوغ ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو لا يعقل تصرفاته لعدم كمال عقله .

وتصرفاته القولية إما أن تكون فيما يصلحه وينفعه ، وإما فيما يضره ، فتصرفاته القولية النافعة له تكون مقبولة .

ومفاد القاعدة : أن تصرفات الصغير القولية فيما يضره ولا ينفعه أو تلزمه غرمًا وضماناً مالياً فهي غير مقبولة ، وقوله فيها لا يلتفت إليه . بخلاف تصرفاته الفعلية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال صبي : إنه استدان من فلان مالاً وأتلفه ، أو أن فلاناً أودعه وديعة فأتلفها ، فقوله هذا ساقط ولا ضمان عليه ؛ لأن صاحب المال وصاحب الوديعة هما اللذان سلطاه على المال والوديعة فيتحملان مسؤوليتهما . ولا ضمان على الصغير .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٨٥ .

لكن إذا أتلّف الصغير مالا لغيره ، أو قتل شخصاً أو حيواناً فعليه في ماله ضمان ما أتلّف ، إلا القتل فإن الدية على العاقلة .
ومنها : إذا أمر الصبي الحر صبياً حراً آخر مثله بأن يقتل إنساناً فقتله ، فإن الدية على عاقلة القاتل ، وليس على الصبي الأمر شيء .

ومنها : إذا أمر رجل صبياً فقتل رجلاً ، كانت الدية على عاقلة الصبي كمباشرته القتل باختياره ، ولكن يرجعون بها على عاقلة الأمر^(١)؛ لأن الأمر - وهو رجل هنا بخلاف المسألة السابقة - جان في استعماله الصبي وأمره إياه بالقتل ، وهو الذي تسبب في وجوب الضمان على عاقلة الصبي ، فنبت لهم حق الرجوع بها على عاقلته .

(١) ينظر جامع أحكام الصغار للأسروشنى ص ١٨٢ .

القاعدة الخامسة والستون

أولاً : أَلْفَاظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ :

**القول في تعيين الملك قول ذي اليد ، أميناً كان
أو ضامناً^(١).**

وفي لفظ : القول قول القابض^(٢).

قول ذي اليد . تعيين الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ذو اليد : صاحب اليد وهو مَنْ كان بيده وتحت تصرفه المبيع أو الوديعة أو الرهن ، فعلاً أو حكماً ، وهو القابض .

فمفاد القاعدة : أنه إذا وقع اختلاف في تعيين الملك المبيع فإن القول في تعيينه قول صاحب اليد مع يمينه ، سواء كان أميناً - كالمودع - أم ضامناً - كالمرتهن ؛ وكان القول قول صاحب اليد لأنه متمسك بالظاهر والأصل وهو براءته من الضمان أو ما زاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع شخص سلعة لشخص آخر بشرط الخيار للبائع أو المشتري وقبض المشتري السلعة ، ثم أراد صاحب الخيار رد

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٦٢ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٧٦ ب والفرائد ص ٥٥ عن الخانية .

المشترى، وعند الرد قال البائع : هذه السلعة ليست هي التي بعته وتسلمتها . وأنكر المشتري أن تكون غيرها - ولا بينة للبائع - فالقول قول المشتري مع يمينه أنها السلعة التي وقع العقد عليها .
ومنها : إذا باع خادماً بشرط الخيار للبائع أو المشتري ، وقبض المشتري الخادم ، ثم أظهر البائع عدم الرضا أو أراد المشتري رد الخادم فقال البائع : هذه ليست بخادمي التي اشتريت ولا بينة لأحدهما - فالقول قول المشتري مع يمينه أنها خادمته التي وقع العقد عليها .

ومنها : إذا أودع شخص وديعة عند شخص آخر ، ولما أراد أن يسترد المودع وديعته أخرجها له المودع ، فقال المودع : هذه ليست وديعتي التي أودعته ، وأنكر المودع . فعلى المودع البيّنة أنها ليست وديعته التي أودعها ، وإن لم تكن له بينة فعلى المودع اليمين أنها وديعته بعينها وليست غيرها ، والقول له في ذلك مع يمينه .

القاعدتان السادسة والستون والسابعة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القول في المنازعات قول مَنْ يشهد له الظاهر^(١).

وفي لفظ : القول قول المنكر الذي يشهد له

الظاهر مع يمينه^(٢).

وفي لفظ : القول قول من يتمسك بالأصل مع

يمينه^(٣).

شهادة الأصل والظاهر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق معنى المنازعة ومعنى الظاهر .

فعند التنازع والاختلاف ورفع الأمر للقضاء فإن إثبات أو نفي

المدعى به يدور بين أمرين : البيّنة من المدعي - وهي الشهود -

لإثبات ما يدعيه عند إنكار خصمه المدعى عليه ، والأمر الثاني :

يمين المدعى عليه عند إنكاره ما يدعى به عليه مع عدم وجود بيّنة

للمدعى . هذا هو الأصل . ولكن في أحيان كثيرة قد يكون كل من

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ٢٣ ، شرح السير ص ١١١٥ .

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ٩١ ، وشرح السير ص ٢٠٢٢ .

(٣) المبسوط ج ٢٢ ص ٤٣ ، شرح السير ص ٣٤٢ وعنه قواعد الفقه ص ٩٨ .

الخصمين مدّعياً ومدّعياً عليه ففي هذه الحالة - وعند عدم وجود بيّنة لأحدهما ، فلا بد من توجيه اليمين على أحدهما ، ولا توجّه اليمين إلا على مدّعى عليه مُنكر .

فالمدّعى عليه هو مَنْ يتمسك بأصل أو يشهد له ظاهر الحال ، فيكون القول قوله مع اليمين وعلى خصمه البيّنة .
ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

اختصم شخصان في ملكية بعض الكتب - وأحدهما طبيب والآخر قاض أو إمام أو عالم شرعي - والكتب منها ما هو مختص بالطب ومنها ما هو شرعي أو لغوي ، وادعى كل منهما ملكيتها ، - ولا بيّنة لأحدهما - فإنه عند الحكم يكون القول قول الطبيب مع يمينه فيما هو مختص بالطب ، والقول قول القاضي مع يمينه فيما هو من كتب الشرع كالفقه والتفسير والحديث .

ومنها : إذا اختلف الرجل والمرأة في ملكية متاع البيت فإن ما كان من شأن النساء فهو للمرأة ، وما كان من شأن الرجال فهو للرجل ، وما كان مشتركاً بينهما فلمن يقيم البيّنة أو بحسب العرف والعادة ، فما جرت العادة بملكية الرجل له فهو للرجل ، وما جرت العادة بملكية المرأة له فهو للمرأة .

ومنها : إذا دفع إليه ألف دينار وقال : خذ هذه الألف مضاربة بالثلث أو بالخمس أو بالثلثين ، فأخذها وعمل بها فهي مضاربة

جائزة ، وما شرطه من ذلك فهو للمضارب ، وما بقي لرب المال ؛ لأن المضارب هو الذي يستحق الربح بالشرط . فأما رب المال فإنما يستحق الربح باعتبار أنه بما ملكه ، فمطلق الشرط ينصرف إلى جانب من يحتاج إليه ، وعرف الناس يشهد بذلك ، وإذا قال رب المال : عنيت الثلثين لي . لم يصدق لأنه يدعي خلاف الظاهر المتعارف .

ومنها: إذا خرج عبيد لأهل الحرب إلى دار الإسلام وقالوا: إنهم كانوا عبيداً للكفار وخرجوا هرباً منهم مراغمين لهم ليكونوا ذمة للمسلمين ، فهم أحرار لا سبيل لمواليهم عليهم ، وإن قدم مواليهم فزعموا أنهم أذنوا لهم في الخروج إلى دار الإسلام للتجارة ، فالقول قول الموالي؛ لأنهم متمسكون بما هو الأصل ؛ لأنهم تصادقوا أنهم كانوا مملوكين لهم ، ولا يصدق العبيد أنهم خرجوا مراغمين لهم إلا ببينة .

ومنها : إذا وهب رجل لرجل متاعاً ثم قال : إنما استودعتك إياه . فالقول قول صاحب المتاع مع اليمين ؛ لأن المستودع يدعي تملك العين بالهبة ، وصاحب المتاع منكر ، فعلى المستودع البينة لإثبات السبب ، وعلى المنكر اليمين ، فإذا حلف أخذ المتاع ، وإن كان هالكاً فالمستودع ضامن للقيمة .

ومنها : إذا اختلف المضارب ورب المال في الإطلاق والتقييد ، فقال المضارب : أطلقت . وقال رب المال : قيدت المضاربة بنوع من التجارة أو ببلد أو سوق بعينه . فالقول قول المدعي لإطلاق العقد ؛ لأن الأصل في المضاربة الإطلاق لا التقييد - عند الحنفية - وعلى المنكر للإطلاق البيّنة لأنه مدع ومتمسك بخلاف الأصل .

ومنها : إذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً . فقال الزوج: أصابني وجع أو جنون أذهب عقلي ، فكان ذلك مني في هذه الحال - فإن لم يعرف أن ذلك أصابه - كان القول قولها . وأما إن عُرِفَ أن ذلك أصابه وشهد الشهود أنهم رأوه مجنوناً مرة ، فالقول قوله؛ لأن القول قول المنكر الذي يشهد له الظاهر - وقد شهد له الظاهر أنه قد جنّ مرة فهي إذاً حالة معهودة تنافي الفرقة . فكان مقبول القول في ذلك مع يمينه .

القاعدتان الثامنة والتاسعة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

القول قول الأمين في المحتمل مع اليمين^(١).

وفي لفظ : **القول قول الأمين مع اليمين ، من غير**

بيّنة ، إلا إذا كذّب الظاهر^(٢). من حقيقة أو عادة^(٣).

قول الأمين

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الأمين مَنْ لا يضمن كالمودع والمستعير والمضارب أو كان ضامناً كالمرتهن والمشتري وله الخيار وأشباه ذلك .

فمفاد هاتين القاعدتين : أنه عند وجود احتمال الصدق في

سبب هلاك المدعى به ولا توجد بيّنة للمدعي تؤيد دعواه - فإن

القول قول الأمين مع يمينه ، لأنه يدفع عن نفسه ضمان التلف

بإنكاره التسبب في الهلاك ، أو إنكاره تغيير السلعة كما مر قريباً .

لكن هذا مشروط بأن لا يكذبه ظاهر الحال أو حقيقة الأمر أو

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢١٨ ، ٢٢٦ .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ١٦١ ، ج ١٥ ص ١٦١ ، أصول الكرخي ص ١٢ ،

وشرح السير ص ١٩٠٥ وص ٨٧٢ ، والمبسوط ج ١١ ص ١١٣ . وأشباه ابن

نجيم ص ٢٧٥ .

(٣) القواعد والضوابط ص ٤٩١ عن التحرير ج ٤ ص ١٢٧٦ .

العادة ؛ لأنه إذا ظهر كذبه فإن الضمان عليه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

ادعى المودع أن الوديعة قد سرقت مع مال له ، أو وحدها ، مع عدم تقصيره في حفظها ، والمودع ينكر ذلك ويتهمه باستهلاكها أو إتلافها . فالقول قول المودع مع يمينه فيما يدعيه ، ولأنه متمسك بالأصل وهو براءة الذمة من الضمان .

ومنها : إذا ادعى المضارب عدم الربح في مال المضاربة ، أو ادعى سرقة أو حرقه ، ورب المال يدعي عليه ضمان ماله ، فالقول قول المضارب مع يمينه ، لكن إذا كذبه الظاهر بأن ظهر عليه علامات الغنى كأن اشترى داراً فخمة أو سيارة ولم يعلم له مال آخر ، ففي هذه الحالة يكون القول قول رب المال وعلى المضارب البيّنة بعدم الربح أو بسرقة المال أو حرقه .

ومنها : إذا استأجر راعياً فعطبت شاة من الغنم أو أكلها السبع

في المرعى . فالراعي مصدق مع يمينه ؛ لأنه أمين فيما في يده - هذا إذا كان أجير واحد - أما إذا كان أجيراً مشتركاً فهو ضامن لما يهلك بفعله ، أو بغير فعله إلا الموت عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

ومنها : إذا ادعى المستعير تلف الإئاء المستعار أو السيارة

المستعارة بغير تعدد منه أو تقصير أو خطأ متعمد ، فإن على المعير

المدعي البيّنة بأن المستعير أتلف المستعار ، وإلا فالقول قول المستعير مع يمينه .

لكن إذا كذب الواقع المستعير وثبت أنه مسؤول عن تلف السيارة المستعارة بمخالفته أنظمة المرور فإنه يضمن قيمة السيارة غير تالفة .

القاعدة السبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قول المتعنت غير مقبول^(١).

قول المتعنت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المتعنت : هو المتشدد . من عَنَّت يَعْنِتُ ، والعَنَتَ : الخطأ ، والمشقة ، والزِنَى ، والأذى ، يقال : أوقعه في العنت : أي الأذى . ومضاد القاعدة : أن المتعمد للمشقة والأذى والضرر لصاحبه ، فقوله غير مقبول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف المزارع مع رب الأرض في نصيب كل منهما ، فقال المزارع : شرطت لي النصف . وقال رب الأرض : شرطت لك النصف وعشرة أفقرة . فالقول قول العامل ؛ لأنهما اتفقا على اشتراط النصف ، ثم ادعى رب الأرض زيادة على ذلك لفسد العقد ويبطل استحقاق العامل ، لا ليثبت حقه فيما أقرب به ؛ وذلك لأن المزارعة تفسد إذا اشترط فيها شيء معلوم للمزارع أو رب الأرض . فرب الأرض يريد بإقراره بالزيادة على النصف إفساد العقد من أصله . والمزارع يدعي صحة العقد .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٩٣ .

القاعدة الحادية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قول المتهم لا يكون حجة^(١).

قول المتهم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المتَّهم : مفتعل ، اسم مفعول من التهمة وهي : الشك والريبة والظن السيئ . يقال : اتهمته : ظننت به سوءاً ، فهو تهيم^(٢) . وظنين .

فمضاد القاعدة : أن الشخص المظنون به السوء لا يكون قوله معتبراً فيما اتهم به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد المسلمون حربياً - أي عدواً محارباً - في دار الإسلام فأخذوه . فقال : دخلت بأمان . لم يصدق ؛ لأنه صار مأخوذاً مقهوراً بمنعة الدار ، فهو متهم فيما يدعي من الأمان . إلا أن يثبت أمانه بالبيئة من المسلمين .

(١) شرح السير ص ٢٩٥ .

(٢) المصباح مادة « تَهَم » .

ومنها : إذا قبض على سارق ومعه المتاع الذي سرقه . ثم قال : ما سرقتَه وإنما اشتريته من صاحبه . فهو لا يصدق في دعواه هذه ؛ لأنه متهم وقول المتهم لا يكون حجة . لكن إذا شهد اثنان أنه اشتراه ، أو جاء البائع وقال : ابتاعه مني ، أطلق ولم يعاقب .

القاعدتان الثانية والثالثة والسبعون

أولاً : أَلْفَاظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ :

قول المرء مقبول فيما هو أمين فيه لنفي الضمان عنه ، فأما في إسقاط الضمان الواجب عليه فهو غير مقبول^(١).

وفي لفظ : القول قول الأمين في براءته عن الضمان . لا في استحقاق الأمانة لنفسه^(٢).

قول الأمين . الضمان

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان ذاتت شقين ، الأول : له ارتباط وصلته بقواعد سبقت وهي التي تفيد أن الأمين قوله مقبول فيما هو محتمل مع يمينه ، وذلك لنفي الضمان عنه . ينظر القاعدتان ٦٨ ، ٦٩ . ولكن الشق الثاني : يفيد أن قول هذا الأمين غير مقبول إذا أراد بقوله إسقاط ضمان واجب عليه ، أو استحقاق الأمانة لنفسه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا مات أحد شريكي المفاوضة - وبيده ودیعة - ولم يبيِّن

(١) المبسوط ج ١١ ص ١٩٠ .

(٢) المبسوط ج ٢٢ ص ١٨٧ .

عند موته - فيلزم الشريك الحي الضمان . فإذا ادعى أنها هلكت أو ضاعت في يد المستودع - وهو شريكه الميت - فلا يصدق في قوله هذا ؛ لأنه يريد إسقاط الضمان الواجب عليه ؛ لأن الوديعة ضمن مال الشركة ؛ لأن الضمان في شركة المفوضة عليهما جميعاً .

ومنها : إذا ادعى صاحب مغسلة - وهو أجير مشترك - ضياع أو تلف أو سرقة ثياب لبعض عملائه ، فهو ضامن لما تلف أو ضاع أو سرق ، وقوله هذا غير مقبول لأنه يريد إسقاط الضمان الواجب عليه .

ومنها : إذا ادعى الأمين ضياع الوديعة أو سرقتها وحلف اليمين على ذلك ، وأنكر المودع الضياع أو السرقة ، فإن الأمين يسقط عنه ضمانها بيمينه ، ولكن إن وجدت الوديعة بعد ذلك ، أو أعادها السارق فلا يستحق الأمين الوديعة بدعوى أنه حلف اليمين ، بل لا بد من ردها على صاحبها .

ومنها : إذا عمل الوصي بمال اليتيم فربح ، وقال : عملت به مضاربة - ولم يُشهد قبل العمل أنه عمل به مضاربة - فهو لا يصدق والمال كله لليتيم ؛ لأنه نماء ماله . وأما إن أشهد قبل العمل فالربح بينهما .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

قول المناقض غير معتبر في حق غيره ، ولكنه معتبر في حقه^(١).

وفي لفظ : المناقض لا قول له في حق غيره ، ولكن التناقض لا يمنع إزامه حكم كلامه^(٢).
وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

قول المناقض

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المناقض : مفاعل من نقض إذا نكث وهَدَمَ .. والمراد به هنا : مَنْ يغيّر كلامه آخراً ليهدم ما ذكره أولاً . فهو كمن ينقض البناء ويهدمه بعد تمامه . أو مَنْ ينقض الغزل بعد غزله .
فمضاد هاتين القاعدتين : أن هذا المناقض المغيّر لا يعتبر قوله في حق غيره ، ولا يبني عليه حكم . ولكن تناقضه لا يمنع إزامه بحكم كلامه الأول وإهمال كلامه الآخر .

(١) المبسوط ج ١٥ ص ٦٢ .

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١٧٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اقتسم القوم داراً ميراثاً عن الميت وله امرأة أقرت القسمة ، وأصابها الثمن ، وعزل لها على حدة ، ثم ادعت أن الثمن صداقها ، أو كان ديناً على الميت فإنه لا يقبل ذلك منها ؛ لأنها لما ساعدتهم على القسمة فقد أقرت أنها كانت للزوج عند موته وصارت ميراثاً فيما بينهم ، فهي مناقضة ؛ لأن الصداق أو الدين يجب إخرجه من التركة قبل القسمة .

ومنها : إذا شهد شاهدان أن فلاناً سارق وأخذ بشهادتهما فقطعت يده . ثم جاء بآخر وقالوا : إنه هو السارق وليس الأول . لا تقبل شهادتهما في حق الآخر ، ويلزمان دية يد الأول للتناقض .

ومنها : إذا أقر المشتري نصيب أحد الورثة ووقع القسمة ، ثم أراد شراء نصيب وارث آخر فأنكر هذا الوارث الثاني ووقع القسمة ، فيكون البيع واقعاً على نصف الوارث البائع ، والنصف الآخر نصيب الوارث الآخر فيتخير المشتري إن شاء أخذ نصف قسمه بنصف الثمن ، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قول الواحد العدل حجة في حقوق العباد

للتنزه^(١).

قول الواحد . حقوق العباد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواحد العدل : أي الشخص الواحد المقبول الشهادة . التنزه :

البعد عن الريبة .

فمضاد القاعدة : أن قول الشخص الواحد المقبول الشهادة

يكون حجة ومعتبراً فيما يتعلق بحقوق العباد - ليس على سبيل

الوجوب - وإنما على سبيل الاستحباب ، للبعد عن الريبة والتنزه

عن المشتبه في تحريمه ونجاسته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان بيد رجل طعام وأذن لغيره بالتناول منه ، فأخبره

عدل أن ذلك الطعام مغصوب - والذي بيده ينكر الغصب ويزعم

أنه له - إن تنزه المأذون له في الأكل ولم يأكل كان أفضل . وإن

لم يتنزه كان في سعة من ذلك .

(١) الفرائد ص ١٩٧ عن الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد ج ٣ ص ٤١٤ .

ومنها : إذا جاء عبد أو صبي لرجل بشيء . وقال : هو لك هدية أرسله فلان . جاز له أن يقبله إن غلب على ظنه أنه صادق . وإلا ردّه ؛ لأن خبر الواحد ولو كان عبداً أو صبيّاً يقبل في المعاملات كما سبق في قواعد حرف الخاء تحت رقم ١٢ .

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

قول الواحد العدل مقبول في الديانات^(١).

وفي لفظ : حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد .

قول الواحد وخبره . الديانات . حق الله تعالى

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالديانات : حق الله سبحانه وتعالى - كما هو مفسر في

القاعدة الثانية .

فمضاد القاعدتين : أن قول الشخص الواحد العدل وخبره

مقبول ومعتبر فيما يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى كالإخبار
بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة .

ولا يشترط فيه ذكورة ولا حرية . وينظر قواعد حرف

الخاء رقم ٦ ، ٧ ، ٨ . وحرف الحاء رقم ٣٥ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مسلم اشترى لحماً وقبضه ، فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة

مجوسي أو علماني أو شيعي أو زنديق ، فإنه لا يجوز له أن

يأكل ولا يطعم غيره منه ؛ لأن المخبر أخبره بحرمة العين ؛ لأن

ذبيحة هؤلاء ميتة لا يجوز تناولها .

ومنها : مسافر حضرته الصلاة ولم يجد ماءً إلا في إناء

(١) الفرائد ص ١٩٦ عن الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد ج ٣ ص ٤١٥ .

فأخبره رجل عدل ولو عبداً أنه نجس ، فليس له أن يتوضأ منه .
وأما إن كان المخبر فاسقاً أو مستوراً فله أن يتوضأ منه ، لأن قول
الفاسق غير مقبول في الديانات ، والمستور فيه خلاف .

ومنها : إذا دخل رجل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً
ويشربون شراباً فدعوه إليه ، فقال له رجل ثقة منهم عرفه : هذا لحم
ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر . وقال الذين دعوه : ليس
الأمر كما قال بل هو حلال . فإن كان المخبرون عدولاً لا يلتفت
إلى قول الواحد الذي أخبر بالحرمة . وإن كانوا متهمين أخذ بقول
الواحد ، ولا يسعه أن يتناول شيئاً من ذلك سواء كان المخبر حراً أم
عبداً ذكراً أم أنثى ، وأما إن كان في القوم رجلان تفتان فإنه يأخذ
بقولهما .

ومنها : رجل تزوج امرأة فأخبره ثقة مسلم - رجل أو امرأة
- أنهما ارتضعا من امرأة واحدة . فيستحب أن يتنزه فيطلقها ،
ويعطيها نصف المهر إن لم يكن قد دخل بها ، والمهر كله إن كان
قد دخل بها .

والتنزه هنا احتياطاً لمكان حرمة الوطء ، وإن لم يطلقها ولم
يتنزه وسعه ذلك لأن ملك النكاح لا يبطل بهذه الشهادة .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القول قول مدعي صحة العقد دون فساد^(١).

صحة العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أمثلة لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة بلفظ

" الأصل في العقود الصحة " القاعدة رقم ٢٧٥ .

ومفادها : أن الأصل في العقود أن تبني على الصحة لا على

الفساد - وهذا من حسن الظن بالمسلمين - لأن المسلم لا يحل لنفسه أن يبني معاملاته على البطلان والفساد ؛ لأنه يعلم عدم حل ذلك ، فإذا عقداً عقداً واختلفاً في صحته وفساده فالقول مع اليمين قول مدعي صحة العقد ؛ لأنه متمسك بالأصل والظاهر . وعلى مدعي الفساد البيّنة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلفا في صفة سلامة المبيع ، فالقول لمدعي السلامة مع

يمينه ؛ لأن العيب عارض والسلامة أصل وظاهر ، والقول لمن

يتمسك بالأصل والظاهر مع يمينه ، وعلى الآخر البيّنة .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٣ .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :
إذا قالت المرأة : وقع العقد بغير ولي ولا شهود ، وأنكر
الزوج .
قالوا : القول قولها مع اليمين ؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد ؛
لأن إنكارها الولي والشهود إنكار لأصل العقد .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

القوي ينوب عن الضعيف^(١).

القوي . الضعيف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا اجتمع سببان قوي وضعيف - فقد سبق القول : إن الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي . وفي قاعدتنا هذه أن القوي ينوب عن الضعيف . وعلى ذلك فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ولا معه ؛ لأنه لا يجتمع النائب والمنوب عنه معاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان يصلي فقرأ في صلاته آية سجدة وسمعها من قارئ بجواره ، فإنه لا يسجد إلا سجدة واحدة للسجدة التي قرأها في صلاته ، ولا يسجد للسماعية ؛ لأن الصلاتية - أي السجدة المقروءة في الصلاة - أقوى من ناحيتين : أنها في الصلاة ، وأنها تلاوته هو . والسماعية أضعف . فنابت عنها الصلاتية .

(١) المبسوط ج ٢ ص ١١ .

القاعدتان التاسعة والسبعون والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

قياس المنصوص على المنصوص باطل^(١) . عند الحنفية .

وفي لفظ مقابل : قياس المنصوص على المنصوص جائز^(٢) . عند الشافعي رحمه الله .

قياس المنصوص

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تمثلان وجهتي نظر مختلفتين فيما يتعلق بقياس النصوص .

ف عند الحنفية : أن المنصوص لا يقاس على المنصوص ؛ لأن لكل منصوص حكم نفسه ، ولا يبحث فيه عن العلة إلا إذا أريد قياس غير منصوص على المنصوص .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى : أنه يجوز قياس منصوص على منصوص آخر في حكمه .

(١) المبسوط ج ٤ ص ٨٤ ، ٩٣ ، ١١٣ .

(٢) المبسوط ج ٢٦ ص ٦٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قتل المحرم صيداً فعليه الكفارة ، الهدى ، أو الإطعام ، أو الصيام ، فعند جمهور الحنفية أنه مخير بين هذه الثلاثة ، ولو كان قادراً على الهدى أو الإطعام فيجوز له الصيام . وأما عند زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى : إنه لا يجوز له الانتقال إلى الصوم إلا عند العجز عن الهدى أو الإطعام ؛ لأن - أو - عنده لا تنفي الترتيب في الواجب ، كما في قطاع الطرق في قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَرْزَخًا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ

الْأَرْضِ ﴾^(١) فهو قاس منصوصاً على منصوص على خلاف جمهور الحنفية والشافعي^(٢) رحمهم الله تعالى ، حيث اعتبروا ذلك على التخيير سواء أكان واجداً للهدى أم غير واجد . وأما آية قطاع الطرق بخاصة فهي على الترتيب عند الجميع عدا مالك رحمه الله تعالى^(٣) .

ومن أمثلة القاعدة الثانية : أن الشافعي رحمه الله في قول له قاس منصوصاً على منصوص وحمل مطلقاً على مقيد في كفارة

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٢) ينظر الأم ج ٥ ص ٣١٩ فما بعدها .

(٣) الإفصاح ج ٢ ص ٢٦٢ .

القتل حيث إنه أوجب على القاتل خطأ أو عمداً التكفير بإطعام ستين مسكيناً إذا عجز عن العتق والصيام ، قياساً على كفارة الظهار - حيث حمل المطلق في كفارة القتل الخطأ على المقيّد في كفارة الظهار - ، وهو قياس منصوص على منصوص ، وهي رواية عن أحمد رحمه الله^(١).

(١) ينظر المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٥٤٨ . والإفصاح ج ٢ ص ٢٢٤ -

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

القياس لا يصار إليه مع النص^(١).

وفي لفظ : القياس لإبطال النص باطل^(٢).

وفي لفظ : لا اجتهاد مع النص^(٣). وتأتي في حرف

(لا) إن شاء الله.

وفي لفظ : النص يقدم على الاجتهاد^(٤). وتأتي

في حرف النون إن شاء الله .

النص . القياس . الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأصل في الأحكام نصوص الشرع الحكيم من الكتاب الكريم

أو السنة المطهرة ، والإجماع . وما عدا ذلك فهو راجع إليه .

والاجتهاد : كما سبق هو : بذل الوسع في استخراج

(١) المغني ج ١ ص ٦٦ ، ٧٤ ، ١٥٢ ، ٢٥٢ .

(٢) المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٩ .

(٣) شرح الخاتمة ص ٧٣ ، المجلة المادة ١٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٣ .

الوجيز ص ٣٨١ .

(٤) المغني ج ٥ ص ٥٨٢ .

الأحكام واستتباطها من الأدلة الشرعية ، وهو نوعان : اجتهاد في فهم النصوص وإدراك أحكامها ومقاصدها ، وهذا اجتهاد لازم لكل مجتهد . والنوع الثاني : اجتهاد في قياس غير المنصوص على المنصوص أو استتباط أحكام مبنائها على العرف والعوائد أو على المصلحة ، وهذا الاجتهاد لا يصار إليه إلا عند عدم وجود نص في المسألة ، ولا يجوز أن يقاس منصوص على منصوص - كما سبق قريباً - لأن النص أصل وهو يغني عن القياس ، كما لا يجوز بناء حكم على عرف أو مصلحة تخالف نصاً ثابتاً ، فكل حكم يخالف نصاً ثابتاً فهو باطل مردود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الاجتهاد في حكم المطلقة الرجعية ، كأن يجتهد قاض فلا يجيز رجعتها إلى زوجها - أثناء العدة - إلا برضاها ، فهذا مخالف للنص وهو قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتُهُرَّ أَحَقُّ بِرَدِّهَرَّ ﴾^(١) ومنها : الاجتهاد في إعطاء الأنثى مثل نصيب الذكر بحجة أن صلة الوارثين - الذكور والإناث بالمورث درجة واحدة . فهذا اجتهاد باطل ؛ لأنه مخالف ومعارض للنص الصريح وهو قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

مِثْلُ حَفِّ الْأُنْثِيِّينَ^(١)، وفي هذا الاجتهاد مُحَادَّةٌ لِّلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
 وَلِكِتَابِهِ ، وَالْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَعَمِّدًا كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَسْتَبَاحُ دَمُهُ ؛
 لِأَنَّهُ مُرْتَدٌ .

ومنها : إذا رأى مفت أو حاكم أن المفطر في رمضان
 بالجماع متعمداً لا يجب عليه إلا الصيام فقط مع القدرة على العتق
 أو الإطعام ، فهو اجتهاد خاطئ ؛ لأن النص ورد بالترتيب بين هذه
 الثلاثة : العتق ، ثم الصيام ، ثم الإطعام .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

القاعدة : الثانية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قيام الأصل يمنع ظهور الخلف^(١).

قيام الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان هذه القاعدة تحت الرقم ٢٠ فلتنظر هناك .

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٧ .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قيام حق الشرع في الرد لفساد السبب أقوى
الأعذار (١).

قيام حق الشرع . أقوى الأعذار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاملات الجارية بين الناس منها الصحيح ومنها الباطل والفاقد، فما كان منها باطلاً أو فاسداً فيجب رده وفسخه سواء أكان فيه حق الله سبحانه وتعالى أم حقوق العباد . وإذا قام ووجد حق الشرع بإيجاب الرد والفسخ في معاملة أو معاقدة ما فإن هذا العذر - أي حق الشرع - يعتبر من أقوى الأعذار لوجوب الفسخ والرد ؛ لأن حق الله أقوى الحقوق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً : كأن تزوجها بغير ولي أو بغير شهود فيجب في هذه الحالة فسخ النكاح وبطلانه ، ولا يجوز للرجل أن يوطأ المرأة ، ولا يجوز للمرأة أن تسلم نفسها للرجل ؛ لأن حق الله سبحانه وتعالى يوجب الفسخ .

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٢٦ .

ومنها : اشترى سيارة شراء فاسداً ثم أجرها ، فإذا فسخ
عقد البيع فسخ عقد الإجارة تبعاً ؛ لأنه يجب على المشتري رد
السيارة للبائع لفساد العقد .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق^(١).

التعليق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التعليق : « هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ». والمراد به هنا ربط أمر بأمر آخر . أي أنه إذا حصل الأمر الأول حصل ووجد الأمر الآخر ضرورة. وشرط صحة التعليق : « كون الشرط معدوماً على خطر الوجود » أي : لا يكون الشرط موجوداً عند التعليق وإلا فهو تنجيز ، ولا يكون الشرط مستحيلاً وإلا فهو تعليق باطل .

ويجب أيضاً وجود رابط حيث كان الجزاء مؤخراً وإلا يكون تنجيزاً . وأيضاً يجب عدم وجود فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء .
وركن التعليق : أداة شرط وفعل الشرط وجزاء صالح^(٢).

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣١ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣٦٧ .

فمضاد القاعدة : أنه عند التعليق والشرط إذا وجد سبب لملك شيء ما فذلك كوجود الملك ذاته في اعتبار التعليق وصحته في بناء حكمه عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل لجاريته : كل ولد تلدينه فهو حر . فما ولدته في ملكه فهو حر ؛ لأن ملك الأم سبب لملك الولد . فوجود الأم في ملك الرجل سبب صالح لوجود وتحقق ملك الرجل في ولدها إذا وجد وهي في ملكه ؛ لأن من ملك الأم ملك ولدها تبعاً ، وملك الولد سبب صالح للعتق .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قيام الملك في المحل شرط منصوص للحل^(١).

الملك . الحل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حل الشيء وجواز الانتفاع به لا يجوز إلا إذا كان هذا الشيء مملوكاً لمن هو في يده ، أو كان مأذوناً له فيه . وإلا حرّم الانتفاع به ، إلا بإذن مالكة إذا كان مما يحل بالإذن . وتتنظر القاعدة رقم ١١١ من قواعد حرف الحاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يحل الاستمتاع بالمرأة إلا إذا وجد ملك بضعها للمستمتع، إما بعقد صحيح أو بملك يمين . ولا تحل بالإذن مطلقاً .
ومنها : لا يحل الانتفاع بالمبيع أو الثمن إلا بعقد صحيح . أو إذن من البائع .
ومنها : عدم حل الانتفاع بالمؤجر إلا بعقد إيجار صحيح أو إذن من المؤجر .

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٢٠٢ .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته^(١).

قيمة الشيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القيمة : هي الثمن الذي يقاوم به المتاع . أي يقوم مقامه .
والنسبة إليها : قيمى . والقيمي : ما لا وصف له ينضبط به في
أصل الخلقة حتى ينسب إليه ، وأما ما له وصف ينضبط به
كالحبوب والحيوان المعتدل فإنه ينسب إلى صورته وشكله فيقال :
مثلى . أي : له مثل شكلاً وصورة من أصل الخلقة^(٢).

فمضاد القاعدة : أنه إذا أريد معرفة قيمة شيء ما ، والتمن
الذي يقوم مقامه فإنما يعرف بالرجوع إلى مثيله ونظيره بصفته، أي
إلى ما يقاربه ، وإلا كان مثلياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أتلف ما لا لغيره - كسيارة مثلاً - فعليه ضمان قيمتها

(١) المبسوط ج ٥ ص ٦٤ .

(٢) المصباح المنير مادة " قام " .

بالرجوع إلى نوعها وسنة صنعها وحالتها ، وأثمان مثيلاتها في وقتها .

ومنها : مَنْ قَتَلَ عَبْدًا لغيره أو فرساً ، فعليه قيمته بالغه ما بلغت بالرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك . وفي العبد قول إنه عليه دية لا يبلغ بها دية الحر .

القاعدة السادسة والثمانون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه تقوم مقام

العين^(١).

وفي لفظ : القيمة خَلَفَ عن العين عند تعذر

تسليم العين^(١).

القيمة . العين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى القيمة . وتعذر تسليم عين الشيء : استحالة ذلك

لتلف العين أو هلاكها أو استهلاكها .

فمضاد القاعدة : أنه إن استحال تسليم العين وردها إلى

صاحبها بسبب فواتها أو تقويتها بالهلاك أو الاستهلاك فعلى مهالكها

أو مستهلكها قيمتها ؛ لأن هذه القيمة بدل عنها ، وتقوم مقامها في

إبراء الذمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من استهلك طعام غيره بغير إذنه - وكان مضطراً - فعليه

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١٢٦ .

قيمة ذلك الطعام^(١) إن لم يكن مثلياً - وإلا فعليه مثله - فإذا أدى القيمة فقد برئت ذمته .

ومنها : من ذبح بقرة جاره بعد اغتصابها فعليه قيمتها ؛ لتعذر تسليم عينها - إلا إذا رضي صاحبها أن يأخذها مذبوحة - فإذا أدى المغتصب قيمتها فقد برئت ذمته عن ضمانها ، ولكن عليه إثم الغصب .

^(١) ولا إثم عليه للجواز الشرعي ولكن إذا استهلكه ولم يكن مضطراً فعليه الإثم والغرم.

القسم التاسع

قواعد

حرف الكاف

وعدد قواعده ٢٧٣ قاعدة

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات (١) .

الكافر . المجنون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكافر : غير المؤمن والمسلم ، وهو كل من لا دين له ،
أو يدين بدين غير الإسلام .

والمجنون : هو فاقد العقل . خلقة أو طروراً .

فمفاد القاعدة : أن هذين الصنفين من البشر لا يتوجه إليهما
الخطاب بأداء العبادات ، فالكافر لا تقبل منه العبادة - ولو أداها - ؛
لأنه فاقد شرط قبولها وهو الإيمان بالله سبحانه وتعالى .

والمجنون لا يتصور منه العبادة على وجهها الصحيح لفقده
العقل ، وهو ميزان التصرفات ، فلا يصح من المجنون نيّة ولا
قصد ، وكذلك الصغير غير المميز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلى كافر أو صام أو أخرج زكاة ماله ، فكل ذلك غير
مقبول منه ؛ لأنه فاقد شرط قبول العبادات وهو الإيمان ، وليس

(١) المغني ج ١ ص ٤١٣ .

المقصود من العبادات الواجبات فقط ، بل ما كان منها سنة فلا يقبل منه ، أو كان واجباً كفاثياً كذلك ، فلو أذن لا يعتد بأذانه .

ومنها : لو صلى مجنون فصلاته غير صحيحة ؛ لعدم القصد الصّحيح منه .

ومنها : لا يصحّ أذان كافر ولا مجنون ؛ لأنّ الأذان عبادة وهما ليسا من أهلها .

القاعدتان الثانية والثالثة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام^(١).

وفي لفظ : كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين^(٢) . وإن لم يكن مختوماً .

كتاب القاضي إلى القاضي

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بكتاب القاضي إلى القاضي : أن يكتب أحد القضاة في بلد ما بقضية عرّضت عليه : إما ليتّم إجراءات المحاكمة وإمّا لتنفيذ الحكم ، وإنما يحتاج لكتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في بلد آخر إذا كان المدّعى عليه أو بعض الشهود ، أو المدّعى به في البلد الآخر .

فهذا الكتاب حجة في الأحكام وهو قائم مقام الشاهدين ، ولكن هل يشترط في هذا الكتاب أن يكون مختوماً - أي مغلقاً وعليه ختم من الشّمع أو الرصاص - ليؤمن التزوير أو لا يشترط ذلك ؟

(١) شرح السير ص ٢٩٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٠ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٤٤ ، ٤٩١ عن التحرير ج ٥ ص ٨٠٧ وعن

اختلاف الفقهاء ص ٢٤١ . معين الحكام ص ١١٩ .

فالقاعدة الثانية تشير إلى أنه لا يشترط لاعتباره أن يكون مختوماً .

ولكن الصّحيح عند الحنفية وجوب الختم ليؤمن التزوير .
 وهل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل شيء ! خلاف .
 فعند الجميع لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود
 والقصاص ، والنكاح والطلاق والخلع إلا مالاً رحمه الله فإنه يقبل
 عنده في ذلك كله .

والمتفق عليه أن كتاب القاضي من مصر إلى مصر يقبل في
 الحقوق التي هي المال أو ما كان المقصود منه المال^(١) .
 ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا ادعى شخص في بلدة كذا أن فلاناً في بلدة كذا أخذ
 سيارة أو دابة له ، صفتها كذا وشهد بذلك شاهدان أمام القاضي ،
 فكتب بذلك كتاباً إلى قاضي البلدة الثانية ، فعند وصول الكتاب إليه
 يحضر المدعى عليه مع السيارة أو الدابة المدعى بها ، فبعد فـضّ
 الكتاب - أي فتحه - ينظر في أوصاف السيارة أو الدابة فإن وافق
 ذلك ما في الكتاب أخذه من المدعى عليه وأرسله إلى المدعى .

(١) الإفصاح ج ٢ ص ٣٤٨ .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكتاب أحد اللسانين^(١).

وفي لفظ : الكتاب مِّن نَّأْي كَالخَطَابِ أَوْ
بِمَنْزِلَةِ الخَطَابِ مِّن دَفَا^(٢).

وفي لفظ : الكتاب كَالخَطَابِ^(٣). أَوْ « هَل هُوَ
كَالخَطَابِ »^(٤).

وفي لفظ : الكتاب من الغائب كَالخَطَابِ من
الحاضر^(٥).

الكتاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

- (١) شرح السير ص ٣٦٠ ، المبسوط ج ٢٥ ص ٣١ ، قواعد الفقه ص ٩٩ .
- (٢) شرح السير ص ٨٠٣ - ١٨٣٩ .
- (٣) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٩ ، أشباه السيوطي بالمعنى ٣٠٨ ، المجلة المادة ٦٩ المدخل الفقهي الفقرة ٦٠٩ . الوجيز ص ٢٩٩ ، القواعد والضوابط ص ١٤٥ . المبسوط ج ٥ ص ١٦ و ج ٦ ص ١٦ . المجموع للعلائي لوحة ٧٧ أ .
- (٤) قواعد الحصني ج ١ ص ٤٨ .
- (٥) ترتيب اللآلي لوحة ٧٧ أ .

حاجة الإنسان ، وما يحسُّ به من مشاعر وما يكنّه ضميره من أفكار وخواطر جعل الله عزّ وجلّ له طرقاً للتعبير عنها ، ونقلها إلى غيره ليفهموه ، ويلبّوا له حاجاته وما يريد ، هذه الطّرق أساسها وأصلها اللّسان المعبّر عما في الضمير والناطق بما في النفس ، ولكن قد يُعتقل اللّسان أو يبعد الإنسان ويحتاج لنقل أفكاره والتّعبير عن حاجته بغير اللّسان ، فهده الله سبحانه وتعالى إلى الكتابة والخط .

فمضاد هذه القواعد : أن الكتاب والخطّ مُعتبر في الدّلالة على ما في النفس كالخطاب الشّفوي ، وينبني عليه ما ينبني على الخطاب ، لكن بشرط أن يكون مكتوباً ومعنوناً بما هو معهود ومعروف بين الناس .

ملحوظة هامّة : في هذا العصر الذي نعيشه شاع بين النّاس علمائهم وجهالهم أخطاء تعبيرية قلّما يلتفتون إليها ، ومنها إطلاق اسم الخطاب على الكتاب أو الرّسالة فيقولون : وصلنا خطاب من فلان ، أو بناءً على خطابنا رقم كذا وتاريخ كذا . وهذا تعبير خطأ ، وإن كان شائعاً ، لأنّ الخطاب لا يطلق إلا على المشافهة ، وما كتب يسمى كتاباً أو رسالة أو مكتوباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أراد إنسان مقيم في الرّياض بيع عقار له في القاهرة أو مكة - مثلاً - فكتب إلى شخص مقيم هناك : إنني قد بعثك داري أو عقاري المحدود بكذا والموصوف بكذا بمبلغ قدره كذا . فحين وصول الكتاب إلى الشخص المقصود ، وصرّح بقبول العرض فقد تمّ العقد بينهما على ما في الكتاب . وسواء في ذلك قبل المرسل إليه بالعرض شفاهاً أو هاتفه به مهاتفة أو أرسل له كتاباً بالقبول .

ومنها : إذا أراد شخص أن يتزوَّج امرأة من بلد آخر ، فأرسل إلى وليّها كتاباً يطلب منه فيه الزّواج من وليّته فلانة بمهر قدره كذا ، فحين وصول الكتاب إلى وليّ المرأة فقال بمحضر من الشّهود : قبّلت زواج وليّتي فلانة من فلان على مهر قدره كذا . فقد تمّ العقد .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكتاب مُحتمل والخطّ يشبه الخطّ^(١).

وفي لفظ : لا يعتمد على الخطّ ولا يُعمل به^(٢).

وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله .

وفي لفظ : هل يجوز الاعتماد على الكتابة

والخطّ^(٣)؟ وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله .

الكتاب - الخطّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ظاهراً أنّ هذه القاعدة متعارضة مع القاعدة السابقة ، ولكن إذا

عرفنا أنّ لكلّ من القاعدتين مجالها زال ذلك التّعارض الظّاهري .

فقد رأينا أنّ القاعدة السابقة إنّما تتعلّق بالمكاتبة التي تخصّ

الغائب أو معقول اللسان - ولو كان حاضراً - من حيث الاعتماد

على الكتاب لإجراء العقود والمعاملات . ولكن هذه القاعدة إنّما

تتعلّق بكتابة الحقوق والواجبات والوصايا .

(١) شرح السير ص ٢٠٤٤ وعنه قواعد الفقه ص ٩٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢١٧ .

(٣) أشباه السيوطي ص ٣٠٩ فما بعدها .

فمضادها : أن الحقوق أو الواجبات أو الوصايا التي ينصّ عليها في كتاب من الكتب لا تقبل بمجرد الكتاب ، بل لا بدّ أن يؤيد ذلك مؤيدات أخرى غير الكتاب -؛ لأنّ الكتاب يحتمل أن يكون مزوراً ؛ ولأنّ الخطوط كثيراً ما تتشابه ، ولذلك لا يعتمد على الخطّ وحده في إثبات الحقوق بل لا بدّ من الإشهاد أو الاستفاضة - والآن يسجل الكتاب في إدارات خاصّة للحفظ والبعد عن التزوير . أمّا ما كان في دفتر البياع والسّمسار والصّراف فإنّ الخطّ فيه حجة^(١) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اشترى حانوتاً أو داراً فوجد بعد القبض مكتوباً على بابها : وقّف على مسجد كذا . قالوا : لا يردّ البيع ؛ لأنّ الكتابة علامة لا تُبنى عليها الأحكام . لكن إذا وجدت حجةً أو صكّاً بذلك ، فقد بطل البيع .

ومنها : لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف .

ومنها : الشاهد لا يشهد بمضمون خطّه إذا لم يتذكّر ، ولو كان الكتاب محفوظاً عنده ، كالمحضّر والسّجلّ الذي يحتاط به ، فالصّحيح أنّه لا يقضي به ولا يشهد ما لم يتذكّر .

ومنها : إذا رأى بخطّ أبيه : أن لي على فلان كذا ، أو أدّيت

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٨ ، ٣٤٠ .

إلى فلان كذا ، فله أن يحلف على الاستحقاق أو الأداء اعتماداً على
خطّ أبيه إذا وثق بخطّه وأمانته^(١).

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

كتاب ملكٍ أو رئيس دولة إلى دولة أخرى فإنه يعتبر ويُعمل
بما فيه .

ومنها : كتب تعيين الموظفين في دوائر الدولة ومصالحها
تعتبر ويُعتمد عليها ؛ لأنها لا تزور .

ملحوظة : في عصرنا الحالي للكتابة أكبر الأثر في معلمات
الناس أفراداً وجماعات لما وجد من الحيطة بالتواقيع المُعتمدة
والأحكام الرّسميّة . وإن كان التزوير ما زال موجوداً ولكنه سوعان
ما ينكشف .

(١) أشباه السيوطي ص ٣١١ .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كتابة الأخرس كإشارته^(١).

كتابة الأخرس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أن الإشارة المعهودة للأخرس معتبرة كالنطق باللسان .
يُنظر القاعدة رقم ٢٣٥ من قواعد حرف الهمزة .

ومفاد هذه القاعدة : أنه إذا كانت إشارة الأخرس مُعتبرة كالبيان باللسان ، فإن كتابته أيضاً مُعتبرة ومُعتدّ بها كالإشارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ونكاح وطلاق وغير ذلك إلا في الحدود . بل قد تكون الكتابة أوضح وأبين وأضبط من الإشارة ؛ لأن الإشارة لا يعرفها إلا أهل الأخرس وخلصاؤه ، وأمّا الكتابة فكل من يقرأ ويكتب قادر على قراءتها وفهم مضمونها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كتب الأخرس كتاباً يطلب فيه الزّواج من امرأة . فإذا اطّلع وليّ المرأة على الكتاب فأعلن قبوله بحضور شاهدين فقد تمّ العقد .
ومنها : يقع طلاقه إن كتبه ، ولكن هل لا بد من الإشارة معه ؟ أو هو صريح ، أو كناية لا بدّ فيه من النيّة . خلاف^(١).

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٤٣ ، أشباه السيوطي ص ٣١٢ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح^(١).

كثرة الاستعمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وقع التعارض بين أمرين : أحدهما - أكثر استعمالاً من الآخر ، فلا يرجح الذي هو أكثر استعمالاً بهذه الحجّة ؛ لأنه ليس من المرجّحات كثرة الاستعمال ، بل المرجّحات إمّا عدالة الشهود ، وإمّا عددهم وكثرتهم ، وإمّا موافقة القواعد العامّة ، وإمّا قوّة الدليل وصحّته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كثر استعمال الرّبّا في مجتمع من المجتمعات - كما هو واقع الآن - فلا يعتبر ذلك دليلاً على حلّه وإباحته ، بل هو حرام ويبقى حراماً حتّى لو طبّق استعماله الأرض كلّها ، وحتى لو سُمّي بغير اسمه ؛ وذلك لوضوح الأدلّة على تحريمه .

ومنها : إذا انتشر بين الناس حلق اللّحي - كما هو حاصل

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ١ ص ٢٥٣ .

الآن - فليس ذلك دليلاً على حلِّ حلقها ، ولا تعتبر كثرة استعمال الناس ذلك مرجحاً لإباحة الحلق ، بل يبقى حلقها حراماً .
ومنها : شيوع الاختلاط والسقور والتكشّف في كثير من مجتمعات المسلمين ، فلا يعتبر ما يفعله النساء الآن دليلاً أو مرجحاً لحلّ السقور والتكشّف ، بل يبقى حراماً لقيام الأدلّة الصريحة الصّحيحة على التّحريم .

القاعدة العاشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كذب الظنون^(١).

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الظنون : جمع ظن . وهو التردد الرَّاجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم^(٢). فإدراك الطرف الرَّاجح يسمّى ظناً ، وإدراك الطرف المرجوح يسمّى وهماً . وهذا الظنّ من قبيل الشكّ عند الفقهاء . والظنّ قد يطلق على اليقين . ولكن المقصود بالقاعدة هو بمعنى الشكّ . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة « لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه ».

ومفادها : إنّ الحكم المبني على ظنّ خاطئ لا يعتدّ به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رأوا سواداً فظنّوه عدواً فصلّوا صلاة شدّة خوف ، ثمّ بان أنّه لم يكن عدواً . فعليهم الإعادة .

(١) المجموع المذهب لوجه ١٣٨ ب .

(٢) أشباه السيوطي ص ١٥٧ .

ومنها : إذا اجتهد في أحد الإناءين وظنّ طهارة أحدهما فتوضأ ثم تيقن أنه كان النجس ، ففيها عند الشافعية قولان : الجديد الصحيح أنه لا يُعذر وعليه الإعادة .

ومنها : من ظنّ أنه مُتَطَهَّرَ فصلّى ثم تبين له الحدث فعليه الإعادة قطعاً .

ومنها : من ظنّ دخول الوقت فصلّى ، ثم تبين أنه صلّى قبل الوقت فكذاك .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا صلّى خلف من ظنّه مُتَطَهَّرًا ثم تبين أنه كان مُحدثاً ، فإنّ صلاته تصحّ إذا لم يكن في الجمعة .

ومنها : إذا رأى المقيم المسافر ركباً - أي قافلة - فظنّ أنّ معهم ماءً فإنّ تيمّمه يبطل ، وإن لم يجد معهم ماءً .

ومنها : إذا وكلّ وكيلاً في تزويج ابنته ، فزوج الوكيل امرأة ظنّها بنت المُوكَّل فإذا هي بنت الوكيل - صحّ النكاح .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه

حكم السبب^(١).

الكسب الحادث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالكسب الحادث : الزيادة في المبيع أو الموهوب ، أو

الموصى به .

والمراد بتمام السبب : تمام العقد .

والمراد بحكم السبب : حكم العقد .

فمفاد القاعدة : أن الزيادة الحادثة في المبيع أو الموهوب

أو الموصى به بعد تمام العقد يثبت فيها حكم العقد ، فتكون

للمشتري ؛ لأنها زوائد ملكه ، أو للموهوب له ، أو للموصى له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى بقرة حاملاً ، وقبل القبض ، ولدت البقرة عند

البائع ، فللمشتري البقرة وولدها ؛ لأنها زيادة ملكه . فكأن العقد كان

عليها وعلى ولدها .

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٤٩ .

ومنها : إذا أوصى لآخر بخادم ، ثم مات الموصي والخادم تخرج من الثلث ، وقبل قبض الموصى له للخادم وهبَ إنسان للخادم ألف درهم ، ثم قبل الموصى له الوصية ، فللموصى له الخادم وثلث الألف ؛ لأنَّ السبب من جهة الموصي قديم ، لكن لم يثبت للموصى له لانعدام القبول منه قبل موت الموصي . فإذا قبل - بعد موت الموصي - فله الخادم وثلث الألف ؛ لأنه لو خرج جميع الألف من الثلث سلّمت له فكذلك يسلم له ثلثها ، وكذلك لو كانت الخادم حاملاً فولدت فهو للموصى له .

القواعد الثانية والثالثة والرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكسب يُملك بملك الأصل^(١).

وفي لفظ : الكسب يملك بضمان الأصل تبعاً

له^(٢).

وفي لفظ : الكسب يتبع الأصل^(٣).

وفي لفظ : نماء الملك لملكه^(٤). وتأتي في حرف

النون إن شاء الله تعالى .

الكسب - نماء الملك

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد قريبة المعنى من سابقتها ، ولكنها أعمّ منها معنىً

ومدلولاً .

(١) شرح السير ص ٢١٦٧ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٠ .

(٢) نفس المصدر ص ١٣٧٤ .

(٣) المبسوط ج ٢٢ ص ١٢٢ .

(٤) شرح السير ص ٢١٦٧ .

فمضادها : أن كلَّ كسب حاصل من شيء ما فهو مملوك لمن يملك الأصل ؛ لأنَّ الكسب - وهو الزائد المستفاد - تبع ، والتَّابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم . ولأنَّ الكسب إنما هو نماء الملك وزيادته ، فنماء الملك لمالكة ضرورة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا اشترى سلعة بمائة ، وقبل أن يقبضها من البائع زادت قيمتها فأصبحت تساوي مائتين ، فإنَّها للمشتري ؛ لأنَّها زوائد ملكه .
ومنها : إذا اشترى بقرة أو شاة وقبل قبضها ولدت عند البائع ، فهي وولدها للمشتري ؛ لأنَّها زوائد ملك من ملك الأصل ؛ ولأنَّه بالعقد خرجت عن ملك البائع حتى لو كان الثمن مؤجلاً .

ومنها : إذا اشترى المضارب بمال المضاربة عبداً برأس المال ثمَّ كاتبه ، فأدى العبد بدل الكتابة فإنَّه لا يعتق وهو عبد كحاله ، وما أداه فهو من المضاربة ؛ لأنَّه كسب عند وجود المضاربة ، والكسب يتبع الأصل .

ومنها : إذا اشترى سيارة وأجرها ثمَّ اكتشف بها عيباً يوجب الرَّدَّ على البائع ، فللمشتري ما كسب من الأجرة ؛ لأنَّ الأجرة تملك بضمان الأصل تبعاً للأصل ؛ لأنَّ السيَّارة لو أصابها ضرر قبل اكتشاف العيب فهو على ضمان المشتري ، والغنم بالغرم .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفّ عن الظلم واجب^(١).

الكفّ عن الظلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفّ : معناه الامتناع .

والظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في

حقّ الغير ، ومجازة حدّ الشرع .

فمفاد القاعدة : أن الامتناع عن الظلم واجب شرعي ؛ لأنّ

كلّ مجاوزة لحدّ الشرع تعتبر تعدياً ، والتعدي والظلم منهيٌّ عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحاكم والإمام والموظف المسؤول ، عليهم جميعاً أن

يمتنعوا عن ظلم من تحت أيديهم ، ويجب أن تكون تصرفاتهم

مقيدة بحدود الشرع وبما فيه مصلحة الناس الذين تحت أيديهم .

(١) المبسوط ج ١٥ ص ١٢٤ .

ومنها : الوالد عليه بالعدل والتسوية بين أولاده ، ويجب عليه أن لا يفضل بعضهم على بعض ؛ لأنّ هذا من الظلم .

ومنها : المعلم عليه أن يعدل بين طلابه وتلاميذه ، وأن يسوي بينهم فلا يقدّم واحداً منهم أو يعطيه ما لا يستحقّ من الدّرجات لقربة أو مصلحة خاصّة .

ومنها : إذا كانت خادمة عند قوم أو ظئر - أي مرضعة - لطفل في بيت ، فإذا كان أهل البيت أو الصّبي يؤذونها بالسنتهم أو بأيديهم فيجب الكفّ عن ذلك ؛ لأنّ هذا ظلم ، وإن أمّ يكفّوا فلها فسخ الإجارة .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته^(١).

إثم المضيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصٌ حديثٌ نبوي كريم :

تخرجه : أخرجه أبو داود رحمه الله في السنن - باب صلة

الرحم - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ ، « كفى

بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ». حديث رقم ١٦٩٢ . وفي بذل

المجهود جزء ٨ ص ٢٤٥ وقال : ولفظ مسلم « كفى بالمرء إثماً أن

يحبس عن يملك قوته » مسلم مع شرح النووي ج ٧ ص ٨٢ .

كما أخرجه أحمد بن حنبل رحمه الله في المسند ج ٢ ص ١٦٠ ،

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، بلفظ أبي داود .

فمضاد القاعدة الحديث : أن من يضيع من يقوته - أي

يعوله ويملكه - ممن هو تحت يده - ممن لا يستطيعون الإنفاق على

أنفسهم لعجز أو صغر أو كبر أو أنوثة أو رق ، إن من يفعل ذلك

فإن إثم هذا التضييع لعظمه يكفيه لدخول النار ، نعوذ بالله منها .

(١) شرح السير ص ١٩٨ .

وفي الحديث ترهيب شديد لمن يضيِّعون من تحت أيديهم ممّن تجب نفقتهم عليهم بَعْدَ الإنفاق عليهم وإهمالهم ، وترك توجيههم وتربيتهم وتعاهددهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ كان عنده أطفال صغار ذكور أو إناث فيجب عليه الإنفاق عليهم بحسب قدرته واستطاعته ، ولا يجوز له أن يتركهم بدون نفقة .

ومنها : مَنْ أراد الحجّ وله مَنْ يجب أن ينفق عليه : من والدين عاجزين أو أطفال صغار أو بنات ولو كبيرات أو زوجة ، وليس عنده ما يبقيه لهم ، فلا يلزمه الحجّ ولا يجوز له أن يحجّ ويتركهم يتكفّفون النَّاسَ أو يموتون جوعاً .

ومنها : إذا أراد الجهاد ، وكَرِهَ خروجه للجهاد أولاده الصّغار أو الإناث صغيرات أو كبيرات ليس لهنّ أزواج ، أو زوجته أو والداه ، فإنّ خشي عليهم الضّيقة فلا يسعه أن يخرج ويتركهم ويدع من تلزمه نفقته ورعايته ؛ لأنّ القيام بتعاهد هؤلاء والإنفاق عليهم مستحقّ عليه بعينه ، هذا إذا لم يكن النّفير عاماً . وأمّا إذا كان النّفير عاماً فلا بأس أن يخرج ؛ لأنّ الخروج في هذه الحالة فرض عين على كلّ واحد قادر .

القواعد السابعة والثامنة والتاسعة عشرة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة ، وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة^(١) .
وفي لفظ : الكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة^(٢) .

وفي لفظ : الكفالة بالأمانة لا تصح^(٣) .
وفي لفظ : لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات ؛ لأنها غير مضمونة على الأصيل^(٤) . وتأتي في قواعد حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

الكفالة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الكفالة من كَفَلَ يَكْفُلُ بمعنى ضَمِنَ وتحَمَّلَ .

وفي الاصطلاح الفقهي : ضمَّ ذمَّةَ الكفيل إلى ذمَّةِ الأصيل في المطالبة بالحق .

والمضمون : اسم مفعول من ضَمِنَ يُضْمِنُ : المكفول به ،

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢١٤ .

(٢) نفس المصدر ج ٢٣ ص ١٢٨ .

(٣) نفس المصدر ج ٢٣ ص ١٢٧ .

(٤) المبسوط ج ٢٠ ص ١٢ .

وهو ردّ مثل التالف مثلاً أو قيمته .

فمضاد هذه القواعد : أن الكفالة الصّحيحة إنّما تكون بشروط :

أولّها : أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل بالمثل أو القيمة .
 وثانيها : أن يكون هذا المضمون تجوز النّيابة والوكالة في الوفاء به . فما كان المكفول به غير مضمون أو لا تجري النّيابة في إيفائه وأدائه فإنّ الكفالة به تكون باطلة غير صحيحة^(١) . وعلى ذلك فالكفالة بالأمانات باطلة ؛ لأنّ الأمانات غير مضمونة على الأمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الأمانات كالوديعة والإعارة ، ومال القراض لا يجوز الكفالة به ؛ لأنها أموال غير مضمونة إلا بالتّعدي أو التّقصير في الحفظ والاستعمال .

ومنها : إذا أسلم ثوباً إلى خياط أو سيارة إلى مصلّح - وهو

الميكانيكي - وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة ، وكذلك للميكانيكي في الورشة - ولم يشترط عليه أن يخيّطه بنفسه أو يصلّح السيّارة بنفسه ، فهو يطالب أي الشريكين بإيفاء العمل ؛ لأنّ كلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه ؛ لأنّ هذا تجرى النّيابة في إيفائه . بخلاف ما لو شرط عليه أن يخيّطه بنفسه أو يصلّح السيّارة بنفسه .

(١) ينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة ٥٨٨ .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفر كله ملةٌ واحدة^(١).

الكفر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفر : معناه في اللغة التغطية ، فكل شيء غطى شيئاً فقد كفره ، ومنه سُمِّي الكافر ؛ لأنه يستر نِعَم الله عليه ويغطيها وينكرها^(٢).

وشرعاً : عدم الإيمان ، وهو ضدّ الإيمان ، وضدّ الشُّكر ، وهو تغطية نعم الله بالجحود^(٣).

والملة : الطريقة^(٤) ، وتأتي بمعنى الدين ، وأصلها من أملت الكتاب^(٥).

ومضاد القاعدة : أن الكفر كله والكافرون كلهم على اختلاف مللهم وأديانهم ملةٌ وطريقة واحدة ، لأن شريعة محمد صلى

(١) المبسوط ج ٢٨ ، ص ٩٣ .

(٢) الكليات ص ٧٤٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٧٦٣ .

(٤) الكليات ص ٤٤٣ .

(٥) مفردات الرّاغب مادة (ملل) .

الله عليه وسلم ودينه هي الحق بلا شك ولا ريب ، والناس بالنسبة إليها فرقتان : أ- فرقة تُقرُّ بها وهم المؤمنون قاطبة . ب- وفرقة تتكر بأجمعها وهم الكفار قاطبة . فهذا الاعتبار هم ملة واحدة وإن اختلفوا فيما بينهم^(١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوصى مستأمن في دار الإسلام بوصية وشهد على وصيته أهل الذمة - وإن كانوا على غير ملته - فإن شهادتهم عليه مقبولة . ومنها : أن اليهودي يرث قريبه النصراني والنصراني يرث قريبه اليهودي ولا عبرة باختلاف الدين ؛ لأنهم في الكفر ملة واحدة ، إلا إذا كان أحدهما حربياً والآخر ذمياً فلا يرثه لاختلاف الدار . فالشرط اتحاد الدار .

ومنها : أن اليهودي يعقل عن النصراني وعكسه ، وأن اليهودي يكون ولياً للنصرانية في النكاح . والنصراني يكون ولياً لليهودية . إلا إذا اختلفت الدار^(٢) . والمجوس كذلك .

(١) الكليات ص ٧٦٣ .

(٢) ينظر أشباه السيوطي ص ٢٥٥ . وأشباه ابن نجيم ص ٣٢٦ .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفارات عن العبادات جابر وزاجر^(١).

الكفارات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفارات : جمع كفارة ، من الكفر ، وهو الستر والتغطية - كما سبق بيانه - وسميت الكفارة بذلك ؛ لأنها تستر الذنب وتذهب - هذا في الأصل - ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره^(٢).

وهي تصرف أوجبهُ الشرع لمحو ذنب معيّن ، كالإعتاق

والصيام والإطعام^(٣).

أو هي ما يكفر به الإثم - أي يغطي - وشرعاً : ما كُفر به

من صدقة وصوم ونحوهما ، سمّي به ؛ لأنه يكفر الذنب ويستره^(٤).

ومعنى الجابر : من جبر بمعنى أصلح ، ومثله الجبران . أي

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٢٤ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤١٨ ، مجموع

العلائي لوحة ٢٨٢ فما بعدها .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٥ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ٣٨٢ .

(٤) التعريفات الفقهية ص ٤٤٤ .

التكميل ، ومنه : دم التمتع والقران في الحج ، دم جبران لا دم جزاء . أو دم جبر لا دم وزر (١).

ومعنى الزاجر : من زجره إذا منعه ونهاه .

فمضاد القاعدة : أن الكفارات المشروعة لتلافي ما يحصل

في بعض العبادات من نقص أو بعض التصرفات من خطأ تنقسم إلى قسمين : أ- قسم منها جابر أي مُصلِح لِمَا فسد من العمل ، ومُزيل لِمَا حصل من النقص في العبادة ، أو يجبر مصلحة فاتت أو يستدرکها . فهو من باب جلب المصالح .

ب- وقسم منها زاجر . فكأنه عقوبة مرتبة على فعل هو تعدُّ على حقّ الشرع ، ففعله يزجر ويمنع المكفر وغيره عن الوقوع في مثله ، كما أنه يمنع غيره من موقعة فعل مثل فعله ، ومن ارتكاب المفسدة . فهو من قبيل درء المفسدة .

والخلاف واقع في كون الكفارات كلّها جوابر وزواجر أو

بعضها جابر وبعضها زاجر ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحنث في اليمين موجب للكفارة . جبراً أو زجراً .

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٥٩ .

- ومنها : الإخلال بواجب من واجبات الحجّ موجب للكفارة كذلك .
- ومنها : القتل الخطأ موجب للكفارة ، ومثله العمد عند غير الحنفية .
- ومنها : قتل المحرم الصيد موجب للكفارة - وهي المثليّة - وهذا كونها للزجر أقرب منها للجبر .
- ومنها : كفارة الجماع في نهار رمضان وهي للزجر قطعاً .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفارات لا تتداخل^(١) . عند الشافعي الكفارات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رأينا فيما سبق أن الحدود تتداخل . ومعنى التداخل : هو تفاعل من الدخول ، أي يدخل بعضها في بعض . كمن زنا أكثر من مرة - ولم يُحدِّ - فإنه يُحدِّ للجميع حدًّا واحداً .

فهل الكفارات مثل الحدود تتداخل إذا اجتمعت ؟ عند الشافعي^(٢) ومالك^(٣) رحمهما الله تعالى بناء على هذه القاعدة أنها لا تتداخل ، بل يجب على المكلف لكل فعل مخالف كفارة ولو كانت هذه الأفعال متماثلة . وعند الحنابلة وجهان أصحهما عدم التداخل^(٤) . أمّا الحنفيّة والوجه الثاني عند الحنابلة أن الكفارات تتداخل كما تتداخل الحدود .

(١) المبسوط ج ٣ ص ٧٤ .

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) الكافي ص ٣٤٣ .

(٤) الإفصاح ج ٢ ص ٣٣٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

مَنْ جامع في نهار رمضان وهو صائم في أكثر من يوم ، ولم يكفّر عن أوّل يوم فإنّه يكفر كفّارة واحدة عن كلّ الأيام ؛ لأنّ الجناية هي انتهاك حرمة الصّوم والشّهر جميعاً ، وهذا عند الحنفيّة ووجه عند الحنابلة . وأمّا عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فإنه يجب عليه لكلّ يوم كفّارة .

ومنها : مَنْ قتل أكثر من مسلم خطأ ولم يكفّر عمّن قتل أولاً بأوّل فإنه يجب عليه كفّارة واحدة عند الحنفيّة ، ولكن بناء على هذه القاعدة فإنه يلزمه لكلّ قتل كفّارة .

ومنها : لو ظاهر من أكثر من امرأة . فكفّارة واحدة إذا كان بكلمة واحدة ، وأمّا إن كان بكلمات - أي ظاهر من كلّ امرأة بكلمة - فكفّارات متعدّدة عند مالك والشافعي وأحمد^(١) رحمهم الله تعالى .

ومنها : من حلف أكثر من يمين قبل التّكفير فعليه كفّارة واحدة في رواية عند أحمد رحمه الله^(٢) . وأمّا عند الحنفيّة فلا تداخل في كفّارة اليمين فخالفوا بذلك قاعدتهم في التّدخل^(٣) .

(١) المقنع ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٢) المقنع ج ٣ ص ٥٧٢ .

(٣) المبسوط ج ٨ ص ١٥٧ .

القواعد الثالثة والرابعة والخامسة والعشرون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

الكفّارات لا تجب على الصّبي والمجنون^(١).

وفي لفظ : الكفّارة تسقط بالشبهة^(٢).

وفي لفظ مقابل : الكفّارات لا تندرئ

بالشبهات^(٣) ، وبخاصة في الأيمان .

الكفّارات

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه ثلاث قواعد اثنتان منها بينها شبه ارتباط ، والثالثة مقابلة

لهما .

فأولى هذه القواعد تتعلق بوجود الكفّارة على الصّبي والمجنون ، فالكفّارات كالحدود قد تسقط بالشبهة الدارئة ؛ لأنّها عبادات . ولذلك فهي لا تجب على الصّبي والمجنون إذا فعلا ما يُوجب الكفّارة على الكبير والعاقل ، وذلك لعدم القصد والنيّة منهما ، وعدم القصد شبهة دارئة للحد ، وهي كذلك شبهة دارئة للكفّارة ،

(١) المبسوط ج ٤ ص ٦٩ .

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٩٤ ، ٦٨ .

(٣) المبسوط ج ٨ ص ١٥٧ .

وهذا عند الحنفيّة ، وأمّا عند غيرهم فقد يوجبون الكفّارة على الصّغير والمجنون إذا فعلا ما يوجبها ويكون ذلك في مالهما .
فالصّغر والجنون عند الحنفيّة شبهة مسقطة للكفّارة في حقّ الصّغير والمجنون .

وثالثة القاعدتين : مقابلة للقاعدة الثّانية نصّاً إذ مفادها أنّ الكفّارات لا تتدرى بالشّبّهات ، ولعلّ ذلك يخصّ كفّارة اليمين دون غيرها من الكفّارات ، فعندهم إن كفّارة اليمين لا تسقط بالشّبّهة . وإن كان يسقط غيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

رجل أصبح في أهله صائماً ، ثمّ سافر ، قالوا : لا يفطر ؛ لأنّه لمّا أصبح مقيماً وجب عليه أداء الصّوم في هذا اليوم . ولكن إن أفطر فلا كفّارة عليه - ولو أفطر بالجماع - لتمكّن الشّبّهة بسبب اقتران المبيح للفطر ؛ لأنّ السّفَر مبيح للفطر في الجملة .

ومنها : صبي أو مجنون قتلا عمداً ، فعمدهما خطأ لعدم القصد ، والديّة على العاقلة ، ولا كفّارة على الصّبي والمجنون عند الحنفيّة لشّبّهة عدم القصد ، وأمّا عند غير الحنفيّة فخلافاً في وجوب الكفّارة عليهما ، والصّحيح عدم وجوبها .

ومنها : الصّبي والمجنون اللذان يحجّ بهما وليهما ، إن تركا رمي الجمار لم يكن عليهما شيء ، ولا يجب عليهما دم بترك الرمي

قياساً على الكفّارات حيث لا يجب منها شيء على الصّبي
والمجنون .

ومن أمثلة القاعدة الثالثة :

إذا حلف الرّجل على شيء لا يفعله أبداً ، ثمّ حلف في ذلك
المجلس أو مجلس آخر لا يفعله أبداً ثمّ فعله ، فعليه كفّارة يمينين
لأنّهما عقدان وإن كان الجزاء واحداً ، هذا إذا نوى يميناً أخرى ، أو
نوى التّغليظ ، أو لم يكن له نيّة ، فالمعتبر صيغة الكلام . والأيمان
لا تتداخل ولا تتدري كفّارتها بالشّبّهات . بخلاف ما إذا نوى
اليمين الثّاني اليمين الأوّل ؛ لأنّه قصد التّكرار .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكفيل بغير الأمر متبرع يلتزم ويؤدي^(١).

الكفيل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفيل إنما يلتزم بما يكفل إذا استدعاه الأصيل وطلب منه أن يكون كفيلاً عنه ، ففي هذه الحالة إذا أدى الكفيل ما أمر وطلب منه كفالته ، فله أن يرجع على الأصيل بما أدى .
ولكن إذا كفل بغير أمر أو طلب ، والتزم بالغرم والأداء فهو متبرع ، وليس له أن يرجع على المكفول عنه بما أدى ؛ لأنه أدى بغير أمره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كفل شخص عن آخر بألف دينار لمدة معينة - بدون طلب من المدين - ثم عند حلول الأجل أداها للدائن ، فليس له مطالبة المدين بالألف ، لأنه أدى بغير أمره ، أو طلبه ، فهو متبرع بما التزم وأدى .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٦٠ .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكلام إذا تضمّن حذفاً ، أو إضماراً ، قُدّر فيه

ما دلّ عليه السّياق ^(١) .

الحذف والإضمار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة أصوليّة فقهية ، فكلام المتكلم إمّا أن يكون ظاهراً دالاً على المقصود فهذا يعمل فيه بدلالة ألفاظه وعباراته ، فإذا كان صريحاً عمل فيه بصراحته وإن كان كناية اعتبر فيه كنايته .

ولكن إذا كان الكلام ليس ظاهراً بل اشتمل على إضمار أو حذف ، فإنما يعمل فيه بدلالة السّياق للعبارة ، وبما يصحّ تقدير ما حذف أو أضمر . وهذا يعتبر من المجاز بالحذف أو الإضمار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله صلّى الله عليه وسلّم : « رفع عن أمّتي الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه » الحديث ^(٢) فلصحة العبارة يجب

(١) شرح مختصر الرّوضة للطوفي ج ١ ص ١٤١ .

(٢) قد سبق تخريجه .

تقدير مضمّر أو محذوف وهو - حكم - أو - إثم -؛ لأنّ الخطأ واقع ولا يمكن رفعه ، وكذلك النسيان والاستكراه .
ومنها : قوله سبحانه وتعالى حكاية قول إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أي أهل القرية ، لأنّ القرية عبارة عن حوائط ودور وأشجار ولا يمكن سؤالها فلا بدّ من تقدير محذوف تتوقف عليه صحّة العبارة . وهذا المسمّى مجاز الحذف .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلام صاحب الشّرْع إذا كان محتملاً

**احتمالين على السّواء - وليس حمّله على أحدهما أولى
من الآخر صار مجملاً^(١).**

أصولية فقهية المجلّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

صاحب الشّرْع : هو الله سبحانه وتعالى ، والمبلغ عن الله

شرعه هو الرّسول صلّى الله عليه وسلّم .

المجلّم : هو المبهم ، من أجمل الأمر : إذا أبهمه . وأتى

به جملة دون تفصيل أو بيان . والأصل في المجلّم أنه لا يعمل

به إلا بعد بيان من المجلّم .

فمضاد القاعدة : أن النّصّ الشّرعيّ - من كتاب أو سنة -

إذا ورد محتملاً معنيين مستويين لم يترجّح إدراك أحدهما على الآخر

فإنّ هذا يعتبر في عرف الأصوليين والفقهاء مجملاً - أي مبهماً -

ولا يجوز العمل بأحد احتماليه بالتّحكم ؛ لأنّ المجلّم لا يجوز العمل

به إلا بعد بيانه من المجلّم ، فما لم يُزل إجماله لا يجوز العمل به .

(١) الفروق ج ٢ ص ٨٧ .

وكون بعض النصوص مجمل أو غير مجمل محلّ خلاف كبير بين الفقهاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله عليه الصلّاة والسّلام في المُحرم الذي وقصته ناقته :
« لا تمسّوه بطيب فإنّه يُبعث يوم القيامة مُلبياً »^(١). هذه واقعة
عين في هذا المُحرم ، وليس في اللفظ ما يقتضي أن يكون هذا
الحكم ثابتاً لكلّ مُحرم أو ليس بثابت^(٢). وإذا تساوت الاحتمالات
بالنسبة إلى بقية المُحرمين سقط الاستدلال به على أن المُحرم
- عموماً - إذا مات لا يمسّ بالطيب . فالحكم على شخص
معين . فكان مجملاً بالنسبة إلى غيره . وهذا عند المالكيّة
والحنفيّة ، وأمّا عند غيرهم فليس مجملاً بل أجروه على كلّ مُحرم
مات بإحرامه^(٣).

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « اغسلوا المُحرم في ثوبيه اللذين
أحرم بهما ، واغسلوه بماء وسدر وكفّوه في ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمروا
رأسه فإنّه يبعث يوم القيامة مُلبياً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) ينظر الكافي ص ٢٨٢ .

(٣) ينظر المقنع ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

القواعد التاسعة والعشرون ، والثلاثون ، والحادية والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

**كلام العاقل محمول على الصّحة والعمل به
شرعاً ، فلا يلغى مع إمكان الإعمال^(١) .**

**وفي لفظ : كلام العاقل محمول على الصّحة ما
أمكن^(٢) .**

**أو مهما أمكن حمّله على وجه صحيح يحلّ
شرعاً لا يحمل على ما يحرم شرعاً^(٣) .**

أو محمول على الفائدة ما أمكن^(٤) .

أو مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إغاؤه^(٥) .

**وفي لفظ : كلام العاقل وتصرفه يحمل على
وجه الصّحة بقضية الأصل^(٦) .**

(١) المبسوط ج ٦ ص ٧١ ، وج ٦ ص ٦٢ ، ٨٦ ، ١٣٥ ، وج ١٧ ص ١٩٧ ،

ج ١٨ ص ١٧ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٦٠ .

(٣) المبسوط ج ٦ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ وج ٧ ص ١١ .

(٤) المبسوط ج ١١ ص ١٤٢ .

(٥) نفس المصدر ج ٩ ص ٢٦ - ٢٧ .

(٦) الفرائد ص ١١٣ عن الفتاوى الهندي ج ٦ ص ٢٢١ .

وفي لفظ : لا يحمل كلام العاقل على اللغو

إلا إذا تعذر حمله على الصحة^(١). وتأتي - في حرف - لا - إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : مهما أمكن حمل الكلام على وجه

صحيح لم يجز إلغاؤه^(٢). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وقد سبقت لها أمثال ضمن قواعد حرف التاء تحت الرقم

١٠٠ وقواعد حرف الصاد تحت الرقم ٨ .

كلام العاقل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المسلم العاقل من تجري أمره كلها على وفق مقتضيات

العقل والمنطق بعد تدبر وتفكر .

فمفاد هذه القواعد : أن المسلم العاقل حينما يتكلم أو

يتصرف فيجب حمل كلامه وتصرفه على أمرين : الأول : على

الصحة والصواب ما أمكن ذلك ؛ لأن عقله يمنعه أن يتكلم أو

يتصرف باللغو والباطل أو غير المفيد .

والأمر الثاني : أنه إذا صحّ كلامه وتصرفه فيجب العمل به

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٧ .

(٢) المغني ج ٥ ص ١٥٦ .

شرعاً ؛ لأنه يجب حمله على الحلّ والصحّة ، ويترتب على ذلك أن يُعمل بما يقول ، ولا يجوز إهمال كلامه أو إلغاؤه ما دام يمكن حمله على وجه يصحّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

ادّعى شخص على آخر أن مورثه قد أقرّ له ببيع الدار وشهد الشهود بذلك ، فيعتبر هذا الإقرار بالمبيع صحيحاً ، وإن كان محتملاً أن يكون قبل البيع .

ومنها : إذا قال البائع للمشتري بعنك هذه السيارة بكذا ، فيجب حمل ذلك على إنشاء البيع ، وإن كان اللفظ ماضياً ، لأنّ صيغة الإخبار والإنشاء في البيع واحدة .

القاعدتان الثانية والثالثة والثلاثون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا

يحمل على التكرار والإعادة^(١).

وفي لفظ : كلام العاقل معتبر لفائدته لا

لعينه^(٢).

وفي لفظ : الأصل في كلام العاقل أن يكون

مفيداً^(٣).

كلام العاقل - الإفادة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق في القواعد السالفة أن كلام العاقل يجب حمله على

الصحة ما أمكن ، وهذه القواعد لها صلة بما سبق ، من حيث إن

كلام العاقل إذا حمل على الصحة فمعنى ذلك أنه مفيد ؛ لأن الكلام

الصحيح والتصرف الصحيح يجب أن يكون مفيداً للمتكلم أو غيره .

ولكن إذا كرر العاقل كلامه وأعاده فهل يحمل على التكرار والإعادة

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٠ .

(٢) نفس المصدر ج ١٢ ص ٦٩ .

(٣) المغني ج ٥ ص ١٧٢ ، ١٨٢ .

أو يحمل على الإفادة فائدة جديدة ؟ منصوص القاعدة الأولى يفيد أن حمله على الفائدة الجديدة أولى من حملة على التكرار والتأكيد لأن ، التأسيس أولى من التأكيد ^(١) ، وإعمال الكلام أولى من إهماله ^(٢) . وينظر القاعدة رقم ١٢٤ من قواعد حرف الحاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق . طلقت ثلاثاً . فإن قال : أردت به التأكيد . صدق ديناً لا قضاء ؛ لأن القاضي مأمور باتّباع الظاهر ، وهذا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى . وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه إلا واحدة ^(٣) . ومنها : إذا وهب داراً لرجلين على أن يكون لهذا النصف ولهذا النصف يجوز ؛ لأن حالة التفصيل لا تخالفه حالة الإجمال . خلافاً لما لو قال : لهذا الثلثان ولهذا الثلث ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجوز ؛ لتفرق العقد ووقوعه على جزأين مشاعين . وعند من يقول بجواز الهبة في المشاع فكل ذلك جائز .

(١) أشباه السيوطي ص ١٣٥ ، أشباه ابن نجيم ص ١٤٩ ، قواعد ابن رجب القاعدة ١٥٩ .

(٢) المنثور ج ١ ص ١٨٣ ، أشباه السيوطي ص ١٢٨ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٥ شوح الخاتمة ص ١٧ المجلة المادة ٦٠ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦١٥ ، الوجيز ص ٣١٤ .

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ج ٢ ص ١٥٥ .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل

التقييد^(١).

الإطلاق - التقييد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإطلاق والتقييد من صفات الكلام ، فالكلام المطلق : هو ما يتناول الأفراد على سبيل البدل . كلفظ (رجل) مثلاً . والكلام المطلق : الخالي عن الوصف أو الشرط أو الاستثناء ، والمقيّد بخلافه كلفظ (رجل طويل) .

فمضاد القاعدة : أن كلام الناس يحمل على معناه العام دون تقييد حتى يقوم دليل على تقييده ، والدليل إمّا حال أو عرف أو صريح قيد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل لآخر : اشتر لي لحمًا . فلفظ اللحم هنا مطلق فللوكيل أن يشتري أي نوع من أنواع اللحوم فيلزمه ، لكن إذا قلت دلالة التقييد كأن يكون الوكيل يعلم أن موكله لا يأكل إلا لحم الغنم ،

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ٦ ص ٩٠٦ .

فلا يجوز له أن يشتري له غيره . لأنّ دلالة العرف هنا مقيدة .
ومنها : إذا قال طبيب لشخص اشتر لي كتاباً - من أحد
المعارض - فاشترى له كتاب هندسة ، فلا يلزمه ، لأنّ مهنة
الموكل مقيدة لإطلاقه لفظ كتاب ، حيث إنّ الطبيب لا يستفيد من
كتاب الهندسة .
ومنها : إذا حلف لا يأكل البيض ، فلا يحنث إلا بأكل بيض
الدجاج لأنّ الأيمان مقيدة بالعرف .

القاعدة الخامسة والسادسة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكلام محمول على حقيقته ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل^(١).

وفي لفظ : الكلام محمول على حقيقته ، لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل^(٢).

وفي لفظ : الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه^(٣).

وفي لفظ : الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع^(٤).

الحقيقة والمجاز

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الكلام الذي يتكلم به المتكلمون إما أن يكون دلالاته حقيقية من حيث الدلالة اللغوية ، وهي : دلالة اللفظ على المعنى الموضوع

(١) المبسوط ج ٦ ص ٢٢١ .

(٢) نفس المصدر ج ٣٠ ص ٢٤٨ .

(٣) القواعد والضوابط ص ١٥٧ ، ١٧٦ .

(٤) القواعد والضوابط ص ١٧٨ .

له وضعاً أولياً . وإما أن تكون دلالاته مجازية ، وهي دلالة اللفظ على غير المعنى الموضوع له لعلاقة مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي .

والأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز فرع الحقيقة .

فمضاد هذه القواعد : أن الأصل في كلام الناس أن يحمل على دلالاته الحقيقية اللغوية أو الشرعية أو العرفية ، ولا يجوز حمله على غير حقيقته إلا بدليل ، كتعذر الحقيقة أو تعسرها أو التصريح بخلافها ، ولا بدّ من وجود القرينة الصارفة للفظ عن حقيقته إلى مجازه . والكلام قد يكون له حقيقة ولكنّها مهجورة لتعذرها أو لتعسرها وله مجاز مستعمل ، فعند الإطلاق يجب حمل الكلام على مجازه المُستعمل ولا يجوز حمله على حقيقته المهجورة و المتعسرة غير المُستعملة ؛ لأنّ كلام الناس إنّما يحمل على حقائقهم العرفية لا اللغوية ، وبخاصة في باب الأيمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال شخص لآخر : وهبتك هذا الشيء . فأخذ المخاطب الموهوب ، ثمّ ادّعى الواهب أنّه أراد بلفظ الهبة البيع مجازاً وطلب ثمناً لِمَا وَهَبَ . فلا يقبل قوله ؛ لأنّ الأصل في الكلام الحقيقة . وحقيقة الهبة تمليك بدون عوض .

ومنها : إذا وقف شخص على أولاده ، دخل الأبناء مع البنات ؛ لأنّ لفظ الولد يشملهم جميعاً حقيقة .
ومنها : إذا قال : هذه الدار لزيد كان إقراراً له بالملك .
ومنها : إذا حلف أن يأكل من هذه القدر . فيببر بأكل ما يطبخ فيها ، لا بأكل من جرمها ؛ لأنّ أكل جرم القدر حقيقة مهجورة ، فلو أكل من جرمها . لا يببر في يمينه إلا إذا نوى ذلك .

القاعدتان السابعة والثامنة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره^(١).

وفي لفظ : الكلام يعمل بدلالته إلا إذا صرح

بخلافه^(٢).

دلالة الكلام

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الكلام إنما يصدر من قائله لمعنى يستدل به على قصده و غرضه من سوقه وصدوره . ولكن الكلام قد يُساق لمعناه الحقيقي ، وقد يُساق لمعنى مجازي ، وقد يُساق لمعنى مطلق أو مقيد .

فمفاد هاتين القاعدتين : أن الكلام إذا دلّ على معنى

مخصوص مقصود فلا يجوز أن يستدل به في غير ذلك المعنى إلا إذا وجد تصريح بخلاف ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٣)

(١) الفروق ج ٣ ص ١٣٠ الفرق ١٥٠ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٦٠ عن نكت الجامع .

فهذه الآية سيقت لبيان تحريم الجمع بين الأختين تحت رجل واحد في وقت واحد سواء أكانتا زوجتين أم رقيقتين أم إحداهما زوجة والأخرى رقيقة . فلا يجوز سياقها لمعنى آخر .

ولكن الآية الثانية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(١) عامّة في

الأختين وغيرهما ، فكلّ واحدة من الآيتين أعمّ من وجهه وأخصّ من وجهه . ولكن رجّح تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين أيضاً ؛ لأنّ الآية الأولى سيقت لبيان التّحريم ، والثّانية سيقت للمدح بحفظ الفروج ، فتكون آية التّحريم سالمة عن المعارض فتقدم .

ومنها : إذا قال : بعتك هذه السيّارة أو الأرض بكذا ، فهذا

الكلام سيق لبيان إرادة البيع فلا يجوز حمله على غير ذلك من أنواع العقود كالهبة أو الإعارة .

ومنها : إذا قال : وهبتك هذا الكتاب ، فهذا الكلام سيق

لبيان إرادة الهبة دون مقابل ، لكن إذا قال : وهبتك هذا الكتاب بخمسين مثلاً ، فيفهم منه إرادة البيع لذكر الثمن .

(٣) الآية ٣ من سورة النساء .

(١) الآية ٣ من سورة النساء .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكلام مبني على غرض المتكلم^(١).

وفي لفظ : مطلق الكلام محمول على قصد

المتكلم^(٢). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : مطلق اللفظ يتقيد بمقصود الحالف .

وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

مطلق الكلام ، قصد المتكلم

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد قريبة الدلالة من سابقتها .

فغرض المتكلم وقصده ومقصوده : هو المعنى الذي سيق له

الكلام وأراده المتكلم .

فمفاد هذه القواعد : أن كلام المتكلم إذا أطلق بغير قيد فإنه

يجب حمله على مقصوده من وراء إطلاقه ، وعلى غرضه من

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) نفس المصدر .

سَوَّقه ، وبخاصّة في باب الأيمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلهما :

من حلف أن لا يأكل خبزاً ، فيحمل المراد بالخبز على نيّة الحالف وقصده إن كان له نيّة ، وإلا فيحمل على الخبز المُتعارف عليه بين النَّاس في بلده - ولا يحمل على المعنى اللغوي للفظ الخبز - فإذا كان المُتعارف بينهم خبز البر - القمح - فلا يحنث بأكل خبز الأرز ؛ لأنّه غير محلوف عليه .

ومنها : إذا قال المريض للطَّبيب أو الصَّيدلي : عندي سعال شديد ، أو ألم وأريد دواءً . فإنّ على الطَّبيب أو الصَّيدلي أن يعطيه دواء يعالج السعال أو الألم ؛ لأنّه المعنى والغرض الذي سبق الكلام لأجله .

القاعدتان الأربعون والحادية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الكلام المبهم إذا اقترن به - أو تعقبه - تفسير

كان الحكم لذلك التفسير^(١).

وفي لفظ : الكلام المطلق إذا اتصل به تفسير

كان الحكم لذلك التفسير^(٢).

الكلام المبهم - التفسير

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا ورد الكلام مبهماً مجملاً أو مُطلقاً غير مقيد ، ثم اقترن به أو تلاه واتصل به تفسير وبيان لذلك الإبهام أو تقييد لذلك المطلق كان الحكم مبنياً على ذلك التفسير والبيان . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٣٩٤ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لوكيله أو لآخر : اشتر لي لحماً ، ولا تشتري لحم بقر ولا جمل . كان المراد لحم الغنم ، لأنه قيد إطلاقه بنهيه عن شراء لحم البقر والجمل - فلم يبق إلا لحم الغنم الذي يُسمى لحماً في

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٣٢ ، ٨٩ ، ٩٦ . وج ١٦ ص ٥٤ .

(٢) نفس المصدر ج ١٨ ص ١٢٩ .

العرف .

ومنها : إذا قال : داري لك سكنى ، تكون عارية لا تملكاً .
ومنها : إذا استأجر أجيراً ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهراً
بخمسة ، فالشهران الأولان بدرهم ، والشهر الثالث بخمسة دراهم .
ومنها : إذا قال الوصي أو الوكيل : قبضت جميع ما للميت
أو الموكل على فلان وهو مئة درهم . فقال فلان : علي ألف درهم
وقد قبضها الوصي أو الوكيل .
فقال الوصي أو الوكيل : إنما قبضت مئة ، فإنه يؤخذ من
الغريم تسعمئة ؛ لأن الألف عليه قد ثبتت بإقراره ، والوصي أو
الوكيل ما أقر إلا بقبض مئة ؛ لأنه فسر مطلق إقراره موصولاً
بكلامه . ومطلق الإقرار قوله : قبض جميع ما للميت على فلان ،
وتفسيره قوله : وهو مئة درهم ، فكأنه قال : قبضت مئة درهم .

القاعدة الثانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود هذه القاعدة :

الكلام المتصل بعضه ببعض إذا كان في

آخره ما يُغَيِّرُ موجب أوله يتوقف أوله على آخره (١).

الكلام المتصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدتين السابقتين ، وإن كانت أعمّ

منهما دلالة .

إذ مفادها : أن الكلام المتصل بعضه ببعض إذا وُجد في

آخره كلام يغيّر مفهوم أوله ، كان الحكم مبنياً على ما ورد في

آخره . ولا يعتبر أوله دون آخره ؛ لأن آخره مع أوله كالجملة

الواحدة ، ويتضح ذلك بوجود الاستثناء أو الشرط أو القيد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : مَنْ دخل داري فأكرمه إلا فلاناً وفلاناً ، فوجود

الاستثناء في آخره يقيّد عموم أول كلامه ، ويجعل إكرامه

مخصوصاً بغير فلان وفلان .

ومنها : إذا قال : أوقفت داري هذه أو مزرعتي على الفقراء

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٣٧ .

من بني فلان . فلا يجوز إعطاء الفقراء من غير بني فلان بحجة أنهم فقراء .

ومنها : إذا قال : أوصي بالتّث لفلان وأوصي به لفلان آخر . فالتّث بينهما نصفان ؛ لأنه أشرك الثاني مع الأوّل في التّث ؛ والعطف للإشراك ، وجاء بالكلام متّصلاً لا منفصلاً ، فكأنه قال : أوصي بالتّث لفلان وفلان .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**الكلام المقيد بالاستثناء يكون - أو يصير
عبارة عما وراء المستثنى^(١).**

الكلام المقيد بالاستثناء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة لغوية فقهية - لها ارتباط بسابقاتها - فالكلام إذا صدر عن المكلف مقيداً بالاستثناء - بإلا أو إحدى أخواتها - فإن مدلول الكلام إنما يكون عبارة عما بعد الاستثناء ، ولا يعمل بالمستثنى منه على إطلاقه ، لأن المستثنى مع المستثنى منه كالجمله الواحدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد الأمير أو الإمام أو الرئيس لواء لقائد وقال : لا يخرج معه إلا ثلاثئة فلا يجوز أن يخرج معه أكثر من ذلك .
ومنها : إذا قال لعبيده كلّم أحرار إفا فلاناً وفلاناً ، عتق الجميع غير من استثنى .

(١) شرح السير ص ١٧٩ ، المبسوط ج ٦ ص ٩١ ، ج ٧ ص ٨٠ ، ج ١٢ ص

١١٦ ، وج ٢٢ ص ٩٠ .

ومنها : إذا قال ربّ المال للمضارب : شرطت لك ثلث الربح
 إلا مئة ، فلا يستحق المضارب الثلث كاملاً بل يجب أن ينقص مئة ،
 إلا إذا أقام بيّنة على استحقاق الثلث كاملاً .
 ومنها : قوله عليه الصلّاة والسّلام : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ إلا
 سواء بسواء »^(١) .

ففي الحديث نهى عن بيع البرّ بالبرّ إلا متساوياً . فإطلاق
 النهي عن البيع قيّد باستثناء المتساويين ، فالبيع مع التسوية جائز
 وبدونها ممنوع محرّم ؛ لأنّه ربا .

(١) هذا الحديث جزء من حديثين ، أحدهما رواه أحمد ومسلم مطوّلاً وليس فيه
 « لا تبيعوا » ، وأمّا لفظ « لا تبيعوا » فقد ورد في أكثر من حديث عند البخاري
 ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم .

القاعدة الرابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكلام يصير عزيمة بالنية^(١).

الكلام عزيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العزيمة من : عَزَمَ الأمرَ إذا أَكَّده وقوَّاه ، وأراد فعله وقطع عليه . أو جَدَّ في الأمر^(٢). فالكلام قد يكون هزلاً غير جد ، وقد يكون مزاحاً ، وقد يكون سهواً وغفلة ، وقد يكون عزيمة مؤكّداً .
والعزيمة في الفقه : اسم لما هو أصل الأحكام غير متعلّق بالعوارض ، ويقابلها الرخصة^(٣).

فمفاد القاعدة : أنّ الكلام إنّما يصير عزيمة ومؤكّداً إذا صحبته النية ؛ لأنّ النية هي القصد المؤكّد . فمن نوى فعل ما نطق به أو أسرّه في نفسه يكون كلامه معزوماً به مؤكّداً .
وعليه فإنّ مَنْ عزم على فعل أمر أو تركه فإنّه يُحاسب على هذه النية سواء فعل أو ترك .

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٠ .

(٢) الكلّيات ص ٦٥٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٥٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

مَنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ خَيْرٍ وَمَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ مِنْ خَارِجٍ : فَلَهُ أَجْرٌ مَا نَوَى .

ومنها : من قال لزوجته : حباك على غاربك . ونوى الطلاق فهو طلاق .

ومنها : من عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مُنْكَرٍ أَوْ فَاحِشَةٍ ، وَمَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ مِنْ خَارِجٍ فَعَلِيهِ إِثْمٌ مَا نَوَى .

ومنها : أن المصلي عليه أن ينوي بالتسليمة الأولى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنَ الْحَفْظَةِ وَالرِّجَالِ . وَبِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ مِنْهُمْ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَنْوِيَهُمْ بِقَلْبِهِ مَعَ مَخَاطَبَتِهِ بِلِسَانِهِ .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ أحد مؤتمن على ما يدعيه ، مما هو تحت

يده^(١) .

المؤتمن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من باب حسن الظنّ بالمسلمين ، ودفع الشبه والتّعسير عن المتعاملين ، فإنّ كلّ واحد منهم أمين على ما هو تحت يده ، ويدّعي ملكيته أو أنّه وديعة عنده ، أو أنّه وكيل في بيعه أو إعطائه ، أو غير ذلك من التصرفات ؛ أي أنّه مؤتمن ومصدق حتّى لا يتعرض له أحد برفع يده عنه . وليس المعنى أنّه محقّ في دعواه ، ولكن أخذاً بالظاهر أنّ ما في يد الإنسان فهو مصدق فيما يدّعيه فيه .

ولا يختصّ هذا بالمسلمين بل الذميين والكفار مقبولة أقوالهم وادعاءاتهم فيما تحت أيديهم ، حتّى تقوم البيّنة على خلاف ما يدّعون . لأنّ هذا من باب الضّرورة للزوم المشقة على عدم التجويز .

(١) الفروق ج ١ ص ١٥ الفرق الأول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا ادعى الجزار أو القصاب : أن هذه الذبيحة ذكرٌ أو أنثى
وأنها ذكّية ، فإنه يقبل قوله في ذلك ، إذا كان مثله يذبح .
ومنها : إذا أراد شخص بيع سلعة في السّوق فيجوز
شراؤها منه ، ولا يلزم إقامة البيّنة على ملكيته لها . إلا عند وجود
قرائن على أنه لا يملك مثلها ، كصعلوك معروف بيده جوهرة ثمينة
يعرضها للبيع .

القاعدة السادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل إعطاء وقع بلفظ المنحة - فإن كان ذلك المعطى مما ينتفع به قائم العين كدار وكساء وشاة - فهو عارية . وإن كان مما ينتفع به بإتلاف عينه كالدرّاهم والطعام واللبن فهو قرض في ظاهر الرواية - وفي النوادر يكون هبة^(١).

الإعطاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أعطى شخص ما آخر شيئاً ما - فإذا كان ذلك بلفظ المنحة - بأن يقول : خذ هذا منحة - أي عطية - فلا يخلو المعطى من أحد أمرين : إمّا أن يكون ممّا ينتفع به مع بقاء عينه كالدار والكسلاء والحيوان .

وإمّا أن يكون ممّا ينتفع به بإتلاف واستهلاك عينه كالدرّاهم والطعام واللبن فما حكم كلٌّ؟

الأول : أن يكون عارية ، فيجب على الممنوح له ردّ العين

(١) الفرائد ص ١٤٢ عن الخانية أول كتاب الهبة ج ٣ ص ٢٦٢ . وينظر قواعد الحصني ج ٣ ص ٢٧٠ .

بعد الانتفاع .

والثاني : يحتمل أمرين : الأول : أن يكون قرضاً فيجب ردّ مثله أو قيمته .

والأمر الثاني : أن يكون هبة لا يجب ردّها . ولكن الأمر الأول أرجح عند الحنفية في ظاهر الرواية .

والمراد بظاهر الرواية : المسائل المذكورة في المبسوط والجامع الصغير ، والجامع الكبير والسير الكبير والصغير والزيادات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل منح رجلاً ظهر بعير أو لبن شاة أو كتاباً ليقرأ فيه ، أو داراً ليسكنها ، فهذه تعتبر عارية ، ويجب على الممنوح له ردّها .
ومنها : إذا قال : خذ هذا الطّعام فكُلّه ، أو هذه الدّراهم فانّفع بها ، فهذا في الرّاجح قرض يجب عليه ردّ مثله أو قيمته .

القاعدة السابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقرّ
يُجَعَل بيانه مقبولاً فيه^(١).**

الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار مُلزم للمقرّ لا يتعدّاه إلى غيره إلا استثناءً ،
والإقرار قد يكون بيّناً واضحاً ، وقد يكون مُجَمَّلاً مبهماً .
فمضاد القاعدة : إن الإقرار إذا ورد عن المقرّ مبهماً لا يفهم
المراد منه ، فإن بيان المقرّ لإزالة ذلك الإبهام مقبول من المقرّ مع
يمينه أنه أراد بإقراره ذلك المبيّن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان عندي حقّ . فعليه بيان ذلك الحقّ ؛ إن كان
مالياً أو معنوياً ، ويقبل قوله فيه مع يمينه .
ومنها : إذا قال الأجير : كلّ ما عندي من قليل أو كثير هو
ملك فلان ، ولا يعرف ما أقرّ به ، فعليه بيانه وقوله فيه مقبول مع
يمينه ، إذا ادعى فلان غير ذلك .

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٥٢ .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل إقرار علق بشرط أو خطر يكون باطلاً^(١).

الإقرار الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار لكي يكون صحيحاً يجب أن يكون باتاً غير مُعلق على شرط أو خطر .

فمضاد القاعدة : أن الإقرار إذا عُلّق على شرط مع خطر الوقوع وعدمه فهو إقرار باطل ، ومثل ذلك : البيع والقسمة والإجارة والإجازة والرّجعة والصلح على مال وغيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لفلان عليّ ألف درهم إذا شاء فلان ، فقال فلان : شئت . كان ذلك الإقرار باطلاً .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه الدار إذا هطل المطر ، فالبيع باطل ؛ لأنّ البيع يبطل بالشرط الفاسد . وتعليق العقد بشرط مع خطر يكون باطلاً .

ومنها : إذا قال : لفلان عليّ ألف درهم إن دخلت الدار أو هبت الرّيح . كان الإقرار باطلاً كذلك .

(١) الفرائد ص ١١٢ عن إقرار الخانية ج ٣ ص ١٢٥ .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يُردُّ به ^(١).

مخالف أمر العامة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأمر العامة : عاداتهم وما عُرف بينهم ممّا قبلوه وعملوا به في تصرفاتهم ومعاملاتهم .

فإذا وجد شيء فيه صفة أو حال تخالف ما عرفه الناس واعتادوه فيعتبر عيباً موجباً للردِّ ومُبطلاً للعقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ترافع شخصان إلى قاض في جارية ليس على ركبها - أي فرجها - شعر . فتقل أمرها على القاضي ، ولم يدر ما يحكم به - ثم قال : يسأل عن ذلك أصحاب الرقيق - أي التجّار المختصون ببيع الرقيق - أي العبيد والجواري ، فإن كان هذا الوصف غشاً رددت به .

ومنها : اشترى بقرة للحليب ، فإذا بها عقيم لا تلد وبالتالي لا لبن فيها ، فهذا عيب فاحش يخالف المعهود من الأبقار فتردُّ به على بائعها .

(١) أخبار القضاة لو كيع ج ٢ ص ٥٥ من أقوال القاضي سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري التميمي قاضي البصرة في خلافة أبي جعفر المنصور .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ أمر لا يحلّ إلا بملك أو نكاح فإنّه لا يحرم بشيء حتى ينتقض الملك أو النكاح^(١).
الحلّ والتّحريم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذي لا يحلّ إلا بملك أو نكاح - أي عقد نكاح - إنّما هو المرأة ، فالمرأة لا تحلّ للرجل إلا بإحدى طريقتين : ملك اليمين بشروطه ، أو عقد الزّواج بشروطه ، وإذا ثبت الحلّ بإحدى هاتين الطّريقتين ، فلا تحرم المرأة على السيّد أو على الزّوج إلا بانتقاض الملك بالعيق ، أو الزّواج من غيره ، ولا تحرم المرأة على الزّوج إلا بانتقاض العقد بالطلاق أو الفسخ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

إذا قال رجل لآخر : أذنت لك في وطء جاريتي هذه ، أو قالت له امرأة حرّة مسلمة : قد أذنت لك في وطئي . فلا يحلّ له وطء أيّ منهنّما إلا إذا ملك الجارية ملكاً كاملاً تاماً بشراء أو هبة أو صدقة ، وإلا إذا تزوّج الحرّة زواجاً شرعيّاً صحيحاً .

(١) كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ص ١١٣ .

ومنها : إذا نكح رجل امرأة بعقد صحيح ، فلا تحرم عليه
 إلا إذا طلقها أو فسخ عقدها وانتقض .
 ومنها : ملك جارية ملكاً تاماً صحيحاً بطريق صحيح ، فلا
 تحرم عليه إلا إذا أعتقها ، أو زوجها غيره .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ أمرٍ يحلّ بغير نكاح ولا ملكٍ إنّما يحلّ

بالإذن فيه^(١).

الحلّ بالإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها ، فإذا كانت المرأة لا تحلّ للرجل إلا بالعقد الصحيح أو الملك التام ، ولا تحرم إلا بانتقاض النكاح والملك ، فإنّ ما كان غير المرأة ممّا يحلّ بغير نكاح ولا ملك ، كالطعام والشراب واللباس وما يملك فذلك إنّما يحلّ بالإذن فيه عن طريق البيع أو الإجارة أو الهبة أو الصدقة ، أو الإذن الشرعي كالمباحات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى مسلم لحماً فلمّا أخذه من بائعه أخبره رجل مسلم ثقة أنّه ذبيحة كافر ، فلا ينبغي له أن يأكله ولا يطعمه غيره . وعند محمد بن الحسن رحمه الله : أنّه لا ينبغي له أن يرده على صاحبه ولا يحلّ للبائع أن يمنع ردّ ثمنه على المشتري . قال : لأنّ نقض

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ص ١١٣ - ١١٨ .

الملك فيه لا يجوز بقول واحد ، كما أن منع الثمن لا يجوز بقول واحد .

ومنها : إذا قال رجل لآخر : خذ هذه السيارة هديّة منّي لك .

جاز أخذها واستعمالها بذلك الإذن . لكن إذا قال للمُهدى إليه رجل آخر : إنّ هذه السيارة قد اغتصبها المهدي من غيره . فهنا يُكره للمُهدى إليه أخذ السيارة ولا استعمالها ، ولكن إن لم ينتزه عن ذلك كان في سعة ؛ لأنّ المخبر هنا لم يخبر بحرمة العين ، وإنّما أخبر أن من تملك من جهته لم يكن مالكاً - وهو مكذب في هذا الخبر شرعاً فإنّ الشرع جعل صاحب اليد مالكاً باعتبار يده . لكن إذا قامت البيّنة على أنّ السيارة لم تكن ملكاً للمهدي وعُرف صاحبها فلا يحلّ للمُهدى إليه استعمالها .

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل أمرين ظهراً ولا يعرف التاريخ بينهما ،
يجعل كأنهما حصلاً معاً^(١) .

وفي لفظ : كل أمرين ظهراً ولا يعرف سبق
أحدهما جُعلا كأنهما وقعاً معاً^(٢) .

جهل التاريخ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

للتاريخ ومعرفة الزمن أثر واضح في بناء الأحكام ، فمثلاً إذا
مات المورث وبعد دقيقة مات وارثه ، فإن الموروث ينتقل إلى
الوارث الذي يرثه ورثته الأحياء .

ولكن قد يحصل أن يموت اثنان ولا يعرف سبق أحدهما
بالوفاة ، فحينئذ يعتبر كأنهما ماتا معاً ، ولا يرث أحدهما من
الآخر .

فمفاد القاعدتين : أن كل أمرين ظهراً ولم يُعرف تاريخ
وقوع كل منهما أو سبق أحدهما الآخر فيعتبران في الأحكام كأنهما

(١) المبسوط ج ٦ ص ٣٨ .

(٢) المبسوط ج ١٧ ص ٦١ .

وقعا وحصلا معاً ، وينظر قواعد الهمزة رقم ٣٩٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان جماعة في طائرة أو سيارة وقُدِّرَ عليها حادث ماتوا بسببه فحينئذ يُقَدَّر موتهم معاً ، ولا يرث أحد منهم الآخر ، بل يكون ميراث كل واحد لورثته الأحياء .

ومنها : الغرقى والهدمى يجعلون كأنهم ماتوا معاً ، فلا

يرث بعضهم بعضاً .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما
على أضعفها^(١) . وكذلك العقل والعرف .**

تقديم الأقوى على الأضعف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد أمران لا يمكن اجتماعهما معاً في مكان واحد فإنَّ الشارع الحكيم يقدّم أقواهما للعمل بموجبه ويهمل الأضعف ؛ لأنَّ الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

- الرقّ والزّوجيّة أمران لا يجتمعان ، فإذا ملك رجل امرأة .
- فلا يحقّ له الزّواج منها ؛ لأنّ ملك اليمين أقوى من النّكاح .
- ومنها : إذا تزوّج رجل أمة لرجل آخر ثمّ ملكها الزّوج ،
- انفسخ النّكاح بينهما لطروء المنافي عليه ؛ لأنّ ملك اليمين أقوى .

(١) الفروق ج ٣ ص ١٣٥ الفرق ١٥٣ .

القاعدة الرَّابِعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل أمين فالحق قولُه في الردِّ على من اتَّمنه^(١).

قول الأمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمين : فعيل من الأمانة : والأمانة مصدر أُمِن إذا صار أميناً ، والأمين هو الإنسان الصادق غير الخائن وهو المستودع . وكل ما أُمِن عليه الإنسان فهو أمانة^(٢).

وكل ما افترض على العباد فهو أمانة كالصلاة والصيام والزكاة ، وأداء الدين والوديعة .

فمفاد القاعدة : أن من أؤتمن على شيء - فعند عدم البيّنة عند الإنكار - فإن القول قوله في ردّ الوديعة على صاحبها المؤمن ؛ لأنّ الأمين غير ضامن ، وهو بيمينه ينفى عن نفسه الضمان ؛ لأنّ الأمين لا يضمن بغير التعدي أو التقصير في حفظ الأمانة .

ومفهوم القاعدة أنّه لو ادّعى الردّ على غير من اتّمنه لا يقبل

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦١ .

(٢) الكلّيات ص ١٨٦ .

قوله ، كما إذا ادعى ردّ الوديعة على رسول المالك أو على الوارث.
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استودع وديعة ثم ادعى ردّها على صاحبها ، وأنكر صاحبها الردّ ، وادعى أن الأمين استهلكها أو أتلفها . فالقول قول الأمين مع يمينه أنه ردّ الوديعة لصاحبها ؛ لأنه بيمينه يدفع عن نفسه ضمان الوديعة ؛ لأن الأصل براءة ذمّة الأمين من الضمان .
ومنها : عامل القراض إذا ادعى عدم الربح ، فإنّ القول قوله مع يمينه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المستأجر للعين لا يقبل قوله : إنه ردّ المستأجر على المؤجر ؛ بل عليه البيّنة ؛ لأن قبض المستأجر لمنفعة نفسه ومصالحتها ، فهو ضامن إذا لم يثبت الردّ على المؤجر . ومثله المرتهن إذا ادعى ردّ الرهن على الراهن .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ إمام أخبر عن حكم بسبب اتّبع فيه ،
فكان فتياً ومذهباً . أو أخبر عن وقوع ذلك السّبب ،
فهو شهادة أو خبر^(١) .**

الإخبار عن حكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالإمام : مَنْ يُقْتَدَى به في الفقه والعلم الشرعي كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً .

فمضاد القاعدة : أن مَنْ يَقْتَدِي به النَّاسُ في الفقه والعلم الشرعي إذا أخبر عن حكم شرعي وذكر سبباً لذلك الحكم فإن العامة يتبعونه فيه ، ويكون قوله هذا فتياً ومذهباً له . وجاز تقليده فيه .

أمّا إذا أخبر عن وقوع سبب ذلك الحكم ، فإن هذا الإخبار يعتبر شهادة لا فتياً ، أو خبراً لا مذهباً ، فلا يتبع فيما قال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال إمام من الأئمة : إن الوتر - مثلاً - واجب . وذكر دليله ، فهذا يُعتبر فتياً ومذهباً له يقلده فيه من اتّبعه وقلّده .

(١) الفروق ج ٤ ص ٥ الفرق ٢٠٣ .

ولكن إذا قال : إنَّ مكَّةَ المكرَّمةَ فتحت عنوةً أو صلحاً ، أو أنَّ فلاناً خالِعَ امرأته أو أنَّ فلاناً أخذَ مالهَ غصباً . فهذه لا تكون فتياً ولا مذهباً ، بل هي خبر أو شهادة قد يصدق فيها ، أو قد يكون مخطئاً . فلا يُقلَّد فيها .

القاعدتان السادسة والسابعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل إنشاء سدّ تصرف الشرع فهو باطل ^(١).

وفي لفظ : كل ما أدّى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل ^(٢).

وفي لفظ : كل إثبات تضمن نفيًا فهو عين التنافي ^(٣).

- الإثبات الناقض - سدّ تصرف الشرع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالإنشاء هنا : القيام بالتصريف القولي أو الفعلي .

فمفاد القاعدتين : أن كل إنشاء تصرف من المكلف يترتب

عليه أحد أمرين : إما سدّ تصرف الشرع وإبطال أحكامه ، وإما

يؤدي إثبات هذا التصرف إلى نفيه ونقضه ، فكل تصرف هذا

شأنه يعتبر تصرفاً باطلاً ، وصاحبه آثم .

ومن التصرفات الباطلة ما يسمّى التعليق الدّوري : وهو

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٨٤ .

(٣) الجمع والفرق ص ٧٨٩ .

المسائل التي يؤدي تصحيح القول فيها إلى إفساده ، ويؤدي إثباته إلى نفيه (١).

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

التعليق الدّوري : أن يقول : مهما طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً . ثم طلقها ، ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه : الأول : لا يقع عليها طلاق أصلاً ، عملاً بالدور وتصحيحاً له ؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث ، وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة بالثلاث السابقة .

والوجه الثاني : يقع المنجز . والوجه الثالث : يقع ثلاث تطلقات : المنجزة وطلقتان من المعلق إن كانت مدخولاً بها . واختلف الشافعية في الرّاجح منها .

ومنها : كلما عزلتك فأنت وكيلي . حيث سدّ على نفسه باب

العزل . إلا أن يقول : كلما عدت وكيلي فأنت معزول ، ثم يعزله .

ومنها : إذا قال : إن آليت منك ، أو ظاهرت منك ، أو

فسخت بعيبك ، أو لاعنتك أو راجعتك ، فأنت طالق قبله ثلاثاً . ثم وجد المعلق به . قالوا : لم يقع الطلاق . وفي صحته الأوجه الثلاثة السابقة (٢).

(١) أشباه السيوطي ص ٣٨٠ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٨١ .

ومنها : لو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبديه سالماً وغانماً . فحكم بعنقهما . ثم شهد العبدان المعتقان بفسق الشاهدين ، لم يقبل قولهما ولا شهادتهما ؛ لأنهما لو قبلت عادا رقيقين ، وإذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما بفسق الشاهدين ، فقبول شهادتهما يؤدي إلى إبطالها ، فأبطلناها .

ومنها : إذا قال لأمتيه : إن زوجتك فأنت حرّة . فزوجها . لم تعتق ؛ لأن في عتقها إبطال زواجها ؛ لأننا لو قلنا : بعنقها في ذلك اليوم بطل تزويجها . وإذا بطل تزويجها بطل عتقها . فنثبت النكاح ولا تعتق .

ومنها : إذا ادعى المقذوف بلوغ القاذف ، وأنكر القاذف بلوغه - ولا بيّنة للمقذوف على بلوغ القاذف ، لم يحلف القاذف أنه غير بالغ ؛ لأن الحكم بيمينه يتضمّن إبطال اليمين ؛ إذ اليمين من غير البالغ لا يعتدّ بها .

ومنها : إذا دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها ، فلا يسترجعها منه ؛ لأن الاسترجاع منه يُوجب دفعها ثانياً ؛ لأنه يصير فقيراً بالاسترجاع (١) .

وهكذا كلّ ما أدى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل .

(١) أشباه السيوطي ص ٣٨٤ .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت
الموجب لا يفيد^(١) إلا في الوصية .**

الإيجاب - القبول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإيجاب هو القول الصادر من أول المتعاقدين .

وفي اللغة : هو الإثبات لأي شيء كان .

أو هو : أو كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء

التصرف ، وبه يوجب ويثبت التصرف^(٢) .

والقبول : ما يذكر ثانياً جواباً عن الإيجاب ، وهو قول العاقد

الثاني : قبلت أو رضيت ، أو أي لفظ آخر يدل على الرضا بالعقد .

ويشترط في القبول لكي يكون مفيداً وتنبني عليه آثار العقد

حياة الموجب عند صدور القبول من القابل .

فمضاد القاعدة : أن القبول إذا صدر من القابل بعد موت

(١) مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٩٥ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ١٠١ . وأشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦٢ ، وأشباه

السيوطي ص ٢٨٠ . والأصل من قواعد العلاني لوحة ٣٤٦ ب .

الموجب أنه باطل لا يفيد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : زوجتك موليتي فلانة على مهر قدره كذا . وقبل صدور القبول من الزوج مات الولي . فإذا قبل الزوج بعد ذلك فقبوله باطل ، والعقد لم ينعقد ؛ لأن بوفاة الولي انتقلت الولاية إلى غيره من الأولياء .

ومنها : إذا قال البائع : بعتك هذه السلعة بكذا . وقبل أن يقبل المشتري مات البائع . فقبول المشتري بعد موت البائع لا يفيد ، ولم ينعقد العقد ؛ والعلة في ذلك ؛ أن السلعة بعد وفاة البائع انتقلت ملكيتها إلى الوارث والوارث لم يوجب .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا أوصى لشخص بوصية ومات الموصي قبل قبول الموصي له ، ثم قبل الموصي له الوصية جازة الوصية وملكها الموصي له ؛ لأن الوصية لا يشترط فيها قبول الموصي له قبل موت الموصي . وإذا مات الموصي له بعد قبوله وبعد موت الموصي قام وارث الموصي له مقامه .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب
أحكامها فيها صارت دار حرب عندهما^(١).**
دار الحرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدار داران : دار إسلام ، ودار حرب .

فدار الإسلام : هي الدار التي تحكم بشرع الله سبحانه
وتعالى ، ويأمن فيها المسلمون بإيمانهم ، وأهل الذمة بأمانهم .

ودار الحرب : هي دار الكفر .

ومفاد القاعدة : أنه يمكن أن تعود بلد من بلاد الإسلام

وتصير دار حرب ، وذلك بأن يُعطلَّ فيها شرع الله ، ويُجرى فيها

أهل الحرب أحكامهم . وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

تعالى . وأمّا عند أبي حنيفة فيشترط إلى جانب ذلك أن لا يكون

بينها وبين دار الحرب الأصليّة دار إسلام - أي أن تكون متّصلة

(١) الفرائد ص ٢٣٤ عن الخانية ج ٣ ص ٣٨٤ .

بدار الحرب - وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمّي آمن بالأمان الأول .
 ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بلد مثل تركيا وتونس وغيرهما من بلاد المسلمين يحكمها
 الزنادقة العلمانيون ، وحكموا فيها أحكام أهل دار الحرب ويحلبون
 الإسلام وشريعته ، فيحلّون ما حرّم الله ، ويخالفون أمر الله وأحكامه
 ويستبدلون بها أحكام بشرية وضعيّة .

فعلى رأي الصاحبين هي دار حرب ، وعلى رأي أبي
 حنيفة رحمه الله ليست كلّها دار حرب ما دام فيها مسلمون أو وجد
 بينها وبين دار الحرب دار إسلام . والله أعلم .

القاعدة الستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل بيان للمُجْمَل يُعَدُّ مراداً من ذلك المُجْمَل
وكائناً فيه (١).**

المجمل وبيانه أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُجْمَل : اسم مفعول من أُجْمِلَ إذا أُبْهِم . فالإجمال يقابله التفصيل والبيان .

والمُجْمَل عند الأصوليين : ما لا يفهم منه مراد المتكلم (٢).

وعند الفقهاء : هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير مُلَخَّصة (٣).

وقال في التعريفات : هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجْمَل ، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم (٤).

(١) تنقيح الفصول ص ٣١٢ .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢١ .

(٣) التوقيف ص ٢٥٣ .

(٤) التعريفات ص ٢١٥ - ٢١٦ .

فمضاد القاعدة : أن اللفظ المُجمل إذا صاحبه أو تلاه بيانٌ من المُجمل فيعتبر ذلك البيان مراداً من ذلك المُجمل وجزءاً منه ، فلا يكون مُجملاً بعد ذلك بل هو مُفسَّر ومبيَّن - وينظر القاعدة رقم ٤٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ ﴿١٦﴾ لفظ الهلوع لفظ مُجمل ولكن تلاه قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿١٦﴾ (١) فيعتبر ذلك بياناً للمُجمل وتفسيراً لذلك اللفظ الغريب .

ومنها : ألفاظ الصلّاة والزكاة والصوم ، كلّها مُجملة وبيّن المراد منها الكتاب والسنة على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

(١) الآيات ١٩ - ٢١ من سورة المعارج .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل بيان للمجمل يكون منطوقاً به في ذلك

المجمل^(١).

بيان المجمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى المجمل وهو الكلام المبهم الذي يحتاج إلى

تفسير من المجمل .

فإذا ورد بيان للمجمل من المجمل فإن ذلك البيان يعتبر

منطوقاً به في العبارة المجملة فيجب العمل بها ؛ لأنها في الحقيقة لم

تعدّ مجملة بل مفسّرة ، وهي قريبة المعنى من القاعدة السابقة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢). لفظ مجمل في

الأصل ، لكن لما ورد عن السنّة في خصوصياتها وهيئاتها

وأحوالها ، عدّ ذلك ثابتاً بلفظ القرآن ، وأجمع المسلمون على أن

(١) الفروق ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ الفرق ١٦٢ .

(٢) الآية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ من سورة البقرة . والآية ٧٧ من سورة النساء . والآية

٨٧ من سورة يونس . والآية ٥٦ من سورة النور وغيرها .

الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مَشْرُوعَةً بِالْقُرْآنِ .
 وَمِنْهَا : إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْتَ طَالِقٌ . وَنَوَى الثَّلَاثَ . يَقَعُ
 الثَّلَاثَ . خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ - فَهُوَ يَرَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ
 رَجْعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَهُوَ (طَالِقٌ) لَا يَفِيدُ إِلَّا أَوَّلَ الْمَعْنَى ،
 وَالزَّائِدُ يَكُونُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ وَالنِّيَّةُ لَا تَوْجِبُ طَلَاقاً .
 وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَقَعُ ثَلَاثاً ^(١) . لِأَنَّ
 لَفْظَ طَالِقٍ كَانَ مُجْمَلاً ، وَفَسَّرَهُ بِنِيَّتِهِ .

(١) ينظر عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ١٨٩ .

القاعدة الثَّانِيَّةُ وَالسَّوْنُ

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ بيع سَكِتٍ فيه عن ذكر الثَّمَنِ فهو فاسد .
وَإِذَا نَفِيَ الثَّمَنُ فَهُوَ بَاطِلٌ^(١).**

السَّكُوتُ عَنِ الثَّمَنِ وَنَفْيِهِ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لا تختصّ بالبيع بل يندرج فيها الإجارة والسّلم ، وكلّ عقد لم يذكر فيه المعقود عليه أو البديل لا يصحّ ؛ لأنّ الثَّمَنَ والأجرة والمسلم فيه كلّ ذلك من أركان العقد ، والعقد إذا لم يصحّ ركن فيه فهو فاسد عند الحنفيّة باطل عند غيرهم والفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفيّة : أنّ الباطل غير مشروع بأصله ولا وصفه ولا تترتب عليه آثاره . والفاسد مشروع بأصله دون وصفه - أي أنّ الوصف غير مشروع - وأنّ الفاسد إذا أُزيل فساده صحّ ولا يحتاج العقد إلى تجديد والباطل لا يصحّ . وعند غير الحنفيّة كلّ باطل فاسد وكلّ فاسد باطل فلا فرق .

وفرقت القاعدة بين أمرين : الأوّل : أن يسكت عن ذكر الثَّمَنِ

أو الأجرة ، أو المسلم فيه أو البديل . فحكم هذا العقد الفساد عند

(١) الفرائد ص ٤٠ عن الخانيّة أوّل البيع الباطل ج ٢ ص ١٣٤ .

الحنفية ويزول الفساد إذا ذكر بعد ذلك الثمن أو البديل .
 والثاني أن يُنفى الثمن أو الأجرة أو المسلم فيه أو غيرها ففي
 هذه الحال هو باطل عند الحنفية قطعاً ، ولا يكون هبة ولا إعارة
 ولا قرضاً . وعند غيرهم خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : بعتك هذه السيارة - ولم يذكر ثمناً - وقال الآخر :
 قبلت . فالعقد فاسد عند الحنفية - باطل عند غيرهم إذا لم يصح
 كونه هبة ؛ لأنّ العقد نقص ركن من أركانه .
 ومنها : إذا قال : أجرتك هذه الدار . ولم يذكر الأجرة -
 وقبل المستأجر . فكذلك .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا زوج موليته ولم يذكر لها مهراً ، فالعقد صحيح ولها
 مهر مثلها .

القاعدة الثالثة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل تدليس يختلف الثمن لأجله يُثبت الخيار^(١).

التدليس - الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه في الظاهر ضابط يختص بالتدليس في البيع ، ولكن التدليس لا يختص بالبيع ، بل يمكن أن يكون في كل تصرف وعقد . ومن هذه الناحية هي قاعدة وليست ضابطاً .

معنى التدليس : من دلّس يُدلّس ، أي كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه ، وأصل المادة من " الدّلس " وهو الظلمة ، كما قاله ابن فارس^(٢).

فمفاد القاعدة : أن كل عيب خفي في السلعة يعلمه البائع ولم يخبر به المشتري ، وكان الثمن يختلف لأجل هذا العيب ، بأن كان العيب فاحشاً يؤثر في قيمة السلعة ، فإن هذا التدليس يثبت الخيار للمشتري في قبول السلعة أو ردّها .

(١) المغني ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب توفي سنة ٣٩٥ هـ . الأعلام ج ١ ص ١٩٣ مختصراً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيّارة وبعد ذلك وجد بها عيباً أخفاه البائع ، ولم يُعلم به المشتري ، كأن تكون السيّارة تستهلك من الزيت ما يدلّ على فساد ماكينتها . فللمشتري الخيار في ردّها أو استرجاع بعض ثمنها مقابل رضائه بعيبها .

ومنها : إذا استأجر داراً فوجدها في الشتاء تسيل سقوفها ماءً ، والمؤجر كان يعلم بذلك ، فللمستأجر الخيار في البقاء بأنقص من الأجر المتفق عليه أو بفسخ العقد ، أو إصلاح العيب على حساب المؤجّر .

ومنها : إذا تزوّج امرأة على أنّها بكر فإذا هي ثيب - وكان الولي يعلم بذلك وأخفاه عن الزوّج - فهل للزوّج الخيار ؟ عند الحنابلة روايتان ، والرواية الراجحة أنّ له الخيار^(١).

(١) المقنع مع الحاشية ج ٣ ص ٥٠ .

القاعدتان الرَّابِعةُ والسِّتُونُ والخامسةُ والسِّتُونُ

أولاً : أَلْفَاظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ :

كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدٍ عَنِ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ^(١) . أَوْ بَطْلٌ مِنْ أَصْلِهِ^(٢) .

وَفِي لَفْظٍ : كَلِّ تَصَرُّفٍ كَانَ مِنَ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ أَوْ غَيْرِ الْعُقُودِ كَالتَّعْزِيرَاتِ ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ وَيَبْطُلُ إِنْ وَقَعَ^(٣) .

وَفِي لَفْظٍ : كَلِّ عَقْدٍ لَا يَفِيدُ مَقْصُودَهُ يَبْطُلُ^(٤) .

وَفِي لَفْظٍ : كَلِّ تَصَرُّفٍ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ لَا يُشْرَعُ^(٥) .

تَقَاعِدُ التَّصَرُّفِ عَنِ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ

ثَانِيًا : مَعْنَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَمَدْلُولُهَا :

تَصَرُّفَاتُ الْمَكْلُوفِينَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا تَتَبَنَّى عَلَيْهَا أَحْكَامٌ وَمَقَاصِدٌ وَفَوَائِدٌ يَقْصِدُهَا وَيُرِيدُهَا الْمَكْلُوفُونَ مِنْ وَرَاءِ تَصَرُّفَاتِهِمْ .

(١) المجموع المذهب لوجه ٣٢٤ أ ، أشباه السيوطي ٢٨٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) الفروق ج ٣ ص ٢٣٨ الفرق ١٨٤ .

(٤) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٦٠ الفرق ١٩٠ . وتهذيب الفروق ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٥) الفروق ج ٣ ص ١٣٥ الفرق ١٥٣ .

ولكن إذا وجد تصرف لا يبني عليه المقصود منه فإن هذا التصرف باطل ، والشرع لا يعتبره ولا يرتب عليه حكماً . ويُنظر قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ١٠٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

اشترى سلعة على أن لا يملكها ، فالعقد باطل ؛ لأن عقد البيع إنما شرع لملك البدلين ، فإذا كان المشتري لا يملك ما يشتريه فالعقد تقاعد عن تحصيل المقصود منه فهو باطل .

ومنها : إذا تزوج امرأة على أن لا يطأها ، فالعقد باطل كذلك ، لأن المقصود من النكاح حل الوطء لتحصيل الولد والإعفاف .

ومنها : عدم صحح بيع الحر ؛ لأنه ليس بمال . ولا يقع تحت اليد .

ومنها : عدم جواز الإجارة على فعل محرم .

ومنها : إذا جنى إنسان جنابة : من قتل أو غيره ، وقبل إقامة الحدّ عليه جنّاً . فلا يقام عليه حدّ ؛ لأن الحدود إنما شرعت زجراً ، والمجنون لا يعقل معنى الزجر .

ومنها : إذا زنا وهو سكران أو سرق ، فإنما يُحدّ إذا صحا .

ومنها : الم محبوب ومن لا يولد له لا يشرع له اللعان لنفي النسب ؛ لأن النسب لا يلحق به أصلاً . ولا يفيد اللعان شيئاً .

القاعدة السادسة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل تصرف صدر من غير المالك - إن كان له

مميز حال وجوده - يتوقف على إجازة من له الإجازة .

وإن لم يكن له مميز لا يتوقف - بل يبطل -^(١).

العقد الموقوف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد الموقوف : هو عقد الفضولي ، ولكن كون العقد موقوفاً

مشروط بشرطين : الأول : أن يكون العقد صحيحاً لا باطلاً .

والشرط الثاني : أن يكون للعقد مميز حال وجوده ووقوعه ؛ لأنّ

فائدة التوقف النفاذ عند الإجازة ، وهذا مضمون القاعدة ومفادها .

فالعقد الموقوف إنما يكون موقوفاً على إجازة المالك ، أو من له حقّ

الإجازة ، فإن لم يكن للعقد مميز فإن العقد يعتبر باطلاً غير

موقوف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصغير - غير البالغ - لا يقع طلاقه . فإذا طلق إنسان

(١) القواعد والضوابط ص ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٧٨ ، عن شرح الجامع للإسبيجابي ،

وشرح الحصري .

فضولي امرأة صغير فإن الطلاق لا يقع وإن أجازته الصغير ؛ لأنّ الصغير لا عبارة له ، فهو لا يقع طلاقه بنفسه ، فبالأولى أن لا تصحّ إجازته .

ومنها : إذا باع فضولي سيّارة ، وقبل الإجازة مات المالك ، فالعقد باطل غير موقوف ؛ لأنّه لا مجيز له حال وجوده .

القاعدة السابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز ، وكلّ تصرف لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز^(١) .
قبض المبيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرفات نوعان : نوع يتم ويصحّ العقد فيه ولو لم تقبض العين أو البذل - أي لم يتسلمها المشتري - ونوع آخر لا يتم إلا بقبض من المشتري .

فمفاد القاعدة : أنّ التصرف الذي يجوز ويصحّ من غير قبض إذا تصرف المشتري بالسلعة قبل قبضها ، فإن العقد الثاني باطل ؛ لأن المشتري أو المستأجر الآخر لا ينوب عن الأول في القبض .

وأما التصرف الذي لا يتم إلا بالقبض كالهبة والرهن مثلاً فإن المشتري إذا تصرف بالسلعة قبل قبضها فإنه يجوز ؛ لأن قبض المشتري الثاني يعتبر بدلاً عن قبض الأول .

(١) الفرائد ص ٥٤ عن الخانية ج ٢ ص ٢٦٤ فصل قبض المبيع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى رجل من آخر سيارة - فالعقد صحيح ولو لم يستلم السيارة ما دامت شروط العقد صحيحة - وقبل أن يتسلمها المشتري باعها أو أجرها من آخر ، فإن هذا العقد - الثاني - لا يجوز ؛ لأن المشتري الثاني أو المستأجر - ليس نائباً عن الأول في القبض .

ولكن إذا أعار سيارته أو وهبها لآخر أو رهنها عند آخر . جاز التصرف الثاني لأن المستعير أو الموهوب له أو المرتهن صار مسلطاً من قبل المشتري على القبض . فيكون المشتري قابضاً بقبضه .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل تصرّف يستقلّ به الشخص ينعقد بالكناية
مع النية كانعقاده بالصريح^(١). وما لا يستقلّ به
ضربان^(٢).**

التصرّف المستقل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرفات أو العقود التي يتصرف بها نوعان من حيث الصيغة : إما أن تكون الصيغة صريحة فلا تحتاج إلى النية ، وإما أن تكون الصيغة كناية فتحتاج إلى النية . ومن ناحية أخرى فإن التصرفات من حيث انفراد الشخص بها أو عدم انفراده نوعان أيضاً : نوع ينفرد الشخص ويستقلّ به ولا يشاركه فيه غيره - أي أنه يتمّ من جهة واحدة ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول - فهذا التصرف كما ينعقد بصريح اللفظ ينعقد أيضاً بالكناية بشرط استصحاب النية المعينة للمراد ، وهو مقصود القاعدة .

والنوع الثاني : لا ينفرد الشخص به بل لا بدّ من طرفين

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٤٨ ، أشباه السيوطي ص ٢٩٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٩٦ .

موجب وقابل ، وهذا أيضاً نوعان : الأول : نوع يشترط فيه الإشهاد على التصرف مثل النكاح ، وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد . وهذا النوع لا ينعقد بالكناية ؛ لأنّ الشاهد لا يعلم النية . والنوع الثاني : الذي لا يشترط فيه الإشهاد ينقسم إلى قسمين : قسم يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكتابة ، والخلع فينعقد مع الكناية بالنية .

والقسم الثاني : لا يقبل التعليق بالغرر كالإجارة والبيع وغيرهما من أنواع العقود ، وهذا القسم فيه خلاف والوجه الصحيح جواز انعقاده مع النية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطلاق يستقل به الشخص وينفرد بإمضائه فيجوز أن يطلق الزوج زوجته بقوله : اذهبي لأهلك ، إذا نوى بهذه العبارة الطلاق . ومنها : أن يقول الدائن لمدينه : ليس لي عليك شيء . وينوي به الإبراء ، فيصح ولا يحقّ له المطالبة بعد ذلك .

ومثل ذلك العتاق والنذر والظهار وأشباهاها تصحّ وتتعدّد بالكناية مع النية لأنّ هذه الأمور لا تحتاج إلى الإشهاد عليها .

من أمثلة النوع الثاني :

إذا أراد عقد نكاح - وهو عقد غير مستقل به إذ يحتاج إلى إيجاب وقبول وإشهاد فلا ينعقد بدون حضرة الشهود ولذلك لا

ينعقد بالكناية ولو نوى - وهذا عند الشافعية الذين يرون أن عقد النكاح لا ينعقد صحيحاً إلا بلفظ التزويج أو النكاح - وعند غير الشافعية يجوز عقده بغير لفظ التزويج والنكاح ؛ لأنّ الحال ينبئ عن المقصود .

ومنها : الخلع فهو عقد يحتاج إلى إيجاب من الزوجة وقبول من الزوج فينعقد بالكناية مع النيّة ؛ لأنّه لا يشترط فيه الإشهاد .
ومنها : البيع والإجارة وباقي العقود تنعقد بالكناية مع النيّة في الأصح .

فإذا قال : وهبتك هذه السيّارة بكذا كان بيعاً لا هبةً لذكر العوض .

والخلاف فيما إذا عدت القرائن ، وأمّا إن توفّرت القرائن وأفادت المقصود وجب القطع بالصحة .

القاعدة التاسعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل تصرف يقع من المشتري شراءً فاسداً فهو
كتصرف الغاصب^(١).**

التصرف الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرف الصادر عن المسلم ينبغي أن يكون تصرفاً صحيحاً ؛ حتى يحلّ له الانتفاع بما تعاقد عليه ، لكن إذا وقع التصرف من المشتري أو المتعاقد - عموماً - باطلاً ، فإن حكمه حكم تصرف الغاصب .

وإذا كان المعقود عليه عيناً فهو في يد المشتري كالمغصوب في يد الغاصب ، فيجب عليه رده وإلا كان آثماً ولا يحلّ له الانتفاع به .

ولكن يختلف عن الغاصب في صورة ما إذا كان العقد الفاسد نكاحاً فإنه لا يُحدّ إذا وطئ المرأة لشبهة العقد ، والغاصب إذا وطئ المغصوبة يحدّ .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٩٤ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٢٥ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهـا :

إذا اشترى جارية بما لا يكون ثمناً كميته أو دم ، ثمّ وطنها ، فيجب عليه الحدّ ، بخلاف ما إذا استند العقد إلى شرط فاسد أو كون الثمن خمراً .

ومنها : إذا عقد على امرأة بغير ولي أو شهود ووطنها فلا حدّ عليه لشبهة العقد ، وإن كان النكاح فاسداً .

ومنها : إذا استولد الغاصب عالماً بالتحريم لم ينعقد الولد حرّاً بخلاف المشتري شراءً فاسداً ، حيث ينعقد الولد حرّاً لو وطئ الجارية المشتراة فحملت منه .

القاعدة السَّبْعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ تعليل يتضمّن إبطال النصّ باطل^(١).

التعليل الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتعليل : استنباط علة الحكم وسببه .

فمفاد القاعدة : أنه إذا كان استنباط علة الحكم من النصّ

يعود على النصّ بالإبطال ، فإنّ التعليل يكون باطلاً ولا يجوز ؛ لأنّ النصّ إنّما وجد ليُعمل به وبما تضمنه من حكم أو أحكام ، فإذا كان استنباط العلة والاجتهاد في استخراجها يبطل عمل النصّ فإنّ التعليل هو الباطل لا النصّ ؛ لأنّ الاجتهاد يقبل الخطأ والنصّ لا يقبله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صرف الذهب

بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، فإذا قلنا : إنّ علة

تحريم التفاضل في النقدين هي الثمنية - فإذا تغيّر الوضع - كما هو

حاصل الآن - ولم يعد الذهب والفضة ثمناً للأشياء - لأنّ الأثمان

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ١ ص ١٤٦ .

الآن هي الورق النقدي - فهل يجوز التفاضل بالذهب مع الذهب والفضة مع الفضة؟ لأنهما لم يعودا ثمناً للأشياء؟
لو قلنا ذلك لكان التعليل بالثمنية متضمناً بإبطال النص . ولكن
لما كان النص ثابتاً لا يقبل الإبطال فإن التعليل هو الباطل لا النص .

ومنها : لو عللنا حرمة الخنزير بأنه يأكل القاذورات والنجاسات أو أنه يحتوي على الدودة الشريطية ، فإذا حبسنا خنزيراً أو أطعمناه الطاهرات من الطعام ، وعالجناه وقضينا على ما فيه من الدودة الشريطية فهل يحلّ أكله ؟ إن قلنا ذلك فقد أبطلنا حكم النصّ بالتعليل ، ولكن النصّ صريح وثابت ، فالباطل إنما هو التعليل للتحريم لا النصّ .

القاعدة الحادية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل تمليك صحّ في الحياة صحّ بعد الوفاة^(١).

التمليك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للإنسان في حياته أن يعطي من ماله مَنْ يشاء . وما دام قد جاز له أن يعطي من ماله مَنْ يشاء في حياته فله أن يوصي بذلك بعد وفاته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

للإنسان أن يهب من ماله في حياته لمن يشاء من مسلم أو ذمي أو مشرك ، حرّاً أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير .

فهل تستوي الوصية في ذلك ؟

عند مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله يجوز له أن يوصي بشيء من ماله للمشرك والحربي ؟ لأنّ كلّ من صحّ تمليكه بغير الوصية جاز أن يملك بالوصية^(٢). واختلاف الأديان والدار لا يؤثر في التمليك بالوصية .

وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فلا يجوز عنده الوصية للحربي أو لمن هو في دار الحرب .

(١) قواعد الفقه الإسلامي ص ١٦٣ ، ٢٥١ عن الإشراف ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٢) المقنع مع الحاشية ج ٢ ص ٣٦٦ .

القاعدة الثانية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع جواز

العقد^(١).

الجهالة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن التعاقد ينبغي أن يكون على شيء معلوم ، ثمناً كان أو مثنياً . ولكن إذا وُجد في أحدهما جهالة فلا تخلو : إمّا أن تؤدي هذه الجهالة إلى المنازعة والخصام بين المتعاقدين ، وإمّا أن لا تؤدي إليها .

فإذا كانت الجهالة تفضي وتؤدي إلى المنازعة فالعقد باطل أو

فاسد ، وهذا مفهوم القاعدة .

وأما إذا كانت الجهالة يسيرة لا تفضي ولا تؤدي إلى

المنازعة فإن العقد صحيح وجائز . وهذا منطوق القاعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل ، فإذا كان الأجل مجهولاً ، أو

غير متعارف فإن العقد لا يجوز . كما لو قال : آتيك بالثمن وقت

يموت فلان ، أو وقت ما يتزوج - وهو لا يدري - فالعقد باطل .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ٦ ص ٢٧٥ .

لكن إذا قال : آتيتك بالثمن إذا قدم الحاج أو حان وقت الحصاد ، فإنَّ العقد صحيح ؛ لأنَّ الجهالة هنا يسيرة ، وهذا شرط متعارف .

ومنها : إذا قال : بعْتُ منك جميع مالي في هذا البيت بكذا . قالوا : جاز وإن لم يعلم به المشتري ؛ لأنَّ الجهالة في البيت يسيرة - والمراد بالبيت الغرفة - ، ولكن نقول : إنَّ هذه الجهالة الآن لا تعتبر يسيرة لاختلاف ما تحتويه الغرف ولذلك لا بدّ من البيان .

القاعدة الثالثة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل جهة صححها بعض العلماء وحكم بحل الوطاء بها فالظاهر أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة ، وإن كان الواطئ لا يعتقد حل الوطاء بها^(١) .

وهذا من باب الشبهات المؤثرة في دفع الحدود .

الوطاء بالشبهة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تزوج رجل امرأة مؤمنة أو كتابية بعقد شرعي مستوف لشروطه ، أو ملك أمة ملكاً شرعياً ، ولم يكن في العقد أو الملك أية مخالفة لأي من الأئمة المعتبرين رضوان الله عليهم ، فإن وطاء الرجل لهذه المرأة حلال باتفاق وإجماع .

ولكن بعض العلماء أجاز حل وطاء المرأة وإن فقد عقد الزواج أو الملك بعض شروطه المتفق عليها . أو نقص من ملكية الأمة بعض صفاتها كذلك .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٤ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٧٥ ، ٢٣٧ ،

قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣٧ ، مجموع العلائي لوحة ٣١١ أ - ب ، أشباه السيوطي ص ١٢٣ - ١٢٤ .

فمضاد القاعدة : أنه إذا تزوّج رجل امرأة بعقد فقد بعض شروطه المتفق عليها أو ملك أمة بصفة غير متفق عليها - وكان الواطئ لا يعتقد حلّ وطء هذه المرأة لفقدان ذلك الشرط فإنه لا حدّ على هذا الواطئ لسببين : الأول : شبهة العقد أو الملك . والثاني : كون بعض الأئمة أحلّ الوطء مع فقدان ذلك الشرط أو نقصان تلك الصّفة . ولكن بشرط أن يكون للمخالف مستند قوي بعض القوّة للقول بالحلّ ، وإذا كان المستند ضعيفاً فلا يعتبر . ولكن سقوط الحدّ - في الحقيقة - لا يمنع تعزير الواطئ بما يراه الإمام ؛ لأنه أقدم على وطء يعتقد حرّمته ، فهو مستهتر يستحق العقوبة التعزيرية وإن سقط الحدّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل تزوّج امرأة بغير ولي - ووطئها وهو يعتقد عدم صحّة العقد عليها - فلا يُحدّ ؛ لأنّ بعض الأئمة وهو أبو حنيفة رحمه الله صحّح العقد بدون ولي .

ومنها : تزوّج امرأة بغير شهود ودخل بها - وهو يعتقد حرمة وطيئها - كذلك لا يُحدّ ؛ لأنّ مالكاً رحمه الله أجاز العقد بغير شهود ^(١) .

(١) اختلاف العلماء للمرزوي ص ١٢٣ . وينظر عقد الجواهر ج ٢ ص ١٤ .

ومنها : اشترى أمة مجوسية أو وثنية ووطئها - وهو يعتقد حرمة ووطئها -؛ لأن الأكثرين على عدم جواز وطء الأمة المجوسية أو الوثنية ، بل وذكر الاتفاق على عدم جواز نكاح المجوسية والوثنية (١). فهذا أيضاً لا يقام عليه حدّ الزنا ؛ لأنّ من الأئمة من صحّ وطء الأمة المجوسية أو الوثنية أخذاً بعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٢). وذكر ابن السبكي (٣) : أنّ الإمام أبو بكر الفارسي (٤) صاحب كتاب عيون المسائل ذهب إلى أنّ للحاكم أن يزوّج الحرّة المجوسية (٥).

(١) الإفصاح ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) الآية ٣ من سورة النساء .

(٣) ابن السبكي هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٥٧٧١ هـ . وقد سبقت له ترجمة .

(٤) أبو بكر الفارسي الإمام أحمد بن الحسن بن سهل صاحب كتاب عيون المسائل وهو إمام جليل اختلف في وفاته وفي ترجمته، ينظر الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٨٦، وفي كشف الظنون أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٣٠٥ هـ ج ٢ ص ١١٨٨ . له ترجمة في طبقات ابن هداية الله وقال : مات في حدود سنة ٣٥٠ . وينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ص ١٩٥ .

(٥) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٦ .

كما ذهب ابن حزم^(١) رحمه الله إلى جواز نكاح حرائر المجوس بناء على وجوب الجزية عليهم إذا اعتبر أن المجوس من أهل الكتاب^(٢)، وكذلك قال أبو ثور^(٣).^(٤)

وينسب إلى مالك رحمه الله إباحة نكاح المجوسية بملك اليمين ، وإباحة إجبارها على الإسلام ، وذكر ابن عبد البر^(٥) خلاف ذلك حيث قال : ليس لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية أو غير وثنية أو مجوسية، وحرام عليه وطء هؤلاء بنكاح أو ملك يمين^(٦).
وقال في المدونة في المجوسي يسلم وتحتة مجوسية :

(١) ابن حزم الإمام علي بن أحمد بن سعيد الطاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة ، من مؤلفاته : الإحكام والمحلّى والفصل ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . الأعلام ج ٤ ص ٢٥٤ مختصراً . وله ترجمة في عامة كتب التراجم .

(٢) المحلّى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٥ .

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه توفي سنة ٢٤٠ هـ ، له ترجمة في تاريخ بغداد ج ٦ ص ٦٥ وغيره وقد سبقت ترجمته .

(٤) المجموع شرح المذهب ج ١٥ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٥) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي حافظ المغرب المتوفي سنة ٤٦٣ هـ وقد سبقت له ترجمة .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٥٤٣ .

يعرض على امرأته الإسلام فإن أسلمت وإلا فرّق بينهما^(١).
 وقال ابن وهب^(٢): قال مالك: لا يوطأ الرجل الأمة
 المجوسية؛ لأنه لا ينكح الحرّة المجوسية^(٣).
 رابعاً: مما استثنى من مسائل هذه القاعدة:
 إذا أباح الراهن للمرتهن وطاء الجارية المرهونة - وهو
 يعتقد عدم الحل - فيجب الحدّ على المرتهن، وإن كان المحكي
 عن عطاء^(٤) - في هذه الصورة - الإباحة؛ لأنّ خلاف عطاء لا
 مستند صحيحاً له، أو أنّه انعقد الإجماع بعده على عدم حلّ إعاره
 الجارية للوطء^(٥). وكذلك في نكاح المتعة: لأنّ خلاف الشيعة لا
 يعتبر.

(١) ج ٢ ص ٢١٧.

(٢) ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري أبو محمد فقيه
 من الأئمة من أصحاب مالك جمع بين الفقه والحديث والعبادة له كتب منها الجامع
 في الحديث وكان حافظاً مجتهداً ثقة، توفي بمصر سنة ١٩٧، الأعلام ج ٤
 ص ٤٤ مختصراً.

(٣) المدونة ج ٢ ص ٢١٦.

(٤) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان ثقة
 فقيهاً عالماً كثير الحديث أدرك مثنتين من الصحابة توفي سنة ١١٤هـ أو بعيدها.
 تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٨ وغيرها مختصراً.

(٥) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٩٤.

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ حال صحّ أن يملك بعد زوالها صحّ أن يملك
مع وجودها^(١).**

المالك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

بالمراد بالحال هنا : العوارض الطارئة على الإنسان كالمرض والجنون والسفه والصغر .

فمفاد القاعدة : أنّ من صحّ وجزأ له أن يملك بعد زوال عارض طارئ صحّ وجزأ له أن يملك مع وجود ذلك العارض الطارئ ، فالعوارض لا تمنع التملك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصغير يملك حال صغر ؛ لأنّه إذا كبر صحّ له أن يملك .

ومنها : المجنون حال جنونه صحّ منه التملك ؛ لأنّه يصحّ منه بعد إفاقته وزوال جنونه ، وهذا كلّه متفق عليه .

ومن المسائل المختلف عليها : مسألة العبد ، هل يصحّ منه

الملك حال عبوديته ؟ أو لا يصحّ منه ؟ فبناء على هذه القاعدة يصحّ

(١) قواعد الفقه الإسلامي ص ١٦٣ ، ٢٤٧ عن الإشراف ج ١ ص ٢٧٠ .

منه الملك ؛ لأنه جائز له الملك بعد تحرره . وهذا مذهب مالك رحمه الله . فإنّ عنده أنّ العبد يملك (١) .

وأما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فإنّ العبد لا يملك (٢) .

وحجة مالك رحمه الله تعالى : أنّ العبد يملك استباحة البضع فجاز له أن يملك بدله وهو مال الخلع ، بناء على القاعدة القائلة : « كلّ من ملك شيئاً ملك بدله » (٣) .

فإذا تزوج عبد بإذن سيده بحرة ثمّ أرادت الخلع ، فإنّ العبد كما يملك استباحة بضعها بالنكاح يملك بدل ذلك وهو مال الخلع .

(١) نفس المصدر ص ٢٤٧ وينظر الكافي لابن عبد البر ص ٥٤٦ - ٥٤٧ .

(٢) ينظر المغني ج ٦ ص ٢٥٩ فما بعدها .

(٣) نفس المصدر ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلُّ حُرٍّ يَقْبَلُ خَبْرَهُ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ (١).

خبر الحرّ وشهادته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بقبول الخبر : تصديقه بما قال .

فمفاد القاعدة : أن الحرّ إذا أخبر بخبر ما فصُدّق فإنّ

شهادته تكون مقبولة ومعتبرة أيضاً ؛ لأنّ قبول خبره دليل عدالته .

والعدل مقبول الشهادة ؛ ولأنّه لو لم يقبل خبره إلا بعد التّحقيق

والتّبين كان فاسقاً كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٢) . وقيدوا بالحرّ ؛ لأنّ

العبد وإن قبل خبره لا تقبل شهادته على الأحرار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر حرٌّ بنجاسة هذا الماء أو طهارته فقبلنا خبره بذلك ،

فلو شهد على إنسان أو له فإنّ شهادته مقبولة .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٤٤ .

(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :
مَنْ أخرج القذف مخرج الشَّهادة ولم يتم العدد فإنه تُردُّ شهادته
ويقبل خبره .

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط

بتأخير الشهادة^(١).

الحق لا يسقط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى .

فمضادها : أن حق الله سبحانه وتعالى لا يسقط بالتأخير

سواء في ذلك تأخير الإقرار به أو الشهادة عليه ، وذلك خلافاً للحنفية الذين يرون أن تأخير الشهادة - بغير عذر - في حقوق الله سبحانه وتعالى يسقط ذلك الحق وذلك بعدم قبول تلك الشهادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد أربعة على رجل أو امرأة بالزنا بعد حصول الفعل

بمدة - شهر أو سنة أو أكثر أو أقل - فإن الحدّ يقام على الزانية أو

الزاني المشهود عليه ، ولا يسقط الحدّ بتأخير شهادتهم ، لأنه لو

أخر الزاني أو الزانية الإقرار بالزنا فيقبل إقرارهما على أنفسهما

ويقام عليها الحد ، ولا يضر التأخير في إقامة الحدود التي لله .

(١) قواعد الفقه الإسلامي ص ١٦٤ ، ٢٥٣ عن الإشراف ج ٢ ص ٢١٥ .

ولكن عند أبي حنيفة رحمه الله يضر ، فإن تأخير الشَّهادة على حقِّ الله سبحانه وتعالى شبهة في درء الحدِّ عن المتَّهم . وقد سبق بيان ذلك ودليله ^(١).

(١) ينظر قواعد حرف التاء القاعدة ١٨١ ص ٤٣٤ ج ٤ .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين^(١).

تعجيل الحق المالي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقوق نوعان : حقوق ماليّة ، وحقوق غير ماليّة .
وموضوع القاعدة - الحقّ المالي : والحقّ المالي قد يجب بسبب واحد ، وقد يجب بسببين ، وقد يجب بسبب وشرط . والحقّ المالي : ما وجب إخراجه من المال .
فمضاد القاعدة : أن كلّ حقّ مالي وجب بسببين أو سبب وشرط أنه يجوز تقديم هذا الحقّ وتعجيله إذا وجد أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط . وعند الحنفية خلاف ذلك .
ومفهوم القاعدة : أن الحقّ المالي إذا وجب بسبب واحد أنه لا يجوز تقديمه على سببه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٢٢ . قواعد الحصني ج ٢ ص ١٦٦ فما بعدها ، المجموع للعلائي لوحة ١١١ ب فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ٤٠٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

كفارة اليمين - وهي واجبة باليمين مع الحنث - أنه يجوز تعجيلها وإخراجها بعد اليمين وقبل الحنث .
ومنها : الزكاة يجوز تعجيلها قبل الحول بعد تمام النصاب ،
فالنصاب سبب والحول شرط .

ومما وجب بسبب واحد ولا يجوز تقديمه على سببه :
تقديم الشيخ الهرم والمريض المزمن والحامل الفديّة على
رمضان فذلك لا يجوز قبل رمضان ووجوب الصّوم .
ومنها : الأضحية قبل يوم النحر لا تجوز .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل حق يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن
يحبس فيه الممتنع ما أمكن التوصل إليه^(١).**
حبس الممتنع عن الحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من الحقوق ما يجوز التوكيل في استيفائه ومنها ما لا يجوز
التوكيل فيه .

فالحق الذي يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس
بسببه الممتنع عن أدائه ما أمكن التوصل إلى الحق بأي طريق
غير الحبس ، لكن إذ لم يمكن التوصل إلى الحق بغير طريق
الحبس فللحاكم أن يحبس الممتنع حتى يؤدي الحق إلى صاحبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على إنسان ديون وليس عنده مال يؤدي منه ،
وعنده عقار أو أمتعة أو عروض وامتنع عن بيعها أو بيع بعضها
لأداء الحق لأصحابه ، وطلب الغرماء حبسه ، فإن الحاكم لا
يحبسه ، بل يتعين على الحاكم أن يبيع عليه بنفسه أو بأمين يوكله

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٨١ ، النسخة المحققة غير المطبوعة .

في بيعها ، هذا رأي الماوردي^(١) رحمه الله ، ولكن رجّح الرّافعي^(٢) والنّوّوي^(٣) أنّ الحاكم يتخيّر بين البيع عليه وبين حبسه وتعزيره حتى يبيع .

(١) الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي أبو الحسن الإمام صاحب الحاوي . له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير والأحكام . توفي سنة ٤٥٠ هـ . شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٥ مختصراً . طبقات ابن السبكي ج ٣ ص ٣٠٣ مختصراً .

(٢) الرّافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الإمام أبو القاسم ، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزیز والمحرر وغيرهما . توفي سنة ٦٢٣ هـ ، طبقات ابن السبكي ج ٥ ص ١١٩ .

(٣) النّوّوي يحيى بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا شيخ الإسلام توفي سنة ٧٧٦ وقد سبقت ترجمته .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ حكم شرعي لا بدّ له من سبب شرعي (١).

الحكم الشرعي - السبب الشرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة مهمّة معقولة المعنى وهي أنّه إذا كان مصدر الأحكام هو الشرع فإنّ الشرع لم يشرّع حكماً بدون سبب شرعي فالأسباب الشرعيّة هي التي تبنى عليها الأحكام الشرعيّة.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إباحة المرأة للرجل حكم شرعي ، له سبب يجب تلقّيه من السّمع ، فما لم يسمع من الشرع لا يكون سبباً صحيحاً ، والسبب في إباحة المرأة للرجل إمّا عقد الزواج الصّحيح ، وإمّا ملك اليمين بشروطه .

ومنها : قطع يد السّارق حكم شرعي ، وله سبب شرعي

وهو أخذ مال غيره خفية من حرز مثله بشروطه .

ومنها : حلّ البدلين حكم شرعي ، وله سبب شرعي هو

العقد الصّحيح .

(١) الفروق ج ٣ ص ١٤٤ الفرق ١٥٧ .

القاعدة الثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً ، وبعدهما ينعقد إجماعاً ، وبينهما في النفوذ قولان^(١).

الحكم والسبب والشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلّ حكم شرعي له سبب وشرط ، أو سببان أو أكثر - كما سبق قريباً - والأصل أنّ الحكم إنّما يقع منعقداً صحيحاً بعد وجود سببه وشرطه أو وجود السببين أو الأسباب .

فمفاد القاعدة : أنّ الحكم مع سببه وشرطه له ثلاث حالات :

١- إمّا أن يقع قبل حصول السبب والشرط فهذا الحكم غير

منعقد بالإجماع .

٢- وإمّا أن يقع بعد وجود السبب أو الأسباب والشرط فهو

منعقد بالإجماع .

٣- وإمّا أن يقع بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط . فهذا

(١) الفروق ج ٣ ص ١٧٤ الفرق ١٦٧ .

موضع الخلاف ، إذ فيه قولان بالصحة وعدمها .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزكاة إنما تجب في المال ويطلب بها المكلف إذا وجد سببها - وهو بلوغ المال النصاب - ووجد شرطها - وهو حولان الحول - أي مضي عام كامل على امتلاك النصاب وما فوقه .
ومنها : الصلاة تجب بدخول وقتها - وهذا سبب - وشرط أدائها بقاء التكليف والطهارة من الحيض والنفاس ، وباقي شروط صحتها .

وكذلك الصوم والحج ، وباقي العبادات لها أسباب وشروط .
ومنها : الكفارة حكم ، وهي إنما تجب باليمين مع الحنث ، فإذا كفر الحالف بعد حنثه فهذا هو الواجب بالإجماع . وإذا كفر قبل اليمين والحنث فلا تجوز بالإجماع ، ولا تسقط عنه الكفارة لو حلف بعد ذلك وحنث . وإذا كفر بعد اليمين وقبل الحنث فهذا فيه القولان كما سبق قريباً .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كَلَّ حَيَّوَانٌ حُكْمُ جُلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرَقُهُ وَدَمَعِهِ
وَلَعَابِهِ حُكْمُ سُورِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ^(١).**

حكم الحيوان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحيوانات في حالة الحياة الأصل فيها الطَّهارة - كما سبق بيانه - ، ولكن الشرع حرّم بعض الحيوانات فحكم بنجاستها ، كالخنزير - مثلاً - وبعض الحيوانات اختلف في طهارة جلدها وشعرها وعرقها ودمعها ولعابها .

فمضاد القاعدة : أن المعيار لمعرفة حكم الجلد وما تبعه من حيث الطَّهارة والنَّجاسة ، هو معرفة حكم سُوره - والسُّور هو : بقية الماء في الإناء بعد الشرب - فإذا كان سُور الحيوان طاهراً كان جلده وشعره وغير ذلك منه طاهراً ، وإن كان سُوره نجساً ، فحكم جلده وشعره وما تلاه النَّجاسة ، ولكن كيف نعرف حكم سُوره ؟ . طريق ذلك السَّماع والنقل عن الشرع صراحة أو ضمناً .

(١) المغني ج ١ ص ٥٢ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ٨١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الكلب والخنزير نجسان ؛ لأنَّ سورهما نجس ، للأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير - وما تولد منهما - والأمر بغسل الإناء سبع مرّات (١).

ومنها : سباع البهائم وجوارح الطير والحمّار الأهلي والبغل - عند أحمد رحمه الله - سورها نجس . إذا لم يجد غيره تيمّم وتركه . وعند غير أحمد سورها طاهر ، وعند ابن قدامة إن سور البغل والحمّار طاهر (٢).

ومنها : السنّور - القط - والفأر وابن عرس سورها طاهر في الأصحّ - لعلة الطّواف - .

ومنها : ما أكل لحمه فهو طاهر باتّفاق .

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه مسلم والنسائي وغيرهما .

(٢) المغني ج ١ ص ٤٩ .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال
فهو على الفور^(١).**

الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخيار : اسم مصدر ، فعال من الخيرة والاختيار . يُقال :
اختار يختار اختياراً ، وهو طلب خير الأمرين : إمضاء العقد أو
فسخه^(٢) ، والخيار ثبت عن طريق الشرع لدفع الضرر عن
المتعاقدين أو أحدهما .

فمفاد القاعدة : أن الخيار المشروع لدفع الضرر عن المال
إنما هو على الفور ولا يحتمل التأخير ولا التأجيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشفعة شرعت لدفع ضرر متوقع ، فإذا علم من له حق
الشفعة بالبيع وجب عليه المطالبة فوراً ، وإلا سقطت شفيعته .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٣ ، وقواعد الحصني مع التفصيل ج ٤ ص ١٢٨ ،

المجموع للعلائي لوحة ٣٢٦ ب فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ٢٩١ .

(٢) المطلع ص ٢٣٤ .

وذلك لدفع الضرر عن البائع والمشتري .

ومنها : إذا وجد المشتري في السلعة المُشْتَرَاة عيباً يُوجب الرّدّ ، فعليه الرّدّ حالاً إذا أراده ، وأمّا إذا أراد الرّدّ وأخّره بغير عذر فقد سقط خياره لأنّه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

خيار التصرية : فإنّه يمتدّ ثلاثة أيّام . وفيه خلاف الرّافعي والنوّي^(١).

ومنها : خيار الشرط يمتدّ ثلاثة أيّام . أو أكثر .

(١) سبقَت ترجمتهما .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستحلف منكرها على السبب . وكل دعوى بحق يحتمل السقوط يستحلف منكرها على الحاصل^(١) .

الدعوى بحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دعاوى الحقوق تنقسم إلى قسمين : أ- دعوى بحق لا يحتمل السقوط لا بالرّضا ولا بالإبراء لظهوره وثبوته .

ب- دعوى بحق يحتمل السقوط بالرّضا أو الإبراء أو الصّح لعدم ظهوره أو لإمكان زواله .

فمفاد القاعدة : أن المدّعى عليه بحق لا يحتمل السقوط

فأنكر ، ولا بيّنة للمدعي ، فإنّ المدّعى عليه المنكر يُستحلف على سبب الحقّ المدّعى به . فإذا حلف منكرّاً للسبب سقطت الدعوى .

وأما إذا كان المدّعى به حقاً يحتمل السقوط ، وأنكر المدّعى عليه ، فإنّه يحلف على إنكار الحاصل - أي الموجود والكائن الذي

(١) الفرائد ص ٢٠ عن الخانية باب اليمين ج ٢ ص ٤٣٤ .

يُدَّعي به المدَّعي - .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعد ومسائله :

ادَّعى عليه مالاَّ أنه استقرضه منه ، وأنكر المدَّعى عليه الاستقراض فإنَّه يستحلف على السَّبب وهو الاستقراض : أنه ما استقرض منه المال المدَّعى به .

ومنها : لو ادَّعى عليه وديعة فأنكر ، فإنَّه يُستحلف على وجود الوديعة المدَّعى بها في يده .

ومنها : ادَّعى أن جاره فتح في حائطه باباً ، أو بنى على حائط له بناءً ، وأنكر المدَّعى عليه ، - ولا بيِّنة للمدعي - فإنَّ المدَّعى عليه المنكر يُستحلف على السَّبب ؛ لأنَّ المدَّعى ادَّعى عليه حقاً لا يحتمل السَّقوط لا بالرِّضا ولا بالإبراء .

أمَّا لو ادَّعى على غيره أنه حفر في أرضه حفيرة وأضرَّ ذلك بأرضه ، وطلب أرش النِّقصان فإنَّ بيِّن موضع الأرض بحدودها ومقدار الحفيرة والنِّقصان فإنَّ القاضي يحلف المدَّعى عليه على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحقَّ الَّذي يدَّعي . فيحلفه على الحاصل لا على السَّبب .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل دعوى يشترط فيها أن تكون متعلقة

بشخص معين^(١)، أو جهة معينة .

الدعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أن الدعوى إذا كانت بمجهول أو لمجهول أو على

مجهول أنها لا تقبل .

ومفاد هذه القاعدة : أن الدعوى لكي تكون صحيحة

مقبولة أنه يشترط فيها أن تكون متعلقة بشخص معين لا بشخص

مجهول - هكذا حدّد ابن السبكي رحمه الله - ، ولكن يمكن أن يُقال

أيضاً : أو جهة معينة ؛ لأنّ الدعوى يمكن أن ترفع على شخص

اعتباري كجهة معينة . فالأصل أن يكون المدعى عليه معيناً لا

مبهماً سواء أكان شخصاً حقيقياً أم اعتبارياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة أو مسائلها :

إذا ادعى على أشخاص أن أحدهم سرق ماله أو اعتدى

عليه ، فهذه الدعوى لا تقبل ؛ لأنّ المدعى عليه مبهم غير معين

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٢ .

ولا محدّد .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال المدّعي : إنّ القتل قتله أحد هؤلاء - وهم جمع يمكن اجتماعهم على قتله - قالوا : فإنّ الحاكم يحلّفهم واحداً واحداً أنّه ما قتله ولا يعلم له قاتلاً . والقول بتحليفهم يقتضي صحّة الدعوى ؛ لأنّ التّحليف فرعها .
والأصل في صحّتها مسألة القسامة .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلِّ دَمٌ أَصَابَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوفٍ عَنْهَا لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِذَلِكَ (١).

الدَّمُ النَّجِسُ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدَّمِ والقيح ، واليسير ما لا يفحش في قلب مَنْ عليه الدَّمُ ، وقيل : قدر موضع الدرهم فاحش ، عدا دم الكلب والخنزير فإنه لا يُعْفَى عن اليسير .
والَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ .

فمضاد القاعدة : أن الدَّمِ وإن كان يسيراً لكن أصاب أو اختلط مع نجاسة غير معفوفة عنها فإنه لا يُعْفَى عن شيء منه لذلك الاختلاط وتلك الإصابة ، سواء في ذلك الثوب أو البدن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا اختلط الدَّمُ اليسير ببول أو غائط فلا يُعْفَى عن يسيره ، إذ يجب غسله ؛ لأنَّ البول والغائط نجاسة غير معفوفة عنها .

(١) المغني ج ٢ ص ٨١ .

القاعدتان السادسة والسابعة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل دم وجب بطريق الكفارة - في شيء من أمر الحج أو العمرة - فإنه لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم^(١).

وفي لفظ أعمّ : كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر^(٢).

الدم ، الدماء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالدماء والدم هنا : الذبائح التي تلزم المحرم بالحج أو العمرة وتجب عليه ، فالقاعدة الأولى أخص من الثانية : لأنها نصت على الدم الذي يجب بطريق الكفارة فقط . والثانية أعم منها ؛ لأنها شملت كل الدماء الواجبة سواء أكانت كفارة أم غير كفارة .

فمضاد القاعدتين : أن ما يجب على الحاج أو المعتمر من ذبائح - كفارات أو غيرها - إنما يجب ذبحها في نطاق الحرم -

(١) المبسوط ج ٤ ص ٧٥ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٤٨ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٠٩ ، مجموع العلائي

ولا تجزئ خارجه - إلا إذا كان الدّم دم إحصار - أي منع من دخول الحرم - فإنه يجب إراقته في مكان إحصاره سواء داخل الحرم أو خارجه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مَنْ وجب عليه هدي تمتّع أو قران أو هدياً ساقه معه - فيجب ذبحه في الحرم - منى أو مكّة - فمُنَى كلّها منحر ، وكذلك مكّة كلّها منحر - أي مكان نحر .

ومنها : مَنْ وجب عليه دم جزاء - لفعل محرّم في الحجّ أو العمرة - فيجب ذبحه في الحرم .

ومنها : مَنْ وجب عليه كفّارة إفساد حج أو عمرة فيجب ذبحه في الحرم .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

مَنْ أحصر ومنع من الحجّ بعدو أو مرض فإنّ عليه دماً يريقه حيث أحصر ، ولا يجب في الحرم لتعذر ذبحه في الحرم مع منعه من دخوله .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل دَيْن ثابت في الدِّمَّة - ليس بثمن - يجوز
الاعتياض عنه . فإن كان ثمناً ففي الأصحّ ، وإن لم
يكن ثمناً فقطعاً^(١) .**

الدَّيْن الثَّابِت فِي الدِّمَّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدَّيْن : هو حقّ ثابت في ذمّة المدين .

والدَّيْن : إمّا أن يكون ثمناً لشيء من الأشياء ، وإمّا أن لا يكون ثمناً ، وحكم كلّ منهما يختلف من حيث جواز التّعويض عنه ، واستبداله بشيء آخر . فالدَّيْن الَّذِي ليس ثمناً لشيء من الأشياء فهذا يجوز التّعويض عنه قولاً واحداً . وأمّا الدَّيْن الَّذِي هو ثمن لشيء من الأشياء ففي جواز التّعويض عنه قولان : أصحهما الجواز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

استقرض ألف دينار - والقرض دين ليس ثمناً لشيء -
فيجوز ردّها من الدراهم أو من نقد آخر بقيمتها أو يأخذ بها

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٧ .

عروضاً .

ومنها : إذا أتلّف زرعاً أو حيواناً أو آلة لغيره فعليه ضمان ما أتلّف ديناً في ذمّته - وضمان الإتلّف ليس ثمناً - فله أن يستبدله بعوض عيني بقيمة الإتلّف .

ومنها : أرش العيب - أي عوض نقصان العيب - وإن قدرّ بالدراهم في الذمّة فيجوز استبدالها بعوض يعادل قيمتها .
ومنها : الإبل الواجبة في الدية - بلفظ الصلح - يجوز الاعتياض عنها .

ومنها : ثمن مبيع في الذمّة يجوز الاستبدال به في الأصح ؛ لأن المعنى فيه أن المقصود ماليته لا عينه .
رابعاً : ممّا استثنى ولا يجوز فيه الاستبدال دين السلم لا يجوز الاستبدال عنه ^(١) .

(١) أشباه السيوطي ص ٣٣١ ، وأشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٨ .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم

تستبح قبل وجودها^(١).

الرخصة - الضرورة - الحاجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إتيان الرخص وارتكابها بسبب الضرورة أو الحاجة مشروط بوجود الضرورة أو الحاجة وتحققهما فعلاً وواقعاً . فما لم تتحقق الضرورة أو الحاجة في الواقع فلا يجوز ارتكاب الرخصة وإتيانها أو العمل بها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ظنَّ العبد أنه سيجوع غداً ، أو أنه سيكره غداً أو بعد ساعة على فعل محرم أو أكل محرم ، فلا يجوز له ارتكاب الفعل المحرم بهذا الظنّ ، فالرخصة لا تستباح إلا بعد وقوع الضرورة أو الحاجة ، لا بظنّ وقوعها ووجودها .

(١) قواعد الفقه للروكي ص ١٦١ ، ٢١١ ، عن الإشراف ج ١ ص ٣٣ .

ومنها : لا يجوز لمريد الوضوء أن ينتقل إلى التيمم إلا بعد اليأس من الوصول إلى الماء أو القدرة على استعماله .

ومنها : لا يجوز الأكل من الميتة قبل وجود حالة الاضطرار .

القاعدتان التسعون والحادية والتسعون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند

عدم تلك الحكمة^(١).

وفي لفظ : كل سبب لا يحصل مقصوده لا

يشرع^(١).

شرعية السبب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الأسباب شرعها الله عزّ وجلّ لحكمة أرادها ، وشرع عليها

سبحانه أحكاماً عند وجودها .

فمفاد هاتين القاعدتين : أنّ الأسباب إذا عُدّت الحكمة من

مشروعيتها ، أو لم يحصل مقصودها الشرعي فإنّها لا تكون

مشروعة ؛ لأنّ الأسباب لم تشرع لذواتها بل لأحكامها ، فمهما عدم

الحكم لم يشرع السبب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

العاقل إذا زنا أو سرق أو سبّ يقام عليه الحدّ ويعزر ؛ لأنّ

الحدود والتعزيرات شرعت لحكمة وهي الزجر .

(١) الفروق ج ٣ ص ١٧١ - الفرق ١٦٥ .

لكن إذا زنى مجنون أو صبي لا يقام عليهما الحدّ لعدم
الحكمة في حقّهما .

ومنها : شرع البيع للاختصاص بالمنافع في العوضين ،
وليس البيع مشروعاً فيما لا ينتفع به ، ولا فيما كثر غرره أو جهالته
لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلّين بالأرباح وحصول
الأعيان .

ومنها : شرع اللعان لنفي النسب ، ولم يشرعه للمجبوب
والخصي لانتفاء النسب منهما بغير لعان .

القاعدة الثانية والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شخص توجهت عليه دعوى عقد فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد^(١).

دعوى العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد : هو اتفاق بين طرفين يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والنكاح . والأصل عدم التعاقد .

فمفاد القاعدة : أن كل إنسان توجهت عليه دعوى بعقد أنه عقده - كعقد البيع أو الإجارة أو النكاح أو غيرها - فأنكر حصول العقد مع المدعي - ولا توجد بيينة للمدعي تثبت دعواه - فإن القول قول المنكر لحصول العقد مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد ؛ لأن الأصل عدم التعاقد وبراءة الذمة من التبعات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لرجل دين على آخر فأمر غيره بقبضه - وللمأمور على الأمر دين - ثم اختلف الأمر والمأمور ، فقال الأمر : كنت وكيلتي وقبضت لي ، وقال المأمور : بل كنت محتالاً وقبضت ما

(١) الجمع والفرق للجويني ص ٦٣٠ .

قبضت لنفسي . فالقول قول الأمر مع يمينه : أنه ما أحال بالمبلغ ؛ لأنّ المأمور يدّعي عليه عقد حوالة وهو يُنكر ، والقول قول المنكر مع يمينه عند عدم بيّنة المدّعي .
ومنها : إذا ادّعى عليه عقد بيع سيارة أو دار أو دابة فأنكر - ولا بيّنة للمدعي - فإنّ اليمين توجّه على المدّعي عليه ؛ لأنّه منكر للعقد المدّعى .

القاعدة الثالثة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل شرط بغير حكم شرع باطل^(١).

وفي لفظ : كل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلاً^(٢).

الشرط الباطل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان بمعنى الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها في قصة بريرة رضي الله عنها ، ونصّ الحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »^(٣).

فمضاد القاعدتين والحديث : أن الشروط التي تخالف مقصود الشارع وتعارض الحكمة من التشريع فهي باطلة غير معتبرة ، ولو كانت مئة شرط ؛ لأن قضاء الله وحكمه أحقّ

(١) شرح الخاتمة ص ٦٠ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٧٧ب وينظر الوجيز ص ٣٩٩ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه النسائي في الطلاق باب ٣٢ ، وابن ماجه رقم ٢٥٢١ ، وأحمد ج ٦ ص ٢١٣ ، والبيهقي ج ١ ص ١٣٢ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٦ ، ٢٠٥ ، والتمهيد ج ٧ ص ١١٧ ، وغيرهم . وينظر موسوعة الحديث لزغلول ج ٦ ص ٤٣١ .

بالاتِّباع ، وشرطه سبحانه وتعالى أوثق وأوكد وأولى بالاتِّباع سواء كان ذلك عن كتاب الله سبحانه وتعالى أم عن سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وليس المراد بكتاب الله في الحديث القرآن ، بل معنى كتاب الله : هو حكمه وقضاؤه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا شرط الضمان في الوديعة ، فهو شرط باطل ؛ لأن الأمانات غير مضمونة بدون تعدد أو تقصير ؛ ولأن الأمين إنما هو عامل لمنفعة صاحب الوديعة وليس لنفسه .

ومنها : الشرط الذي يصاد مقصود العقد فهو باطل ؛ لمخالفته الحكمة من مشروعية العقد ، كمن يشترط في المنكوح أن لا يطأها زوجها .

ومنها : إذا التزم المرتد قصاصاً أو حدّ قذف - قبل ارتداده ولحوقه بدار الحرب - ثم قال للمسلمين : أصالحكم على أن تؤمنوني على ما أصبت . فلا يجوز أمانة على ذلك ؛ لأن القصاص وحدّ القذف حق للعباد فليس لأحد غير صاحب الحق إسقاطه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

الوديعة إذا كانت بأجر فهي مضمونة ، ويجوز أخذ الرهن بها ؛ لأن الأمين يعمل لنفسه ومنفعته .

القاعدة الرابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط خالف – أو نافي – مقتضى العقد فهو باطل^(١).

الشرط المخالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة سبق لها مثيلات . وهي وثيقة الصلة بالقاعدتين السابقتين ، لأن مقتضى كل عقد هو حكم الشرع فيه .
فما خالف مقصود العقد ومقتضاه ، أو نافاه ، فهو عقد باطل لا يبني عليه حكم ، أو أن الشرط يكون باطلاً لا يعتدّ به مع صحة العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيارة واشترط عليه بائعها أن لا يركبها خارج المدينة ، فهذا شرط مخالف ومناف لمقتضى العقد ، فهو شرط باطل لأن لمالك السيارة ومشتريها أن يركبها داخل المدينة أو خارجها كما يشاء .

(١) القواعد النورانية ص ١٨٤ - ١٨٥ .

القاعدة الخامسة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل شرط ليس في كتاب الله باطل^(١) ، ولو كان مئة شرط^(٢) .

وفي لفظ : من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق^(٣) ، وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الشرط الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة - مع اختلاف اللفظ - وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق .

(١) (٢) المبسوط ج ٥ ص ٢٢١ ، ج ١٣ ص ٤٢ ، ج ٢٠ ص ١٣٨ ، وج ١٤

ص ١٣٨ ، شرح السير ص ١٥٤٨ ، ص ١٦٦٥ ، ص ٢٠١٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المكاتب باب ٣ ، والشروط ١٧ - ١٣ ،

والبيوع ٦٧ - ٧٣ ، ومسلم في كتاب العتق ٨ ، والنسائي في كتاب الطلاق ٣١ -

٣٢ . والبيوع ٨٥ - ٨٦ ، وابن ماجه حديث ٢٥٢١ ، وأبو داود في العتاق ٢ ،

والترمذي في الوصايا ٧ . وأحمد ج ٦ ص ٨٢ .

القاعدة السادسة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط صريح جاء بعد المتعاطفات يرجع إلى الجميع^(١).

الشرط الصريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمتعاطفات : الجُمْلُ المعطوف بعضها على بعض بحرف عطف .

فمفاد القاعدة : أن كلَّ شرط جاء صريحاً بعد جمل معطوف بعضها على بعض بالواو أو الفاء أو ثمّ ، أن هذا الشرط يعود إلى جميع المتعاطفات ، فيكون شرطاً فيها كلّها ، لا في الأخيرة فقط . خلافاً للاستثناء والوصف - عند الحنفية - كما سبق بيانه ، فإنه يرجع للأخيرة فقط ، خلافاً للشافعية وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه إذا كانوا من أولاد الذكور ، فقوله : إذا كانوا من أولاد الذكور شرط صريح تعقب كلاً من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ، فهو شرط للجميع باتفاق .

(١) الفرائد ص ١٥٦ عن ردّ المختار شرح الدرّ المختار ج ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

ومنها : إذا قال : أكرم الفقهاء ، فالنحاة ، والأطباء ، إذا
جاءوك ضيوفاً .

فقوله : إذا جاءوك ضيوفاً شرط في الجميع لا في الأطباء
خاصة .

القاعدة السابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط كان لتترك المنفعة لا يفسد العقد^(١).

شرط ترك المنفعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا شرط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً فيه ترك منفعة له فإن ذلك لا يفسد العقد وللعاقدين الآخر اتباع الشرط أو العمل بخلافه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر داراً أو دكاناً واشترط المؤجر على المستأجر أن لا يجري فيها إصلاحاً ، فالعقد صحيح ، والمستأجر مخير بين اتباع الشرط وعدم الإصلاح ، أو ترك الشرط وإجراء الإصلاح .

ومنها : إذا شرط رب الأرض على المزارع عدم تسميد الأرض ، أو أن لا يدخل فيها كلباً ، فالعقد صحيح . والمزارع بعد ذلك بالخيار .

ومنها : إذا تزوج امرأة وشرطت عليه أن لا يكسوها ، أو لا يطعمها اللحم ، فالعقد صحيح ، والشرط مخير فيه .

(١) الفرائد ص ١٦٧ عن الخانية فصل ما يفسد المزارعة ج ٣ ص ١٨٠ .

القاعدة الثامنة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة مع حصوله
كان مفسداً للعقد^(١).**

الشرط القاطع للشركة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وإن كان لفظها يشعر باختصاصها بالشركة لكنّها ذات مفهوم عام ، حيث إنّ كلّ شرط يؤدي إلى إبطال المعاملة أو المعاقدة مع حصوله ووجوده يعتبر مفسداً للعقد ومبطلاً له ؛ لأنّه يدخل في الشّروط التي تخالف مقتضى العقد ، كما سيأتي قريباً . مع اختلافهم في الشّروط التي تخالف مقتضى العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المزارع وربّ الأرض شريكان في الخارج من الأرض - أي في غلّة الأرض - فإذا اشترط ربّ الأرض أن له الحبّ وللمزارع التبنّ ، فسد العقد ؛ لأنّ هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما ؛ لأنّه قد يفسد الحبّ بأفة .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٦٠ .

ومنها : إذا اشترط ربّ المال في المضاربة مبلغاً معلوماً من المال ، فسدت المضاربة ؛ لأنّ هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشراكة بينهما ؛ لأنّه قد لا يربح سوى هذا المبلغ ، أو قد لا يربح شيئاً . فتكون الخسارة على المضارب ، وشرط المضاربة أنّ الخسارة تقع على رأس مال المضاربة ، والمضارب أمين ما لم يخالف .

القاعدة التاسعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد^(١).

وفي لفظ : كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو

مفسد للعقد^(٢).

الشرط المخالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كما سبق ذكره في أكثر من موضع أن كل عقد يترتب عليه أحكامه المختصة به ، وهي موجباته ، فمثلاً عقد البيع من أحكامه حلّ البدلين للمتعاقدين ، المبيع للمشتري ، والثمن للبائع . وعقد النكاح من أحكامه : حلّ الاستمتاع بين الزوجين ، فإذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً يخالف مقتضى العقد وموجبه الشرعي ، فإن هذا الشرط يفسد العقد ويبطله ، وقد سبق مثل هذه القاعدة قريباً ، تحت الرقم ٩٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة على أن تبقى عند بائعها بعد دفع الثمن ، فهذا

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٣٦ .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ٥ ص ٣٦٤ .

الشّرط مفسد للعقد ؛ لأنّه مخالف لموجّبه ومقتضاه وهو تسليم السلّعة للمشتري .

ومنها : إذا استأجر رحي ماء على أنّه إذا انقطع الماء عنها فالأجر عليه ، لم يجر ؛ لأنّ هذا الشّرط مخالف لموجب العقد ، لأنّ موجب العقد أنّه لا يجب الأجر إلا بالتّمكّن من استيفاء المعقود عليه . واستيفاء الرّحي بدون الماء غير ممكن ، فالعقد بهذا الشّرط فاسد .

ومنها : إذا تزوّج امرأة على أن لا ينقلها من بيت أبيها لا من دارها - أي بلدها - ، فهذا الشّرط إمّا مفسد للعقد ، وإمّا هو شرط باطل - حيث يبطل الشّرط ويصحّ العقد - وله نقلها إلى منزله وقتما يريد ، لأنّ وجودها في بيت أبيها يمنع الزّوج من إتيان زوجته وقتما يشاء .

القاعدة المتممة للمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في
الابتداء ، وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في
الاستدامة^(١).**

الشَّرْط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود لها بداية واستدامة لمقتضى العقد . ومن الشُّروط ما
يعتبر في الابتداء ، ولا يعتبر في الاستدامة ، ومنها ما يعتبر في
الاستدامة .

فمضاد القاعدة : أن كلَّ شرط يعتبر في الاستدامة هو
شرط معتبر في الابتداء بلا عكس ، أي ليس كلَّ شرط معتبر في
الابتداء معتبر في الاستدامة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استدامة وجود المرهون في قبضة المرتهن شرط للزوم
الرهن ، وهذا الشرط معتبر في الابتداء ، فإن قبض المرهون عند
ابتداء عقد الرهن شرط في صحته ولزومه .

(١) المغني ج ٤ ص ٣٦٧ .

ومنها : إذا أجزّ الرّاهن الدّار المرهونة برضا المرتهن
خرجت الدّار من الرّهن ، وبقي كأنّه لم يوجد فيه قبض ، فإذا
رجعت الدّار إلى المرتهن صارت رهناً .
ومنها : شرط صحّة عقد النّكاح حضور الولي ورضاه ، فإذا
تمّ النّكاح فإنّ رضا الولي ليس شرطاً لاستدامته .

القاعدة الحادية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو

فاسد يفسد به العقد^(١).

الشرط بعد انتهاء العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شرعت العقود لتحقيق مقتضياتها وموجباتها - كما سبق بيانه - ولكل واحد من المتعاقدين أن يشترط لنفسه ما شاء من الشروط المعتبرة التي لا تُخلُّ بمقصود العقد ولا تفسده كالخيار وغيره ، ولكن ليس لأحد المتعاقدين أن يشترط على المتعاقد الآخر عملاً إضافياً بعد انتهاء العقد ، وليس من لوازمه وتماماته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يحرق الأرض ويزيل منها الحشائش بعد انتهاء مدة المزارعة فإن هذا الشرط مفسد لعقد المزارعة ومبطل له .

ومنها : إذا شرط المؤجر على المستأجر بعد انتهاء مدة إجارته

للبيت أن يرممه ويصلحه ، فهذا شرط مفسد لعقد الإجارة كذلك .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٣٦ .

ومنها : إذا اشترط رب المال على المضارب أنه بعد ظهور
الربح وحصوله أن يشتري له بنصيبه من الربح سيارة - مثلاً - فهذا
شرط مفسد للعقد كذلك .

القاعدة الثانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شهادة تُردُّ لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة

فإنها تقبل^(١) . وقيل : لا تقبل إلا في حالات أربع^(٢) .

الشهادة المردودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة المقبولة لها شروطها ، فإذا فُقد شرط منها فهي مردودة غير مقبولة ، وسبب الردِّ إمَّا وصف في الشَّاهد يمنع من قبول شهادته وإمَّا شبهة تهمة .

فمفاد القاعدة : أن الشَّاهد إذا ردَّت شهادته لعلّة - أي وصف

يوجب الردّ - فإنه إذا زالت تلك العلة وتغيّر الوصف فإنَّ شهادته تقبل في نفس تلك الحادثة وغيرها . وقيل : لا تقبل إلا في أربع حالات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد كافر على مسلم أمام القاضي فإنَّ شهادته تُردُّ لعلّة الكفر ،

فأمَّا إذا أسلم بعد ذلك فإنَّ شهادته على المسلم تقبل لزوال العلة الموجبة للردِّ ما لم يكن هناك علة أخرى توجب الردِّ .

ومنها : الصبّي غير مقبول الشَّهادة ، فإذا بلغ قبلت شهادته .

(١) القواعد والضوابط ص ١٤٥ عن النُّتف في الفتاوي لأبي الحسن السعدي .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٣٢ .

ومنها : شهادة المملوك لسيده لا تقبل لكن إذا عتق قبلت .
ومنها : الفاسق مردود الشهادة ، فإذا شهد في قضية ورُدَّتْ
شهادته فيها لفسقه ثم تاب فإنَّ قبول شهادته بعد توبته محلّ خلاف إذا
كان فسقه بسبب القذف أو إذا كان معروفاً بالكذب أو شاهد زور كان عند
النّاس عدلاً .

ومنها : الأعمى تردّ شهادته فإذا أبصر قبلت .

القاعدة الثالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شهادة جرّت مغنماً للشاهد أو دفعت مغرمًا لا

تجوز^(١).

الشهادة المردودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة شرعت لإظهار الحق ، وردّه إلى أصحابه ، ولذلك شرط في الشاهد أن يكون عدلاً ، ولكن مع ذلك وضعت قيود لقبول شهادة العدل .

فمفاد هذه القاعدة : أن شهادة العدل قد تُردّ ولا تقبل لأحد أمرين : الأول : أن تجرّ هذه الشهادة مغنماً للشاهد أو تفيده ربحاً ، فكأنه شهد لنفسه . والأمر الثاني : أن تدفع هذه الشهادة عن الشاهد مغرمًا أو خسارة . ففي هاتين الحالتين تُردّ شهادة الشاهد ولو كان عدلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهادة الابن لأبيه لا تجوز ولا الأب لابنه .

ومنها : شهادة الزوج لزوجته لا تجوز ولا الزوجة كذلك .

ومنها : شهادة الأجير الخاص لمستأجره لا تجوز كذلك .

ومنها : إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم

(١) الفرائد ص ٨٩ عن الخانية ج ٢ ص ٤٦٦ .

صغار لا تقبل شهادته ؛ لأنه يثبت بشهادته حق نفسه . أمّا لو كانت الورثة كباراً فشهادته جائزة .

ومنها : ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المدين عن حصّته من الدين ، لا تقبل شهادتهما ؛ لأنّهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المدين .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

شهادة المستأجر لمؤجره أنّ الدار المستأجرة ملك للمؤجر جائزة ، وإن كان المستأجر ساكناً فيها .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل شهادة يكون سبب ردّها الفسق إذا قبلها

القاضي وحكم بها يصح^(١).

وفي لفظ : **وكل شهادة يكون سبب ردّها التهمة ،**

أو لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد فلا يصحّ قبولها .

كشهادة المملوك .

وفي لفظ : **كل شهادة رُدّت للتهمة - فإذا انتفت**

التهمة فإنّها لا تقبل^(٢) . أو لم تقبل بعد الردّ^(٣) .

الشهادة المردودة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد لها صلة وارتباط بما سبقها ومفادها أمران :

الأمر الأول : أنّ الفاسق لا تقبل شهادته ليس لفسقه بل لتهمة

الكذب . لكن إذا تاب وأعلن توبته قبلت شهادته .

وتفيد القاعدة الأولى : أنّ الفاسق إذا قبل القاضي شهادته

(١) الفرائد ص ١٦ عن الخانية ج ٢ ص ٤٥٩ فما بعدها .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٤٥ .

(٣) الجمع والفرق للجويني ص ١٢٢٧ .

في قضية وحكم بتلك الشهادة فهو جائز ؛ لأنّ هذا أمر مجتهد فيه والأمر الاجتهاديّ إذا حكم بها حاكم نفذت . والأمر التي تردّ بها الشهادة للفسق تختلف فيها الأنظار .

والأمر الثاني - وهو مضاد القاعدتين الأخيرتين : أن الشهادة إذا ردّت للتهمة أنّها لا تقبل بعد ذلك ، وكذلك إذا كانت مردودة باتّفاق .
ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

شهادة المملوك لسيّده لا تقبل ، وإذا أعتقه بعد ذلك وأراد أن يشهد نفس شهادته السابقة فإنّها لا تقبل ، وفي ذلك خلاف .

ومنها : امرأة ولدت ولداً وادّعت أنّه من زوجها هذا . وجدد الزّوج ذلك . فشهد على الزّوج أبوه أو ابنه ، أن الزّوج أقرّ أنّه ولده من هذه المرأة جازت شهادتهما عليه^(١) .

(١) الخانية ج ٢ ص ٤٦٥ .

القاعدتان السابعة والثامنة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه ، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه^(١).

وفي لفظ : كل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا وجاز بذل العوض عنه^(٢).

بيع ما لا ينتفع به

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

القاعدة الأولى ذكرها الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في معرض مناقشة مسألة بيع الكلب وأخذ ثمنه ، والمراد بالكرهية في القاعدة الكراهة التحريمية ، والتحرير ، وليس كراهة التنزيه .

فمضاد القاعدة : أن ما حرم الشرع أكله أو الانتفاع به على أي وجه من الوجود فشراؤه وبيعه حرام ، وثمانه حرام .
وأما ما انتفع به على وجه من الوجوه فلا بأس ببيعه وشراؤه وثمانه حلال . ومفاد الثانية : أن كل شيء جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا منقوماً وجاز بيعه وشراؤه وأخذ العوض عنه .

(١) القواعد والضوابط ص ١٣٩ عن الحجّة على أهل المدينة ج ٢ ص ٧٧١-٧٧٢.

(٢) عارضة الأحوذى ج ٥ ص ٢٧٨ أبواب البيوع .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

الكلب العقور والخنزير لا يجوز بيعهما ولا أكل ثمنهما لحرمة الانتفاع بهما وحرمة أكلهما .

ومنها : كلب الصيّد والماشية والزرّع يجوز بيعه واقتناؤه ، وثنمه حلال ؛ لأنّه منتفع به .

ومنها : الحمار الأهلي حرّم أكله ، لكن الانتفاع به في غير الأكل حلال ، ولذلك جاز بيعه وشراؤه وأكل ثمنه ، وكذلك البغل .

القاعدة التاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط ، وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل . والهبة والصدقة مثل البراءة^(١) .

البراءة ، الشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجعل : هو مال يجعل في مقابل شيء يعمله^(٢) .

والجعيلة : ما يُعطاه الإنسان على الأمرِ يفعلُه^(٣) .

فمفاد القاعدة : أن ما جاز فيه إعطاء المال مقابل عمل يجوز

فيه البراءة منه ، على شرط الوفاء . وأما ما لا يجوز فيه الجعل فإنّ

البراءة فيه جائزة والشرط باطل . وحكم الهبة والصدقة حكم البراءة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قالت امرأة لزوجها : أبرأتك عمّا لي عليك من مؤخر

(١) الفرائد ص ٢٦ عن خلع الخانية ج ١ ص ٥٤٢ .

(٢) المطلع ص ٢١٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٨١ .

الصّدّاق ، أو الدّين على أن تطلقني . فإذا طلقها جازت البراءة ، وإن لم يطلقها فلا تجوز البراءة .

وجازت البراءة هنا ؛ لأنّ طلب المرأة الطّلاق هو خلع ، والخلع على جُعل جائز ، وهو الأصل فيه .

ومنها : إذا قالت له : وهبت لك مالي عليك على أن لا تتزوج عليّ امرأة أخرى ، فالهبة صحيحة والشّرط باطل ؛ لأنّ الجُعل على أن لا يتزوج عليها لا يجوز .

القاعدة العاشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها^(١).

الطاعة - المعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطاعة لا تجامع المعصية ، ولا تكون المعصية طريقاً إلى الطاعة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا لم تصل إلى الطاعة إلا بالمعصية ، فلا يجوز الإقدام على المعصية ، ولو كانت طريقاً إلى الطاعة ؛ لأنه إذا اجتمع الحرام والحلال فإن الحرام يغلب الحلال . فيجب اجتناب الحرام والمعصية لما فيهما من المفسدة ، ولو كانتا طريقاً إلى الطاعة . فالطاعة لا يجوز الإقدام عليها إلا بطريق مباح ، أو طريق هو طاعة مثلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز اغتصاب ماء للوضوء ممن يملكه ، فمن لم يجد الماء تيمم ، ولا يغتصب ماء غيره ، وإن كان غير محتاج إليه .

ومنها : لا يجوز الحج على مركب مسروق أو مغتصب ، وإن كان الحج طاعة ، ولو لم يجد مركباً غيره لا يجب عليه الحج .

(١) المبسوط ج ١٣ ص ١٣٢ .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها

باطل^(١)

الاستئجار على الطاعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يختص المسلم بطاعات واجبة عليه أو مندوبة كالصلاة والأذان وتعليم القرآن .

فمفاد القاعدة : أن الطاعات التي يختص بها المسلم - ولا تقبل من كافر - فإنه لا يجوز أن يُستأجر المسلم على فعلها ، فالأجرة عليها باطلة .

وهذا عند الحنفيّة ، وعند غيرهم خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أخذ الأجرة على أداء الصلوات ؛ لأنه يجب على كل مسلم بالغ عاقل خالٍ من الموانع أداء الصلوات . وهذا متفق عليه .

ومنها : الاستئجار على تعليم القرآن باطل ، - والمسألة خلافيّة -

والأكثر على جوازه في هذا الزّمن لانقطاع العطاء من بيت المال ، وتعليم القرآن يحتاج إلى تفرغ المعلم ، ولو لم يأخذ المعلم أجراً ضاع هو

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٣٧ .

وعياله ، وإن اشتغل بغير تعليم القرآن ضاع القرآن .
ومنها : أخذ الأئمة والمؤذنين أجراً على الإمامة والأذان .
وعند أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما المنع . ورخص فيه مالك
رحمه الله^(١) .

(١) المقنع ج ١ ص ١٠١ ، المغني ج ٢ ص ٧٠ . وينظر عقد الجواهر ج ١
ص ١٢٠ وج ٢ ص ٨٤٢ - ٨٤٣ .

القاعدة الثانية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق^(١).

الطهارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطهارات متعدّدة الأسباب : فمنها طهارة للصلاة ، وطهارة لقراءة القرآن ، وطهارة للطواف . ومنها طهارة الحائض والنفساء والجنب . وطهارة لمس المصحف . وطهارة الأنجاس الحسيّة .

فمفاد القاعدة : أن كلّ هذه الطهارات تجوز بكلّ ماء طاهر

مطلق - والمراد بالإطلاق هنا عدم تقيّد الماء بالإضافة - كما يقال : ماء الورد - . فالطهارات إنّما تجوز بالماء المطلق الطاهر ، وهو الماء الباقي على أصل خلقته . وهذا أمر متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس لا يجوز إلا بماء طاهر

مطلق . وأمّا إذا خالط هذا الماء طاهر - ولم يغلب عليه اسمه - جاز التطهير به^(٢).

ومنها : الوضوء لا يجوز إلا بماء طهور .

ومنها : إزالة النجاسة الحسيّة بالماء المطلق ، وبغيره خلاف .

(١) المغني ج ١ ص ٧ .

(٢) ينظر المقنع ج ١ ص ١٥ فما بعدها .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول

الوقت^(١).

العبادة المؤقتة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات منها ما هو مؤقت بوقت ، إذا لم تؤدّ فيه تكون قضاءً .
ومنها ما ليس مؤقتاً بوقت يفوت بعدم الأداء فيه .

فمضاد القاعدة : أن العبادات المؤقتة بوقت - وإن كان وقتها

متسعاً - فإن الأفضل تعجيلها في أول الوقت . وإن جاز تأخيرها ما لم
يخرج وقتها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلوات الخمس مؤقتة كل منها بوقتها الذي حدده الشرع لها

بداية ونهاية .

فالأفضل تعجيل كل صلاة منها في أول وقتها ، إلا ما ورد

استحباب تأخيرها كصلاة العشاء أو الظهر حين اشتداد الحر .

ومنها : الزكاة حيث إن وقت وجوبها بلوغ المال النصاب مع

حولان الحول . فالأفضل إخراجها بمجرد حولان الحول ، وإن جاز

(١) أشباه السيوطي ص ٣٩٨ .

تأخير أدائها وتكون ديناً في ذمّة المزكّي .

ومنها : الحجّ يجب عند وجود الاستطاعة ، فالأفضل تعجيله عند

من يرون أنه على التراخي .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

صلاة الضحى أول وقتها طلوع الشمس - بل ارتفاعها - ويسنّ

تأخيرها لربع النهار .

ومنها : صلاة العيدين يسنّ تأخيرها لارتفاع الشمس .

ومنها : الفطرة أول وقتها غروب شمس ليلة العيد ، ويسنّ

تأخيرها ليومه .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عضو حرّم النَّظَرُ إليه حرّم مسّه بطريق أوّلى

، ما عدا الضّرورات^(١) . ولا عكس .

حرمة المسّ والنّظر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أحلّ الشرع أشياء وحرّم أشياء ، فكان ممّا حرّم النَّظَرُ إلى غير المحارم من الرّجال والنساء ، وأمر بغضّ البصر عنهم وعنهن .

فمضاد القاعدة : أن كلّ عضو حرّم الشرع النَّظَرُ إليه من

الرّجل والمرأة أنّه يحرم مسّه ولمسه بطريق الأوّلى ؛ لأنّ اللّمس والمسّ أغلظ وأفحش من النَّظَر .

ولكن يستثنى من ذلك ما جاز لأجل الضّرورة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يحرم نظر الرّجل الأجنبي للمرأة الأجنبية ، فيحرم عليه مسّها ،

أو لمس يدها أو رأسها أو صدرها ، أو ساقها أو أي عضو منها .

ومنها : يحرم على المرأة النَّظَرُ للرّجل الأجنبي فيحرم عليها

مسّ جلده أو رجله أو ظهره أو ساقه .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١ ص ٣٦٧ . المنشور للزركشي ج ٣

ص ١١٤ ، أشباه السيوطي ص ٤٧٥ . مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٤١٢ .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الطفل الصغير والطفلة الصغيرة غير المشتهاة يجوز النظر إليهما ويجوز مسُّهما .

ومنها : الطبيب يجوز له النظر إلى مكان الألم من المرأة ومسُّه للعلاج ، لكن بقدر الحاجة .

ومنها : مسُّ فرج امرأته يجوز بلا خلاف ، وفي جواز النظر إليه خلاف .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

أولاً : أَلْفَاظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ :

كُلُّ عَقْدٍ اقْتَضَى صَحِيحَهُ الضَّمَانَ فَكَذَلِكَ

فَاسِدُهُ ، وَمَا لَا فَلَ^(١) .

وَفِي لَفْظٍ : كَلِّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحَهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ

أَوْ مَضْمُونًا فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ^(٢) .

وَفِي لَفْظٍ : كَلِّ عَقْدٍ فَاسِدٍ مَرْدُودِهِ إِلَى صَحِيحِهِ^(٣) .

وَفِي لَفْظٍ : كَلِّ عَقْدٍ يَجِبُ الضَّمَانَ فِي صَحِيحِهِ

يَجِبُ الضَّمَانَ فِي فَاسِدِهِ ، وَمَا لَا فَلَ^(٤) .

ضمان العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق أمثال لهما في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٨٠ ،

وقواعد حرف الباء رقم ٧٤ ، وفي قواعد حرف الفاء تحت رقم ٣ .

وقواعد حرف العين تحت رقم ٥١ ، فلتتظر هناك .

(١) أشباه السيوطي ص ٢٨٣ .

(٢) المغني ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٣) قواعد الفقه ص ١٦٢ ، ٢٤٠ عن الإشراف ج ٢ ص ٥٦ .

(٤) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٠٧ ، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب ج ١

ص ٣١٥ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٣ .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط^(١).

وفي لفظ : ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط

فيه^(٢). وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

العقد المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود نوعان : نوع يقتضي الضمان ، ونوع لا يقتضي

الضمان . فما يقتضي الضمان مثل المقبوض بالبيع الصحيح أو الفاسد .

وما لا يقتضي الضمان كالوديعة ومال الشركة والمضاربة .

فمضاد القاعدة : أن العقد الذي يقتضي الضمان ويوجبه إذا

شُرط فيه عدم الضمان فإنّ هذا الشرط ملغى والعقد صحيح ؛ لأنّ إسقاط

الضمان نفي للحكم مع وجود سببه ، وليس هذا للمالك ، ولا يملك الإذن

فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استعار سيارة من صاحبها وشرط عدم ضمانها إذا تلفت ، فإنّ

هذا الشرط باطل ، وتبقى السيّارة مضمونة على المستعير - وهذا عند

(١) المغني ج ٥ ص ٢٢٢ كتاب العارية . و ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٢) نفس المصدر ج ٨ ص ١١٥ .

مَنْ يرون أَنَّ العاريَّة مضمونة على المستعير سواء تَلَفَتْ بتعدّد منه أو بغير تعدّد . وهذا المذهب هو الَّذي رجّحه ابن قدامة رحمه الله في المغني^(١).

ومنها : الوديعة إذا اشترط المودع ضمانها ، فلا يضمنها لو تَلَفَتْ بغير تعدّد أو تقصير منه ؛ لأنّ الوديعة أمانة ، والأمانات غير مضمونة كما سبق بيانه .

ولأنّ (ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً^(٢)) ، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه^(٣) .

(١) (٢) ج ٥ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) نفس المصدر ج ٨ ص ١١٥ .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله^(١).

وفي لفظ : كلّ عقد لا يفيد مقصوده يبطل^(٢).

وفي لفظ سيأتي : كلّ لفظة كانت خالص لعقد

حمل إطلاقها عليه ، فإن وُصل بها ما ينافي مقتضاه بطل^(٣).

العقد غير المفيد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

كما سبق في أكثر من موضع أن لكلّ عقد مقصوده الذي شرع من أجله ، فأيّما عقد لم يحصل المقصود منه ، ولم تترتب عليه أحكامه المشروعة فهو عقد باطل من أصله لا يمكن تصحيحه . وينظر القاعدة رقم ٨١ . وينظر قواعد حرف الهمزة رقم ١٠٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا باع سلعة بشرط عدم انتفاع المشتري بها ، فالعقد باطل ؛ لأنّ مقصود عقد البيع حلّ الانتفاع بالبدلين .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٤٧ .

ومنها : إذا تزوّج امرأة بشرط عدم دخوله بالمرأة ، كان العقد باطلاً كذلك ؛ لأنّ المقصود من عقد النكاح هو حلّ الاستمتاع والجماع . فإذا انتفى ذلك انتفى مقصود العقد فبطل .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره^(١).

التوكيل في العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من رحمة الله عزّ وجلّ بعباده أنّه لم يوجب على كلّ إنسان أن يعقد عقده بنفسه ، بل إنه سبحانه وتعالى تيسيراً على عباده أجاز وأباح أن يوكل الإنسان غيره في قضاء بعض مصالحه ، وعقد بعض عقوده عنه ، وإن كان قادراً على أن يعقدها بنفسه أو يقضيها بنفسه ، فليس التوكيل مقصوراً عند عدم القدرة على الفعل .

فمضاد القاعدة : أن أيّما عقد يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه يجوز له أن يوكل غيره في عقده عنه ، حتى وإن كان الأصيل قادراً على العقد بنفسه .

ومفهوم القاعدة : أن ما لا يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه أنه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإنسان الكامل التصرف يجوز له أن يعقد عقد بيع أو إجارة

(١) نتائج الأفكار تنمة فتح القدير شرح الهداية ج ٦ ص ٣ ، وج ٨ ص ٤ .

بنفسه ، فيجوز له أن يوكل في عقده غيره .

ومنها : عقد النكاح إذا جاز أن يعقده القادر عليه لنفسه جاز له

أن يوكل في عقده غيره .

ومما دلّ عليه مفهوماً :

المريض مرض الموت لا يجوز له التصرف في ماله - فيما زاد

على الثلث - وعلى ذلك لا يجوز له التوكيل فيه بالبيع أو الهبة أو

غيرهما .

ومنها : الذمّي يجوز له شراء الخمر وبيعها - لأنها مال عنده -

ولا يجوز أن يوكل مسلماً في بيعها وشرائها .

ومنها : توكيل الصّبي والعبد والسّفيه المحجورين عن التصرف

لا يصح ؛ لأنه لا يصح منهم التصرف ، فلا يصح توكيل غيرهم لهم في

ذلك .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد فيه عوض إذا علق بصفة - لا يقتضي

إطلاق العقد تلك الصفة - فسد بالتعليق^(١).

إلا في مسألتين

العقد المعلق بصفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط وصلة بقواعد سابقة تفيد بطلان العقد

وفساده إذا تقاعد عنه مقصوده .

ومفادها : أن أيما عقد فيه عوض إذا اشترط فيه لإتمامه وصف

لا يقتضيه العقد المطلق فإن هذا العقد يبطل بهذا الشرط الذي يعطل مقصوده .

واشترط العوض في العقد ليخرج العقود التي لا عوض فيها

كالهبة والإعارة فإن التعليق فيها لا يفسدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذه السلعة بشرط أن لا تقبضها . بطل العقد ؛

لأن شرط العقد الصحيح قبض المشتري للسلعة .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٣١ ب . أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٩ -

المختصر لابن خطيب الدهشة ص ٢٧٦ . قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٠ .

ومنها : إذا قال : بعتك هذه الجارية على أن أسلمها لك آخر الشهر . لا يصحّ العقد لأنّ الشرط في البيع التسليم عند العقد - عدا عقد السلم .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه السيّارة إذا شاء فلان ، فإنّ العقد لا يصحّ ولو شاء فلان .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة مسألتان :

الأولى : إذا قال لعبده : أنت حرّ غداً على ألف . فقبل العبد .

وكذلك لو قال لزوجته : أخالعك غداً على ألف فقبلت .

والثانية : إذا قال : أعتق عبدك هذا عني غداً بألف فقبل . فيعتق

العبد في العقد . ولكن هل تجب قيمته أو المسمّى ؟ خلاف .

القاعدة العشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا

مؤقتاً^(١).

العقد المؤقت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود منها ما هو مؤبد لا يقبل التوقيت . ومنها : ما هو مؤقت لا يقبل التأبيد ومنها ما يجوز تأبيده وتوقيته . فعقد البيع ينقل الملكية نقلاً مؤبداً . وعقد النكاح يفيد حل الاستمتاع بين الزوجين ما دام النكاح قائماً . والأصل فيه التأبيد والاستمرار .

لكن مفاد القاعدة : أن من العقود ما تذكر فيه مدة نفاذه ، فإذا

انتهت المدة بطل العقد ، لأنّ بذكر المدة يكون العقد مؤقتاً ، لا مؤبداً دائماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

عقد الإجارة العينية عقد مؤقت ؛ لأنّ المدة فيه ركن من أركانه .

ومنها : عقد السلم عقد مؤقت ؛ لأنّ المدة فيه ركن من أركانه

كذلك .

(١) المنشور ج ١ ص ٢٤٠ .

ومنها : عقد المساقاة والمزارعة قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً .

ومنها : عقد الهدنة لا يكون إلا مؤقتاً .

ومنها : عقد الشركة والمضاربة إذا ذكرت فيه المدّة كان مؤقتاً .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل عقد للجواز فيه مدخل كان للفساد فيه أثر .
وكل عقد لا يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد
فيه أثر^(١).**

العقد القابل للفساد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود أنواع : منها : لازم من الجانبين ، ومنها : جائز من الجانبين ، ومنها : جائز من أحد الجانبين فقط .
ومعنى اللزوم : أن العقد إذا تمّ بشروطه لا يدخله الفساد بعد ذلك .

ومن العقود اللازمة من الجانبين : عقد البيع ، والصرف ،
والسلم ، والتولية والمرابحة ، والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة ،
والإجارة ، والنكاح ، والصدّاق والخلع بعوض . فهذه العقود لا يدخلها
الفساد بعد تمامها .

ومفاد القاعدة : أن العقد إذا دخله الجواز بوجه ما فهو أيضاً
قابل للفساد بوجه ما .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد الشركة جائز من الجانبين ، ولذلك جاز أن يفسد بسبب

مفسد .

ومنها : عقد الوكالة والمضاربة والوصية والعارية والإيداع ،

والقرض والقضاء ، وسائر الولايات عدا الإمامة العظمى .

ومنها : ما هو جائز من جانب واحد ، فيدخله الفساد أيضاً :

ومثاله : الرهن : هو عقد جائز من جانب المرتهن ، ولازم من

جانب الرّاهن بعد القبض . ويمكن أن يفسد بأن يطأ الرّاهن الجارية

المرهونة ، أو يؤجر الدار المرهونة بإذن المرتهن فيبطل الرهن .

ومنها : الكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد .

وقد تفسد بأن يُعَجَّز المكاتب نفسه .

ومنها : عقد الكفالة : جائز من المطالب لازم من جانب الكفيل .

ومنها : عقد الأمان جائز من قبل الحربي لازم من قبل المسلم^(١) .

وكل من هذه العقود قد يدخله الفساد بسبب فينقضه .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٦ بتصريف .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا

فلا^(١).

العقد الموقوف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفيّة وغيرهم - عدا الشافعيّة - أنّ من العقود ما يكون موقوفاً - أي يتوقّف نفاذه على إجازة صاحب الحقّ فيه ، وما كان لا مجيز له حال وقوعه فلا يكون موقوفاً .

فمضاد القاعدة : أنّ العقد إنّما يكون موقوفاً إذا كان له مجيز حال وقوعه ، فأما إذا لم يكن له مجيز حال وقوعه كان عقداً باطلاً . والباطل لا يوقف ولا يجاز .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت رقم ٢٥٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

باع داراً أو عقاراً لمحجور عن التصرف فلا يصحّ العقد ؛ لأنّ المحجور لا يصحّ منه الإجازة .

ومنها : إذا طلق فضولي امرأة الصّبي أو المجنون ، أو أعتق عبده أو تصدّق بماله فلا يتوقّف العقد ، ولا تجوز فيه إجازة الولي ؛ لأنّه لا يملك ذلك .

(١) من أصول الكرخي ، وعنه ردّ المحتار ج ٢ ص ٤٣٢ وقواعد الفقه ص ١٠١ .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد يدخله الحلول يقتضى إطلاقه الحلول^(١).

الحلول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحلول : ما يقابل التّأجيل . وهو قبض البدلين حين العقد .
فمفاد القاعدة : أن كلّ عقد يشترط فيه عند حصوله أن يكون
حالياً ، فإنه إذا عقد مطلقاً عن قيد الحلول فإنه يكون حالياً .

ثانياً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقداً عقد بيع عقار بثمن معلوم ، وتمّ العقد دون خيار لأحدهما
فمقتضى هذا العقد أن يسلم المشتري الثمن حالياً للبائع ويستلم العقار .
لكن إذا اشترط المشتري التّأجيل لمدة معلومة ورضي البائع فإن الثمن
يكون مؤجلاً .

ومنها : إذا عقد عقد سلم واشترط المسلم إليه أو ربُّ السلم
الحلول فإنه لا يكون حالياً ؛ لأنّ عقد السلم من أركانه الأجل ، ولا يكون
حالياً بطريق الأولى عند الإطلاق .

ومنها : اقترض من آخر مبلغاً من المال ، فلا يدخله الحلول
ولو اشترط المقرض .

(١) المغني ج ٤ ص ٦١٧ .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام والعقد

باطل^(١).

الحرام - العقد الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في شرعية العقود التوصل بها إلى استباحة البديلين وحلّهما ، لتبادل الأملاك والمنافع بين البشر بطريق مشروع يقطع النزاع والمخاصمة ، فمهما وجد عقد خالف شرعية العقود فهو عقد باطل .

فمفاد القاعدة : أن أيّما عقد قصد به المتعاقدان أو أحدهما

التّوصل إلى أمر محرّم في شرع الله . فقصد الحرام حرام والعقد حرام وباطل لا يترتب عليه ثمرة ؛ لأنّ العقود إنّما شرعها الله لما فيه مصلحة عباده والحرام فيه ضررهم ومفاسد لهم فهو غير مشروع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد شخصان عقداً يقصد به الربّيا ، فالعقد باطل ، وهما

آثمان .

ومنها : إذا اشترى شخص من بائع أسلحة سلاحاً ليقتل به

معصوماً - والبائع يعلم ذلك - فالعقد باطل ؛ لأنّ قتل المعصوم حرام .

(١) المغني ج ٤ ص ٢٤٦ .

- ومنها : إذا عقد شخص عقداً مع امرأة ليزني بها فالعقد باطل والفعل حرام والقصد محرّم .
- ومنها : إذا اشترى عنباً ليعصره خمراً - والبائع يعلم ذلك - فهذا العقد باطل غير مشروع - عند قوم - لأنه يقصد به الحرام .
- ومنها : إذا استأجر شخصاً ليعصر له عنباً ويصنعه خمراً فالعقد باطل .
- ومنها : بيع السلاح في الفتنة ، أو لقطاع الطرق - ممن يعلم ذلك - فهو حرام وباطل .
- ومنها : إذا أجر محلات لتكون مصرفاً ربوياً . فهذا حرام والعقد باطل .
- ومنها : إذا أجر خادمته لمن يعلم أنه يزني بها ، فهذا عقد محرّم وباطل .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ علة ذات وصفين ، أو حكم علق على شرطين لم يوجد الحكم بأحدهما ؛ لأنّ العلة والشرط لا يؤثران إلا كاملين^(١).

أصولية فقهية . العلة والشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثال في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٨٩ ، ولكن تلك كانت خاصة بالعلة ذات الوصفين ، وهذه أعمّ منها إذ أضافت إلى العلة الحكم إذا علق على شرطين أنه لا يوجد إلا بوجودهما معاً .

فمفاد هذه القاعدة أمران : الأول : أنّ العلة المركبة من وصفين أو أكثر أن الحكم لا يمكن وجوده بدون وجود الأوصاف كلّها . والثاني : أنّ الحكم إذا كان وجوده مشروطاً بشرطين أو أكثر أنه لا يوجد إلا بوجود وتحقق شروطه كلّها .

والعلة في ذلك : أنّ من أحكام العلة والشرط أنّها لا يؤثران في وجود الحكم وعدمه إلا كاملين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القتل الذي يوجب القصاص على القاتل يجب أن يتّصف بعلة ذات

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ج ١ ص ٤٨٠ .

صفات إذا نقصت منها صفة لا يجب القصاص . وهو كون القتل قتل عمد عدوان من مكافئ غير والد ولا مانع ، كالجنون والصَّغَر . فإذا كان القتل عمداً غير عدوان فلا قصاص . وكذلك إذا كان القتل عمداً عدواناً ولكن من غير مكافئ - كقتل الحرِّ العبدَ أو المسلم الذمِّي - عند غير الحنفيَّة - فلا قصاص .

ومنها : إذا كان القاتل والداً أو صغيراً أو مجنوناً فلا قصاص .

ومنها : إذا علقَّ حكم العقد على شرطين فلا يتمُّ إلا بوجودهما معاً وإلا كان العقد باطلاً ، كما إذا اشترط صاحب الثوب على الخياط أن يخطه بنفسه وعلى صفة مخصوصة ، فلا يلزم صاحب الثوب الثمن إلا بعد تحقُّق الشرطين . فلو لم يخطه الخياط بنفسه لا يلزمه ولو كان على الصفة المطلوبة ، وكذلك لو خاطه بنفسه ولكن على غير الصفة المطلوبة .

ومنها : ثبوت الميراث للزوج أو الزوجة بشرطين : بقاء

الزوجية والموت . فإذا عدم أحدهما فلا يستحق الميراث .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه
فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحجّ والعمرة^(١).**
من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه .

الشروع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بأمر مختلف فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو الشروع في العبادة التطوعية ، كما إذا دخل إنسان في عبادة متطوعاً - متفلاً - فهل يجب عليه الإتمام . وإذا خرج منها لأمر ما فهل يجب عليه قضاؤها ؟.

فمضاد القاعدة : أنه عند الإمامين الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : أن أيّما عبادة لا تجب على الإنسان إذا دخل فيها فهو مخير بين إتمامها والخروج منها ، فإن خرج منها بسبب ما فليس عليه قضاؤها^(٢)، ويستثنى من ذلك الحجّ والعمرة فإنهما يلزمان بالشروع فيهما بالإحرام عند الجميع .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجوز الخروج من العبادة

(١) المغني ج ٣ ص ١٨٥ .

(٢) ينظر روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥١ .

متى شرع فيها وإن خرج فعليه القضاء .
 وعند مالك رحمه الله تعالى : إن خرج بغير عذر فعليه القضاء ،
 وإن خرج بعذر فلا قضاء عليه^(١) .
 وإذا كانت العبادة مندورة فإنه يجب عليه الإتمام أو القضاء لأن
 النذر واجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دخل في صلاة نافلة فله إتمامها ، فإن خرج منها بدون عذر فعليه
 قضاؤها عند أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما . وإن خرج بعذر فعليه
 القضاء عند أبي حنيفة .
 وأمّا عند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما فلا قضاء عليه في
 الصورتين .

ومنها : من صام يوماً تطوعاً ثم بدا له فأكل أو شرب فعليه
 القضاء عند أبي حنيفة مطلقاً ، وعند مالك إن أفطر بغير عذر . ولا
 قضاء عليه عند الشافعي وأحمد .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

من أحرم بحجّ أو عمرة متطوعاً فيلزمه الإتمام ولا يجوز له
 الخروج منهما ؛ لأنهما يلزمان بالشروع عند الجميع . حتى لو أفسدهما
 بالجماع فيجب عليه الإتمام وعليه القضاء والكفارة . لكن إذا أحصر
 فيتحلّ ويجب عليه القضاء .

(١) الإفصاح ج ١ ص ٢٤٩ .

وإذا اشترط عند إجماعه ومنعه مانع فله أن يتحلل ولا شيء عليه عند أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى^(١).
ومنها : من نذر صلاة أو صوماً وشرع فيه فعليته الإتمام ولا يجوز له الخروج إلا بعذر ثم عليه القضاء ؛ لأنّ النذر واجب . وهذا عند الجميع .

(١) وينظر الإفصاح ج ١ ص ٢٩٩ فما بعدها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كُلِّ عَوْضٌ مَلِكٌ بَعْدَ يَنْفَسَخِ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ
لَمْ يَجْزِ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمَا لَا يَنْفَسَخُ بِهَلَاكِهِ
جَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١).**

فسخ العقد - جواز التصرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأعواض التي تملك بالعقود نوعان : نوع يفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه كعقد البيع للمكيل أو الموزون أو المعدود باتفاق .
والنوع الثاني : لا يفسخ العقد بهلاكه قبل القبض كالمهر في عقد النكاح والخلع .

فمفاد القاعدة : أن العوض الذي يفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه لا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض والتسليم . وأن العوض الذي لا يفسخ العقد بهلاكه قبل القبض فيجوز التصرف فيه قبل قبضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى طعاماً أو شراباً مكياً أو موزوناً أو معدوداً ثم تصرف فيه بالهبة أو البيع قبل قبضه من البائع فإن العقد يفسخ ؛ لأنه لا يجوز له التصرف فيه قبل القبض - فكل تصرف للمشتري فيه فهو باطل ؛

(١) المغني ج ٤ ص ١٢٨ ، وج ٦ ص ١٩١ - ١٩٢ .

لأنّه إذا هلك قبل القبض هلك من مال البائع ؛ لأنّه في ضمانه حتى يسلمه . وهذا باتّفاق .

وأما ما عدا الطّعام فإنّ عند أبي حنيفة رحمه الله ، أنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلا العقار . وعند الشّافعي رحمه الله : أنّ كلّ مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري . وعند أحمد رحمه الله رواية مثل قول الشّافعي . والرواية الأخرى - الرّاجحة في المذهب - أنّ ذلك في الطّعام المكيل أو الموزون أو المعدود خاصّة^(١) .

ومنها : عوض الخلع والعنق على مال وبدل الصّالح عن دم العمدة وأرش الجناية وقيمة المتلف كلّها يجوز التّصرف فيها قبل قبضها لأنّ العقد لا يفسخ بهلاكها .

ومنها : مهرها دابة أو داراً فأجّرت الدّار أو باعت الدّابة - قبل القبض - جاز تصرفها ؛ لأنّ عقد النّكاح لا يفسخ بهلاك المهر . وهذا عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله .

(١) نفس المصدر ج ٤ ص ١٢٤ ، ١٢٨ .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل عيب يُردّ به في البيع يُردّ به في الصّداق -
عند الشافعي رحمه الله^(١).**

العيب موجب الرّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الشافعي رحمه الله ورضي عنه أن ما جاز بيعه جاز جعله صداقاً ، وما لا يصحّ مسمّى أو عوضاً في البيع لا يستحقّ في النّكاح . فعنده أن النّكاح كالبيع إلا في الخيار .

فمفاد القاعدة بناء على ذلك : أن الصّداق إذا وُجد به عيب يوجب الرّد لو وجد مثله في البيع ، فإنّ الصّداق يُردّ به أيضاً ، فتبطل التّسمية ويجب مهر المثل ، وأمّا عند الحنفيّة فيجب القيمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جعل صداق زوجته عبداً أو أمةً أو داراً أو بستاناً فوجدت فيه عيباً يوجب الرّد لو كان العبد أو الأمة أو الدّار أو البستان مبيعاً ، فإنّ لها حقّ ردّ الصّداق المسمّى . وفي هذه الحال تبطل التّسمية ويجب مهر المثل .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٧٠ ، وينظر الأم للإمام الشافعي ج ١٠ ص ٢٢٠ ، ٢٣٨ .

ومنها : إذا تزوّجها بثمره بستان لم يبد صلاحها على أن يدعها إلى أن تصلح ، فيكون لها مهر مثلها وتكون الثمرة لصاحبها ؛ لأن بيعها في هذه الحال لا يحلّ على هذا الشرط^(١).

(١) الأم ج ١٠ ص ٢٣٩ .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل عيب يُوجب الردّ على البائع يمنع الردّ إذا
وُجد عند المشتري^(١).**

العيب مانع الردّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العدل والتساوي في تحمّل التبعة مطلوب في كلّ معاملة ، والعقود من أكثر المعاملات شيوعاً بين الناس ، وبخاصّة عقد البيع .

فمضاد القاعدة : أن من العيوب التي قد توجد في السلعة ما

يوجب الردّ على البائع إذا دلّسه على المشتري وأخفاه حين التعاقد ؛ لأنّ المشتري يتضرّر بذلك العيب ، فلرفع الضرر عن المشتري جاز ردّ المبيع بالعيب الموجود عن البائع . وبمقابل ذلك إذا حدث مثل هذا العيب عند المشتري بعد تسلّم السلعة فإنّ هذا يمنع الردّ على البائع دفعاً للضرر عنه ، ولو وجد في السلعة ضرر مثله عند البائع . لكن المشتري يرجع على البائع بنقصان العيب ، إلا أن يرضى البائع بالردّ مع ضمان نقصان العيب الحادث عند المشتري أو بدونه .

(١) المغني ج ٤ ص ١٦٤ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٤ ، الاعتناء ج ١ ص ٤٣٨ ، أشباه السيوطي ص ٤٥٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى جهازاً كهربائياً وبعد قبضه وتسلمه وجد به عيباً في الصنعة يوجب الردّ ، ولكن حدث عيب جديد عند المشتري - إذ وصله بتيار كهربائي أعلى ممّا يلزم لتشغيله ، فأصبح في الجهاز عيبان : عيب قديم كان عند البائع ، وعيب جديد حدث عند المشتري ، فحدوث العيب عند المشتري بصنعه يمتنع عليه ردّ الجهاز للبائع بالعيب القديم . ولكن يرجع على البائع بنقصان العيب ، لكن إذا رضي البائع بردّ الجهاز فله ذلك ، لكن يرجع على المشتري بالنقصان الحاصل بسبب العيب الحادث .

القاعدة الثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل فرقة توجب العدة^(١).

موجب العدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة تتعلق بفرق النكاح بعد الدخول .

ومفادها : أن كل فرقة بين الزوجين - سواء في ذلك ما كان طلاقاً أم فسخاً للنكاح ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الزوج أم من قبيل الزوجة - فكلها توجب عدة على المرأة لا يمكنها خلالها من الزواج بأخر حتى تنتهي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وقعت الفرقة بين الزوجين بطلاق رجعي أو بائن - بينونة صغرى أو كبرى - فعلى الزوجة عدة طلاق - ثلاثة قروء إن كانت من نوات الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت من نوات الأشهر ، أو حتى تضع حملها إن كانت حاملاً ، أو بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت عدة وفاة ولم تكن حاملاً .

ومنها : زوجة عنين اختارت نفسها ، فعليها العدة كذلك ، وإن

كانت هذه الفرقة ليست طلاقاً عند بعضهم - وهي عند الحنفية طلاقاً

(١) أشباه السيوطي ص ٤٧٩ .

بأئنة .

ومنها : خالعهـا زوجها على مال ، وقعت الفرقة بينهما ، سواء قلنا إنها فرقة طلاق أم فسخ ، فعليها العدة .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

طلّقها قبل أن يدخل بها أو خالعهـا . فليس عليها عدة ؛ لأنّ العدة للتأكد من براءة الرحم من الحمل ، وقبل أن يدخل بها هي بريئة من ذلك .

ومنها : إذا عقد عليها ثمّ توفيّ قبل أن يدخل بها ، فعليها عدة الوفاة ، ولو لم يدخل بها ؛ لأنّ المغلّب في عدة الوفاة هو التّعبد .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج
فهي فسخ - كخيار العتق والبلوغ - وكل فرقة جاءت
من قبل الزوج فهي طلاق^(١).**

فرق النكاح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تتعلق هذه القاعدة ببيان أنواع الفرق الواقعة بين الزوجين وحكم كل منها .

ومفادها : أن الفرقة إما أن تكون من قبل المرأة وبسبب منها لا بسبب من الزوج . وإما أن تكون من قبل الزوج لا بسبب من المرأة . وأن الفرقة التي بسبب من المرأة ومن قبلها أن حكمها أنها فسخ لا طلاق ، ولا تحسب على الرجل من عدد تطليقاته وأنها إذا كانت بسبب من الزوج ومن قبله أنها طلاق وتحسب عليه من عدد تطليقاته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زوج السيد أمة ثم أعتقها - وهي تحت الزوج - فلها خيار يسمى خيار العتق - ؛ لأنها حينما زوجت لم تكن مختارة ؛ لأن سيدها هو

(١) الفرائد ص ٢١ عن الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٢٢ فما بعدها ، أشباه ابن نجيم

ص ١٧٧ حاشية (١).

الَّذِي زَوَّجَهَا . فَأَمَّا حِينَ أُعْتِقَتْ فَأَصْبَحَتْ حُرَّةً فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا ، فَأَعْطَاهَا الشَّرْعُ خِيَارَ الْعَتَقِ ، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا - حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا - وَهَذِهِ الْفُرْقَةُ هِيَ فُرْقَةُ فسخ لا طلاق .

ومثلها : إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ أَبِيهَا - فَلَمَّا بَلَغَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ أَعْطَاهَا الشَّرْعُ خِيَارًا يُسَمَّى خِيَارَ الْبُلُوغِ ، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَهِيَ أَيْضًا فُرْقَةُ فسخ لا طلاق .
ومنها : فُرْقَةُ اللَّعَانِ وَهِيَ فسخ لا طلاق .

ومنها : إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ خَالَعَهَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ فُرْقَةُ طلاق لا فسخ .

رابعاً : مِمَّا اسْتَثْنَى مِنْ مَسَائِلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ :

امرأة مسلمة ارتدت زوجها - والعياذ بالله - ولحق بدار الحرب ، وقعت الفرقة بينهما . وهي في هذه الحال فرقة فسخ لا طلاق ؛ لأنَّ المرتدة لا يقع طلاقه . وكانت مستثناة ؛ لأنَّ الفرقة وقعت بسبب من الزوج .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء^(١).

القرابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأقوى يقدم على الأضعف ، - وكما سبق في أكثر من قاعدة أن

الضعيف لا يظهر أمام القوي :

فمفاد القاعدة : أن القرابة إذا كانت من جهة الأب والأم فهي

مقدّمة على القرابة من جهة الأب وحده أو الأم وحدها ؛ لأنّ القرابة من

جهة واحدة أضعف من القرابة من جهتين : إذا كانوا من درجة واحدة ،

وما كان يدلي بسببين أقوى ممّا يدلي بسبب واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أخوان أحدهما أخ شقيق - من أب وأم - والآخر أخ لعلّة من

الأب فقط ، ولهما أخت ماتت فميراثها لأخيها الشقيق لأنّ قرابته من

جهتين ، وليس لأخيها من أبيها شيء من الميراث لأنّ قرابته من جهة

واحدة . والقرابة من جهة واحدة أضعف من القرابة من الجهتين .

ومنها : إذا كان لامرأة أخوان أحدهما من أب وأم والآخر من الأب

فقط ، فالولاية في النكاح للأخ من الجهتين إذ يقدم ؛ لأنّ قرابته أقوى .

(١) الفرائد ص ١٥٨ عن التتقيح ج ٢ ص ٥٦٦ .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل قربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها
الغني والفقير^(١).**

القربة المباحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القربة : كل عمل خير يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى ابتغاء الأجر والثوبة ، والقرب منها ما هو سبيله الفرضية كالصلاة والزكاة والحجّ وصوم رمضان ، ومنها : ما هو سبيله الندب والاستحباب كالتطوعات والنوافل .

ومن القرب : ما هو بدني ومنها ما هو مالي - وموضوع القاعدة القرب الماليّة ، ومن القرب ما هو سبيله الإباحة .

وموضوع القاعدة : القرب الماليّة التي سبيلها الإباحة .

فمضاد القاعدة : أن المسلم إذا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى بعمل خير مالي غير مفروض وأباحه للناس جاز أن يتناول منه الغني والفقير لاستوائهما فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذبح شاة أو بقرة أو بعيراً ، وأباحها للناس بقوله : من شاء

(١) شرح السير ص ٢١٢٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٠١ .

فليقتطع . جاز للغني والفقير الأخذ منه .

ومنها : المياه المسبّلة في المساجد والطّرقات يجوز أن يشرب

منها الغني والفقير ، لأنها قربة إباحة .

ومنها : وضع علب المناديل الورقيّة في المساجد فهي مباحة

للغني والفقير .

القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ قرض جرّ نفعاً فهو حرام^(١).

وفي لفظ : كلّ قرض جرّ نفعاً فهو ربا حرام^(٢).

وفي لفظ : كلّ قرض شرط فيه أن يزيده فهو

حرام بغير خلاف^(٣).

القرض بشرط التّفع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

أصل هذه القاعدة ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : « كلّ قرض

جرّ منفعة فهو ربا »^(٤).

وفي معناه : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا

يقبله ، أو حمّله على دابّته فلا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٦٥ ، الإشراف ج ١ ص ٢٥٧ عن قواعد الفقه للروكي ص ١٦٥ .

(٢) قواعد الفقه ص ١٠٢ عن الأشباه لابن نجيم .

(٣) المغني ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٤) كنز العمال الحديث رقم ١٥٥١٦ ، وإرواء الغليل ج ٥ ص ٢٣٥ برواية الحارث عن علي رضي الله عنه .

قبل ذلك» (١).

القرض في اللغة : مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه ، وفي الاصطلاح : هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه (٢).

والقرض مندوب للمحتاج إليه ، والمقرض له أجره ، والشرط في القرض عدم اقتضاء الزيادة على ما أعطى .

فمضاد القاعدة : أن كل قرض يبتغي به مقرضه نفعاً مادياً أو غير مادّي فهو ربا حرام . وهو حرام باتفاق إذا شرط المقرض على المستقرض أن يزيده على ما أعطاه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

أقرضه مبلغاً من المال رغبة في مساعدة من المستقرض للمقرض في أمر ما ، فهذا حرام وهو ربا ، كأن يكون المستقرض موظفاً ويريد المقرض منه أن يسهل له معاملة عنده أو عند غيره في دائرته .

ومنها : إذا أقرضه مئة ألف على أن يزيده عليها عند الاقتضاء عشرة آلاف ، أو يعطيه هدية أو غير ذلك فكل ذلك حرام .

(١) كنز العمال رقم ١٥٥١٥ عن ابن ماجة والبيهقي عن أنس رضي الله عنه ، وقد ضعف الألباني الحديثين . ولكن لهما شواهد كثيرة منها ما هو صحيح . وقد ذكرها الألباني في نفس المصدر .

(٢) المطلع ص ٢٤٦ ، المصباح مادة (قرضت) .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل قرينة لفظية أو حاوية تدلّ على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها^(١).

القرينة - المتعاطفات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد ترد عبارة ذات جُمْل معطوف بعضها على بعض بحرف عطف ، وتختم هذه العبارة بوصف أو ضمير أو استثناء فإذا اقترن بذلك قرينة أو دليل لفظي أو حالي على أن الوصف أو الضمير أو الاستثناء يعود على كل المتعاطفات فحينئذ يجب صرف ذلك الوصف أو الضمير أو الاستثناء إلى كل المتعاطفات ، وليس إلى الأخير منها . وهذا أمر متفق عليه عند الجميع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أعط هذا المال من الزكاة لمن تجده في طريقك من العمال العاطلين والمعوزين من المسلمين . انصرف الوصف بالإسلام إلى الجميع بدليل ذكر أن المال من الزكاة التي لا يجوز صرفها لغير المسلم .

(١) الفرائد ص ١٥٧ .

ومنها : إذا قال : أكرم من يدخل هذا البيت من العلماء والأطباء والمهندسين إلا من أبى : فيشمل الاستثناء كل من أبى من العلماء والأطباء والمهندسين .

ومنها : إذا قال : اقتل كل من يحاربك من اليهود والنصارى والهندوس والبوذيين كلهم . انصرف الضمير إلى كل المذكورين قبله ، لجواز قتل المحاربين منهم جميعاً .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ قياس لا ينفكّ عمّا يعارضه فهو باطل^(١).

وفي لفظ : لا يقاس على المخصوص من القياس ؛

لأنّ قياس الأصل يعارضه^(١).

فقهية أصولية وتأتي في قواعد حرف - لا - إن شاء الله .

المخصوص من القياس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القياس هو : " حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما " .

والأصل : هو المقيس عليه من كتاب أو سنة أو إجماع .

والفرع : هو المقيس . وهو المسألة التي يراد الحكم لها .

والجامع : هو العلة أو الوصف المناسب لتشريع الحكم .

والحكم : هو قضاء الشارع بكون الشيء واجباً أو مندوباً أو

حراماً أو مكروهاً أو مباحاً .

والقياس الصحيح الذي لا يخالف النصوص دليل شرعي صحيح .

ومضاد القاعدة : أن القياس إذا وجد له معارض من كتاب أو

سنة أو إجماع أو قياس صحيح آخر فإنّ هذا القياس يعتبر باطلاً ولا يبني

عليه حكم .

(١) المبسوط ج ١٧ ص ٦٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القياس الذي ينتج تساوي نصيب الأنثى على نصيب الذكر في الميراث بناء على تساوي صلتها بالمورث فهذا قياس باطل ؛ لأنه يعارضه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ النساء الآية ١١ .

ومنها : إذا اختصم شخصان في شاة وهي في يد أحدهما - وأقام كلاهما البيّنة أن الشاة شاته نتجت عنده ، فالحكم أن الشاة لذي اليد لأن بيّنته ترجحت على بيّنة الخارج بوجود الشاة في يده . وهذه المسألة مخصوصة من القياس بالسنة - لأن الأصل في غير النتاج ترجيح بيّنة الخارج . وأما في النتاج فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقاة اختصم فيها رجلان كلاهما يدعي نتاجها عنده أنها لذي اليد^(١) . وأما غير النتاج فلا يأخذ حكمه إلا ما كان مثل النتاج من كل وجه .

(١) الحديث عند أبي داود رقم ٣٦١٣ بخلاف ذلك حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم أن الدابة بينهما نصفان - وقال الراوي وليس لأحدهما بيّنة . وفي رواية وأشهد كل منهما شاهدين . ولعل الرواية الأولى أرجح .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل كلام مستقل بنفسه ، يوجد منه الحكم ولا

يبنى على غيره . وما لا مستقل بنفسه يبني على غيره^(١) .

الكلام المستقل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكلام الصادر من المكلف إما أن يكون مستقلاً بنفسه غير معتمد

ولا مرتبط بكلام قبله . وإما أن يكون معتمداً على كلام سابق فهو غير مستقل لارتباطه بما سبقه من كلام .

فمضاد القاعدة : أن الكلام المستقل بنفسه يؤخذ منه الحكم الدال

عليه ، ولا يبني على غيره . وأما الكلام غير المستقل فلا يؤخذ منه الحكم لابتناؤه على غيره وارتباطه به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لا بل فلانة - لامرأته

الموجودة . قالوا : لا يقع الطلاق على امرأته ؛ لأن قوله : لا بل فلانة غير مستقل بنفسه لابتناؤه على الشرط السابق وهو : تزوج فلانة .

للمرأة الأخرى . وعلى هذا يقع الطلاق على امرأته الحالية حين زواجه من الأخرى . فكأنه قال : إن تزوجت هنداً فزينب طالق - أي امرأته

(١) القواعد والضوابط ص ١٤٢ .

الموجودة .

ومنها : إذا قال : إذا أنا متّ فَوَصِيِّي فلان . لا بل أعط فلاناً
ألف درهم . فقوله : لا بل أعط فلاناً . هذا كلام مستقلّ بنفسه فعلى
المأمور إعطاؤه ألف درهم .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمِلَ إطلاقها

عليه ، فإنَّ وُصِلَ بها ما ينافي مقتضاه بطل^(١).

وفي لفظ : اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما

ينافيه بطل ؛ للتهافت^(٢). وتأتي في حرف اللام إن شاء الله .

العقد الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود لكل منها لفظ خاص يدل على معناه وأحكامه ، فإذا ورد لفظ لعقد خاص كالبيع مثلاً حُمِلَ إطلاق اللفظ على البيع المعروف ولا يفهم من لفظ البيع النكاح أو الإجارة مثلاً .

فمفاد القاعدة : أن كل لفظ دلَّ على عقد مخصوص ثم وُصِلَ

بهذا اللفظ ما ينافي ويضاد مقتضى العقد وموجبه فإنَّ هذا العقد يعتبر باطلاً ؛ لأن آخر الكلام ينافي أوله . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٩٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذه السيّارة بلا ثمن . لم يصحّ العقد في الأصحّ .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) المنثور للزرکشي ج ٣ ص ١٢٧ .

ومنها : إذا قال : أجرتك هذه الدار بدون أجره ؛ لأنّ عقد البيع من أركانه ذكر الثمن ، وعقد الإجارة من أركانه ذكر الأجرة . فلمّا لم يذكر الثمن في عقد البيع ولا الأجرة في عقد الإجارة - بل نفاهما الموجب - بطلا ، ولم يصحّا ؛ لعدم اكتمال أركان العقدين . وكلّ عقد لا يستوفي أركانه فهو باطل .

ومنها : إذا قال : قارضتك . اقتضى اشتراكهما في الربح ؛ لأنّ عقد المضاربة هذه حقيقته ، لكنّه إذا قال : قارضتك والربح كلّ لك أو لي . بطل عقد المضاربة .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : ملكتك هذه الدار بلا ثمن . صحّ العقد ويحمل على الهبة ؛ لأنّ قوله : ملكتك ، يحتمل البيع والهبة فيحمل عليها . وليس نصّاً في البيع كقوله : بعتك .

القاعدة الأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً

بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه^(١).

اللفظ غير المستقل بنفسه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلوله :

سبق بيان أن العبارات التي يستعملها المكلفون تنقسم إلى قسمين من حيث استقلالها بالدلالة على المراد . فالأول : قسم مستقل بنفسه في الدلالة . والثاني : قسم غير مستقل بنفسه في الدلالة .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ الذي لا يستقل بنفسه إذا اتصل بلفظ

مستقل بنفسه فإن اللفظ المستقل يصير غير مستقل ؛ لأن العبارة أصبحت مزدوجة من مستقل وغير مستقل ، ولا يكون أحدهما مستقلاً بنفسه بل العبارة كلّها من كليهما تفيد المراد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قول القائل : بعتك هذه السيّارة بكذا . كلام مستقل بنفسه .

وقوله : إذا رهنتي كذا . كلام غير مستقل بنفسه بالإفادة . فإذا قال :

بعتك هذه السيّارة بكذا إذا رهنتي بئمنها كذا . فأصبح اللفظ الذي كان

مستقلاً بنفسه غير مستقل لاتصاله بغير المستقل ، فلا يتم العقد بدون

(١) الفروق ج ١ ص ١١٤ و ١٨٢ .

العبارتين معاً .

ومنها : إذا أقرَّ فقال : له عندي عشرة إلا اثنين . صار قوله : له عندي عشرة غير مستقلّ بالإفادة ؛ لاتّصاله بالمستثنى الذي هو غير مستقلّ بنفسه بالإفادة ، فيلزمه ثمانية . أمّا لو قال : له عندي عشرة . وسكت فيلزمه عشرة لاستقلال اللفظ بنفسه في الإفادة .

ومنها : قوله : لا لبست ثوباً . لفظ مستقلّ بنفسه يفيد عموم الثياب . لكن إذا قال : لا لبست ثوباً كتاناً ، فقد وصف المطلق بهذه الصّفة المقترضية للتقييد . ولفظ " كتاناً " لفظ مفرد لا يستقلّ بنفسه .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في

مخاطباتهم^(١).

المعنى المتعارف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبين أثر العرف في معاملات الناس في مخاطباتهم .
ومضادها : أن ما يلفظ به اللفظ من الناس في معاملاتهم
الجارية بينهم - وبخاصة في باب الأيمان - أنها محمولة على ما يتعارفه
الناس واعتادوه لا على دقائق العربية ، إلا إذا وجد نية للفظ تفيد غير
المتعارف فيحمل عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل بيضاً . لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج ؛ لأنه
المتعارف بين الناس فلا يحنث بأكل بيض غيره ، إلا إذا كان له نية
تعميم .

ومنها : إذا قال : عليّ وقيلي دين . أو قوله : عندي وديعة . أو
قوله : في ملكي وديعة أو في مالي شركة . كل ذلك يدل على معنى
الإقرار ، لأنه المتعارف بين الناس .

(١) المبسوط ج ٨ ص ٧٩ .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته (١). الحديث.
كلّكم راع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة جزء من نصّ حديث كريم أخرجه البخاري في كتاب العتق باب ١٩ . وكتاب الاستقراض باب ٢٠ ، وفي أكثر من موضع آخر . كما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي وغيرهم (٢). وهذا الحديث من جوامع كلمه صلّى الله عليه وسلّم ، ومفاده : أن كلّ إنسان راع وحافظ لما تحت يده ، من أعلى الرتب والمناصب وهو الإمام إلى أدناها وهو العبد الرقيق ، فكلّهم راع وحافظ ومسؤول بن يدي الله سبحانه وتعالى عن رعيّته هل حفظها أو ضيّعها .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٢١٧ .

(٢) ونص الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته ؛ فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم . والرّجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيّده وهو مسؤول عنه ، وكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته » أخرجه أبو داود حديث رقم ٢٩٢٨ كتاب الخراج واللفظ له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

- الإمام الأعظم راع للأمة ويجب عليه حياطتها ، والعمل لما فيه
 مصلحتها ، وإذا غشّ أو قصر في رعايته فالله حسيبه .
 ومنها : الرّجل راع في أهل بيته ومسؤول عنهم .
 ومنها : المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عمّا فيه من أولاد
 ومال ومتاع .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ ما أحلّ من محرم في معنى لا يحلّ إلا في ذلك
المعنى خاصّة . فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل
التّحريم^(١) .**

تحليل المحرّم - الضّرورات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحرّمات معلومة من الدّين بالضرّورة - وبخاصّة فيما هو من
المأكل والمشرب والمناكح . فإذا كان بعض محرّمات الأكل والشّرب قد
يحل بسبب من الأسباب ، فليس معنى ذلك أنّه يبقى حلالاً أبداً ، بل إنّ
إذا زال المعنى أو الوصف أو السّبب الموجب للاستحلال رجع التّحريم .
وهذه بمعنى القاعدة القائلة : ما جاز للضرّورة أو لعذر بطل بزواله .
وينظر أيضاً القاعدة رقم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الميتة محرّمة ، ولكن إذا اضطرّ في مجاعة أن يأكل من الميتة
فبمجرد زوال المجاعة وانقضائها عاد التّحريم ، فلا يجوز له تناولها .
ومنها : الخمر محرّمة لإسكارها ، فإذا اضطرّ لإزالة غصّة ولم
يجد إلا الخمر فيجوز له تناولها فإذا زالت الغصّة رجع التّحريم .

(١) كتاب الأم ج ٤ ص ٣٦٢ - الحجة في الأكل والشّرب في دار الحرب .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى من ثبوته^(١).

النفي والثبوت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الثبوت والنفي نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فما ثبت فهو غير منفي وما انتفى فهو غير ثابت .

ومضاد القاعدة : أن كل حكم ينتج عن ثبوته نفيه فالنفي أرجح

وأولى من الإثبات .

وينظر القاعدتان ٥٦ ، ٥٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أعتق عبدين ثم ادعى غير المعتق ملكيتهما ، وجاء بالعبدين المعتقين ليشهدا له بالملكية ، فإن شهادتهما لا تقبل ؛ لأنه يلزم من قبولها إبطال العتق ، ويلزم من إبطال العتق إبطال شهادتهما لعبوديتهما ؛ لأن شهادة العبد لا تقبل .

ومنها : إذا زوج عبده من حرة ، ثم باع منها العبد بالصدّاق

قبل الدخول لا يصح البيع ؛ لأن في صحة البيع ملك المرأة زوجها ، ولو

(١) إعداد المهج ص ١٩٧ .

ملكـت زوجـها لفسـخ النكـاح ، ولو فسـخ النكـاح لسـقط مهرها ، وإذا سـقط
المهر بطل البـيع^(١).

(١) إعداد المهج ص ١٩٩ ، وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ١٠٧ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه^(١).

براءة الذمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في وجوب شيء في الذمة اليقين والقطع ، إمّا بالدليل القطعي بالنسبة للعبادات ، أو القطع أو غلبة الظن بالنسبة لتحمل التبعات الدنيوية . فإذا شككنا في وجوب شيء علينا أو تعلّقه بدمتنا ولم يبق عليه دليل قاطع أو غلبة ظنّ فالأصل براءة الذمة من التبعات وخلوها من الواجبات . وينظر من قواعد حرف الصاد القاعدة ١٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شككنا في دخول وقت صلاة ، فالأصل عدم الدخول ، وبراءة الذمة من شغلها بوجوب الصلاة ، فلا تجب صلاة ولا تتعلّق بدمّة إلا بعد التيقن من دخول وقتها مع انتفاء الموانع ، كالحيض والنّفس .
ومنها : إذا شككنا في دخول شهر رمضان فلا يجوز لنا أن نصوم يوماً نشكّ أنه من الشهر .

(١) الغياتي ص ٣٦٤ .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلما أمكن حمل كلمة " على " على الشرط فلا

يعدّل عنه لغيره^(١).

كلمة على للشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلمة على من حيث عملها هي حرف جرّ تدخل على الأسماء

فتجرّها .

وأما معناها : فلها معان عدّة : فهي للاستعلاء حقيقة ومجازاً ،

وتأتي لمعان أخرى^(٢).

وتستعمل عند الفقهاء في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما

قبلها - وهو مقصود القاعدة ومدلولها ، ولذلك قالوا : إنّ معنى "على"

من الشريعة عبارة عن اللزوم والوجوب . وقد تكون على بمعنى الباء

التي تفيد اللصوق^(٣).

فمضاد القاعدة : أن كلمة " على " إذا أمكن حملها على الشرط

فلا يجوز العدول عنه أو تجاوزه إلى غيره .

(١) الفرائد ص ١٥٨ .

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام ج ١ ص ٢١٣ .

(٣) الكلبيات ص ٦٢٨ - ٦٢٩ بتصرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

قوله تعالى : ﴿ عَلِيٌّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ ﴾^(١).

ومنها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُبَايِعُنَاكَ عَلِيٌّ أَنْ لَا

يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾^(٢).

ومنها : قولهم في نكاح الشغار : زوّجتك بنتي علي أن تزوّجني

بنتك^(٣).

ومنها : من شرط الواقف على أن يوزّع الربيع على الذكور

الفقراء من الورثة .

(١) الآية ٢٧ من سورة القصص .

(٢) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

(٣) نكاح الشغار هو نكاح خال عن المهر إذ تكون إحدى المرأتين مهراً عن

الأخرى . وهو نكاح باطل منهي عنه .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به
غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه أو - والغالب في
جنس المبيع عدمه - فهو عيب يردّ به المبيع^(١).**

العيب موجب الردّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العيب : وصف في المبيع ينقص قيمته . والعيب نوعان : عيب فاحش يوجب الردّ . وعيب غير فاحش يوجب أرش النقصان .
فمفاد القاعدة : بيان العيب الفاحش الذي يوجب الردّ وهو كلّ عيب ينقص العين المبيعة أو ينقص من قيمتها ، بحيث يفوت بوجوده غرض صحيح للمشتري من السلعة . ويغلب أن لا يكون في أمثال السلعة المبيعة مثله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيّارة ثمّ وجد في ماكينتها أو مبدّل السرعة عيباً - أخفاه البائع - وهذا العيب يخلّ بعمل السيّارة وينقص من قيمتها نقصاناً فاحشاً لو علم به المشتري ، فهذا العيب تردّ به السيّارة ، ويجب على البائع ردّ الثمن . لكن إذا تعهّد البائع بإصلاح الخلل ورضي المشتري بذلك

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٠ ، وأشباه السيوطي ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

فيجوز .

ومنها : إذا قطع البائع أذن الشاة بحيث لا تصلح للتضحية بها ،
 ثبت الردّ .

ومنها : إذا اشترى داراً ثم وجد بها خللاً في أساساتها يضرُّ بها ،
 ثبت الردّ ، لأنّ هذا العيب ينقص القيمة والمنفعة .

ومنها : إذا اشترى مزرعة على أنّ بها ماء لسقي زرعها ثم وجد
 ماء بئرها ناضباً ، ثبت الردّ ، لأنّ هذا العيب يضرّ بالمزرعة ضرراً
 بيّناً .

ومنها : إذا اشترى دابة فوجدها ذات جماح أو تعضّ من
 يقربها . ثبت الردّ كذلك .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة :

أولاً : لفظ وورد القاعدة :

كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيب أحدهما عيباً للآخر^(١).

المنفعة المتعلقة باثنين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها وإن كانت هذه أخصّ وتلك يمكن تعميمها .

الأعيان إنما تراد لمنفعتها ، والمنفعة قد تكون من عين واحدة فإذا تعيبت هذه العين ونقصت منفعتها وقيمتها ثبت الردّ فيها كما سبق قريباً بيانه .

ومضاد القاعدة : أنّ المنفعة قد تتعلّق باثنين لا بواحد - وكلّ منهما مكمل للآخر ، فإذا وجد العيب في أحدهما كان عيباً في الآخر أيضاً ؛ لأنّ المنفعة لا تتمّ إلا بكليهما - فيثبت الردّ للثنتين معاً . كما سبق قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى زوجاً من الأحذية أو الخفاف فوجد في أحدهما عيباً ينقص المنفعة أو القيمة - كأن كان أحدهما أصغر من الآخر - فيثبت الردّ

(١) الفرائد ص ٤٩ عن الفتاوى الخانيّة ج ٢ ص ٢١١ .

ويلزم البائع به .

ومنها : إذا اشترى من نجار مصراعي باب فوجد في أحدهما عيباً يمنع الإغلاق ، فيثبت الردّ ، وإذا تسلّم المشتري أحدهما وهلك الثاني عند البائع كان للمشتري ردّ ما قبضه أو يصنع له النجار مصراعاً آخر .

ومنها : إذا اشترى من أحد المعارض طقم كنب بأوصاف خاصّة وعندما نقل إلى منزله وجد إحدى الكنبات تختلف عن الأخرى في لونها أو في أوصافها - ولم يمكن للبائع تبديلها - فللمشتري الحقّ في ردّ كل الطقم واسترداد الثمن المدفوع .

القاعدتان التاسعة والأربعون والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه^(١).

البيع والرهن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيع والرهن عقدان بينهما اتصال وارتباط - وإن كان عقد البيع لازماً من الطرفين وعقد الرهن لازم من طرف الرّاهن وجائز من طرف المرتهن .

فمضاد القاعدة : أن كلّ شيء يجوز أن يقع عليه البيع يجوز أن يقع عليه الرهن فيكون مرهوناً بالثمن ، وأن كلّ شيء لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

وقد ذكر صاحب الاعتناء قاعدة مقابلة حيث قال :

كلّ ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس^(٢).

وليس بينهما تقابل حقيقي بل الثّانية تشير إلى أمر مستثنى من القاعدة الأولى .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٣٦ ب ، أشباه السيوطي ص ٤٥٧ ، قواعد الحصني

ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) الاعتناء ج ١ ص ٤٤٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

البيت والعقار يجوز أن يكون مبيعاً فكذلك يجوز أن يكون رهناً .
ومنها : الدّواب والعبيد والسّلع يجوز أن تكون مبيعاً كذلك يجوز
أن تكون رهناً .

رابعاً : مما استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

المنافع يجوز بيعها بالإجارة - لأنّ عند الشّافعي رحمه الله أن
الإجارة هي بيع المنفعة ، وهي كالأعيان عنده - ولكن هذه المنافع لا
يجوز رهنها ، لأنّه لا يتصوّر القبض فيها .

ومنها : المدبّر يجوز بيعه ، ورهنه باطل عند الشّافعيّة .

ومنها : ما يتسارع إليه الفساد - كالفواكه واللحوم والخضار -
إذا رهنه بدين مؤجل وشرط أن لا يباع قبل حلول الأجل فهو باطل
قطعاً . ولكن الآن بوجود المبردات التي تمنع تسارع الفساد وتطيل عمر
هذه السّلع فإنّ الرهن بها يجوز أن يكون صحيحاً إذا كان أجل الدّين يحلّ
قبل انتهاء مدّة الصّلاحيّة .

ومما يصحّ رهنه ولا يجوز بيعه ، من القاعدة الثّانية : رهن
المصحف من الكافر يصحّ - عند الشّافعيّة - ويوضع عند عدل مسلم ولا
يصحّ بيعه منه . وكذلك العبد المسلم . والسّلاح .

ومنها : رهن المبيع من البائع قبل قبضه صحيح . ولا يصح
بيعه^(١) .

(١) قواعد الحصني ج ٤ ص ١٥٧ - ١٥٩ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة ، وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه^(١) .

وفي لفظ : كل ما جاز بيعه فعلى متلفه الضمان^(٢) .

ضمان ما جاز بيعه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقيمة هنا : الضمان أي العوض الذي يشمل ضمان المثلي بمثله ، وبقيمته إن كان منقوماً .

فمفاد القاعدة : أن الضمان أي العوض - على المتلف إنما

يجب إذا كان الشيء المتلف مما يجوز بيعه - وأما ما لا يجوز بيعه فلا ضمان على متلفه قيمياً كان أو مثلياً ؛ لأنه لا يدخل تحت تقويم المقومين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشيء التالف الذي لا يلتفت إليه فلا قيمة له ، وليس على متلفه

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٠٥ ، المنشور للزرركشي ج ٣ ص ١٠٧ ،

الاعتناء ج ١ ص ٤٣٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٦٨ .

ضمان ولا عوض كحبة حنطة فإنها لا تباع .

ومنها : ما كان نجساً - وقلنا : إنه لا يجوز بيعه - فليس على

متلفه ضمانه .

ومنها : إذا أتلف على مسلم خمرًا أو خنزيرًا فلا ضمان على

المُتَلَف ؛ لأنَّ الخمر والخنزير ليسا مالين للمسلم ، وأما إن كانا لَدَمَيِّ فَإِنَّهُ

يضمن .

ومنها : العبد إذا كان قاطع طريق فلا قيمة على متلفه بسببها .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يحلف عليه ، ولا ينعكس^(١).

الشهادة والحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة : إخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان - لا عن تخمين وحسبان - بحق على آخر^(٢). وهي مطلوبة شرعاً . وهي خبر قاطع^(٣).

أو هي عبارة عن إخبار بتصديق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة^(٢).

فمضاد القاعدة : أن ما جاز للإنسان أن يشهد به ؛ لأنه شاهده وعاينه ، جاز أن يحلف عليه . ولكن ليس كل ما جاز أن يحلف عليه جاز له أن يشهد به ؛ لأن باب الأيمان أوسع ، وقد يحلف الإنسان على عدم العلم ، ولكن لا يشهد به .

(١) المنشور ج ٣ ص ٣٨٦ ، المجموع المذهب لوحة ١٦٢ أ ، قواعد الحصني

ج ٢ ص ٣٩٤ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٤٤ ، أشباه السيوطي ص ٥٠٥ .

(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٣٥ .

(٣) المطلع ص ٤٠٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها على العكس أي يحلف
ولا يشهد :

إذا أخبره صادق أن فلاناً قتل أباه ، أو غضب ماله . جاز له أن
يحلف ، ولكن لا يجوز له أن يشهد لأنه لم يرَ .
أمّا الشاهدان فيجوز أن يحلّفا على رؤيتهما لما شهدا به .
ومنها : إذا رأى بخط مورثه أن له ديناً على رجل أو أنه قضاه ،
فله الحلف إذا قوي عنده صحّته ولا يشهد .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما حرّم لصفته لا يباح إلا بسببه ، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه^(١).

التّحريم والإباحة للصفة والسبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

صفات الأشياء لها أثر واضح في حلّ الشّيء أو حرّمته .
فمفاد القاعدة : أنّ ما حرّمه الشّرع لوصف خاص به ومفسدة فيه أنه لا يجوز إباحته إلا بسبب مبيح . وأنّ ما كان حلالاً لوصف فيه ومصلحة للمتأول أنه لا يحرم إلا بسبب محرم .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الميتة محرّمة لمفسدتها ومضرتّها . ولكن أباح الشّرع تناولها عند الاضطرار الملجئ .

ومنها : الخمر حرّمت لإسكارها ، وقد تباح لإزالة الغصّة عند عدم وجود غيرها .

ومنها : القمح ولحوم الأنعام وغير ذلك من المأكّل والملابس والمسكن أبيحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا تحرم إلا بسبب محرم كالغصب والسّرقة والعقود الفاسدة .

(١) الفروق ج ٣ ص ٩٦ الفرق ١٣٧ .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلُّ مَا حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ بِطَرِيقِ

الأولى^(١).

حرمة النظر والمس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حَرَّمَ الشَّرْعَ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهِ ، وَكَذَلِكَ

حَرَّمَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا . بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ

لِّلْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُبْصِرُونَ ﴾ (٢) الْآيَةَ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ

لِّلْمُؤْمِنَاتِ كَيْفَ يَبْصُرْنَ ﴾ (٣) الْآيَةَ .

بَلْ وَحَرَّمَ الشَّرْعَ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ مَحَارِمِهِ . وَكَذَلِكَ

الْمَرْأَةِ . بَلْ وَحَرَّمَ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ

السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ .

فمضاد القاعدة : أن ما حَرَّمَ الشَّرْعَ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَإِنَّ مَسَّهُ أَشَدُّ

(١) المجموع المذهب لوجه ٣٤٦ ب .

(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

تحريماً من النظر إليه . وينظر القاعدة رقم ١١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حَرَّمَ الشَّرْعَ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ كُلِّهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ يَدَهَا أَوْ رِجْلَهَا أَوْ شَعْرَهَا أَوْ وَجْهَهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى .

ومنها : حَرَّمَ الشَّرْعَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ فَلَا يَجُوزُ

لَهَا أَنْ تَمَسَّ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ أَيَّ عَضْوٍ مِنْ جِسْمِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

ومنها : يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرَ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ

بَطْنِهَا ، فَمَسَّ ذَلِكَ مِنْهَا أَشَدَّ حَرَمَةً .

رابعاً : مِمَّا اسْتَثْنَى مِنْ مَسَائِلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ :

الطَّبِيبُ الْمَعَالِجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ الْعَضْوَ الَّذِي يَحْتَاجُ لِلْعِلَاجِ مِنْ

الْمَرْأَةِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ لَكِنْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَوْجَدُ طَبِيباً أُخْتَى تَقُومُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ .

ومنها : امْرَأَةٌ عَلَى وَشَطِّ الْغُرْقِ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنِبِيِّ عَنْهَا مَسُّ

جِسْمِهَا وَحَمْلُهَا لِإِنْقَاذِهَا . لِأَنَّ بَابَ الضَّرُورَاتِ مَسْتَثْنَى .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلُّ مَا خَرَقَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ حَلٌّ مَا يُصَادُ بِهِ^(١).

ما يحل به الصيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا » الحديث رواه الجماعة . عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

وهذه القاعدة تتعلّق بالذكاة الاختيارية والاضطرارية .

فمفادها : أن السلاح الذي يُصَادُ بِهِ الصَّيْدَ البرِّي - وهو

الحيوان المتوحّش - يشترط فيه أن يخرق الجلد أو يمزق إهاب الصيد - أي أن يكون له حدٌّ مرهف أو رأس محدّد أو يخرق بقوة اندفاعه ، ويريق الدّم . فإذا كان كذلك حلّ ما يُصَادُ بِهِ ، بشرط أن يموت قبل أن يدركه ، وإلا وجب تذكيته بالذّبح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

ما يُصَادُ بالرّصاص والرّشّ يحلّ به الصيد لأنّه يخرق ويهريق

الدّم بقوة اندفاعه .

ومنها : ما يُصَادُ بالحجر والمعراض والعصا لا يحلّ أكله - إذا

(١) الفرائد ص ١٧٧ عن الخانية باب الصيد ج ٣ ص ٣٦٠ .

لم يدركه حياً فيذكيه ذكاة الاختيار -؛ لأنّ الحجر والمعراض والعصا لا تخرق بل تدقّ دقاً .

ومنها : إذا توحّش بغير أو ثور فهو كالصيد البرّي ، أو سقط في بئر ولم يمكن إخراجه حياً فإنه يجرح في أي موضع ويحلّ أكله .
رابعاً : ممّا يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

رمى طيراً فأصابه وسقط في الماء فلا يؤكل ؛ لاحتمال أن يكون وقوعه في الماء هو السبب في موته .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كَلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ

الْوَسِيلَةِ^(١)؛ لِأَنَّهَا تَبِعَ لَهُ فِي الْحُكْمِ .

المقصود الوسيلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقصد : هو الغاية من الفعل . والوسيلة : هي الطريقة التي

يتوصل بها إلى المقصود . والوسائل تبع للمقاصد في أحكامها .

فمضاد القاعدة : أنه إذا كانت الوسائل تابعة للمقاصد فإنه إذا

سقط اعتبار المقصد وألغي فإنه يسقط اعتبار الوسيلة والاعتداد بها

ويلغي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة مقصد وهدف وغاية . والسعي إليها وسيلة لتحقيقها ،

فإذا لم تكن صلاة فلا سعي لها .

ومنها : حج بيت الله الحرام مقصد وغاية ، والسقر وسيلة إليه ،

فإذا لم يرد الإنسان الحج أو العمرة سقطت وسيلتهما وهي السقر .

ومنها : إذا كان المقصد حراماً ، كانت الوسيلة إليه حراماً

كذلك .

(١) الفروق ج ٢ ص ٣٣ .

ومنها : إذا كان المقصد واجباً ، فالوسيلة واجبة .

ومنها : إذا كان المقصد مباحاً ، فالوسيلة مباحة كذلك .

ومنها : في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ

ظَمًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا

يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ

عَمَلٌ صَالِحٌ ﴿١﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ سبحانه وتعالى على الظمّ والنصب وإن لم

يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلتا لهم بسبب التوسّل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

دفع مالاً لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن

دفعه عنها إلا بذلك ، فالوسيلة هنا اعتبرت ، وإن كان المقصد حراماً غير معتبر .

ومنها : إمرار موسى على الرأس الأصلع للتحليل . فقد سقط

المقصد وهو حلق الشعر ، واعتبرت الوسيلة ، وهي إمرار موسى على الرأس .

(١) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما شرط في الرواية والشهادة فهو معتبر عند

الأداء لا عند التحمل^(١). إلا في مسائل

شروط الرواية والشهادة أداءً وتحملاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرواية : المراد بها نقل الحديث والخبر . والشهادة : الإخبار عن

حق . ولكل منهما شروط .

فمفاد القاعدة : أن الشروط المشتركة لقبول الرواية أو الشهادة

إنما يجب اعتبارها والاعتداد بها عند أداء الرواية أو أداء الشهادة لا عند

تحملها ؛ لأنه قد يتحمل رواية أو شهادة صغيرة مميز أو رقيق ولكن لا

تقبل روايته أو شهادته إلا إذا كان كبيراً ، أو حراً لقبول شهادته ، حيث

إن رواية العبد مقبولة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد عند القاضي عبد رقيق على حرٍّ لا تقبل شهادته ، لكن إذا

شهد بعدما تحرّر فهي مقبولة .

(١) المجموع المذهب لوحة ١٦٣ ب ، مختصر ابن خطيب الدهشنة ص ٦١٩ ،

أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٢٥ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٤٠٨ ، أشباه

السيوطي ٤٩٢ .

ومنها : إذا سمع حديثاً أو شاهد أمراً وهو صغير دون البلوغ - أي وهو مميّز - ثمّ رواه أو شهد بعد بلوغه تقبل روايته وشهادته إذا بلغ عدلاً .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الشاهد في النكاح يجب أن تتوافر فيه الشروط عند التّحمّل وعند

الأداء .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل ما صحَّ أن يملك إرثاً صحَّ أن يملك هبة
وابتباعاً^(١).**

الإرث والهبة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يصحّ للإنسان أن يرث من مورثه كل ما تركه من مالٍ ومتاع
وعقار وحقوق ، فكذاك يصحّ أن يملك الإنسان ذلك عن طريق الهبة أو
طريق البيع والشراء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى إنسان متاعاً بعقد صحيح جاز ذلك وصحّ ؛ لأنه
يمكنه أن يملكه عن طريق الميراث .

ومنها : إذا وهب لإنسان دار أو سيارة فيصحّ له تملكها لأنه
يجوز له أن يملك مثل ذلك عن طريق الميراث .

ومنها : إذا تصدّق إنسان بصدقة على غيره كدار أو سيارة أو
ثوب أو غيره ، فإنّ له أن يشتريه ممّن تُصدّق به عليه - مع الكراهة -
لأنه يملك الصدقة الموروثة عن مورثه .

وفي هذه المسألة خلاف في جواز الرجوع في الصدقة - ولو

(١) الإشراف ج ١ ص ١٨٢ وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٣ ، ٢٥٠ .

بالشراء - لحديث عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم
والترمذي وأحمد وأبو داود والبيهقي والطبراني وابن ماجه وغيرهم .
ولكن لعل المنهي عنه الرجوع في صدقة في سبيل الله - أي الجهاد . لا
غيرها من الصدقات .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الشفعة لما كانت لا تورث فلا يصح هبتها ولا شراؤها .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما صحّ بيعه صحّت هبته ، وما لا يصحّ بيعه لا يصحّ هبته^(١).

البيع والهبة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تشبه قواعد سابقة ذكرها كل من كتب في القواعد من الشافعية ، وذكروا نفس الأمثلة .

ومفادها : أن البيع والهبة مرتبطان ، فما يصحّ في أحدهما يصحّ في الآخر ، وما لا يصحّ في أحدهما لا يصحّ في الآخر . ولكن لما كان البيع هو الأصل كانت الهبة محمولة عليه ، فما صحّ وجاز مبيعاً صحّ وجاز موهوباً وما لا فلا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مسائل هذه القاعدة كثيرة لا تحصى لأنها الأصل ، ولكن خرج عن القاعدة مسائل صحّت فيها الهبة ولم يصحّ فيها البيع ، إمّا لأنّ المحل لا يقبل البيع لأنه حق من الحقوق وإمّا عدم جواز بيعه لصفة فيه تمنع إجراء البيع .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٤٤ أ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٣ ، مختصر

ابن خطيب الدهشة ص ٣٨٢ الاعتناء ص ٧٢٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٩ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى صحيحة ، ولا يجوز بيعها ؛ لأنها حق من الحقوق .

ومنها : لحم الأضحية وجلدها وصوفها لا يجوز بيعه ويجوز هبته .

ومنها : المبيع قبل قبضه لا يجوز بيعه وتصح هبته على وجه .

ومنها : المخلّاة والرّخمة والغراب وما شابهها لا يصحّ بيعها وتصحّ هبتها .

وممّا يجوز بيعه ولا تصحّ هبته :

الدّين الذي يجوز قرضه يصحّ بيعه اتفاقاً ، ولا تجوز الهبة في مثله .

ومنها : مال المريض مرض الموت يجوز بيعه للوارث بثمن

المثل ولا يجوز هبته له ؛ لأنها تكون وصيّة ، ولا تجوز للوارث .

القاعدة الستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما صحّت إقامة البيّنة به صحّت الدّعى

به^(١).

صحّة البيّنة والدّعى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدّعى الصّحيحة لها شروط سبق ذكر كثير منها .

فمضاد قاعدتنا هذه : أن ما صحّت إقامة البيّنة - أي شهادة

الشهود به - تصحّ الدّعى به للتّرابط الوثيق بين البيّنة والدّعى ؛ ولأنّ

البيّنة لا تصحّ ولا تقام إلا على شيء ثابت معلوم غير مجهول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهدت البيّنة على أنه أقرّ على نفسه لفلان بكذا . فتصحّ - بناء

على ذلك - دعوى الدّائن على مدينه ، بناء على الشّهادة على إقراره

بالمبلغ .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٢ عن أبي علي السنجي وهو الحسين بن

شعيب المروزي وهو من الشافعية المصنفين من أصحاب الوجوه وقد كان إمام زمانه في الفقه وقد شرح مختصر المزني وغيره توفي سنة ٤٣٠هـ طبقات الشافعية

الكبرى باختصار ج ٤ ص ٣٤٤ .

القاعدة الحادية والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما صحّ الرهن به صحّ ضمانه وما لا فلا^(١).

الرهن والضمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه مثل القواعد السابقة ذكرها الشافعية في كتب القواعد كلها مع ذكر أمثلة لما يجوز ولما لا يصح .

الرهن : هو ما يعطى وثيقة بالدين ، وهو في اللغة : الثبوت .
وفي الشرع : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه^(٢).

فمفاد القاعدة : أن كل عين مال تصحّ وثيقة بالدين يصحّ أن تكون مضمونة على متلفها ، وما لا يصحّ مرهوناً لا يصحّ أن يكون مضموناً ؛ وذلك أن الرهن لا يصحّ إلا بمال مقوم . فما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصحّ رهناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : اضمن لي ما على فلان ، ولم يعين ولم يحدّد ، فالضمان باطل ؛ لأن ضمان المجهول والرهن بالمجهول باطل .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٩٤ ، الاعتناء ص ٥٠٧ ، أشباه السيوطي ص ٤٦١ .

(٢) الاعتناء ص ٥٠٧ .

ومنها : لو قال : أرهنك هذه السيّارة على مقدار من التمر ، ولم يحدّد ولم يعيّن فالرهن باطل .
 رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :
 ضمان الدّرك صحيح ، ولكن لا يجوز الرهن عليه ؛ لأنّه يحتمل أن لا يخرج المبيع مستحقاً ، وهو الغالب - فيلزم أن يبقى مرهوناً أبداً^(١).

(١) الاعتناء ص ٥٠٧ .

القاعدة الثانية والستون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما ضمّن كلاً بالقيمة ضمّن بعضه ببعضها^(١).

وفي لفظ : ما ضمن كلاً ضمّن جزؤه بالأرث^(٢).

وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

وفي لفظ سابق : الجزء أو البعض معتبر بالكل^(٣).

ينظر قواعد حرف الباء رقم ٣٠ وحرف الجيم رقم ٢ .

ضمان الكل وضمان البعض

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما تضمن جملة بالقيمة أو بالمثل عند التلف أو الإتلاف ، فإن

بعضه يضمن أيضاً بالقيمة أو بالمثل اعتباراً للبعض بالكل . وهذا أمر متفق عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المبيع إذا كان بعد التحالف قائماً - ولكن معيباً - يردّ مع الأرث

- وهو قدر الناقص من القيمة بسبب العيب ؛ لأنّ الكل مضمون على

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٤٩ ، أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

(٣) المبسوط ج ٦ ص ٦٥ ، ج ١١ ص ٥٨ ، ج ٢١ ص ١٥٩ ، وشرح السير

ص ٢٢٠٥ ، والمبسوط ج ٣ ص ٩٠ .

البائع بالثمن فكذلك البعض .

ومنها : المستعار في يد المستعير إذا تلف كله في غير الوجه

المأذون ضمنه على المشهور وكذلك إذا تلف جزؤه على الأصح .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا عجلّ زكاة ماله ثم تلف ماله قبل الحول - وكان ما عجلّ

تالفاً - يغرم المسكين قيمته ، وإن كان معيماً ففي الأرش وجهان .

والحجة في تغريم المسكين القيمة أنه تبين أن الزكاة لم تجب على

المزكي .

ومنها : الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق ، فلا

أرش له .

ومنها : القرض إذا تعيب ورجع فيه المقرض فلا أرش له . بل

يأخذه ناقصاً أو مثله^(١) .

(١) أشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كَلَّمَا عَظُمَ شَرَفُ الشَّيْءِ عَظُمَ خَطَرُهُ^(١).

عِظَمُ الشَّرْفِ - عِظَمُ الخَطَرِ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عَظُمَ : فعل ماضٍ من الإِعْظَامِ ، وهو الإِكْبَارُ والتَّشْرِيفُ والزيادة . والشَّرْفُ : العلو .

وخطر الشيء : زيادة قدره ومكانته ومنزلته على غيره ، يقال : خَطَرَ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَفَعَ قَدْرُهُ وَمَنْزَلَتُهُ فَهُوَ خَطِيرٌ^(٢).

فمفاد القاعدة : أَنَّ الشَّيْءَ كَلَّمَا زَادَ شَرْفَهُ وَعَلَا وَارْتَفَعَ فِي مَكَانَتِهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى سُمُو مَكَانَتِهِ وَمَنْزَلَتِهِ وَارْتِفَاعِ قَدْرِهِ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصَّلَاةُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ هِيَ مِيزَانِ قَبُولِ الأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَامِلَةً وَتُقُبِّلَتْ ، تَقَبَّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَائِرَ عَمَلِهِ - وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ نَاقِصَةً وَلَمْ تُقَبَّلْ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَرَدَّ سَائِرَ عَمَلِهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا .

(١) القواعد والضوابط ص ١١٨ .

(٢) المصباح مادة " الخَطَرُ " .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم
يباح قتله^(١).**

قتل المؤذي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدخل تحت قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و
« الضرر مرفوع ومدفوع ». وهذه القاعدة وإن وردت فيما يؤذي
المحرم من السبّاع والهوام خاصة لكن معناها عام .
ومضادها : أن ما يؤذي الناس في أنفسهم وأبدانهم فيسبب لهم
الهلاك أو الجرح ، أو يؤذيهم في أموالهم بالإتلاف وأعراضهم بالانتهاك
يباح قتله دفعا لشربه وأذاه إذا لم يمكن دفعه بغير القتل . ولكن إذا أمكن
دفع شربه وأذاه بغير القتل فلا يجوز قتله إلا إذا كان طبعه الأذى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الكلب العقور والسبع الضاري والحية وغيرها إذا بدأت المحرم
بالعدوان فقتلها فلا شيء عليه ؛ لأنه قتلها دفاعاً عن نفسه ودفعاً لأذاها
وشربها . ولكن إذا قتلها بدءاً بدون أن تبدأ بالأذى فعليه الجزاء إلا ما
نصّ على جواز قتله في الحلّ والحرم .

(١) المغني ج ٣ ص ٣٤٢ ، ج ٤ ص ٢٨١ .

ومنها : قتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
جائز في الحلّ والحرم سواء بدأ بالأذى أو لم يبدأ للحديث المتفق عليه
عن عائشة رضوان الله عليها وعلى أبيها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحلّ والحرم :
الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »^(١). ويقاس على الكلب
العقور كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم من الكواسر
كالذئب .

ومنها : إذا عدا عليه مجنون أو سكران أو جمل صائل أو ثور
هائج فأمكن دفعه بدون القتل فلا يجوز قتله ، وأمّا إن لم يمكن دفعه بغير
القتل فلا جناح عليه في قتله دفعاً لشره وأذاه عن نفسه . ولكن إذا قتله
في هذه الحال هل تلزمه الذية والضمان ؟ خلاف .

ومنها : إذا عدا عليه قاطع طريق يريد ماله أو نفسه أو عرضه
فدافعه فقتله ، فلا شيء عليه ديناً أو دنياً للحديث « من قتل دون ماله
فهو شهيد » فيه عن سعيد بن زيد وابن عمر وأبي هريرة رضي الله

(١) وقد ذكرت الحية في حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه
الإمام مسلم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله : أخرجه الإمام أحمد . ينظر
منتقى الأخبار ج ٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

عنهم^(١).

وحديث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ سَائِلٌ : إِنْ عَادَ عَلِيٌّ عَادَ ؟ فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَإِنْ أَبَى . فَأَمْرُهُ بِقِتَالِهِ . قَالَ : فَكَيْفَ بِنَا ؟ قَالَ : « إِنْ قَتَلْتَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ »^(٢).

(١) ينظر سنن ابن ماجه الأحاديث ٢٥٨٠ - ٢٥٨٢ .

(٢) رواه أحمد والطبراني والبخاري ورجالهم ثقات . ينظر مجمع الزوائد حديث

١٠٤٧٠ ج ٦ ص ٣٦٨ .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما فيه التعزير من الحقوق كالضرب والشتم فإنه يجري فيه التحليف ، ولا يسقط بالتقادم ، وتقبل فيه شهادة النساء ، كسائر الحقوق^(١).

التعزير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التعزير إنما يكون عقاباً على جرائم غير الحدود ، ومقدار التعزير يعود إلى اجتهاد الحاكم ونظره في مقدار الرادع عن الجريمة . ولكن هل يجوز أن يبلغ بالتعزير الحدّ أو لا يجوز ؟ أو يزيد عن الحدّ ؟ خلاف .

ومفاد القاعدة ثلاثة أحكام : الأول : أن التعزير يجري فيه

التحليف من المدعى عليه عند عدم البيّنة من المدعي أي أن يوجه اليمين على المدعى عليه المنكر للحق فإذا حلف سقطت الدعوى - وإن نكل عن اليمين عُرِّر .

والثاني : أن الجرم التعزيري لا تسقط عقوبته بالتقادم ، خلافاً

للحدود عند بعض الفقهاء .

والثالث : أن الجرم الذي يستحق فيه فاعله التعزير تقبل فيه شهادة

النساء خلافاً للحدود .

(١) الفرائد ص ١٠٨ عن دعوى الخانية ج ٢ ص ٤٣٦ .

وفيه أيضاً أحكام أخرى .

منها : أنه تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، ويقبل فيه كتاب

القاضي للقاضي ، ولا يختص الإمام بإقامته ، كل ذلك خلافاً للحدود .

فالزّوج يؤدّب الزّوجة والولد . ولو رأى إنساناً آخر يفعل

ما يوجب التّعزير فله أن يمنعه وينهاه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص لآخر وشتمه بقوله : يا لوطي ، أو يا أكل الربّيا ،

أو يا شارب الخمر ، لا يحد ولكن يعزّر بقدر ما يرى الحاكم .

ومنها : إذا ضربه بعصا أو بيده ولم يجرحه ولم يكسر منه عظماً

أو عضواً ، فعليه التّعزير أيضاً .

ومنها : إذا قال له : يا حمار أو يا خنزير أو يا منافق أو يا

خبث ، وأشباه ذلك كلّه فيه التّعزير .

القاعدة السادسة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه ، كان

للآخر فسخه بمثل ذلك الوجه^(١).

العدل في موجب الفسخ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد الصحيح ينعقد بالتراضي بين العاقدين ، ومقابل ذلك لا يفسخ إلا بتراضيهما على الفسخ ، ولفظ العقد عام شامل لكل أنواع العقود .

فمضاد القاعدة : أنه إذا جاز لأحد المتعاقدين فسخ العقد بسبب

من الأسباب الموجبة للفسخ فإن للعاقدين الآخر الحق في الفسخ بسبب مثله ؛ لأن العاقدين متساويان في حقوق العقد وواجباته . ولكن ليس معنى ذلك أنه يجب تراضي العاقدين على الفسخ ، لأن الفسخ قد يتراضي عليه العاقدان ، وقد يرفضه أحدهما فيجبر عليه بالقضاء إذا ثبت أن في العقد ضرراً على طالب الفسخ ، أو وجد في المعقود عليه ما يلزم البائع أو العاقدين الآخر بالفسخ .

(١) الإشراف ج ٢ ص ٦٥ ، وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٣ ، ٢٤٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا وجد المشتري عيباً في السلعة يوجب الرّدّ ، فله ردّ المبيع وفسخ البيع واسترداد الثّمّن بسبب ذلك العيب . وبالمقابل فإنّ البائع إذا وجد في الثّمّن عيباً - كأن وجد النّقود مزيفة - فله ردّ الثّمّن وفسخ البيع بذلك العيب .

ومنها : إذا تضرّر أحد الشّريكين من الشّركة وطالب فسخ العقد فإنّ للشّريك الآخر الحقّ أيضاً في فسخ العقد إذا وجد في حقّه ضرر مثله .

القاعدة السابعة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه^(١).

الصريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصريح : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق . كلفظ البيع .

الكناية : هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له في اللغة . كلفظ الهبة إذا أريد به البيع .

فألفاظ العقود قد تكون صريحة تدلّ على العقد المراد باللفظ اللغوي الموضوع للدلالة عليه . وقد تكون غير صريحة أي أنّها تدلّ على عقد آخر ، ولكن لا بدّ من قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي للفظ .

فمضاد القاعدة : أن كلّ لفظ عقد استعمل صراحة فيما وضع

له لا يجوز أن يكون كناية عن غيره ، وبالأحرى أن لا يكون صريحاً فيه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٤٩ ، المنثور للزركشي ج ٢ ص ٣١١ ، ج ٣ ص ١٤٦ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٣٩٨ أشباه السيوطي ص ٢٩٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا قال : وهبتك هذه السيّارة فخذها . فهذا اللفظ صريح في الدلالة على عقد الهبة ، وهو عقد تبرع مجّاني ، فإذا قال بعد ذلك : إنّما أردت البيع فلا يقبل منه .

ومنها : إذا قال : أسلمت إليك هذا الثوب بدينارين . فهو بيع قطعاً ؛ لأنّ السّلم لا يكون إلاّ مؤجلاً . فهنا استعمل لفظ " السّلم " للدلالة على عقد البيع بدليل قرينة العوض الحال .

ومنها : إذا خاطب زوجته بلفظ الطّلاق ، وقال : أردت الظّهارة . لا يكون ظهاراً ولا يقبل منه ؛ لأنّ لفظ الطّلاق صريح في إزالة قيد النّكاح مع وجود نفاذه في موضوعه فلا يكون صريحاً في الظّهارة ولا كناية .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : أنت حرام كظهر أمّي . ونوى الطّلاق بالمجموع ، كان طلاقاً - عند الشّافعيّة - مع أنّه إذا أطلق - أي لم ينو - كان ظهاراً قطعاً .

القاعدة الثامنة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد النية^(١).

الأصل الثابت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالأصل في القاعدة : المبدأ والأساس . وهو المعنى اللغوي لكلمة أصل .

فمضاد القاعدة : أن ما بني على أساس ومبدأ لا ينتقل عن مبدئه وأساسه الذي بني عليه بمجرد النية ، بل لا بدّ من عمل مصاحب للنية حتى يجوز انتقاله عن أصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترت حلية ذهبية للبس فلا زكاة فيها - عند بعضهم - فإذا مضى بعض العام ثم أرادت جعلها للتجارة فلا تنتقل بمجرد النية ، بل لا بدّ من عمل مصاحب كأن تخلعها ولا تلبسها أو تعرضها للبيع .
ومنها : إذا اشترى داراً أو أرضاً للقنينة ثمّ أراد أن يجعلها للتجارة بنية مستأنفة فلا تنتقل ولا تجب فيها الزكاة إلا بعمل مصاحب .

(١) الإشراف ج ١ ص ١٧٧ وعنه الروكي في قواعد الفقه ص ١٦٠ ، ١٨٠ .

القاعدة التاسعة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما كان مملوكاً للمورث - فإذا لم يخرج بموته من أن يكون مملوكاً للمورث - يصير ملكاً لوارثه^(١).
عند الشافعي رحمه الله .

المملوك للمورث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ملك المورث إذا مات عنه صار ملكاً للوارث ، وهذا عند الجميع . لكن بعض ما كان يملكه المورث في حياته قد يخرج عن ملكه عند موته ووفاته ، ففي هذه الحالة لا يصير ملكاً للوارث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أرض أو مزرعة أو عمارة يملكها شخص ثم مات عنها فبموته تنتقل ملكيتها إلى الورثة بعده تلقائياً واضطرارياً ، لكن إذا مات هذا المورث وعليه دين مستغرق لقيمة الأرض أو المزرعة أو العمارة فإن الورثة لا يرثون شيئاً ؛ لأنّ الدائنين أحقّ بقيمة الأرض أو المزرعة أو العمارة من الورثة ؛ لأنّ الورثة لا يرثون إلا ما زاد عن الدين أو الوصية .

ومنها : المكاتب - عند الشافعي رحمه الله - كان مملوكاً

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٣٠ .

للمورث ، فإذا مات المورث قبل عتق المكاتب أصبح ملكاً للوارث . وإن أدى باقي نجومه بعد ذلك وولأؤه للمورث لا للوارث . وينبني على هذه مسألة اختلف فيها الحنفية والشافعية وهي : إذا تزوج العبد أو المكاتب بنت مولاه صحّ النكاح عند الحنفية والشافعية ما دام المورث حيّاً فإذا مات انفسخ النكاح في العبد عندهم جميعاً ؛ لأنّ لبنت المورث نصيب في رقبة زوجها فينفسخ النكاح ؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج العبد مولاته ، وإذا طرأ المنافي أثر كما لو كان مقارناً .

قال في الروضة وأما إذا كان مكاتباً وتزوج بنت مولاه فإن نكاحه بعد موت المورث لا يفسخ عند الحنفية وينفسخ عند الشافعي رحمه الله ؛ لأنه إذا تزوج بمولاته بعد وفاة المولى لا يصحّ ، فكذلك لا يبقى النكاح بعد موت المولى^(١) .

(١) روضة الطالبين ج ٥ ص ٤٦٦ ، ٥٥٨ ، وج ٨ ص ٥٤٩ .

القاعدة السَّبْعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل
المصلحة الرَّاجحة^(١).**

الذريعة - المصلحة الرَّاجحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سدّ الذرائع : هو إغلاق الطّرق والمسالك التي تؤدّي إلى الوقوع في الحرام . كمنع الاختلاط بين الرّجال والنّساء لما يؤدّي إليه من مفساد لا تحصى .

ومفاد القاعدة : أنه إذا كان التّصرف منهيّاً عنه سدّاً للذريعة المؤدّية إلى المفسدة أو الضّرر لكن إذا وجد مصلحة ومنفعة أعظم من الضّرر فإنّ هذه الذريعة يجب فتحها للمصلحة الرَّاجحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان دفع المال للأعداء ممنوعاً ؛ لأنّه ذريعة ووسيلة لإعطائهم القوّة المادّية علينا ، لكن إذا كان دفع هذا المال لدفع شر أكبر ، أو لاستخلاص الأسرى المسلمين من أيديهم فإنّه يصبح جائزاً بل واجباً إن لم يمكن بغير هذه الطّريق .

ومنها : الصّلاة التي لها سبب ، وتقوت بفوات السّبب تفعل ولو

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ بتصرف .

في الوقت المنهي عن الصلّاة فيه لأجل المصلحة الراجحة من فعل الصلّاة لوجود سببها ، كصلاة الكسوف وركعتي الطّواف وتحيّة المسجد^(١).

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ بتصريف .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مال اشتمل على أصل وتبع فما يخرج منه يكون من الأصل ، وما سواه يكون من التبع^(١).
الأصل والتبع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المال قد يشتمل على أصل - وهو رأس المال - وقد يشتمل على تبع وهو الربح ، أو زيادة المال باختلاف القيمة . فإذا وجب على المال شيء فهو من رأس المال ، وإن أصابته آفة فهو من التبع .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أعطاه مالاً مضاربة ، فضارب وربح وتاجر ، ثم صار له على غريم دين وأفلس الغريم ، فإن هذه الخسارة أي المال الهالك على الغريم تكون من الربح لا من رأس المال .

ومنها : رهن داراً أو سيارة تساوي ألفاً فصارت تساوي ألفين ، ثم جاء إنسان وأحرق السيارة أو هدم الدار ودفع المال ، فإن ألفاً من الثمن توضع رهناً مكان السيارة أو الدار ؛ لأن حق المرتهن في مالية الرهن مقدّم على حق الراهن ، والزيادة الحادثة لم تكن في أصل الرهن فهي للراهن .

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١٨٥ .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما لا يتعين على الأجير أدائه يجوز الاستئجار عليه إذا كانت تجزئ فيه النيابة^(١).

وفي لفظ : كل ما لا يتعين على الأجير إقامته فالاستئجار عليه صحيح^(٢). عند الشافعي رحمه الله .

ما لا يجب على الأجير أدائه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يتعين على الإنسان فعله ويجب عليه فإنه لا يجوز أن يُستأجر على فعله كالصلاة . ولكن ما لا يجب على الأجير أدائه - بحسب شروط العمل الذي استؤجر عليه - فإنه يصح ويجوز أن يستأجر على فعله ، لكن بشرط أن تجوز فيه النيابة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استأجر رجلاً أو رجلاً على أن بينوا له بيتاً ، فالإجارة صحيحة جائزة ؛ لأن بناء البيوت للآخرين لا تجب على البنائين .

ومنها : إذا دفع مالا لآخر على أن يصلّي عنه أو يصوم ، فلا تجوز هذه الإجارة ؛ لأن الصوم والصلاة واجبين على الأجير كما هما

(١) المبسوط ج ٤ ص ١٥٨ . والمبسوط ج ١٦ ص ١٧٧ .

(٢) ينظر الأم ج ٥ ص ٦٣ .

واجبان على المستأجر .

ومنها : استأجر حملاً على أن يحمل له متاعاً إلى البيت ، فذلك

جائز والأجرة عليه صحيحة .

ومنها : رجل استأجر آخر ليحجّ عنه ، جازت هذه الإجارة

وصحّت عند الشافعي رحمه الله^(١) . ولم تجز عند الحنفيّة .

(١) ينظر الأم ج ٥ ص ٦٣ .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يتمّ المعاش إلا به فتحريمه حرج . وهو منتفٍ شرعاً^(١) .

ما به تمام المعاش

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بما لا يتمّ المعاش إلا به : هو الضرورات والحاجيات التي لو فقدها الإنسان لهلك أو قارب الهلاك . كالطعام والشّراب واللباس والمسكن والمعاملات التي لا يستغنى عنها بين الناس . وينظر أيضاً القاعدة رقم ٣٦ من قواعد حرف الشين .
الحرج : التضييق .

فمضاد القاعدة : أن ما كان ضرورياً لمعاش الإنسان وحياته ، وما هو من مقومات وجوده ولوازم معاشه فهو مباح وغير محرم ؛ لأنّ تحريمه تضييق على الناس وضرر عليهم في أنفسهم وأموالهم ، ولذلك فتحريمه منتفٍ وممنوع شرعاً ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

(١) القواعد النورانية ص ١٤٣ .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

أَلْيُسَّرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»^(١). وغيرها من الآيات الدالة على نفي الحرج والتضييق في شرع الله سبحانه وتعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً »^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إجارة الأرض ذات الشجر وغيرها جائزة غير ممنوعة لحاجة الناس إلى ذلك .

ومنها : إجارة مسكن في بستان ، ويدخل في الإجارة تبعاً ثمرة البستان يأكل منه المستأجر ، وإن كان مقدار ما يأكله ليس معلوماً ، وذلك لحاجة الناس في بعض البلدان^(٣).

ومنها : استعمال الآلات والأدوات المخترعة حديثاً - وفيها مصلحة ومنفعة للناس في دينهم ودنياهم - وإن كان مخترعها وصانعها كافراً . ما لم يكن في استعمالها ضرر ديني أو دنيوي .

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، ينظر أشباه السيوطي ص ٧٧.

(٣) القواعد النورانية ص ١٤٧ .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به^(١).

الذمة - الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذمة : هي وعاء اعتباري لثبوت الحقوق على المكلف وله .
وهي في اللغة : العهد ؛ لأن نقضه يورث الذم^(٢) .

والذي يثبت في الذمة هو الحقوق لا الأعيان .

فمفاد القاعدة : أن ما لا يمكن ثبوته في الذمة - وهو الأعيان

- لا يصح الإقرار به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ أن لفلان في ذمته داراً أو سيارة أو غير ذلك من الأعيان لا يقبل إقراره ولا يصح ؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة ، لعدم صحة السلم فيها ولا بدل متلف لأنها غير مثليّة .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٦٦ .

(٢) الكلّيات ص ٤٥٤ بتصرف .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه^(١).

ما لا يجوز التوكيل فيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسلم لا يجوز له أن يشتري خمرأً أو خنزيراً أو آلة لهو أو يبيعها ، كما لا يجوز له التعاقد بالرّبا وما لا يحلّ شرعاً ، لأنّ هذه الأشياء والمعاملات ليست بمال عند المسلم ، ولم يحلّ الشّرع التّعامل بها .

فإنّ ما لا يجوز له شرعاً أن يعقد عليه لا يجوز له أن يوكلّ فيه غيره - ، وهذا عند جمهور الفقهاء - ولكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : يُجوزُ ذلك ؛ لأنّ العقد يقع للوكيل أولاً ثمّ للموكلّ بعد ذلك ، فإذا وُكِّلَ ذمياً في شراء خمر فقد وقع الخمر للوكيل الذمّيّ لأنّه العاقد ولا يقع في ملك المسلم الموكلّ ؛ لأنّ عنده أن حقوق العقد وتبعاته إنّما تقع للعاقد وعليه ، وكيلاً كان أو أصيلاً . ورأي الجمهور أبعد عن الشّبّهات وأبرأ للدين .

(١) المغني ج ٥ ص ١٤٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

لا يجوز للمسلم أن يوكل نصرانياً في شراء خمر أو خنزير ؛ لأنّ المسلم لا يجوز له العقد عليها بيعاً أو شراءً .

ومنها : لا يجوز للمسلم أن يوكل كافراً في تزويجه بوثنيّة أو مجوسية ؛ لأنّ المسلم لا يجوز له أن يعقد عليها .

ومنها : يحرم على المسلم أن يوكل كافراً ليجري عنه معاملة ربويّة ؛ لأنّ المسلم ممنوع من التعامل بالرّبا .

القاعدتان السادسة والسابعة والسبعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما لا يجوز ملكه لا ضمان فيه^(١).

وفي لفظ : كل ما حرم الانتفاع به لم يجب

ضمانه^(٢).

ما لا يضمن

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

ما لا يجوز أن يملك : أي ما حرم الشرع ملكه واقتناؤه - وذلك التحريم إما لنجاسة ذلك الشيء أو لضرره ومفسدته ، فمن أتلفه لغيره فلا يطالب بضمان ما أتلفه ولا غرمه ولا تعويضه ؛ لأنّ الممنوع المتلف لا تقدير لقيمته ولا لثمنه ؛ لأنه ليس بمال متقوم عند المسلم ، وكذلك الشيء التالف الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من أتلف لمسلم خمراً ، أو قتل له خنزيراً فلا ضمان عليه ؛ لأنّ المسلم لا يجوز أن يملك الخمر أو الخنزير ولأنّ الشارع حرم الانتفاع بهما ، فهما ليسا مالمين في حق المسلم ، لكن إذا كان هناك حاكم مسلم يقيم شرع الله فيلزمه تأديب المتلف ؛ لأنه افتات - أي تعدى - على حق

(١) المغني ج ٦ ص ٣٠٤ .

(٢) نفس المصدر ج ٥ ص ٣٠٠ وج ٧ ص ٤٢٦ .

الحاكم .

ومنها : إذا كسّر لمسلم طَبلاً أو مزماراً أو عوداً أو آلة موسيقية فلا ضمان عليه ؛ إذا كانت هذه الأشياء وأمثالها لا تستعمل في شيء مباح غير كونه آلة لهو .

ومنها : النّجس يمنع المسلم من اقتنائه أو الانتفاع به ، فمن أُلّف لمسلم شيئاً نجساً فلا ضمان عليه كذلك .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد فيه باطل ؛ لأنه غير مفيد^(١).

ما لا يختلف بالمستعمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كان الشيء يختلف استعماله باختلاف الأشخاص المستعملين فإن التقييد بوجه الاستعمال جائز ولازم لمن يتضرر من ذلك . لكن إذا كان الاستعمال لا يختلف بين شخص وآخر فإن التقييد بوجه الاستعمال باطل ؛ لأنه تحصيل حاصل وغير مفيد قطعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السكنى في البيوت لا تختلف باختلاف الساكن ، فللمستأجر للسكنى بنفسه له إسكان غيره بإجازة المؤجر أو بدون إجازة - وإن كانت أنظمة التأجير في بعض البلدان تشترط عدم تأجير المسكن لغيره إلا بإذن المالك .

لكن ركوب الدابة والسيارة واللباس يختلف باختلاف المستعمل ولذلك فالشروط المقيّد فيها بنوع الاستعمال والمستعمل جائز .

(١) رد المحتار شرح الدر المختار ج ٥ ص ١٧ - ١٨ ، وعنه قواعد الفقه

ومنها : قراءة الكتاب قد لا تختلف باختلاف القارئ ، فتقييد القارئ بكيفية القراءة أو وقتها تقييد باطل . لكن تقييده بعدم إعارته لغيره جائز .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد^(١).

ما لا يضمن بإشهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مالا يضمن إمّا أن يكون من الأمانات ، أو ممّا لا يملك .
وما يأخذه الإنسان من أملاك غيره إمّا أن يُشهد على أخذه ، وإمّا أن لا يشهد على ذلك .

فمفاد القاعدة : أن الشيء المأخوذ بإشهاد إذا كان ممّا لا يضمن ولا يغرم من تلف عنده ، أنه أيضاً لا يضمنه إذا أخذه بغير أن يشهد على أخذه إذا هلك أو تلف عنده بغير تعدّ أو تقصير منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اللقطة إذا التقطها الملتقط بنية الحفظ والتعريف ثمّ تلفت عنده -
بغير تعدّ أو تقصير - فهو غير ضامن لها ، سواء اشهد على التقاطها أم لم يشهد - خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، إذ يرى أنه إذا لم يشهد على التقاطها فتلفت فهو ضامن .

ومنها : الوديعة غير مضمونة بدون تعدّ سواء كان أخذها بإشهاد أو بغير إشهاد عند الجميع .

(١) الإشراف ج ٢ ص ٨٦ وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٢ ، ٢٣٥ .

القاعدة الثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها^(١).

العقد على العين والمنفعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيع والإجارة عقدان مترابطان متفقان في كثير من شروطهما ، فإن العقد على المنفعة - وهو الإجارة - كالعقد على العين - وهو البيع ، فما منع العقد على العين منع العقد على المنفعة كذلك ، وما لم يمنع العقد على العين لا يمنع العقد على المنفعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد البيع على ملك دار مملوكة لبائعها - ولا يوجد ما يمنع من إتمام العقد فإن هذه الدار يجوز العقد على منافعها بعقد الإجارة ، فالمؤجر كالبائع والمستأجر كالمشتري .

ومنها : إذا لم يجز عقد بيع على عين مغصوبة لم يجز بالمقابل العقد على منفعتها ؛ لأن الغصب كما يمنع بيع العين يمنع إيجارها .
ومنها : الإعارة جائزة ، لأن بيع المستعار جائز ؛ إلا أن يكون مغصوباً ، أو آلة لهو يحرم بيعها والانتفاع بها .

(١) الإشراف ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٢ ، ٢٣٥ .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره ، إلا عند قيام المعارض أو الرجح لذلك الظاهر ، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد احتمالاته إلا بمرجح شرعي^(١) .

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الظاهر .

فمفاد هذه القاعدة أمران : الأول : الشيء الذي له ظاهر - أي يحتمل أمرين أحدهما أرجح - في النظر - من الآخر فالحكم يكون للظاهر ؛ لترجحه ، إلا إذا وجد معارض لذلك الظاهر من آية أو خبر أو إجماع أو قياس صحيح ، أو وجد مرجح للمعنى الآخر من خارج اللفظ .
والأمر الثاني : أن ما ليس له ظاهر - أي أن احتمالاته متساوية - فلا يجوز ترجيح أحد احتمالاته إلا بمرجح شرعي ، وإلا كان ترجيحاً تحكيمياً بلا دليل وهو مرفوض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شخص سلعة من بائع وذكر الثمن مطلقاً ، فإن الثمن ينصرف إلى النقد المتعارف والمعمول به في البلد ؛ لأنه الظاهر عند

(١) الفروق ج ٢ ص ١٩٥ الفرق ١٠٦ ، وتهذيب الفروق ج ٢ ص ١٩٣ .

- الإطلاق . لكن لو قيّد الثمن بذكر عملة معيّنة انصرف إليها .
- ومنها : إذا وكلّ شخصاً آخر فتصرف الوكيل بغير نيّة في تخصيص ذلك التصرف بالموكل فإنّ ذلك التصرف من بيع أو نكاح أو غيرهما ينصرف للوكيل المتصرف دون موكله ؛ لأنّ الغالب على تصرفاته أنّها لنفسه .
- ومنها : تصرفات المسلمين إذا أطلقت ولم تقيد بما يقتضي حلّها ولا تحريمها فإنّها تتصرف للتصرفات المباحة دون المحرّمة ؛ لأنّه ظاهر حال المسلمين .
- ومن أمثلة ما ليس له ظاهر فيجب ترجيحه بمرجّح شرعي : الصوم احتاج للنّيّة ؛ لأنّ الإمساك عن المفطرات يتردد بين العادات والعبادات .
- ومنها : كلّ العبادات التي لها مثل في العادات لا تنصرف إلى العبادة إلا بالنّيّة المرجحة .
- ومنها : الكنايات في باب الطلاق والعناق احتاجت للنّيّة لتردّها بين المعنى اللغوي والمقصود الشرعي .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلّ ما له موضوع شرعي ولغوي إنّما ينصرف
المطلق منه إلى الموضوع الشرعي^(١) ، لأنّ الظاهر من
صاحب الشرع التّكلم بموضوعاته .**

الموضوع الشرعي واللغوي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها نوع صلة وارتباط بالقاعدة السابقة .

إذ مفادها : أنّ كلّ تصرف أو قول له وجهان : شرعي

ولغوي - وصدر عن صاحب الشرع مطلقاً عن التقييد بأحد الوجهين -
فإنه ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي ؛ لأنّ الظاهر
والرّاجح من صاحب الشرع التّكلم بالموضوعات الشرعيّة لا
الموضوعات اللغوية ، فإنه عليه الصلّاة والسّلام جاء لبيان الشرعيّات لا
لبيان اللغويّات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ألفاظ الوضوء والصلّاة والزّكاة والصّيّام والحجّ ، والإيمان ،
والنّفاق ، والكفر وغيرها عند الإطلاق إنّما تنصرف ولا يفهم منها إلا
المراد الشرعي والمقصود الشرعي والدلالة الشرعيّة لا المعاني اللغوية .

(١) المغني ج ١ ص ٦ .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لو تمّ منتهاه كان رجوعاً فمبتدأه أيضاً

رجوع^(١).

الرجوع ابتداءً وانتهاءً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بما يفيد رجوع المتصرف عن تصرفه .
إذ بالنسبة للرجوع عن التصرف يستوي فيه ما كان في الانتهاء
وما كان في الابتداء ، فما كان بعد انتهائه يترتب عليه الرجوع عن
التصرف ويستفاد منه ذلك ؛ فإن مبتدأه أيضاً يفيد الرجوع كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أوصى بدار لشخص - والوصية تبرّع مضاف إلى ما بعد الموت
- فقبل موته عرض تلك الدار للبيع ، فيعتبر عرضه لها للبيع رجوعاً
عن الوصية كما لو باعها ، إذا لو باعها فعلاً كان ذلك رجوعاً عن
الوصية فكذلك عرضه لها للبيع .

ومنها : اشترى سيارة بشرط الخيار ثم عرضها للبيع فيعتبر ذلك
إسقاطاً لخياره ورجوعاً عنه .

ومنها : إذا دبر عبداً له - أي قال له : أنت حرّ بعد موتي - ثمّ

(١) الجمع والفرق للجويني ص ١٥٩٥ - ١٥٩٦ .

باعه بشرط الخيار ، فيعتبر ذلك رجوعاً عن التدبير .
ومنها : أوصى بجارية ثم وطئها فحملت ، فيعتبر رجوعاً عن
الوصية وإمساكاً للجارية . لأنها صارت أمّ ولد له^(١).

(١) المنشور ج ٣ ص ٣٣٣ .

القواعد الرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد المئة
أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما لو شرطاه في العقد أبطله ، فإذا نوياه في حال العقد كان مكروهاً^(١).

قال الزركشي : نصّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله في الصّرف^(٢).

وفي لفظ : كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده^(٣).

وفي لفظ : كل ما لو صرح به أبطل ، فإذا أضمّره كره^(٤).

نِيَّةُ الشَّرْطِ الْمَبْطُلِ

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان بعض الشّروط التي تبطل العقد .

فمفاد هذه القاعدة : أنّ الشّروط التي تبطل العقد إذا اشترطت

فيه صراحة ، إذا نواها المتعاقدان أو أحدهما أو شرطاً منها حال العقد

(١) المنثور ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) لم أجده بعد طول بحث .

(٣) المجموع للنووي ج ١٠ ص ١٣٢ .

(٤) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٠٩ .

كان العقد مكروهاً ، لكن هل هي كراهة تنزيه أو كراهة تحريم ؟
 خلاف ، والمكروه تنزيهاً هو ما كان إلى الحلال أقرب ، والمكروه
 تحريماً هو ما كان إلى الحرام أقرب .

ولعلّ الخلاف راجع إلى أنواع الشّروط المضمرة إذ من الشّروط
 ما يكون مبطلاً للعقد قطعاً فإضماره يكون مكروهاً تحريماً ، ومنها ما
 يكون في بطلان العقد به خلاف ، فإضماره يكون مكروهاً تنزيهاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائله :

بيع العينة - وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجلاً : ثمّ يشترئها من
 المشتري بأقلّ ممّا باع نقداً ، فالربّأ هو الفرق بين السّعرين . لأنّ القصد
 من المعاملة هو التّحاييل على الربّأ .

ومنها : إذا تزوّج امرأة - وهو في بلاد غربة - وفي نيّته أن
 يطلقها عند إرادته الرّجوع إلى بلده ، فهذا يشبه زواج المتعة المنهي
 عنه ، وهو لو شرط ذلك في العقد لبطل .

ومنها : أن يتزوّج امرأة لقصد الطّلاق كأن يتزوّجها ليحلّها
 لزوجها الأوّل .

ومنها : إذا كان شخص معروف عنه أنّه إذا اقترض مالاً يردّ
 أكثر ممّا اقترض ، فهل يكره إقراضه ؟ وجهان عند الشّافعي .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما لو قارن منع ، فإذا طرأ فعلى قولين^(١) .

وفي لفظ : المانع الطارئ هل هو كالمقارن^(٢) ؟ وتأتي

في حرف الميم إن شاء الله .

المقارن المانع - الطارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقارن : المصاحب للعقد أو التصرف .

فمفاد القاعدة : أن ما يؤدي إلى بطلان العقد أو التصرف إذا

صاحب إنشاء العقد أو التصرف ، أنه إذا تمّ العقد ثمّ وجد ذلك فهل يبطل

العقد أو التصرف أو لا يبطله ؟

قولان عند الشافعية بالبطلان وعدمه ، عدا بعض المسائل

مقطوع فيها بالبطلان ، والترجيح مختلف تبعاً لاختلاف المسائل

والفروع ، وينظر القاعدتان ، ٣٨ ، ٤٩١ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد ماء دون القلتين فيه نجاسة ثم طرأ عليه ماء كثره

فزاد على القلتين فهل يطهر ؟ الأرجح طهارته .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣١٢ .

(٢) أشباه السيوطي ص ١٨٥ - ١٨٦ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ١٩٥ - ٢١٠ .

ومنها : إذا شفيت المستحاضة أثناء الصلّاة فهل تبطل صلاتها ؟
الأرجح البطلان .

ومنها : إذا أحرم ثم ارتدّ . بطل إحرامه .

ومنها : إذا قدر على الماء أثناء الصلّاة بالتيمّم ، الأصح لم تبطل
صلاته .

ومنها : إذا اشترى عروضاً للفقيرة ثم بعد الشراء نوى التجارة .
الأصح لا تجب الزكاة .

رابعاً : ممّا استثنى فكان الطّائر كالمقارن قطعاً ، أو ليس
كالمقارن قطعاً :

الرّضاع لو قارن ابتداء النّكاح لمنعه ، ولو طراً لقطعه أيضاً ولا
خلاف فيه .

ومنها : العدة لو قارنت ابتداء النّكاح لمنعته ولو طرأت في أثناءه
في وطء الشبهة لم تقطعه ولا خلاف فيه .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه ، في قول عامة الفقهاء .

ما ليس له دم سائل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المخلوقات من حيث وجود الدم السائل فيها قسمان : قسم له دم سائل وهو الإنسان والحيوانات بأنواعها . وقسم ليس له دم سائل وهو السمك والحشرات وبعض الزواحف .

فمضاد القاعدة : أن السمك والحشرات والمخلوقات التي لا دم سائل في جسدها أنها ليست نجسة إذا ماتت ، ولا تتجس الماء إذا ماتت فيه . وبالمقابل فإن كل ما له دم سائل ينجس بالموت ، و ينجس الماء إذا مات فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السمك والذباب والعقارب والعنكبوت وأشباهاها لا دم سائل فيها ، فهي لذلك غير نجسة في حال الحياة ولا بعد الموت ، ولا تتجس الماء إذا ماتت فيه .

ولكن سام أبرص سام فإذا مات في الماء فإنه يسممه ويقتل شاربه . وبعض أنواع الحشرات الأخرى كذلك .

القاعدتان التاسعة والثمانون والتسعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره
بالنَّية^(١).

وفي لفظ : كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا
تؤثر النِّية في صرفه عن موضوعه^(٢).

وفي لفظ سبق : كل ما كان صريحاً في بابه ووجد
نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً
فيه^(٣). وينظر القاعدة ١٦٧ من قواعد حرف الكاف هذا .

ما لا تؤثر فيه النِّية

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الصَّريح من الألفاظ : ما كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى
مخصوص ، ولا يفتقر إلى إضمار أو تأويل . أو هو ما ظهر المراد
منه لكثرة استعماله فيه^(٤).

والمجاز : هو استعمال اللفظ في غير موضوعه لعلاقة مع قرينة
مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

(١) الفروق ج ١ ص ٣٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٦ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٤٩ ، المنثور ج ٣ ص ١٤٦ ، ج ٢ ص ٣١١ .

(٤) الكليات ص ٥٦٢ .

والكناية : هي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه كالرقت والغائط^(١).

أو هي : ما خفي استعماله في المراد منه وفي غيره ، ولا يثبت المعنى المراد إلا بنيته^(٢).

ومضاد هذه القواعد : إن اللفظ الصريح الموضوع لمعنى خاص مشتهراً به لا يجوز صرفه إلى غير حقيقته اللغوية أو الشرعية ، ولا تعمل فيه النية المخصصة أو المغيرة ما دام قد وجد نفاذاً في موضوعه الذي وُضِعَ له .

وأما إن لم يجد نفاذاً في موضوعه فيلغى ويهمل .

والقاعدتان الأولى والثانية بينهما صلة وثيقة . فالأولى منهما تفيد أن كل لفظ صريح لا تعمل فيه النية إذا وجد نفاذاً في موضوعه ، فلا ينصرف إلى غيره .

والثانية منهما تفيد معنى متقارباً وهو أن من الألفاظ ما لا يكون إلا صريحاً في دلالاته ولا يدخله المجاز ، ولا تعمل فيه النية المخصصة أو المغيرة - كأسماء الأعداد ، فهذه يجب إجراؤها على لفظها ، وبحسب دلالاتها اللغوية الموضوعية لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق . ثم قال : أردت بهذا اللفظ أنها

(١) المصباح مادة " كنيتم " والكليات ص ٧٦١ .

(٢) الكليات ص ٥٦٢ .

طالق من وثاق . فلا يقبل منه ؛ لأنّ لفظ " طالق " موضوع لحلّ رباط الزوجية ، ولا تعمل النية في تحويله إلى معنى آخر ، وقد وجد نفاذاً في موضوعه . بخلاف ما لو قال لأمته : أنت طالق . فيكون كناية عن العتق والتحرير ؛ لأنّ الأمة لا يقع عليها طلاق . وهذا استثناء من القاعدة .

ومنها قوله : أنت طالق ثلاثاً . وقال : أردت اثنتين . لا يقبل قوله ؛ لأنّ أسماء الأعداد لا يدخلها المجاز ، فلا تسمع فيها النية .
ومنها : لو ظاهر من امرأته بلفظ الظهار . وقال : أردت ونويت الطلاق . لا يقبل منه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا قال لزوجته : أنت علي حرام . وعنى به الطلاق فإنه يقع ، مع أنّ لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة .
ومنها : إذا قال لأمته : أنت طالق . ونوى العتق عتقت لأنّ صرائح الطلاق كناية في العتق .

القاعدة الحادية والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما هو واجب الرفع بالاستزاد فلا يجوز

تقريره^(١).

واجب الرفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما وجب رفعه وإنهاؤه بسبب الاسترداد والاسترجاع إما لوجود فساد في العقد ، وإما لكونه مستحقاً . لا يجوز تثبيته وإقراره ؛ لأن تثبيته وإقراره مناف لوجوب رفعه وإنهاؤه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة ودفع ثمنها للبائع . ثم تبين أن هذه السلعة مستحقة لشخص آخر غير البائع ، فيجب في هذه الحال استرداد الثمن من البائع ورفع العقد وإنهاؤه ، ولا يجوز تقرير البيع مع وجود الفساد بسبب الاستحقاق .

ومنها : عقد على امرأة ودفع لها مهراً ، ثم تبين قبل الدخول أنها

أخته من الرضاع . فيفسخ العقد ويجب رد المهر المقبوض .

ومنها : اشترى بشرط الخيار له أو للبائع ودفع الثمن ، ثم اختار

الفسخ ، فعلى البائع رد الثمن وأخذ السلعة - إن كان المشتري قبضها -

ولا يجوز تقرير هذا البيع وإثباته بعد اختيار الفسخ إلا بعقد جديد .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٧٨ ب .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يترقب عليه البيّنة يترقب عليه التحليف ،
سوى بيّنة أقيمت لإثبات الخصومة^(١) .

البيّنة - التحليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالبيّنة : الإشهاد ، ويكون من طرف المدّعي .
والتحليف : هو توجيه اليمين على المدّعي عليه ، عند عدم بيّنة
المدّعي .

فمفاد القاعدة : أنّ الدّعى إذا قبلت البيّنة لإثباتها ، يقبل فيها
أيضاً تحليف المدّعي عليه عند عدم بيّنة المدّعي .

ولكن خرج عن ذلك صورة : وهي : إذا أقام المدّعي دعوى
لإثبات الخصومة ، ولا بيّنة عنده وطلب تحليف المدّعي عليه فلا يمكن
ذلك ؛ لأنّ اليمين لا تكون إلا في دعوى صحيحة وإثبات الخصومة ليس
دعوى صحيحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل ادّعى على ميّت ديناً ، وقدم الوصي إلى القاضي ، فجدد
الوصي . وطلب المدّعي من القاضي تحليف الوصي ، لا يحلفه

(١) ترتيب اللّالي لوحة ٧٨ أ .

القاضي ؛ لأنّ فائدة التّحليف هو النّكول ، ولو أقرّ الوصيّ بالمال لا يصحّ إقراره على الميّت فلا يحلفه ، فالوصي ليس خصماً ، ولذلك لا يحلف ؛ لأنّ المدّعي يريد إثبات الخصومة .

ومنها : ادّعى رجل على آخر أنّ المدّعي عليه زوج بنته فلا تاة منه - وهي صغيرة - فأنكر الأب ، فطلب المدّعي يمينه ، فإن كانت البنت كبيرة وقت الخصومة فلا يستحلف الأب ؛ لأنّ الأب بمنزلة الوكيل ، والوكيل بالنّكاح لا يتوجّه عليه الخصومة فلا يحلف . وتستحلف المرأة على دعواه بخلاف ما لو كانت البنت صغيرة - فيحلف عند أبي يوسف ومحمد^(١) رحمهما الله تعالى .

(١) الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٤٢٩ بتصرف .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يجوز أخذ العوض عنه بالشّروط يصلح أن يكون مهراً ؛ لأنّ المقصود تحقّق المعاوضة^(١) . عند الشّافعي رحمه الله .

العوض - المهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الإمام الشّافعي رحمه الله ورضي عنه أنّ المهر هو عوض عن تملك البضع ، ولذلك أجاز أن يكون مهراً كلّ ما يصلح عوضاً أو معوضاً عنه . وعلى ذلك لا يصحّ مهراً - عنده - ما لا قيمة له . قال الإمام الشّافعي رحمه الله : وأقلّ ما يجوز في المهر أقلّ ما يتموّل النّاس ، وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة ، وما يتبايعه النّاس بينهم^(٢) . ومثله : كلّ منفعة ملكت وحلّ ثمنها ، مثل كراء الدّار ، وما في معناها .

وقال في موضع آخر : كلّ ما جاز أن يكون مبيعاً أو مستأجراً بثمن جاز أن يكون صداقاً ، وما لم يجز فيهما لم يجز في الصّداق^(٣) .

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٠٦ .

(٢) الأم ج ٨ ص ١٩٧ كتاب الصّداق .

(٣) الأم ج ٨ ص ٢٠٠ .

فالشافعي رحمه الله لا يرى أن للمهر حداً أدنى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم وأقل من الدرهم ، وأقل ما له ثمن ، إذا رضيت المرأة المنكوحة ، وكانت ممن يجوز أمرها في مالها .

ومنها : يجوز أن تنكح المرأة رجلاً على أن يخيطة لها ثوباً ، أو يبني لها داراً ، أو يخدمها شهراً ، أو يعمل لها عملاً مهما كان ، أو يعلمها قرآناً مسمّى ، أو يعلم لها ولداً ، وما أشبه ذلك^(١).

(١) الأم ج ٨ ص ٢٠٠ .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يجوز فعله بغير إقراع ، فالأولى للإمام أن يقرع تطيباً للقلوب ونفياً للتهمة^(١).

القرعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقراع : إفعال من القرع ، والقرع : الخطر . وهو السَّبَق والنَّدْب الَّذِي يَسْتَبِقُ إِلَيْهِ^(٢). والاسم القرعة ، ومعناها : النصيب والسُّهْمَة .

ومفاد القاعدة : أن للإمام أو القاضي أن يقرع بين الشركاء ، أو أصحاب الحقوق ، حتّى لو كان المال المشترك يجوز قسمته بينهم بغير إقراع ، وذلك تطيباً لقلوب المقتسمين ونفياً للتهمة بالمحاباة أو التفضيل . وذلك في كلّ أمر ليس فيه إلزام ، وأمّا ما فيه إلزام فلا قرعة فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قسم الإمام أو القائد الغنائم بين المقاتلين فيجوز له أن يقرع بينهم فيما يمكن أن يكون نصيب كل واحد منهم . كما أن له أن يعطي

(١) شرح السير ص ٨٨٩ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٢ .

(٢) المصباح مادة " القرع " .

كلّ مقاتل نصيبه من غير إقراع .

ومنها : إذا قسّمت أرض مشاع بين شركاء ، أو تركة فيها دور ومزارع ودكاكين فللقاضي أو الإمام أو الحاكم - بعد القسمة - أن يقرع بين الشركاء فيما يأخذه كلّ واحد منهم ، وإن كان يمكن أن يعطي كلّ شريك قسمه أو سهمه ممّا قسم . ولكن تطيباً لقلوبهم ودفعاً لتهمة المحاباة جاز له أن يقرع بينهم .

ومنها : إذا أراد الزوّج سفراً - وله أكثر من زوجة - جاز له أن يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعتها أخذها معه . كما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يحتمل النقص لا يتم إلا بتسمية البدل^(١).

النقص - البدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النقص : معناه الهدم والنكث والفسخ في العقود . وما يحتمل
النقص - أي الإبطال - هو العقود وما في معناها .

فمفاد القاعدة : أن ما يجوز أن ينقض ويبطل لا يكون تاماً
صحيحاً إلا إذا سُمِّي وذكر فيه البدل ؛ لأن تسمية البدل ركن فيه ، فما لم
يسم فيه البدل لا يتم ولا يعتبر حتى يمكن أن يدخله النقص والإبطال ؛
لأنه باطل ومنقوض من أصله .

وذلك كالبيع والقسمة والإجارة والكتابة والخلع والطلاق والعتاق

بجعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سلعة أو باعها ولم يسم لها ثمناً لم يتم العقد ، ولا يحل
للمشتري استعمال السلعة ؛ لأن العقد فقد ركناً من أركانه ، ونقض عقد
البيع يجوز إذا وجد في المبيع عيب قادح ، أو وجدت السلعة مستحقة ،
أو هلك المبيع عند البائع قبل قبضه .

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ١٢٦ .

ومنها : عقد الإجارة لا يتم بدون ذكر الأجرة والمدة . وعقد الإجارة يحتمل النقص والإبطال عند الضرورة ، فما لا يتم لا يقبل النقص ؛ لأنه باطل ومنقوض من أصله .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

عقد النكاح يمكن أن يتم بدون تسمية المهر ، فمن تزوجت ولم يُسم لها مهر ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها ، وإن لم يدخل بها وطلقها فلها المتعة .

وعقد النكاح عقد يحتمل النقص بأن يظهر أن الزوجة من محارمه رضاعاً أو نسباً أو يطلقها .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يصح تأييده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته^(١).

العقود المؤبدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذي يصح تأييده من عقود المعاوضات البيع والنكاح . فلا يصح توقيتهما - أي جعلهما مؤقتين بوقت يبطل البيع والنكاح بطولته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع داراً وحدد للمشتري خمس سنوات أو عشر لملكيتها فالعقد باطل ، إذ ينقلب عقد إجارة ، لأن عقد البيع لا يقبل التوقيت .

ومنها : إذا تزوج امرأة لمدة سنة أو شهر فالعقد باطل ؛ لأن هذا عقد المتعة المنهي عنه ، وقيل يصح العقد ويبطل شرط التوقيت ؛ لأن عقد النكاح عقد مؤبد لا يقبل التوقيت .

ومنها : إذا كاتب عبده على أنه إذا أدى نجوم الكتابة عتق وأصبح حراً عشر سنوات فقط . فالشرط باطل لأن الحرية لا تنتوقت فمن عتق فهو حر أبداً ، إلا إذا لحق بدار الحرب وحارب المسلمين وأسر فإنه يعود رقيقاً بسبب جديد .

(١) الإشراف ج ٢ ص ١٠٥ ، وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٣ ، ٢٤٥ .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص^(١).

مال الصّداق وعوض القصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يكون صداقاً - أي مهراً - عند الحنفية - كل ما هو مال متمول ، فالصلح عن القصاص بعوض هو مال جائز ؛ لأنه مال يُستحقّ عوضاً عما ليس بمال - وهو القصاص - بالعقد . فما يجوز أن يكون مهراً في النكاح يجوز ويصلح أن يكون بدلاً عن القصاص - أي دية القتيل .

وينبني على ذلك أمور : منها جواز التصرف في بدل الصلح - عن القصاص - قبل القبض وإن كان عيناً - كالإبل - كما يجوز التصرف في الصّداق قبل قبضه ؛ لأنه لو هلك الصّداق قبل القبض يجب مثله أو قيمته ولا يبطل النكاح . فكذا مال الصلح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل قُتل عمداً وله ابنان فصالح أحدهما القاتل من حصّته على

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١١ .

ألف . فذلك الصلح جائز ، ولا شركة لأخيه فيه ؛ لأنه أسقط نصيبه من القود - أي القصاص - بعوض . وهو لو أسقطه بغير عوض جاز .
والمال عوض عن القصاص استحقّه بعقد الصلح ، وهو المباشر للعقد .

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجره في الإجارة^(١).

البيع والإجارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة واضحة المعنى صحيحة المبنى ، حيث إن الثمن في البيع عوض عن السلعة ، والأجرة في الإجارة عوض عن المنافع . بل إن عقد الإجارة في الحقيقة عقد بيع ، وهو بيع المنفعة كما هو عند الإمام الشافعي رحمه الله .

فلذلك كل ما صلح ثمناً للمبيع في عقد البيع يصلح أجره للمؤجر في عقد الإجارة . وبالمقابل فإن ما لا يصلح ثمناً في البيع لا يصلح أجره في الإجارة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

باع أرضاً بألف دينار . وأجر عمارة بألف مثلها .

ومنها : باع سيارة وجعل ثمنها خمراً أو خنزيراً فالبيع باطل ؛

لأن الخمر والخنزير ليسا مالاً عند المسلم .

فكذلك إذا أجر بيتاً على خمراً أو خنزيراً فالأجرة باطلة وعقد

الإجارة باطل كذلك .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ١٥ .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً^(١).

ما يفسد العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ضيقة المجال ؛ إذ ليس كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً . إلا في مسائل قد وقع فيها الخلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مسَّ المتوضئ ذكره سهواً فهل ينتقض وضوؤه ؟ عند المالكية خلاف . والراجح عندهم عدم النقض بذلك ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه . ومنها : إذا أكل أو شرب ناسياً . فعند مالك رحمه الله أن صومه قد فسد وعليه القضاء . لكن لا إثم عليه . وهذا المثال مطابق للقاعدة .

ومنها : من ترك ركناً في الصلاة كالركوع أو السجود عمداً أو سهواً بطلت صلاته إن لم يستدرك ذلك قبل السلام .

والأصل أن السهو والنسيان لا يبطل العبادة بل تجبر العبادة بالسجود للسهو في الصلاة في ترك واجب سهواً .

ومنها : جماع المحرم يفسد الحج والعمرة عمده وسهوه .

(١) الإشراف ج ١ ص ٢٥، ٢٠٢، ٢٢٦، وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٤، ٢٥٩ .

القاعدة المتممة للمتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف

داسته الدواب أو لم تدسه^(١).

ما ينزل من السماء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما ينزل من السماء إمّا ماء وإمّا برّد وإمّا ثلج ، وكلّها طاهرة ونظيفة سواء داستها الدواب بعد نزولها أم لم تدسها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوضوء بماء المطر والغسل منه جائز ومزيل للحدث والخبث ؛

لأنه الأصل في الطهارة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

طَهُورًا ﴾ (٢).

ومنها : الثلج والبرّد النازلين من السماء نظيفان وطاهران ،

ويجوز الأكل منهما وابتلاعهما ، وإذا أصابا الجسم أو الملابس فلا يلوثانها ولا ينجسانها .

ومنها : طين الشوارع من أثر المطر أو الماء إذا أصاب الثوب

لا ينجسه وتجوز الصلاة فيه .

(١) المغني ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

القاعدة الحادية بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

" كلّ " متى أضيفت إلى ما يعلم منتهاه تتناول

الجميع^(١).

كلّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لفظ " كلّ " لا يستعمل إلا مضافاً ، وهو قد يضاف إلى معرفة أو إلى نكرة ، كما قد يضاف إلى ما يعلم منتهاه وآخرته ، وإلى ما لا يعلم منتهاه وغايته .

ومفاد القاعدة : أن هذا اللفظ - أي لفظ كلّ - إذا أضيف إلى ما يعلم نهايته وغايته فالحكم أنه يتناول الجميع ، بخلاف ما لا يعلم منتهاه فلا يتناول الجميع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أبيعك هذه المئة الرأس من الأغنام كلّ رأس بمئة . تناول الكلّ ، وترتب على ذلك أنه إذا ظهر عيب في بعضها ردها بحصتها من الثمن .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه العشرة الأفقرة حنطة ، وهذه العشرة الأفقرة شعيراً كلّ قفيز بدرهم ، فالبيع جائز في الجميع ؛ لأنّ جملة

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١١ .

المبيع معلومة والثمن معلوم .

وأما لو قال : أبيعك هذه الحنطة وهذا الشعير - ولم يسمّ كيلهما - كلّ قفيز بدرهم ، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنّ عنده أنّه إذا لم تكن الجملة معلومة فإنّ ما يتناوله هذا اللفظ قفيز واحد وهو مجهول ؛ لأنّه لا يعلم أنّه من الحنطة أو من الشعير ، ففسد البيع .

القاعدة الثانية بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف

بالمصلحة^(١).

المتصرف عن غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرف عن الغير إما تطوعاً وإما اشتراطاً وإما وجوباً . وعلى كل حال فكل من يتصرف عن غيره أي تصرف كان يجب عليه أن يكون تصرفه تبعاً لمصلحة المتصرف عنه ، ولا يجوز أن يجزأ أو يسبب تصرفه ضرراً على المتصرف عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وكّل وكليلاً في شراء سلعة ما بثمن مطلق ، فيجب على الوكيل أن يتصرف بما فيه مصلحة الموكل ، من حيث جودة السلعة وتناسب الثمن بدون غبن فاحش .

ومنها : إذا جُنّ المكاتب وله مال . يؤدي الحاكم عنه نجوم

الكتابة - أي أقساطها - إذا كانت الحرّية مصلحته .

ومنها : وصي اليتيم وقيم الوقف وغيرهما يجب عليهما أن

يتصرفا في مال اليتيم والوقف بما فيه مصلحة اليتيم والوقف . وإلا كانا خائنين إذا تعمدا الضّرر .

(١) الأشباه لابن السبكي ج ١ ص ٣١٠ .

القاعدة الثالثة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يُحمل

على عرفه^(١).

العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدرج تحت قاعدة " العادة محكمة " وتختص

بالعرف القولي .

ومفادها : أن المتكلم إذا كان له عرف فإن كلامه ولفظه وما

ينطق به يجب حمله على عرفه عند الإطلاق وعدم التقييد بإرادة غير

العرف ، وبخاصة في باب الأيمان والمعاملات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيارة أو باعها بعشرة آلاف وأطلق ، ولم يعين نوع

النقود ، فيصرف لفظه ويحمل على النقود المعتاد التعامل بها في بلده .

ومنها : حلف لا يأكل لحماً . فلا يحنث بأكل السمك أو

الدجاج ؛ لأن العرف لا يسمي السمك والدجاج لحماً .

ومنها : الأصولي والمتكلم إذا ذكر العلة والشروط والمانع

والعرض وغيرها من مصطلحات الكلام والأصول إنما تحمل على

(١) الفروق ج ٣ ص ١١٨ الفرق ١٤٥ .

معناها عندهم لا على معانيها اللغوية .

ومنها : العروضي إذا ذكر السبب والوئد والفاصلة فإنما تحمل على معانيها العرفية عند العروضيين . فالسبب حرفان متحركان أو متحرك فساكن .

والوئد ثلاثة أحرف وهو وئد مجموع ووئد مفروق والفاصلة كبرى وهي خمسة أحرف وئد وسبب وصغرى وهي أربعة أحرف = سببين .

القاعدة الرابعة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مجتهد مصيب أو كالمصيب^(١). أصولية فقهية .

المجتهد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المجتهد : هو مَنْ توفّرت فيه أوصاف المجتهدين ، وكان قادراً على استنباط الأحكام من أدلتها .

فمفاد القاعدة : أن الفقيه أو المفتي أو الحاكم إذا اجتهد في

بيان حكم واقعة اجتهادية غير نصية ، فهو مصيب في اجتهاده سواء أخطأ أم أصاب ؛ لأن المراد بالإصابة - لا إصابة عين الحكم عند الله سبحانه وتعالى - ولكن الحكم الذي يتوصل إليه المجتهد باجتهاده الصحيح ، فإن أصاب باجتهاده حكم الله سبحانه وتعالى فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد ، فهو كالمصيب ؛ لأنه أدى ما طُلب منه . وليس المراد أن كل مجتهد مصيب في حكمه ، وإلا وقع التعارض بين الأحكام بدعوى أن كلاً منها صواب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اختصم اثنان أمام القاضي فبعد سماع أقوالهما وأقوال الشهود

(١) المغني ج ٢ ص ١٩١ ، وينظر التلويح والتوضيح شرح التنقيح ج ٢ ص ٥٧٢

فما بعدها .

اجتهد وحكم لأحدهما بالمدعى ، فهو في هذه الحالة مصيب في اجتهاده حتى وإن كان الحق لغير من حكم له ، ما دام قد اجتهد في إيصال الحق بحسب وسعه وطاقته .

ومنها : عميت عليه القبلة ، فاجتهد وتحرى وصلى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها جهة القبلة ، فصلاته صحيحة ، وحتى لو تبين له الخطأ من بعد ، فليس عليه الإعادة ولا القضاء .

القاعدة الخامسة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كلُّ مُخَيَّرٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ
وَلَا يَعُودُ عَلَى الْآخَرِ^(١).**

المُخَيَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المبني معقولة المعنى ؛ لأنَّ معنى التَّخْيِيرِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، أَوْ بَيْنَ الْأَخْذِ وَعَدْمِهِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي التَّخْيِيرِ الْأَمْرَانِ مَعاً .

فكُلُّ مَنْ خَيَّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ التَّفَكِيرِ وَالتَّدَبُّرِ وَالنَّظَرِ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ أَوْ الْعَمَلُ بِهِ وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أراد أن يشتري سيارة فخيَّره البائع بين سيارتين إحداها حمراء والأخرى بيضاء ، فإن اختار البيضاء امتنع عليه أخذ الحمراء .

ومنها : أراد الزَّوَّاجُ فخيَّره الولي بين ابنتيه باسمه وعلياء ، فإذا اختار باسمه امتنع عليه اختيار علياء .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٧٩ أ .

القاعدة السادسة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله

الأكثر^(١).

المسألة المختلف فيها - العمل على رأي الأكثر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثل مبدأ عند الحنفية مبنياً على أن المذهب الحنفي - وإن كان يحمل اسم أبي حنيفة رحمه الله - ليس مذهب شخص معين مفرد ، بل هو مذهب اشترك في وضعه جماعة وعلى رأسهم ثلاثة كبارهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، ولذلك فقد وقع الخلاف بينهم في أحكام كثير من المسائل .

فمضاد القاعدة : أن كل مسألة وقع فيها الاختلاف بين الأئمة

الثلاثة أن يكون العمل فيها على ما اتفق عليه الأكثر ، فما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف مرجح على ما انفرد به محمد بن الحسن . وما اتفق عليه أبو يوسف ومحمد مرجح على ما انفرد به أبو حنيفة . وهكذا وقد خرج على ذلك مسائل رجح فيها قول أبي حنيفة وحده ، أو قول أبي يوسف وحده ، ومسائل لم يقع فيها ترجيح .

(١) الفرائد ص ١٥٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت دار أو أرض أو قرية مشهورة باسم رجل ، ولم يذكر الشهود حدودها ، لا تقبل شهادتهم عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يبيّنوا الحدود . ولكن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادتهما ولو لم يبيّنوا الحدود اكتفاءً بالشهرة ، والعمل على قولهما .

ومنها : رجل عنده عنب فباعه ممّن يتّخذ خمرًا ، أو عنده دار فأجرها ممّن يتّخذها للمعاصي ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز ذلك . وعند الصّاحبين يكره ممّن يعلم أنّه أراد المعصية ، والعمل على قولهما حال العلم .

ومنها : شهدوا على رجل بالزّنا ، فرجمه القاضي ثمّ تبين أنّ الشهود عبيد ، فديّة المرجوم في بيت المال ؛ لأنّه خطأ القاضي ، وهذا عند الصّاحبين وعليه العمل ، وأمّا عند أبي حنيفة فلا ضمان على أحد .

القاعدة السابعة بعد المتين

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان عليه

الضمان^(١).

وفي لفظ : يضاف الفعل إلى المسبب إن لم يتخلل

واسطة^(٢). وتأتي في قواعد حرف الياء إن شاء الله .

المسبب والمباشر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المتسبب والمباشر متقابلان . والأصل أن الضمان على المباشر - أي الذي وقع الفعل بمباشرته له ، ولكن قد يجب الضمان على المسبب أو المتسبب في التلف - دون المباشر - وذلك مشروط بأن لا يطرأ عليه مباشر ، أو أن لا يتخلل واسطة بين المسبب والتلف . والمتسبب أو المسبب - هو كل من جعل سبباً لوقوع الحادثة ولو لم يباشر .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

حافر البئر متسبب ، والمُردّي فيها آخر مباشر ، ففي هذه

(١) الفرائد ص ١٣١ عن الخانية فصل في ضمان ما يتولد من المباح ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١٠ عن الخانية فصل في ضمان ما يحدث في الطريق ج ٣ ص ٤٥٧ .

الصورة الضمان على المردّي لأنه مباشر .

لكن إذا حفر بئراً في طريق المسلمين بغير إذن ، ولم يضع عليها علامات إرشادية أو إشارات تنبّه السائرين فوقع فيها إنسان أو دابة ، فالحافر ضامن وإن لم يكن مباشراً ؛ لأنه المتسبب .

ومنها : إذا قذف إنساناً في البحر فالتقمه الحوت ، فالضمان على القاذف مع أنه متسبب في هلاك المقدوف ؛ لأنّ الحوت ليس أهلاً للضمان .

ومنها : رجل رشّ الماء في طريق المسلمين ولم يدع ممراً - فعطب بذلك إنسان . كان ضمانه على الرأس ؛ لأنه مسبب ولم يطرأ عليه مباشر ، ولأنّ ما فعله مباح والمباح مقيد بشرط السلامة .

ومنها : إذا رمى في الأرض قشور موز فزلق بها إنسان فكسرت رجله أو يده فعلى الرامي الضمان ؛ لأنه مسبب ، ولم يطرأ عليه مباشر ولا واسطة .

ومنها : ألقى حية فعطب بها إنسان ، فإذا كان العطب بمجرد الإلقاء قبل أن تتحرك بنفسها عن وضعها فالضمان على الملقى . وأمّا إذا تحركت عن موضعها فلا ضمان عليه لأنه تخلل بين الإلقاء والعطب واسطة وهو تحرك الأفعى بنفسها وانتقالها .

القاعدة الثامنة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مسكر حرام^(١).

المسكر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث كريم من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وقد ورد بلفظ « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ».

تخريج الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر حرام ج ٣ الحديث رقم ١٥٨٦ عن عائشة رضي الله عنها . والبخاري في كتاب الأدب باب ٨٠ ، والأحكام باب ٢٢ ، والمغازي ٦٠ . وأبو داود في الأشربة حديث رقم ٥ ، ٧ ، والترمذي في الأشربة ١ ، ٢ ، والنسائي في الأشربة ٥٣ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٤٩ ، وابن ماجه في الأشربة ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، والدارمي في الأشربة رقم ٨ . والطبراني في الضحايا رقم ٨ ، وأحمد في عدة مواضع . ينظر المعجم المفهرس ج ٢ ص ٤٩١ .

فالحديث نصّ في بيان أن كل ما أسكر وغطى على العقل فهو خمر - وليس بخصوص العنب أو التمر - سواء كان من النباتات أم من

(١) المغني ج ١٢ ص ٤٩٥ .

الجماد ، وبيان أن كل ما أسكر فهو حرام لا يجوز تناوله سواء أسكر قليله أم لم يسكر إلا كثيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مهما اختلفت أسماء المشروبات ، أو اختلفت ألوانها وطعومها ، أو اختلفت أصولها المصنوعة منها ، أو طرق صنعها أو كانت سائلة أو جامدة أو غازية ، ما دامت تسكر وتغطي عقل شاربها ومتناولها فهي حرام كلها ومتناولها يجب إقامة حدّ الشرب عليه .

ومنها : ماء الشعير الذي يسمّونه بيرة إذا اختلط مع الغول - أي ما يسمّى بالكحول - فهو حرام ، لأنّه مسكر .

ومنها : ما يسمّونه " عرق أو نبيذ " هو حرام لأنهما مشروبان مسكران - وما يطلق عليه نبيذ هو عصير العنب إذا تزرّب - أي أصبح العنب زبيباً . وهو غير النبيذ المذكور في كتب الفقه .

القاعدة التاسعة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حقّ

الشرع^(١).

المسلم أمين - حقّ الشرع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من باب حسن الظنّ بالمسلمين فإن قول كلّ منهم مقبول ومعتبر فيما هو من حقوق الشرع ؛ لأنّ المسلم شأنه ألاّ يقدم على قول في حقّ شرعي يتعمّد فيه الخطأ والإضلال ؛ لأنّ دينه وتقواه يمنعانه من القول على الله بغير علم ، كما يمنعانه من الكذب على عباد الله في حقّ من حقوق الشرع .

ولكن إذا وجد زمن تعالم فيه كثير من الناس وقلّ الورع وغلب الفساد وتجراً كثير من الناس على القول والفتيا بغير علم ، فإنّ على المرء أن يتبين صدق قول القائل وصحّته شرعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرت امرأة أنّ زوجها قد جامعها - وأنكر الزوج ثم فارقها - وانقضت عدتها ، حلّ لزوجها الأوّل الذي كان قد طلقها ثلاثاً أن يصدقها ويتزوجها ؛ لأنها أخبرت عن أمر بينها وبين ربّها وهو حلّها للزوج

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٥١ .

الأول ، ولا حقّ للزّوج الثّاني في ذلك .

ومنها : إذا قالت امرأة : طلقني زوجي ، أو مات عني وانقضت عدتي ، حلّ لخاطبها أن يتزوجها ويصدقها ؛ لأنّ الحلّ والحرمّة من حقّ الشرع .

ومنها : إذا اشتبهت عليه القبلة في دار غربة فسأل عنها فأرشده مسلم إليها جاز له الصلّاة إلى الجهة المشار إليها .

ومنها : إذا شكّ في طهارة ماء وأراد الوضوء فسأل من هو بجوار الماء فأخبره مسلم أنّ هذا ماء طاهر . جاز له الوضوء منه .

القاعدتان العاشرة والحادية عشرة بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

**كلّ مشكوك فيه ملغى في الشريعة ، أو يجعل
كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه^(١) .
وفي لفظ : كلّ مشكوك فيه سواء كان سبباً أو
شرطاً أو مانعاً ملغى^(٢) .**

المشكوك فيه

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان لهما صلة وثيقة بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .
فإذا كان اليقين هو المعتبر في الأحكام - ومثله غلبة الظنّ وأكبر الرأى
- فإنّ الشكّ بالمقابل لا اعتبار له ولا تبنى عليه الأحكام .
والشكّ : هو التردد بين أمرين دون مرجح لأحدهما .
وبناء على ذلك فإنّ كلّ مشكوك فيه ، في وجوده ووقوعه أو
انتفائه يعتبر ملغى في الشريعة ويجعل كالمعدوم الذي يقطع ويجزم
بعدمه ؛ لأنّ كلّ مشكوك فيه يقابله أمر متيقن منه واليقين لا يزول
بالشكّ . والشكّ إمّا أن يكون في السبب أو في الشرط أو في المانع .

(١) الفروق ج ١ ص ١١١ .

(٢) تهذيب الفروق ج ٢ ص ١٧٣ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا شك هل طلق أو لم يطلق . بقيت العصمة ؛ لأن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه فنستصحب الحال المتقدمة - وهي يقين النكاح .

ومنها : إذا شككنا في زوال الشمس فلا تجب صلاة الظهر .

ومنها : إذا شككنا في دخول الشهر فلا يجب الصوم .

ومنها : إذا شككنا في الطهارة فإننا لا نقدم على الصلاة حتى

نتطهر .

ومنها : إذا شككنا في الحيض فلا تمتنع عن الصلاة ولا يمتنع

عنها زوجها حتى ترى الدم .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة عند مالك رحمه الله :

إذا شك في بقاء طهارته المتيقنة فعليه الوضوء ؛ لأن الشك في

الطهارة يوجب الشك في صحة الصلاة الواقعة سبباً مبرئاً للذمة ، والذمة

أعمرت بوجوب الصلاة يقيناً فلا تبرأ الذمة بالمشكوك فيه ، وأيضاً " إن

الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط " كما تقدم بيانه^(١).

(١) ينظر قواعد حرف الشيم رقم ٤٨ .

القاعدة الثانية عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل معصية ليس فيها حدّ مقدّر ففيها التّعزير^(١).

المعصية - التّعزير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاصي التي يرتكبها المكلفون تنقسم إلى قسمين رئيسيين من حيث ترتّب العقوبات عليها . فقسم حدّد له الشّارع عقوبة رادعة - وهو المسمّى بالحدود .

وقسم آخر لم يحدّد له الشّارع عقوبة محدّدة وترك تحديد عقوبة كلّ معصية لاجتهاد الحاكم فيما يراه رادعاً وذاجراً وهو المسمّى في الشّرع بالتّعزير .

فالتّعزير - كما سبق بيانه - عقوبة غير مقدّرة على جرائم ومعاصٍ غير محدّدة ترك أمر تحديد عقوبة كلّ معصية أو جريمة لاجتهاد الحاكم فيما يراه ملائماً للمصلحة .

ولكن الأنظمة الآن حدّدت لكلّ جريمة أو معصية عقوبة تناسبها ، إمّا سجن المجرم أو العاصي وإمّا جلده بحسب جرمه ، وإمّا تعزيمه مالا - وذلك خارج نطاق الحدود الشرعيّة - فالقاضي يحكم بموجب هذه الأنظمة ويصدر الحكم بناء على العقوبة المقدّرة في النظام ، فهو ليس

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٨٨ .

حرّاً في تقدير العقوبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أكل مسلم لحم خنزير - وعلم به الحاكم - فله تعزيره بما يراه رادعاً . لأنّ أكل لحم الخنزير - مع ورود تحريمه - لم يحدّد له الشّرع عقوبة محدّدة .

ومنها : من أفطر في رمضان بغير عذر وجاهر بإفطاره ، فللحاكم تعزيره بما يراه رادعاً .

ومنها : من شتم آخر بغير لفظ القذف ، فعليه التّعزير بما يكون مناسباً وزاجراً .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل معنى يقوم بشيئين ولا يتم بأحدهما يجعلان
كشيء واحد في حق ذلك المعنى ، لأن الغرض المطلوب
لا يحصل إلا بهما^(١).**

المعنى القائم بشيئين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بالعلّة ذات الوصفين أو الأوصاف المتعدّدة ،
وبالحكم ذي الشرطين ؛ لأنه سبق بيان أنّ العلة لا يتمّ الحكم إلا بوجود
جميع أوصافها وإذا فقد أحد أوصافها انتفى الحكم .

فمفاد القاعدة : أنّ كلّ حكم أو أمر أو معنى حسياً كان ذلك أو
معنوياً لا يتمّ إلا بشيئين لا يتمّ ولا يوجد بأحدهما ، فإنّ هذين الشيئين أو
الوصفين يعتبران كشيء واحد في بناء ذلك الحكم عليهما ؛ لأنّ
الغرض المقصود لا يحصل إلا بهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الباب ذا المصراعين - أي الدرفتين - والنعل والحذاء والخفّ
وما يجري مجرى هذا هما في الواقع شيئان ، وفي الحكم والمعنى شيء
واحد ، وقد سبق بيان أنّه إذا وجد عيب في أحدهما وجب ردّ كليهما ؛

(١) القواعد والضوابط ص ٦٧ عن الوجيز للحصيري ج ٢ ق ١٨٥ .

لأنهما كالشيء الواحد .

ومنها : القتل الموجب للقصاص : هو القتل العمد العدوان من مكافئ غير والد ، فإذا فقد وصف من هذه الأوصاف لم يجب القصاص .
وينظر القاعدة رقم ١٤٨ من قواعد حرف الكاف .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مفروضين لا تجزيهما نيّة واحدة^(١). تحت قاعدة

النيّة .

النيّة المشتركة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلّ فرض وواجب يحتاج إلى نيّة خالصة له ليصحّ أدائه . بل كلّ عبادة من العبادات - لها مثل في العادات - لا تكون عبادة إلا بالنيّة المميّزة لها .

فمفاد هذه القاعدة : أنّه ليس في الشّرع عبادتان مفروضتان تجزئ فيهما نيّة واحدة عن كليهما ويصحّان بها ، بل يبطل كلاهما إذا نواهما صاحبهما بنيّة واحدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نوى بصلاته صلاة الوقت وقضاء فائتة . فلا تصحّ نيّته وبالتالي لا تصحّ صلاته أداء ولا قضاء .

ومنها : نوى بصومه صوم فرض رمضان وقضاء ليوم آخر من رمضان سابق أو صوم نذر ، فلا تصحّ نيّته ، ولكن عند الحنفيّة يصحّ صومه عن يومه فقط .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٥٩ .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :
الحجّ والعمرة فهما تجزئهما نيّة واحدة عند الإحرام وذلك في نيّة
الحج قارناً بين الحج والعمرة في أشهر الحج .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها (١).

المكروه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا فعل المقتدي فعلاً مكروهاً في الصلاة خلف إمامه ، فهذا الفعل يسقط فضيلة الجماعة . لكن ما المراد بفضيلة الجماعة ؟ . هل هو سقوط ثواب الجماعة ؟ فكأن فاعل المكروه صلى منفرداً . أو هو بطلان صلاة المأموم ؟ .

من خلال الأمثلة نرى أن منها : ما يسقط ثواب الجماعة بالنسبة للفاعل ، ولكن لا تبطل صلاته . ومنها : ما يبطل صلاته بالكلية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قارن المقتدي الإمام في الأفعال كالركوع والقيام والسجود ولم يتابعه ، ففي هذه الحال صلاته صحيحة ولكن يكره له ذلك ، فهذا قد يسقط ثواب الجماعة بالنسبة له . لكن إذا لم يتأخر عن الإمام في تكبيرة الإحرام وقارنه بها أو سابقه فقد بطلت صلاته .

ومنها : إذا تقدّم على الإمام في الأفعال كأن ركع أو سجد قبله فقد بطلت صلاته .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٣٨ ، وينظر روضة الطالبين ج ١ ص ٤٧٠ فما بعدها .

ومنها : إذا فارق الإمام - فقد سقط ثواب الجماعة - وصلاته تعتبر صلاة منفرد .

ومنها : إذا نوى أن يقتدي بالإمام وهو أثناء صلته ، فهو مكروه .

ومنها : إذا صَلَّى منفرداً خلف الصف .

ومنها : إذا صَلَّى قضاء خلف إمام يصلي أداءً . فهو خلاف الأولى وصلاته صحيحة .

ومنها : صلاة النوافل المطلقة في الجماعة ، قالوا : إنها لا تستحب فيها .

ومنها : إذا لم يتم الصف الأول ، ووُجِدَ صفّ ثانٍ قبل إتمام ما أمامه ، فهو مكروه .

القاعدة السادسة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مكلف حنث في يمينه لزمته الكفّارة ، حرّاً

كان أو عبداً^(١).

كفّارة الحنث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحنث في اليمين : الأصل في معنى الحنث : الذّنب . ولكن في اليمين هو : الخلف فيه . والمخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، إمّا بفعل ما حلف عليه ألاّ يفعله ، وإمّا بعدم فعل ما حلف عليه أن يفعله مع القدرة على فعله .

فالحنث في اليمين يوجب الكفّارة على الحانث مطلقاً ، حرّاً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى ، إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً ، وكان اليمين بالله تعالى .

والكفّارة : إمّا عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على التّخيير بين هذه الثلاثة . فإن لم يستطع واحداً منها فعليه صيام ثلاثة أيّام . وهذا أمر متّفق عليه بين جميع علماء المسلمين ؛ للآية الصّريحة في ذلك . وهي قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٨ .

أَيَّمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ
 إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
 كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ
 كَفَّارَةُ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿١﴾ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف أن لا يكلم واحداً من الناس ، ثم كلفه يجب عليه كفارة
 الحنث في يمينه .

ومنها : حلف أن يعطي فلاناً من الناس شيئاً ، فلم يعطه وهو
 قادر على ذلك ، فإذا لم يحدد وقتاً للإعطاء فلا يحنث إلا بالموت . وأما
 إن حدّد وقتاً ومضى ذلك الوقت ولم يعطه فقد حنث وعليه كفارة يمين .
 والمرأة كالرجل في ذلك .

ومنها : حلف عبد أن لا يعصي سيّده . ثمّ عصاه ، فعليه كفارة
 يمين . ولما كان العبد لا يملك فيجب عليه صيام ثلاثة أيّام وسقطت عنه
 الكفارة بالعتق أو الإطعام أو الكسوة ، لكن إن تحرّر قبل التّكفير ، وملك
 مالاً ، يستطيع به أن يطعم أو يكسو أو يعتق فيجب عليه ولا يجزئه
 الصّوم .

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

القاعدة السابعة عشرة بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما

استثناه الشرع (١).

جواز بيع ما ينتفع به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البيع إنما يقع على مملوك للبائع ، والمملوك قد يباح الانتفاع به وقد لا يباح . وسواء في ذلك الأعيان أو المنافع .

فمضاد القاعدة : أن ما يجوز بيعه من الممتلكات إنما هو المملوك الذي أباح الشرع الانتفاع به . وأما ما لم يباح الشرع الانتفاع به فلا يجوز بيعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ملك دابة أو سيارة أو أرضاً أو داراً فيجوز له التصرف بها بالبيع ؛ لأنه يجوز وبياح له الانتفاع بها .

ومنها : من ملك دابة أو سيارة أو أرضاً أو داراً فيجوز له كراؤها وتأجيرها ؛ لأنه يجوز له وبياح الانتفاع بها . والإجارة بيع المنافع .

ومنها : جواز بيع بهيمة الأنعام والخيل والصيد والبغل والحمار

(١) المغني ج ٤ ص ٢٨٤ .

وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الكلب وأمّ الولد والوقف لا يجوز بيع أي منها ، وإن كان الانتفاع بها مباحاً فالكلب ثمنه خبيث لورود النص بعدم بيعه - وهذا في الكلب غير المعلم ، وأمّا في الكلب المعلم ففيه خلاف . وأمّ الولد لا يجوز بيعها في الأصح . والوقف أصبح ملكاً لله تعالى فلا يجوز بيعه وإن كان يباح الانتفاع به .

القاعدتان الثامنة والتاسعة عشرة بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلٍ نَفْسَهُ قَبْلَنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا

مِنْ جِهَتِهِ .

إِلَّا حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِهِ شَهَادَةٌ أَوْ دَعْوَى (١) .

وَفِي لَفْظٍ : كُلِّ مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّخْصِ

يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ (٢) .

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان قاعدتان معقولتا المعنى واضحتا المبني ؛ لأنّ ما لا يمكن

علمه ولا معرفته إلا من صاحب العلاقة ، أو ممّن فعله فيجب قبول قوله

فيه مع يمينه ؛ لأنّنا لو لم نقبل قوله فيما هو من خصائصه وأفعاله أو

مما ينفرد بعلمه لضاع حقّ أو حقوق ونوقع ظلم ، وضیاع الحقوق لا

يجوز ، وإيقاع الظلم بالبراءة ممنوع ومدفوع .

لكن استثنى من عدم قبول قوله إذا تعلّق به أحد أمرين : الأوّل :

ما تتعلّق به شهادة يتعلّق بها حقوق للغير ، والثّاني : أن يتعلّق به

دعوى .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٦٦ ، ٤٩٦ فما بعدها .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٧٨ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ١٢٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا توفي شخص وطالب ورثته باقتسام تركته ، فادّعت زوجته أنها حامل . فيوقف تقسيم التركة حتى يتبين حملها ؛ لأن كونها حاملاً لا يعلم إلا من جهتها ومن قبلها وبخاصة في أشهر الحمل الأولى .

ومنها : إذا وجب قصاص على امرأة أو حدّ رجم فادّعت الحمل ، فيكفّ عن قتلها حتى تضع حملها .

ومنها : إذا ادّعت المطلقة الرجعية أنها حاضت ثلاث حيض امتنعت رجعتها ، وإن أنكر زوجها ذلك ، لأن هذا لا يعلم إلا من قبلها وبخاصة إذا كانت المدة محتملة .

ومنها : المودع إذا ادّعى تلف الوديعة يقبل قوله مع يمينه في السبب الخفي والظاهر ؛ لأن المودع ائتمنه ، فلزمه تصديقه .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

لا يصدّق السّقيه في دعوى توقان نفسه واحتياجه للنكاح ، وهذا إذا كان له زوجة وأراد أخرى .

ومنها : شهادة المرضعة بقولها : أشهد أنني أرضعته . ففي قبول قولها وجهان عند الشافعية أصحهما القبول والثاني عدمه ؛ لأنها شهادة على فعل النفس ، فلتقل إنه ارتضع مني ، وإن كان الإرضاع قد يعلم من غير طريقها .

ومنها : الحاكم بعد عزله إذا قال : أشهد أنني حكمت بكذا . ففيه وجهان : الصحيح عدم القبول ؛ لأنها شهادة على فعل نفسه .

ومنها : الْقُسَامُ إِذَا قَسَمُوا ثُمَّ شَهِدُوا لِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ عَلَى بَعْضِ
 أَنَّهُمْ قَسَمُوا بَيْنَهُمْ وَاسْتَوْفُوا حَقَّوْقَهُمْ بِالْقِسْمَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْقَبُولِ
 أَيضاً ، وَلَأنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ أَنفُسِهِمْ .

ومنها : ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ - وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ -
 مُسْتَوْلَدٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ السَّيِّدِ - فَإِذَا أَرَادَتِ إِثْبَاتَ النَّسَبِ لَا تَسْمَعُ مِنْهَا
 الدَّعْوَى . وَأَمَّا إِنْ قَصَدَتِ إِثْبَاتَ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ لِيَمْتَنَعَ بِبَيْعِهَا وَتَعْتَقَ بِمَوْتِهِ
 سَمِعَتْ وَحَلْفَ السَّيِّدِ .

القاعدة العشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من أدى دين غيره بدون إذنه فهو متبرع لا رجوع له (١).

أداء الدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إن من دفع مالا لدائن بدون إذن المدين فهو متبرع بالدفع ، وليس له بعد ذلك أن يطالب المدين بما دفع . لكن إذا كان الدفع بإذن المدين فله الرجوع عليه بما دفع .

وهذه القاعدة ليست خاصة بقضاء الدين بل تعم كل تصرف يكون بغير إذن المتصرف عنه ؛ لأنه لا يملك أحد غير شياً بغير اختياره وإذنه إلا الميراث .

ولكن لا يمنع ذلك المدفوع عنه أداء ما دفع . أما الدافع فلا حق له في المطالبة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دفع ديناً لعمرى على خالد بدون إذن خالد . فليس له أن يرجع على خالد ويطلبه بما دفعه عنه ، أما لو أعطاه خالد فله أخذه .

ومنها : اشترى سلعة - كسيارة أو جهاز - فجاء آخر ودفع عنه

(١) الفرائد ص ٣٤ ، وينظر الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٨٤ .

الثمن بغير إذنه ، فليس للدافع مطالبة المشتري بعد ذلك بالثمن الذي دفعه للبائع .

ومنها : استأجر داراً أو دابةً أو دكاناً بأجرة معلومة ، جاء شخص آخر فدفع الأجرة لصاحب الدار أو الدابة أو الدكان ، بغير إذن المستأجر . فليس للدافع بعد ذلك مطالبة المستأجر بما دفع ؛ لأنه دفع عنه بغير إذنه ، فهو متبرع .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا أعار إنساناً شيئاً ليرهنه ، ثم إن ذلك المُعير افتك المرهون من المرتهن ودفع الدين ، فإنه يرجع على المستعير الرّاهن بما أداه ، وذلك مع أنه أدى دين غيره بغير إذنه لكنه هو مضطرّ لأجل تخليص ملكه . فلا يقال فيه : إنه متبرّع .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من ادعى براءة ذمته بإبراء أو قضاء لم يقبل

قوله إلا بيينة^(١).

مدعي البراءة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذمة إذا أشغلت أو أعمرت بحق ، ثم ادعى صاحبها أن ذمته قد برئت من الحق الذي شغلت به بإبراء صاحبه إيّاه ، أو بقضائه للحق وأدائه لصاحبه - وأنكر صاحب الحق دعواه - فإن قوله هذا - أي المدعي - لا يقبل منه إلا بيينة ؛ لأنه مدّع ، والمدعي عليه البيينة . أو إذا اعترف صاحب الحق بالإبراء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل عليه دين لآخر . فادعى أن الدائن أبرأه من دينه ، أو أنه أدى دينه ، فهذه دعوى - وهذا القول لا يقبل منه إلا إذا جاء الشهود يشهدون له بذلك ، أو أقرّ الدائن بالإبراء أو الأداء .

ومنها : إذا قذف شخص آخر . وقبل إقامة الحدّ عليه ادعى أن

المقذوف أسقط حقه . فلا يقبل منه إلا بيينة أو إقرار من المقذوف .

وهذا عند من يعتبرون القذف من حقوق العبد .

(١) الجمع والفرق ص ٨٥٣ .

ومنها : إذا استأجر رجل داراً ، فأمره صاحب الدار بإنفاق الأجرة على عمارتها ، فادّعى مقداراً . فكذبه صاحب الدار ، فلا يقبل قول المستأجر في مقدار النفقة الذي يدّعيه إلا ببيّنة ؛ لأنّ المستأجر ملتزم بالأجرة ، وهي مستقرة في ذمّته ، فهو بدعواه يدّعي براءة ذمّته عن ذلك المقدار من الأجرة .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كُلُّ مَنْ ادَّعَى قَبْلَهُ حَقٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلَى
الْغَائِبِ قَضِيٍّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْغَائِبِ (١).**

القضاء على الغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن الحق المدعى لا يثبت إلا على حاضر أو وكيل غائب ؛ لأن الحكم على الغائب قبل سماع أقواله أو وكيله لا يجوز ؛ فلعله لو حضر أو وكل أبدي دفعا للحق المطلوب .

لكن مفاد القاعدة : أنه إذا ادعى على حاضر حق ، وهذا الحق لا يثبت إلا بقضاء على غائب لصلته به ، فإن القاضي يقضي على الحاضر والغائب ؛ حيث إن القضاء على الغائب جاء تبعاً للقضاء على الحاضر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل ادعى على آخر عند قاض أنه قال له : اضمن لفلان مائة علي من المال . وأنه ضمن له ذلك ، وأدى لفلان ألفاً كانت له على الأمر ، وأقام على ذلك بيّنة . فإن القاضي في هذه الحالة يقضي على المدعى عليه بالمال ، وكان ذلك أيضاً قضاء على الغائب بالقبض .

(١) القواعد والضوابط ص ١٣٩ عن الجامع الكبير ص ١٩٨ .

ومنها : رجل في يديه عبد ، قال لآخر : هذا العبد لفلان فاشتره لي بألف . فاشتراه له ودفع الألف . وقال المأمور بعد ذلك قد فعلت . وأقام البيّنة ، قضي على الأمر بالألف وكان العبد له . وكان هذا قضاء على ربّ العبد أيضاً .

ومنها : رجل مات وترك ميراثاً . وأقام رجل البيّنة أنه ابن عمّ الميت لا يعلمون له وارثاً غيره . فيقضي القاضي بالنسب والميراث . وإن لم يحضر الآباء كلّهم ولا وكلائهم . ويكون قضاء على الحاضر والغائب .

ومنها : عبد مأذون له عليه دين ، قال رجل لصاحب الدين : أنا ضامن لمالك عليه إن أعتقه مولاه . فأقام صاحب الدين البيّنة أن المولى أعتقه ، وأن له عليه من الدين كذا - والمولى والعبد غائبان - فيقضي القاضي بعتق العبد ويقضي على الكفيل بالمال^(١).

(١) الجامع الكبير ص ١٩٩ .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحد يُعزَّر^(١).

وفي لفظ : من أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة

عزَّر ، أو فيها أحدهما فلا^(٢). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاصي من حيث العقوبات عليها نوعان : نوع قدّر الشرع عقوبته وحدّد مقدارها وهي المعاصي التي حدّ لها الشرع حدوداً كالزنا والقتل والسرقة والسكر والرّدّة . ونوع آخر لم يقدر له الشرع قدراً ولا حدّ له حدوداً ، وترك ذلك لاجتهاد الحاكم بقدر ما يرى من العقوبة الرادعة الزاجرة بحسب نوع الجريمة والمعصية ، وهذا يسمّى تعزيراً . فالتعزير هو عقوبة على جرائم ومعاصٍ لم يحدّ لها الشرع حدّاً وتركها لاجتهاد الحاكم .

فالمعاصي والجرائم لم يهمل الشرع عقوبة أيّ منها سواء في ذلك ما كان منها معصية لله وارتكاب ما نهى الله عنه ، أو كان جريمة في حقّ العباد . فكلها معاقب عليها بالحدّ أو التعزير ، وذلك لتطهير المجتمع

(١) الفرائد ص ١٣٤ عن الخانية ج ٣ ص ٢٣٣ فصل حد الشرب .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٨٩ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٦ .

من رجس المعاصي وليطمئن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم وأمن حياتهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزنا حدّ له الشرع حدّاً للبكر والثيب . فإذا ضاجع رجل امرأة لا تحلّ له ونال منها غير أنه لم يجامعها . فهذا لا يحدّ ولكن يعزر بحسب ما يرى الحاكم من عقوبة رادعة .

ومنها : غصب مالا ، أو أخذه من غير حرز ، فلا يقام عليه حدّ السرقة ولكن يعزر بعقوبة رادعة .

ومنها : من أفطر في رمضان وهو مقيم صحيح .

ومنها : المسلم الذي يبيع الخمر أو يصنعه أو يأكل الربا ولا يرجع فإنه يعزر ويحبس .

ومنها : المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

ذوو الهيئات - أي ذوي الشرف والعلم - في عثراتهم . إذ تقال عثراتهم للحديث^(١) .

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيّلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » أخرجه أبو داود رقم ٤٣٧٥ ، وغيره ينظر في تخريجه موسوعة أطراف الحديث لزعلول ج ٢ ص ١٠٧ .

ومنها : الأصل لا يعزر بحق الفرع ، كما لا يحدّ بقذفه .
ومنها : إذا رأى من يزني بزوجه فقتله في تلك الحالة فلا
قصاص ولا تعزير عليه .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير^(١).

التعزير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة السابقة .

ومضادها : أن كل من ارتكب معصية - ليس فيها حدّ - أو آذى غيره بغير حق سواء أكان الأذى بقوله أو فعله أو إشارته فإنّ التعزير يلزمه . و - كما سبق بيانه - إنّ التعزير إنّما يكون بحسب الجرم وعظم المعصية ، ويكون تحديده باجتهاد الحاكم أو القاضي بما يراه مناسباً للزجر والردع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قبل امرأة أو فاخذها - ولم يزن بها - فعليه التعزير .

ومنها : من شتم غيره بأن قال له يا حمار أو يا خنزير . فعليه

التعزير .

(١) الدر المختار ج ٣ ص ١٨٢ ، ١٨٥ .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من اشترى ملكاً - وكان في ذلك الملك حق شائع لمستحق - نزل المشتري مع ذلك المستحق منزلة البائع^(١).

شراء الملك الشائع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأملك قسمان : إما أن تكون أملاكاً معينة محددة مقسومة لكل قسم منها مالك ، وإما أن تكون أملاكاً شائعة غير مقسومة ولا محددة لملاك عدة .

وسميت شائعة : لأن حق كل مالك فيها شائع في كل جزء منها .

فمفاد القاعدة : أن من اشترى قسماً من ملك مشاع ، أو

اشترى ملكاً من شخص ، وفي ذلك الملك حق شائع لمستحق آخر غير البائع - ولم يطالب ذلك المستحق أو الشريك بحق الشفعة أو أسقطها - فإن المشتري في هذه الحالة ينزل منزلة البائع ؛ لأنه حل محله فيما كان يملك ، فله حقوقه كاملة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى حصّة من ملك شائع بين اثنين فهو يعتبر شريكاً بالنصف

(١) الجمع والفرق ص ٧٨٢ .

لمن لم يبيع ولم يأخذ بالشفعة . كما أن للمشتري الحق في الشفعة لو أراد الشريك الآخر البيع بعد ذلك .

ومنها : إذا اشترى حصّة من ملك شائع بين أربعة ، فهو يعتبر شريكاً بالربيع للشركاء الآخرين إذا كان للبائع الربع وإلا فهو بمنزلته ، وله كلّ الحقوق وعليه كلّ الواجبات بحسب نصيبه .

ومنها : إذا اشترى أرضاً وفيها بناء لغير البائع فإنّ المشتري إمّا أن يكلف صاحب البناء قلعه ويغرم له ما نقص من الأرض ، وإن شاء المشتري أدى لصاحب البناء قيمة بنائه واشتراه منه . وإن شاء رضي بتقرير بنائه والتزم له أجره المثل في المستقبل . كما كان للبائع في هذه الخصال الثلاثة ؛ لأنّه نزل منزله .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كَلَّ مَنْ جَمَعَ فِي الْعَقْدِ الْوَاحِدِ بَيْنَ حَرَامٍ وَحَلَالٍ ،
كَانَ الْعَقْدُ فِي الْحَرَامِ بَاطِلًا ، وَكَانَ فِي الْحَلَالِ قَوْلَانٍ^(١) .**

الجمع بين الحرام والحلال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة من القواعد المختلف في مدلولها وأحكامها :
فمفادها : أنَّ العقد الواحد إذا جمع بين حرام وحلال فإنَّ العقد
في الحرام يكون باطلاً قولاً واحداً . وأمَّا في الحلال فمنهم من أجازة ،
ومنهم من أبطله أيضاً . واختلفوا في بعض الصّور .
والأقسام التي تندرج تحت هذه القاعدة ثلاثة بالنسبة للحلال .

- ١- قسم يبطل في الحرام - وفي الحلال قولان .
- ٢- وقسم يبطل في الحرام - ويحلّ ويصحّ في الحلال .
- ٣- وقسم يبطل في كليهما قولاً واحداً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى وعاءين في أحدهما خمر وفي الثاني خلّ ، في عقد
واحد . فإنَّ العقد في الخمر باطل قولاً واحداً ؛ لأنها لا يملكها مسلم ولا
ثمن لها . وأمَّا في الخلّ فقولان : هناك مَنْ أجازة . وهناك من أبطله

(١) الجمع والفرق ص ٩٧٩ .

أيضاً .

ومنها : الرّجل المعسر الخائف من العنت إذا جمع في عقدة واحدة بين حرّة وأمة ، فنكاحهما باطل قولاً واحداً عند والد إمام الحرمين . وعند غيره هو على القولين . أمّا إذا كان موسراً فنكاح الأمة باطل ، وفي نكاح الحرّة قولان : صحيح وباطل .

ومنها : من جمع في عقدة واحدة بين مجوسية ومسلمة ، بطل العقد في المجوسية وصحّ في المسلمة . بدون خلاف .

ومنها : جمع بين امرأتين له نكاح كل واحدة منهما على الانفراد بطل العقد فيهما جميعاً ، كالجامع بين أختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُل مَنْ جَنَى جُنَايَةً فَهُوَ الْمَطْلُوبُ بِهَا وَلَا يُطَالَبُ بِهَا

غيره^(١). إلا في صورتين .

وفي لفظ : من لا مدخل له في الجناية لا يطالب

بجناية جانيها ، إلا في فرعين^(٢). وتأتي في حرف الميم إن شاء

الله .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجناية : من جنى يجني إذ أذنب ذنباً يؤخذ به^(٣).

فمن أذنب ذنباً أو أجرم جريمة في حق نفسه أو غيره ، فإنما

عقوبة ذلك الذنب عليه لا على غيره ؛ لأن المقصود من العقوبة الزجر

والتأديب .

ولهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَىٰ ۗ ﴾^(٤). وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٦٦ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٣٦ ، مختصر

ابن خطيب الدهشة ص ٥٦٨ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٨٧ .

(٣) المصباح مادة " جنيت " القاموس الفقهي مادة (جنى) .

(٤) الآية ٣٨ من سورة النجم .

نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١﴾ . وقوله تعالى :
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ﴿٢﴾ .

ومن السنّة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه » ﴿٣﴾ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص آخر عمداً . فالقصاص من القاتل ، ولا يقتصّ من غيره .

ومن سرق فإنما تقطع يد السّارق لا يد غيره .

ومن زنا فإنما يقام عليه الحدّ ، ولا ينوب عنه غيره فيه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

القاتل خطأ فإنّ الدّيّة على العاقلة لا على القاتل . وكذلك ديّة شبيه

العمد .

ومنها : الصّبّيّ المحرم إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفّارة

فالجزاء على الولي ، لا في مال الصّبّيّ .

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ١٥ من سورة الإسراء ، ١٨ من سورة فاطر ، ٧ من سورة الزمر .

(٣) الحديث أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ج ٣ ص ٤٩٩ . عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه . وكنز العمال عنه الحديث ٤٠١٠٦ .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كَلَّ مَنْ حُرِّمَ صَدَقَةَ الْفَرِضِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ
الْمُتَصَدِّقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا^(١).**

صدقة التطوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الزكاة الواجبة لها مصارفها المحددة شرعاً . فلا يجوز إعطاء شيء منها لغير مصارفها ، فالأغنياء وقرابة المتصدق الذين يجب عليه نفقتهم ، والكافر ، لا يستحقون منها شيئاً ، فلا يجوز لهم أن يأخذوه ، ولا يجوز للمزكي إعطاء أيّ منهم مع العلم وإلا لم تسقط عنه الزكاة الواجبة . لكن صدقة التطوع لها حكم آخر وهو :

مفاد هذه القاعدة : أن مَنْ حُرِّمَ وَمُنِعَ مِنْ أَخْذِ صَدَقَةِ الْفَرِضِ

- أيّ الزكاة الواجبة - يجوز أن يعطى من صدقة التطوع كما يجوز له أخذها وتمولها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز إعطاء صدقة التطوع للغني والكافر وقريب المتصدق ،

ويحلّ لهم أخذها .

(١) المغني ج ٢ ص ٦٥٩ .

ومنها : الإنفاق على أهل بيته زوجته وأولاده بنيّة الصدقة عليهم
منه إذا احتسبها ، وله الأجر على ذلك ، مع أنه يجب نفقتهم عليه ، لكن
لا يجوز إعطاؤهم أو الإنفاق عليهم من الزكاة الواجبة .
ومنها : يجوز لذوي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخذ
من صدقة التطوع - في الأظهر - وإن كان حرام عليهم الزكاة
الواجبة^(١).

(١) نفس المصدر ص ٦٥٨ .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض ، فالقول

فيه قوله (١).

قول الضامن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضمان : من ضمن يضمن إذا التزم . فمن التزم شيئاً بعقد أو قبض ثم اختلف فيه - أي في مقدار الضمان - فإن القول فيه قول الضامن الملتزم مع يمينه ؛ لأنه مدعى عليه ، وعلى الآخر البيّنة ؛ لأنه مدعى الزيادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج رجل امرأة على ناقة بعينها ، أو بستان بعينه ، وقبل أن يسلم المهر للزوجة ماتت الناقة أو تلف البستان . واختلفا في قيمة الناقة أو البستان ، فإن القول في القيمة قول الزوج مع يمينه .

ومنها : إذا أتلف المودع الوديعة أو استهلكها واختلف مع المودع في قيمتها ، فالقول قول المودع الأمين مع يمينه في القيمة ، وعلى المودع البيّنة .

(١) القواعد والضوابط ص ١٥٣ عن شرح الجامع للجصاص الرازي .

ومنها : إذا غصب شخص شيئاً لشخص آخر واستهلكه أو تلف
عنده ، واختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمته ، فإنّ القول قول
الغاصب مع يمينه .

القاعدة الثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من حلف على فعل نفسه حلف على البت نفيًا
كان المحلوف عليه أو إثباتًا ، ومن حلف على فعل غيره ،
فإن كان على إثبات حلف على البت أيضًا ؛ لأنه سهل
الوقوف عليه كما أنه يشهد به - وإن كان على نفي
فيحلف على نفي العلم ؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف
على سببه ، ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي^(١) .

الحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال وينظر قواعد حرف الهمزة رقم ٣١٢ ،
٣١٣ ، وقواعد حرف الحاء رقم ١٢٠ .
ومفادها : أن المحلوف عليه أحد شيئين : إمّا على إثبات فعل ،
وإمّا على نفي فعل .
وإثبات الفعل نوعان : لأنه إمّا إثبات فعل نفسه ، وإمّا إثبات فعل
غيره .
ونفي الفعل كذلك نوعان : إمّا نفي فعل نفسه ، وإمّا نفي فعل
غيره .

(١) المجموع المذهب لوجه ٣٧٧ أ . قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٦٤ .

فإن كان الحلف على إثبات فعل نفسه أو إثبات فعل غيره ، أو على نفي فعل نفسه فيكون حلفه على البتات أي القطع بالفعل أو عدم فعل نفسه ؛ لأنه يعلم ما فعل أو لم يفعل ، وكذلك على إثبات فعل غيره .
وأما إن كان الحلف على نفي فعل غيره فيكون حلفه على نفي علمه بذلك .

والميزان والمعيار في ذلك الشهادة فما يجوز له أن يشهد عليه يحلف على البتات والقطع . وما لم يجز له أن يشهد عليه فيحلف على عدم العلم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى وارث على إنسان ديناً لمورثه عليه ، فأجاب المدين بأن مورثك قبض الدين أو أبرأني منه ، فإن الوارث - وقد أصبح مدّعياً عليه بالعلم بالقبض أو الإبراء - فيحلف على نفي علمه بإبراء المورث أو قبضه . وكذا لو كان المدعى عليه المورث ، فيحلف الوارث على نفي العلم .

ومنها : إذا شهد اثنان أن شخصاً باع من فلان في ساعة كذا . وشهد آخران أنه كان ساكناً في تلك الساعة - فهذه شهادة على نفي البيع - فهل تقبل ؟ والصحيح أنها تقبل ، لأن النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة به بخلاف النفي المطلق .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من دخل عليه وقت الصلاة - وهو من أهل
الفرض - وجب عليه فعلها على حسب حاله - حتى بالإيماء
- ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها^(١). إلا في صور .
وفي لفظ : كل حال قدر المصلي فيها على تأدية
فرض الصلاة كما فرض الله تعالى صلاحها ، وصلى ما لا
يقدر عليه كما يطيق^(٢).

وجوب أداء الصلاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصلاة من أوجب الواجبات على المسلم ، وهي الركن الثاني بعد
الشهادتين ، وهي ميزان قبول الأعمال يوم القيامة أو ردها . والأمر
بأدائها في أوقاتها ثابت بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، فلا يعذر
مسلم في تركها ، ولا يجوز له تأخير أدائها عن وقتها مهما كانت
حاله ؛ لأن عليه أن يصلّيها بحسب حاله وقدرته . إلا في حالا محدودة
يجوز له فيها تأخير أدائها لا تركها .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣١٣ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٨١ ، أشباه
السيوطي ص ٤٣٤ .

(٢) الأم ج ١ ص ٨١ باب صلاة المريض .

فمضاد القاعدة : أنه إذا دخل على المسلم وقت الصلّاة - وكان من أهل أدائها - أي بالغاً عاقلاً غير حائض ولا نفساء - ولا نائماً ولا مغمى عليه - فإنّه يجب عليه أدائها وفعلها على حسب حاله وقدرته حتى لو أوماً بها إيماءً إن لم يمكنه القيام والركوع ولا السجود .
ولا يعفى أحد مستوفٍ للشروط من تأخيرها عن وقتها إلا استثناءً في صور .

ثالثاً : مما يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

النائم والمغمى عليه معذوران في تأخير أداء الصلّاة حتى يستيقظ النائم ويفيق المغمى عليه .

ومنها : الناسي معذور في التأخير حتى يتذكر أو يذكر .

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا

ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » الحديث رواه

الجماعة بهذا اللفظ إلا البخاري والترمذي . والآية ١٤ من سورة طه .

ومنها : المكره على تركها حتى بالإيماء .

ومنها : جواز تأخيرها في السفر بنيّة الجمع . وفي مزدلفة للنسك .

ومنها : المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو بضع أو

مال ، أو بالصلّاة على ميت خشي انفجاره . وكذا بدفنه .

ومنها : العادم للماء والتراب في قول ، وفي كلّ ذلك يجب

القضاء .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كُلٌّ مَنْ سَيَّبَ دَابَّةً لَعَلَّةً فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ وَتَعَاهَدَهَا
كَانَ لِمَالِكِهَا أَنْ يَسْتَرِدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي
سَيَّبَهَا حِينَ سَيَّبَهَا : مَنْ شَاءَ فَلْيَأْخُذْهَا^(١).**

التسيب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سَيَّبَ يُسَيَّبُ : إذا ترك يذهب حيث شاء . وسَيَّبَ الشَّيْءَ : تركه .
تعاهد الشَّيْءَ : تردّد إليه وأصلحه وحفظه . والأفصح تَعَاهَدْتَهُ^(٢).
وقال ابن فارس : لا يقال : تعاهدته ؛ لأنّ التّفاعل لا يكون إلا
من اثنين^(٣).

فمفاد القاعدة : أن مَنْ سَيَّبَ شيئاً له قيمة أو لا قيمة له . فلا
يزول ملكه عنه بالتسيب ، فإذا أخذه إنسان فإن لمالكه استرداده ، حتّى لو
اعتنى به مَنْ أخذه فلا يستردّ ممّا أنفق عليه شيئاً لأنّه متبرّع .
لكن إذا قال المسيّب حين سَيَّبَهُ : مَنْ شَاءَ فَلْيَأْخُذْهُ . فأخذه إنسان
صار ملكه ولا حقّ لمسيّبه في استرداده .

(١) الفرائد ص ١٤٣ عن الخانية كتاب الهبة ج ٣ ص ٢٦٢ .

(٢) المصباح المنير مادة « العهد » .

(٣) ابن فارس صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة ، سبقت ترجمته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سيب شخص دابة عجفاء في مكان ما ، فجاء إنسان فأخذها واعتنى بها حتى سمنت وتعافت . فلصاحبها أن يستردّها ممّن هي تحت يده ، وليس لمن أنفق عليها المطالبة بالنفقة ؛ لأنّه متبرّع ، وصاحبها لم يأذن له في أخذها وتعهدّها .

ومنها : إذا رمى ثوبه وقال حين رماه للحاضرين : من أراد أن يأخذه فليأخذه ، فأخذه أحدهم ، فهو هبة .

ومنها : إذا قال رجل : قد أذنت للناس جميعاً في ثمر نخلي أو بستاني هذا ، فمن أخذ شيئاً منه فهو له . فعلم بذلك ناس من الناس ، فأخذوا شيئاً من ذلك فهو لهم .

ومنها : إذا سيب دابة وقال : لا حاجة لي إليها . ولم يقل : هي لمن أخذها . فأخذها إنسان لا تكون له .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من شك في شيء هل فعله أم لا ، فهو غير فاعل في الحكم^(١). تحت قاعدة براءة الذمة .

الشك في الفعل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بقاعدة « اليقين لا يزول بالشك » وفرع القاعدة « الأصل براءة الذمة » فمن شك في أمر من الأمور أنه فعله أو لم يفعله ، فهو في الحكم غير فاعل ؛ لأن براءة الذمة عن الفعل متيقنة وهي الأصل ، والفعل مشكوك فيه ، والشك لا يزول اليقين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سلم من صلاته ، وبعد ذلك شك هل سها في صلاته تلك أو لم يسئه ، فالأصل عدم السهو .

ومنها : إذا كان صائماً وشك في حصول المفسد ، فالأصل عدم الإفساد وصحة الصوم .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا شك ماسح الخف هل انتقضت المدة أم لا . فعليه الغسل ، إذ

(١) قواعد الحصني ج ١ ص ٢٧٩ عن ابن القاص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد

القاص الطبري المتوفى بطرسوس سنة ٣٣٥، طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ ص ٥٩ .

يُحْكَمُ بَانْقِضَاءِ الْمَدَّةِ . تَحْتَ قَاعِدَةِ « الشُّكِّ فِي الشَّرْطِ مَانِعٌ مَنْ تَرْتَبِ الْمَشْرُوطِ » وَقَدْ سَبَقَتْ .

ومنها : إذا شكَّ المسافر هل نوى الإقامة أم لا . لم يترخص مع أن الأصل عدم نية الإقامة . من باب الأخذ بالأحوط للدين .
ومنها : إذا تيمّم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء . يبطل تيمّمه مع أن الأصل عدم كونه ماء^(١) .

(١) ينظر المجموع للعلائي لوحة ٣٠ ب ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٩ - ٣٠ ، المنثور للزركشي ج ٢ ص ٣٧٤ - قواعد الحصني ج ص ٢٨٠ فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ٧٢ - ٧٣ .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من صحّت مباشرة الشيء صحّ منه التوكيل

فيه ، والتوكّل فيه عن غيره ، وما لا يجوز له مباشرة لا يصحّ توكيله ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره^(١).

وفي لفظ : من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا

وكالته^(٢). وتأتي ضمن قواعد حرف الميم إن شاء الله .

صحّة المباشرة وعدمها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإنسان قد يباشر الشيء أو المعاملة بنفسه ، وقد يوكل فيه غيره ، ولكن ليس كل شيء يمكن أن يوكل فيه الإنسان غيره ، بل إن هذا مشروط بأن ما يريد التوكيل فيه يصحّ منه فعله ومباشرته إيّاه بنفسه ، وما لا يصحّ منه فعله ومباشرته إيّاه بنفسه لا يصحّ له التوكيل فيه ، ولا التوكّل فيه عن غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يصحّ ويجوز للمكف أن يبيع ويشترى بنفسه - بشرط أن يكون

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٣٨ أ . قواعد الحصني ج ٤ ص ١٦١ ، مختصر

ابن خطيب الدهشة ص ٣١٦ . أشباه السيوطي ص ٤٦٣ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٢٥ .

ما يريد بيعه أو شراءه مما يجوز فيه التعاقد - فيصح له أن يوكل فيه غيره ، وأن يتوكل فيه عن غيره .

ومنها : عقد النكاح يصح للمكلف أن ينكح ويتزوج بنفسه ، فيصح له أن يوكل في عقد النكاح غيره ، ويتوكل هو عن غيره . بشرط أن يكون العقد خالياً عن الموانع الشرعية التي تمنع انعقاده ، كأن يكون مريد النكاح محرماً ، فلا ينكح ولا ينكح وليس له أن يوكل غيره في عقد النكاح ولا أن يتوكل هو عن غيره .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

المستثنى نوعان : النوع الأول مع صحة مباشرة المكلف له لا بصح التوكيل فيه :

العبادات البدنية كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن .

ومنها : الأيمان ، والنذور ، والإيلاء ، واللعان ، والقسامة . لا يصح التوكيل فيها .

ومنها : الشهادات في التحمل والأداء .

ومنها : تملك المباحات كالاختطاب والاصطياد ، وفيه عند الشافعية وجهان .

ومنها : الالتقاط لا يجوز التوكيل فيه .

النوع الثاني : ما يصح التوكيل فيه مع أنه لا تصح له مباشرته

بنفسه :

الأعمى - عند الشافعية - لا يصحّ منه البيع والشراء ونحوهما ،
ويصحّ أن يوكلّ غيره في ذلك للضرورة .

ومنها : من وجب له القصاص في العين أو في الطرف لم
يستوف ذلك بنفسه على الصحيح ويوكلّ فيه ؛ لأنه لا يؤمن أن يردد
الحديدة ويزيد في الألم تشفياً .

ومنها : العبد لا يصحّ قبوله النكاح بغير إذن سيّده ، ويصحّ أن
يتوكلّ فيه لغيره على الأصح .

ومنها : الموسر لا يجوز أن يعقد على أمة لنفسه مع القدرة على
الحرّة ، ويجوز أن يكون وكيلاً لمعسر خاف العنت في قبول النكاح .
ومما امتنع فيه المباشرة والتوكيل والتوكّل :
المحجور : لا يصحّ منه التصرف في ماله ولا يجوز له التوكيل
فيه .

ومنها : الصبي المميز : لا يصحّ منه التصرف في ماله ولا
يجوز له التوكيل فيه . ولكن يجوز توكيله في الإذن في دخول الدار
وحمل الهدية .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل من صحّ طلاقه صحّ ظهاره . عند الشافعية
والحنابلة^(١).**

خلافاً للحنفية والمالكية .

صحّة الطلاق والظهار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مثار خلاف بين الحنفية والمالكية من جانب والشافعية والحنابلة من جانب آخر . حيث إن عند الشافعية والحنابلة أن من صحّ طلاقه - وهو المسلم والذميّ - صحّ منه الظهار .

والظهار أن يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي . وحكمه الامتناع عن وطء المرأة حتى يكفر عن ظهاره بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين قبل التماس ، أو يطعم ستين مسكيناً . فعلى مفاد هذه القاعدة يقع الظهار من الذميّ ؛ لأنه يصحّ طلاقه ، وقد قال الشافعي رحمه الله : " ويلزم الظهار من لزمه الطلاق ويسقط عمّن سقط عنه " ، فإذا كان الذميّ يلزمه الطلاق فيلزمه الظهار أيضاً^(٢).

وأما عند الحنفية والمالكية " فمن صحّ ظهاره صحّ طلاقه " ، فلا

(١) المبسوط ج ٦ ص ٢٣١ .

(٢) الأم ج ١١ ص ٤٧٤ ، ٤٧٨ .

يصحّ عندهم ظهار الذمّي ؛ لأنّه لا يصحّ منه التّكفير ؛ لأنّ الكفّارة تطهير من الذّنْب ، والكافر ليس بأهل له وما فيه من الشّرك أعظم من الظّهار .

وأما عند الشّافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : أنّ الذمّي من أهل الكفّارة ؛ لأنّه من أهل الإعتاق ؛ لأنّ في الكفّارة شائبة العقوبة فتكون بمنزلة الحدّ وفي الحدّ معنى الكفّارة^(١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نمّي - يهودي أو نصراني - ظاهر من زوجته ، صحّ ظهاره - عند الشّافعي وأحمد رحمهما الله تعالى - فعليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً . ولا يكفّر بالصّوم ؛ لأنّه ليس من أهله . وعند الحنفيّة والمالكيّة^(٢) لا يصحّ ظهاره .

وخصّ الذمّي باليهودي والنّصراني لأنّ الذمّي المجوسي لا يقع ظهاره عند الجميع لأنّه يرى حلّ أمّه وأخته .

(١) المقنع ج ٣ ص ٢٤٠ ، والكافي ص ٦٠٣ ، ٥٧١ .

(٢) ينظر بلغة السالك ج ٢ ص ٢٣٩ ، وعقد الجواهر ج ٢ ص ٢٢٥ .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كُلِّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِسْلَامُ إِذَا أَتَى بِهِ صَحٌّ مِنْهُ

الْإِبَاءِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ^(١).

من يصحّ منه الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدّخول في الإسلام يصحّ من كلّ بالغ عاقل ذكر أو أنثى حرّاً أو عبد ناطق أو أباكم ، ويدخل مع هؤلاء الصّبيّ الذي يعقل الإسلام^(٢).
فمن وعى الإسلام من هؤلاء وأراد الدّخول فيه صحّ منه وقبل واعتبر مسلماً . وبالمقابل فكلّ واحد من هؤلاء إذا عُرِضَ عليه الإسلام فأبى الدّخول فيه صحّ إباؤه وامتناعه فيقتل أو يكون ذمّة أو رقيقاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد نكاح صبيّين ذمّيّين ثمّ أسلم أحدهما - وهو يعقل الإسلام - صحّ إسلامه - عند الحنفيّة - استحساناً ، ويعرض على الآخر الإسلام - إن كان يعقل - فإنّ أسلم فهما على نكاحهما ، وكذلك إن كان الذي أسلم هو الزّوج . أمّا إن كانت المرأة هي التي أسلمت فيعرض الإسلام على الزّوج فإنّ أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى فرّق بينهما

(١) المبسوط ج ٥ ص ٤٧ .

(٢) المقنع ج ٣ ص ٥١٧ .

استحساناً ؛ لأنّ السبب الموجب للفرقة يستوي فيه الصّبيّ والبالغ .
ومنها : المجنون ومن زال عقله بأفة أو نوم أو إغماء أو شرب
دواءً مباحاً فسكر منه لا تصحّ ردّته ، ولا حكم لكلامه بغير خلاف ، هذا
إذا كان مسلماً قبل زوال عقله .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كَلَّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئاً بِالْيَدِ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ إِلَّا
بِيَدٍ أُخْرَى سِوَى تِلْكَ الْيَدِ^(١).**

ضمان اليد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد باليد هنا : القدرة على التصرف .

ودليل القاعدة : قوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي »^(٢) . أو (تؤديه) فمن وجب عليه ضمان شيء ما بأخذه وقبضه وقدرته على التصرف فيه بالباطل فإنّ ذمّته لا تبرأ من ضمان ما أخذ حتى يؤديه إلى اليد المحقّقة - وهو المراد باليد الأخرى - واليد التي يجب عليها الضمان هي يد الغاصب والمستام والمستعير والمشتري فاسداً والأجير على قول ، ويد الأمانة إذا وقع فيها التعدي .
والضمان إما في مقابلة فوات يد المالك أو تفويتها كما هو عن الشافعية ، أو في مقابلة فوات العين كما هو عند الحنفية^(٣) .

(١) الجمع والفرق ص ٦٩٥ .

(٢) الحديث رواه الخمسة وصحّ الحاكم إسناده وسبق تخريجه .

(٣) المقنع ج ٢ ص ٢٢٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غصب شيئاً وجب عليه ضمانه ، ولا يبرأ من الضمان إلا أن يردّه إلى يد من اغتصبه منه .

ومنها : استعار دابة أو سيارة أو ثوباً أو آنية ليستعملها مدة محددة يوماً أو ساعة أو شهراً ، وعند نهاية المدة لم يسلمها للمعير فتلفت عنده وجب عليه ضمان العارئة - وإن لم يتعمد الإتلاف -؛ لأنه بعد انقضاء مدة الإعارة لو انتفع بالعين صار ضمانه كضمان الغصب ، والعارئة عند الشافعية والحنابلة مضمونة بقيمتها يوم التآف^(١). ولكن ليس كضمان المغصوب .

(١) المنثور ج ٢ ص ٣٢٣ فما بعدها .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كَلَّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِفَةٍ لَا يَقَعُ ذَلِكَ الطَّلَاقُ

دُونَ وَجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ^(١).

تعليق الطلاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الطلاق قد يوقعه الزوج غير معلق على صفة أو حالة ، أو غير مشروط بشرط ، وقد يكون معلقاً على صفة مشروطة .

فما كان غير معلق ولا مشروط فهو يقع بمجرد صدوره عن الزوج ، سواء أكان طلاقاً رجعيّاً أم بائناً ؛ إذا كان الزوج مستوفياً لشروط الإيقاع .

ولكن إذا كان الطلاق معلقاً على صفة أو حال أو جزاء فلا يقع قبل وجود تلك الصفة أو تلك الحال أو ذلك الجزاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق . لا تطلق قبل أن ترى دم الحيض .

ومنها : إذا قال : إن خرجت من الدار فأنت طالق . لا يقع عليها

(١) المجموع المذهب لوجه ٣٥٧ أ . أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٧٩ ، قواعد

الحصني ج ٤ ص ٢١٤ . أشباه السيوطي ص ٤٧٧ .

الطلاق قبل خروجها من الدار ، حتى لو وضعت رجلاً خارج الباب لا تطلق ما لم تخرج بكلها .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا تزوج حُرّاً بأمة وعلق طلاقها على كونه عنيماً ، فليس لها أن تحاكمه ، فلا يصحّ يمينه بطلاقها ولا دعواها ؛ لأنها لو حققت دعواها خرجت من الزوجيّة ، والعقد الذي يناقض موضوعه لا يصحّ .

ومنها : إذا قال لها : إن رأيت الهلال فأنت طالق . فإنها تطلق برؤية غيرها .

ومنها : إذا قال : أنت طالق أمس أو الشهر الماضي . فتطلق في الحال على الأظهر .

ومنها : إذا قال : أنت طالق لرضى فلان أو لدخول الدار طلقت في الحال . واللام للتعليل .

ومنها : إذا قال لمن لا سنّة لها ولا بدعة لصغر أو كبر : أنت طالق للسنّة أو البدعة طلقت في الحال .

وكذلك إذا قال : أنت طالق طلقة حسنة أو قبيحة . أو نحوه .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره^(١). فقهية أصولية .

الاجتهاد الجزئي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأدلة : جمع دليل ، وهو عند الأصوليين " ما يوصل إلى المطلوب قطعاً أو ظناً " ليشمل الدليل والأمانة .

والمجتهدون : جمع مجتهد ، من اجتهد يجتهد اجتهاداً ، إذا بذل وسعه وطاقته في طلب شيء . فالاجتهاد اصطلاحاً : هو بذل الوسع في استخراج حكم شرعي من أدلته .

والاجتهاد نوعان : ١- اجتهاد كلي ، وهو اجتهاد المجتهد في عموم أدلة الشرع ومعرفة أحكامه - وإن جهل بعضها . ٢- واجتهاد جزئي ، وهو اجتهاد فقيه في استنباط حكم شرعي لمسألة أو مسائل محدودة من أدلتها التفصيلية الشرعية . وهل يعتبر مجتهداً ؟ خلاف .

لكن مفاد هذه القاعدة : أن من علم أدلة حكم شرعي لمسألة ما فهو يعتبر مجتهداً في هذه المسألة ، وينبغي على ذلك أنه لا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين فيها ، بل يجب عليه أن يعمل باجتهاد نفسه .

(١) المغني ج ١ ص ٤٤٠ .

وهذا في كل مسألة اجتهادية لا نصّ فيها بخصوصها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

المجتهد في القبلة ، هو العالم بأدلتها ، وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع - فيجب عليه أن يتوجّه في صلاته إلى جهة القبلة التي استدلّ عليها باجتهاده .

ومنها : من اجتهد في أن الخلع فسخ فليس له أن يقلّد من اجتهد ورأى أن الخلع طلاق^(١).

ومنها : من اجتهد في إيقاع الطّلاق البات بالقول " عليّ الحرام " لا يقلّد من رأى أن هذا القول لا يترتّب عليه حكم الطّلاق ، بل عليه أن يعمل باجتهاد نفسه دون اجتهاد غيره .

(١) الفرق بين الفسخ والطلاق أن الفرقة المعتبرة فسخاً لا تحسب على الرّجل من عدد تطليقاته .

القاعدة الأربعون بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كَلَّ مَنْ عِلْمَ تَحْرِيمِ شَيْءٍ لَمْ يَفِدْهُ جَهْلُهُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ^(١).

وفي لفظ : كَلَّ مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلْ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا يَخْفَى^(٢).

وفي لفظ : مَنْ عِلْمَ حَرَمَةِ شَيْءٍ وَجَهَلَ وَجُوبَ الْحَدِّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ الْجَهْلِ ؛ لِانْتِهَاكِهِ حَرَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى^(٣). وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

العلم أو الجهل بالتحريم والجهل بوجوب العقوبة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

العلم بالتحريم سبب لوجوب العقوبة على من ارتكب ما علم تحريمه ، وإن كان يجهل العقوبة المترتبة على ذلك الفعل المحرّم ؛ لأنّ هذا جهل غير معتبر لإسقاط الأحكام . لكن من ارتكب محرماً جاهلاً

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٨١ ، المنثور ج ٢ ص ١٥ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١١٧ ، ٥٣٥ ، المجموع المذهب لوحة ١٤٠ أ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٨٦ .

تحريمه - وليس ممّا علم تحريمه من الدّين بالضرّورة - أو كان ممّا يخفى علمه على كثير من النّاس فقد يكون عذراً في عدم العقوبة^(١).

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا أمر غاصب غيره بإتلاف المغصوب أو إحراقه - وهو يجهل أنّ هذا الشّيء مغصوب - ففعل ما أمر به أو طلب منه ، وجب عليه ضمان ما أتلف ، ولم يفده جهله بالغصب ، لكن يرجع على الغاصب بما ضمن . إلا إذا قال له الغاصب : أتلف أو أحرق مالي هذا . فأتلفه .

ومنها : إذا شرب الخمر عالماً بحرمتها ، ولكنّه يجهل العقوبة المترتبة على شربها ، فعليه حدّ السكر ، إن كان في بلد مسلم ؛ لأنّ مثل هذا لا يجهل في دار الإسلام . إلا إذا كان حديث عهد بإسلام . أو كان في بلاد الكفر وقد أسلم وقد علم بتحريم الخمر ولم يعلم عقوبة شربها فالراجح أنّه لا حدّ عليه ؛ لأنّ جهله هذا يعتبر عذراً ، بخلاف الموجود في دار الإسلام .

ومنها : من علم تحريم الطّيب في الحجّ أو العمرة وتطيّب ، ولكنّه لا يعلم أنّ على من تطيّب فدية أو جزاء ، وجب عليه الفدية . ولم يفده جهله بالعقوبة .

ومنها : لو علم تحريم الكلام في الصّلاة ولم يعلم أنّه مبطل لها ، فتكلّم فقد بطلت صلاته ، ولم يفده جهله .

(١) وينظر القاعدة ٢٦ من قواعد حرف الجيم .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا قتل من يعتقد عدم مكافأته كحر يقتل عبداً ، أو مسلم يقتل ذمياً . ثم تقوم البيّنة بأنّ المقتول قد أعرق ، فأصبح حراً ، أو أسلم . فهل على القاتل قصاص ؟ قولان : قول بأنّه لا قصاص عليه ، وهو أضعف القولين . وعلى هذا تكون مستثناة .

ومنها : لو شهد رجلان على رجل بقتل فُقيل ثم رجعا عن شهادتهما . وقالوا : تعمدنا الشّهادة الباطلة ، ولكن ما عرفنا أنّه يقتل بشهادتنا ، فلا يجب القصاص في الأصحّ .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل من قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقه
كان أميناً^(١).**

القبض بالإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من أخذ شيئاً من غيره بإذنه - وكان ذلك المقبوض والمأخوذ من غير جنس حقه - فحكم المقبوض أنه أمانة في يد القابض ، ويأخذ حكم الأمانة والوديعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شخص له على آخر مئة ألف ، فأعطاه سيارة ، فقبضها الدائن وأخذها . فهي أمانة عنده غير مضمونة عليه إلا بالتعدي أو التقصير ، ولا تعتبر أداء للدين لأنها ليست من جنس حقه وهو الدراهم . إلا إذا صالحه عليها برضاه .

ومنها : رجل اشترى سلعة من آخر بألف ريال . فأخذها مظروفة في ظرف . ولما فتح الظرف في داره أو دكانه وجدها دولارات أو جنيهات ، فأراد أن يردّها لصاحبها فضاعت منه فهو غير ضامن شيئاً . إلا إذا ثبت التّقصير في الحفظ .

(١) الفرائد ص ٥٥ عن الخانيّة ج ٢ ص ٢٦٥ .

ومنها : إذا دفع إليه ألفاً ديناً عليه ، فأخذها الدائن ، ثم عدّها بعد ذلك فوجدها ألفاً ومئتين أو ألفاً وخمسة ، فرجع ليردّ الزائد فصاحت كلّها ، فلا شيء عليه ولا له ؛ لأنّه استوفى ألفه والزائد أمانة عنده غير مضمونة . أمّا لو ضاعت المئتان فقط كان الألف بينهما على ستة .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَنْ قَبْلَ قَوْلِهِ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ^(١).

اليمين على مقبول القول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق في أكثر من قاعدة : أن مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ هُوَ الْمَتَمَسِّكُ بِالظَّاهِرِ وَالْأَصْلُ وَهُوَ الْمُنْكَرُ وَهُوَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . وَمَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ هُوَ الْمَتَمَسِّكُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَدَّعِي ، فَعَلِيهِ الْبَيْئَةُ .

فمضاد القاعدة : أن كلّ متمسك بالظاهر والأصل يقبل قوله لكن عليه اليمين لنفي المدّعي به عليه . بناء على الحديث « البَيْئَةُ عَلَى الْمَدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ »^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأمين غير ضامن . فالقول قوله في هلاك الوديعة بغير تعدّد منه أو تقصير في حفظها ، أو في ردّها على صاحبها . ولكن عليه اليمين لنفي الضمان عن نفسه .

ومنها : إذا اختلفا في قيمة المتلف ، فالقول قول النّافي للزيادة مع

يمينه .

(١) أشباه السيوطي ص ٥٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٩ ، ٢٢١ .

(٢) ينظر الوجيز ص ١٨٤ الطبعة الأخيرة . وقد سبق تخريج الحديث .

ومنها : إذا أقرَّ شخص بشيء أو حقَّ لغيره قُبِلَ تفسيره بما لآه قيمة ، والقول قول المقرِّ مع يمينه .

رابعاً : ممَّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الموهوب له إذا ادَّعى هلاك الشيء الموهوب - حين أراد الواهب الرجوع في هبته - أنَّه لا يمين عليه ، والقول قوله في هلاكه أو استهلاكه .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كَلَّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ فَهُوَ أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ (١).

أهلية الشهادة والقضاء

ثانياً : عنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشهادة أمام القضاء لا تقبل إلا بشروط في الشاهد ، فإذا استوفى الشاهد هذه الشروط قبلت شهادته ، وإلا رُدَّت .

فمضاد القاعدة : أن من تقبل شهادته أمام القضاء لعدالته

واستيفائه شروط القبول كان جديراً وأهلاً لتولّي منصب القضاء .

ولكن الحقيقة أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ بل هي تختصّ

بالجوانب الأخلاقية للشاهد التي تجمعها كلمة العدالة ، أي كون الشاهد

مسلياً حراً عدلاً ثقة صادقاً . ولكن القضاء يحتاج إلى جانب ذلك إلى

صفات أخرى من الفقه والعلم والقدرة على القضاء والحكم بين الناس من

الذكاء والفراسة ودقّة النظر في الأمور ، وهذه صفات لا يتصف بها

الشاهد في أغلب الأحيان . فليس كلّ من صلح شاهداً صلح قاضياً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

من كان عدلاً - غير مرتكب كبيرة ولا مُصِراً على صغيرة ،

(١) الفرائد ص ٨٦ عن الخانية كتاب الدعوى .

وليس أصلاً ولا فرعاً للمشهود له قبلنا شهادته . وهو بالتالي يكون أهلاً للقضاء إذا كان إلى جانب ذلك فقيهاً عالماً بالقضاء ذا فإرسة وذكاء ، قد حصل علم القضاء وفقه القضاء .

ومنها : العبد والصبي والأعمى - عند الحنفية - والمرأة والكافر

لا يكونون أهلاً للقضاء ، حتى لو قلد أحدهم ففضى لا ينفذ قضاؤه . ولأن القضاء ولاية ولا ولاية للعبد والصبي والكافر . والمرأة لضعفها ، وأما الأعمى فلعدم رؤيته للمتخاصمين . وفيهما خلاف .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المتئين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مَنْ كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله^(١).

الفرع المكذب أصله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وإن كانت واردة فيما يتعلّق بادّعاء النسب ، لكن يمكن أن يتّسع مضمونها ليشمل كثيراً من الفروع والأصول .

فمفادها : أن الفرع إذا ادّعى دعوى فيها تكذيب لدعوى أصله أنه لا تسمع هذه الدّعى ولا تقبل ؛ لأنّ الدّعى إذا فصلّت على الوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت إقرار رجل بأنّه من ولد العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ثمّ مات . فادّعى ولده بعد ذلك أنّه من نسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلا تسمع هذه الدّعى ؛ لأنّ فيها تكذيباً لأصله .

ومنها : إذا أثبت الموكل أن ماله عند زيد من الناس ومقداره كذا ، ووكل في قبضه وكيلاً ، فادّعى الوكيل : أنّ المال عند بكر من الناس ومقداره كذا - لغير المقدار الذي ذكره الموكل - فإنّ هذه الدّعى

(١) أشباه السيوطي ص ٥٠٧ .

لا تقبل لأن فيها تكذيباً لأصله وهو الموكل من جهتين : من جهة
المدِين ، ومن جهة المقدار .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة - فادّعى تلفه - فالقول قوله مع يمينه^(١).

القول للأمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة التي تفيد أن الأمانات غير مضمونة على من هي تحت يده . ولذلك فمن كان في يده شيء لغيره بإذنه - على سبيل الأمانة - فهو غير ضامن له إذا تلف أو هلك بغير تعدّد منه أو تقصير في حفظه . فمن ادّعى تلف أمانة عنده لغيره فإنّ القول قوله في سبب التلف مع يمينه ؛ لأنه متمسك بالأصل وهو براءة ذمّته عن الضمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أودع ودیعة وحينما جاء صاحبها لیستردّها ادّعى الأمين أنّها سرقت في متاع له . وأنكر المودع ، وادّعى أن الأمين استهلكها . ولا بيّنة له . فالقول قول الأمين مع يمينه أنّها سرقت . فلا يضمنها .

ومنها : استعار سيارة من آخر - على القول بأنّ العاريّة غير مضمونة - ثمّ ادّعى أنّها وقع لها حادث بغير فعل منه فتلفت . فالقول قوله مع اليمين . ويبرأ من الضمان .

(١) المغني ج ٥ ص ١٠٣ .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه^(١).

المحبوس بحق لغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمحبوس : أي المشغول بعمل لغيره . فمن كان هذا حاله فإن نفقته على من أشغله ، والنفقة بالمعروف ، أو بالشرط والاتفاق .
ويتفرّع على هذه القاعدة ضابط وهو :
« كل من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ، ومن لا فلا »^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الزوجة محبوسة بحق الزوج فيجب عليه نفقتها ، وفطرتها .
ومنها : العبد محبوس بحق السيد فيجب نفقته عليه وفطرتة إذا كان مسلماً باتفاق .

ومنها : الدّابة محبوسة بحق صاحبها فيجب عليه نفقتها .
ومنها : القاضي والمدرّس والعامل والموظف وغير هؤلاء نفقتهم

(١) الهداية مع فتح القدير ! ٣ ص ٣٢٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٣ .

(٢) قواعد الحصني ج ٤ ص ٩٩ فما بعدها .

على من حبسهم وشغلهم واستأجرهم .

ومنها : المضارب بمال المضاربة له نفقته من مال المضاربة .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

الرهن - مع أنه محبوس لحق المرتهن - لكن نفقته على الراهن ، وذلك لأن الرهن محبوس في الحقيقة لحق الراهن والمرتهن ، فليس محبوساً لحق المرتهن خاصة .

ومن المستثنى من الضابط : القريب الكافر الذي تجب نفقته ، والعبد الكافر ، والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم .

ومنها : زوجة المعسر تجب نفقتها في ذمته ولا تجب عليه فطرتها ، إذا كانت موسرة ففطرتها عليها ، وصحح بعضهم عدم الوجوب .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كَلَّ مَنْ لَه حَقٌّ فَهُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ عَلَى

خِلَافِ ذَلِكَ^(١).

الحقّ الثابت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ الثابت قطعاً هو لصاحبه مهما طال الزّمن ، فلا يدّعي أحد سوى صاحبه أنّ الحقّ له ، أو يدّعي صاحبه أنّه ليس له ، إلا إذا قام الدليل المقطوع به على خروجه عن يد صاحبه إلى غيره ، وتشمل القاعدة الحقّ الماديّ والمعنوي .

والمراد باليقين في القاعدة : أن يعلمه أو يشهد عنده الشّهود

العدول بذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت شراء إنسان مزرعة أو سيّارة شراء صحيحاً بعقد صحيح فهي ملكه ، وتبقى على ملكه حتى يقوم دليل قاطع على خروجها عن ملكه لغيره .

ومنها : إذا ثبت طريق أو شرب لشخص فله حقّ المرور

(١) قواعد والضوابط ص ١٣٩ عن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ج ٣

والماء ، فلا يخرج ذلك عن حقه إلا إذا ثبت خلافه .

ومنها : إذا ثبت لرجل حق على رجل آخر من دين أو غيره ، فقال الذي عليه الحق ، قد أوفيتك أو أبرأتني منه ، أو ادعى أجلاً أبعد ، فوقع في قلب صاحب الحق أنه صادق ، وكان على ذلك أكبر ظنه ، وكان عنده عدلاً ثقة ، فالأفضل أن يصدقه . وإن لم يصدقه فطالب بحقه فله استحلافه عند القاضي . فإن نكل عن اليمين وسعه أن يأخذ المال منه^(١) .

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ج ٣ ص ١٦٣ باختصار .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل مَنْ له عُرْفٌ يحمل كلامه على عُرْفه^(١).

العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العرف والعادة .

فكلّ متكلّم له عرف وعادة في استعمال الألفاظ ودلالاتها إنّما يحمل كلامه على الدلالة العرفيّة لا على الدلالة اللغويّة للفظ ، إلا إذا كان له نيّة أو قامت الأدلّة على عدم إرادته للمعنى العرفي . وينظر القاعدة رقم ٢٠٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله عليه الصلّاة والسّلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٢) يحمل على الصلّاة في عرفه عليه الصلّاة والسّلام وهو الصلّاة الشّرعية دون الدلالة اللغويّة وهي الدّعاء .
ومنها : من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف . يحمل على الحلف الشرعي وهو الحلف بالله تعالى .

(١) الفروق ج ١ ص ٧٦ .

(٢) الحديث عن ابن عمر رواه الجماعة إلا البخاري - ينظر منتقى الأخبار حديث رقم ٣٣٨ .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن أكلت لحماً فأنت طالق . ثم أكلت سمكاً . فهو لا تطلق ؛ لأنّ المراد باللحم في العرف هو لحم الأنعام - من إبل وبقر وغنم - والسّمك لا يطلق عليه في العرف لحم ، إلا إذا نواه .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل من له على رجل مال في ذمته فأقرّ به لغيره قبل^(١). أي إقراره .

الإقرار بمال في الذمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذمة هي الوعاء الاعتباري لتحمل الحقوق والتبعات . فمن كان له في ذمة رجل مال - دين أو قرض أو غيره - ثم أقرّ صاحب المال أنّ هذا المال لفلان غيره . فإنّ إقراره هذا يقبل على نفسه - أي يجوز في الحكم ؛ لأنّ إقرار الإنسان على نفسه مقبول - وحقّ لذلك الغير أن يطالب المدين بما أقرّ به ذلك الرجل الدائن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

زيد له مال على بكر في ذمته ثمن مبيع . ثم أقرّ زيد هذا أنّ هذا المال الذي في ذمة بكر هو لسالم . فأقراره هذا مقبول ، ولسالم أن يطالب بكرًا بهذا المال .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا أقرت المرأة بالصدّاق الذي في ذمة زوجها أنّه لغيرها رجلاً

(١) المجموع المذهب لائحة ٣٤٧ ب . قواعد الحصني ج ٤ ص ١٧٤ . أشباه

السيوطي ص ٤٦٥ .

كان أو امرأة . فلا يقبل إقرارها .

ومنها : إذا أقرّ الزوج بما خالغ عليه في ذمّة امرأته ، كذلك لا

يقبل .

ومنها : إذا أقرّ بما وجب له من أرش جنائية في بدنه .

ومبنى الاستثناء على منع بيع الدين في الذمّة . وإلا فيصحّ

الإقرار ولا تكون مستثناة أو أن هذه الأشياء تختصّ بمن وجبت له فلا

تثبت ابتداء لغيره . وعند ثبوتها لم يثبت لها ناقل .

القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل من ملك شيئاً يملك التصرف فيه إلا لمانع^(١).

وفي لفظ : كل من جعل له شيء فهو إليه ، إن شاء

أخذه وإن شاء تركه^(٢).

الملك والتصرف

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

فمن ملك شيئاً قدر على التصرف فيه بكل أنواع التصرف المباحة ؛ لأن معنى (الملك) القدرة على التصرف . لكن إذا قام ووجد مانع حال دون ذلك التصرف كالحجر مثلاً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من ملك كتاباً . ملك القراءة منه ، وتصحيحه ، والكتابة عليه والتعليق على صفحاته . كما يملك إعارته وهبته أو بيعه وتأجيريه . إلى آخر ما هنالك من التصرفات .

ومنها : من ملك بيتاً ملك التصرف فيه بالهدم أو الإصلاح أو الزيادة أو النقصان .

ومنها : من أعطي شيئاً هبةً أو هدية أو تبرعاً ، فهو بالخيار إن

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير ج ٣ ص ١٢٢٧ .

(٢) الأم ج ٣ ص ١٩٩ التفليس .

شاء أخذ وإن شاء ترك . لأنه إن أخذه ملكه ، وإن تركه لا يدخل شيء في ملكه بغير اختياره .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الصّبي يملك ما له الموروث عن مورثه ، لكنّه ممنوع من التصرف القولي والفعلي في أمواله إلا بإذن الوصي لمصلحته .

ومنها : الغني المحجور لسفهه يمنع من التصرف في أمواله لمصلحته ومصلحة أولاده ومن ينفق عليه .

ومنها : المال المشترك - غير القابل للقسمة - يمنع الشريك من التصرف فيه إلا بإذن شريكه إلا أن يبيع نصيبه منه ، فله ذلك .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كُلِّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَفَاتَ لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ
اسْتِدْرَاكاً لِصَلَحَتِهِ^(١).**

قضاء ما فات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجبات الشرعية من حيث وقت أدائها تنقسم إلى قسمين : قسم حدّد له الشرع وقتاً لأدائه بداية ونهاية كالصلاة والصوم . وقسم آخر حدّد له الشرع وقتاً للوجوب في الذمة عند تحقق شروطه ولم يحدّد له وقت نهاية ، كالزكاة والحجّ على القول بأنه ليس على الفور . وقسم آخر لم يحدّد له الشرع وقت بداية ولا نهاية كقضاء رمضان وإن كان البدء مفترضاً بعد نهاية شهر رمضان ودخول أيام الفطر - أي بعد يوم الفطر وهو أول يوم من شوال . وبهذا يمكن أن يدخل في ثاني القسمين ، فما أداه في أي وقت كان أداء لا قضاء .

فمضاد القاعدة : أن من وجب عليه شيء من العبادات المؤقتة بدءاً ونهاية ففات وقتها يجب عليه قضاؤها ؛ لأنها تعلقت بذمته فلا تبرأ ذمته إلا بالأداء في الوقت أو القضاء خارجه .

(١) المجموع المذهب لوجه ٣١٩ أ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٦١٦ ، أشباه

السيوطي ص ٤٠١ . قواعد الحصني ج ٢ ص ٣٠ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دخل عليه وقت صلاة وهو نائم أو نسيها حتى خرج وقتها فيجب عليه قضاؤها عند استيقاظه أو عند تذكرها .

ومنها : من كان مسافراً في نهار رمضان أو مريضاً أو حائضاً أو نساء فأفطر وأفطرت فيجب عليهم قضاء ما أفطروه بعد خروج رمضان الذي أفطروا فيه وزوال المانع ، وأما لو حال عليه الحول وعنده مال وجبت فيه الزكاة ففي أي وقت أخرجها لمصارفها بعد دخول وقت وجوبها فهو أداء لها ولا توصف بالقضاء .

ومنها : إذا وجد النفقة للحج استقرّ الوجوب في ذمّته ، فإذا أداه في تلك السنة التي وجد فيها النفقة كان أداءً . وإذا أخره إلى سنة أخرى بعدها كان أداءً أيضاً لا قضاء في الأرجح .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

من نذر صوم الدهر فإنه إذا فاتته منه شيء لا يتصور قضاؤه ، فلا يلزمه .

ومنها : نفقة القريب إذا فاتت لم يجب قضاؤها ، إلا إذا حكم بها حاكم .

ومنها : إذا دخل مكة بغير إحرام فلا يمكن قضاؤه ، لأنه إذا خرج إلى الحلّ كان الثاني واجباً بالشرع لا بالقضاء .
ومنها : الفرار من الزحف . لا قضاء فيه .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ مَنْ وطئ وطأ حراماً - وهو عالم بتحريمه -

فعليه الحد^(١). إلا في صور

الوطء الحرام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوطء الحرام : هو النكاح غير الشرعي . وهو إتيان امرأة لا تحلّ له ، وهو عالم بتحريم ذلك عليه . فكلّ مَنْ فعل ذلك فعليه الحدّ . الجلد مئة وتغريب عام إن كان بكراً والرّجم بالحجارة حتى الموت إن كان محصناً . وهذه هي عقوبة الزّاني وحدهً ذكراً كان أو أنثى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنا بامرأة لا تحلّ له وهو عالم بحرمتها عليه فيجب إقامة الحدّ عليه . وعليها إذا كانت مطاوعة عالمة بالحرمة .

ومنها : مَنْ وطئ زوجة أبيه ، وهو عالم بتحريمها عليه ، أو أمة

أبيه ، وهو عالم بتحريمها عليه . وجب إقامة الحدّ عليه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا وطئ جارية ابنه - وقال : علمت أنّها حرام . لا يُحدّ ولكن

يعزر .

(١) المجموع للعلائي لوحة ٣٦٧ أ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٣٧ .

ومنها : إذا وطئ الغازي جارية من المغنم قبل القسمة .

ومنها : وطء الجارية المشتركة .

ومنها : كلّ جهة أباح بها عالمّ الوطاء ، انتهض خلافه شبهة في

عدم وجوب الحدّ ولكن يشترط أن يكون الخلاف له حظ كبير من النّظر

الاجتهادي .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كَلَّ مَنْ يَجْبِرُ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ مَعَ شَرِيكِهِ فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا يَكُونُ مَتَطَوِّعاً . وَإِنْ كَانَ لَا يَجْبِرُ ففَعَلَهُ لَا يَكُونُ تَبَرُّعاً^(١).

العمل المشترك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بكل عمل مشترك بين اثنين فأكثر .

ومفادها : أن مَنْ يجبر على فعل شيء مشترك مع آخر ، ويجب

عليه أن يقوم به معه لمصلحتهما ، فإذا فعل أحدهما ما يجب أن يفعله معاً كان فعله هذا تطوعاً منه وتبرُّعاً عن صاحبه ، ولا يستحقّ عليه أجراً . وأمّا إذا كان الفعل أو العمل لا يجب عليه ففعله فإنّه لا يكون متبرُّعاً وله أجر مثل ما فعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان نهر بين رجلين فاحتاج إلى تنظيف مجراه ، فالأصل أن هذا العمل مشترك بينهما - عليهما أن يقوما به معاً . فإن نظّفه أحدهما دون الآخر كان فعله هذا عن صاحبه تطوعاً وتبرُّعاً منه لا يستحقّ عليه أجراً .

(١) الفرائد ص ١١٠ عن الخانية باب الحيطان والطرق ج ٣ ص ١١٣ فما بعدها .

ومنها : إذا كانت سفينة مشتركة بين اثنين فأكثر فخربت فأصلحها بعض أصحابها أو أحدهم فإن الواجب على بقية الشركاء أن يصلحوها معهم ، فإن فعلوا وحدهم كان فعلهم عن الآخر تبرعاً ؛ لأنه أصلح عن نفسه وغيره .

ومنها : إذا كانت غرفة فوق البيت ، والبيت لرجل والغرفة لرجل آخر ، فإذا انهدم البيت - وبالتالي انهدمت الغرفة ، وأبى صاحب السفل أن يبني ، فهو لا يجبر على البناء - فإن بنى صاحب العلو لا يكون متبرعاً ، وله أن يضمن الآخر قيمة ما بنى ؛ لأن صاحب العلو إنما بنى السفل لمصلحته ليبنى فوقه ، والسفل لصاحبه ، فعليه أداء قيمة البناء للباني وهو صاحب العلو . ولصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى حتى يعطيه ما أنفق في البناء^(١).

(١) الخانية ج ٣ ص ١٠٩ بتصرف .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل موضع فتح عنوة فإنه وقف على المسلمين .
وكل أرض صولح أهلها عليها تكون لهم ويؤدون
خراجاً معلوماً ، فهذه ملك لأربابها . وكل أرض أسلم
عليها أهلها - قبل قهرهم عليها - أئها لهم ، وأن
أحكامهم أحكام المسلمين . وأن عليهم فيما زرعوا
فيها الزكاة^(١) .**

أحكام الأرض

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولاتها :

هذه قواعد ثلاث تتعلق بالأرض المفتوحة

وأن الأراضي المفتوحة ثلاثة أصناف :

الأول : أرض فتحت عنوة - أي بالحرب - ولم يسلم أهلها ولم

يصالحوا - فهذه حكمها أنها وقف على المسلمين وأهلها يبقون فيها

يؤدون خراجها . كأرض العراق والشام ومصر .

الثاني : أرض صولح عليها أهلها - أي فتحت صلحاً - فهذه

حكمها أنها ملك لأصحابها يؤدون عنها خراجاً معلوماً بحسب شروط

(١) المغني ج ٢ ص ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٥ . ويُنظر في بيان هذه الأحكام كتاب

الخراج لأبي يوسف وغيره كالأموال لأبي عبيد والخراج ليحيى بن آدم .

الصَّلْح .

والثَّالِثُ : أَرْضُ أَسْلَمِ أَهْلِهَا بِدُونِ حَرْبٍ ، وَلَمْ يُقْهَرُوا . فَهَذِهِ
حُكْمُهَا أَنَّهَا لَهُمْ وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَلَيْهِمْ فِيمَا زَرَعُوا
الزَّكَاةَ - أَيِ الْعَشْرِ أَوْ نِصْفِ الْعَشْرِ .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان

على واضعه^(١).

الموضوع بحق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن الضرر مدفوع ومرفوع ، وأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وأن من سبب لغيره ضرراً ففي نفسه أو ماله فعليه ضمانه .

ولكن مفاد هذه القاعدة : أن من تسبب بضرر لغيره بشيء موضوع فينظر : إن كان هذا الشيء الموضوع موضوعاً بحق ، أي لو اضعه حق في وضعه ، فتضرر به غيره فإنه لا ضمان على الواضع ؛ لأنه تصرف تصرفاً مأذوناً به شرعاً .

وأما إن كان هذا الشيء الموضوع موضوعاً بغير حق فإن على واضعه ضمان ما تلف أو عطب به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل وضع على حائطه أو سقف بيته شيئاً كلبنة أو حجر

لمصلحة شرعية له بطريقة سليمة فسقط على إنسان ما في الطريق . فلا

(١) الفرائد ص ١٩٥ عن الخانية ما يضمن بالنار .

ضمان على صاحب البيت أو الحائط ، لأنه وضع ما وضعه بحق .
 ومنها : حفر في بيته أو أرضه بئراً أو حفرة فسقط فيها إنسان
 أو حيوان ، فلا ضمان على الحافر ؛ لأنه مأذون له في الحفر في ملكه .
 ومنها : إذا وضع باروداً ليفجر حجارة أو يهدم بناء - كما يفعل
 الآن - فانفجر البارود وتطايرت الحجارة فأصاب أحد من الناس أو
 هدمت بناء آخر مجاوراً ، فواضع البارود ضامن لما أصاب أو تلف
 بوضعه ؛ لأنه يعلم أن البارود يؤثر ويقذف الحجارة إلى مكان بعيد . إلا
 إذا كان أنذر الناس ووضع الحواجز فتخطاها بعضهم فأصابه ضرر فلا
 ضمان على المفجر .

ومنها : إذا أوقد في بيته أو أرضه ناراً إيقاداً معتاداً فأصاب
 شرر منها أمتعة أو أرضاً لجاره فأحرقته . فلا ضمان على الموقد
 للإذن الشرعي وعدم التعدي .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع .
والآدمي على الأصح^(١).

وفي لفظ : الميتات نجسة إلا السمك والجراد
بالإجماع والآدمي على الأصح^(٢). وتأتي في حرف الميم إن شاء
الله .

وفي لفظ : الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك
والجراد^(٣).

الميتة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحيوان إذا مات تنجس بالموت فلا يحلّ أكله ولا استعمال شيء
منه للنجاسة - ولكن يحلّ أكل الميتة عند الاضطرار أو الإكراه فقط .
ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد فإنها حلال بالنص عليها^(٤).

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٣١ .

(٣) الاعتناء ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أحلّ لنا ميتتان ودمان فأما
الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجه
والدارقطني .

ويستثنى كذلك ميتة الأدمي المسلم في الصحيح ؛ لأنّ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً^(١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز أكل ميتة السمك والحوت بدون تذكية لأنها طاهرة .
ومنها : الجراد يؤكل حياً وميتاً حيث إنه طاهر بالنص . وهو أيضاً لا دم سائل له .

(١) لحديث « المسلم لا ينجس » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر
القاضي صاحبه بالنفقة فأنفق ، رجع بأكملها على
شريكه هلكت الغلة أو بقيت .
وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه
بأمر القاضي فإنها تكون في حصّة الآخر ، فإن لم تنف
بها لم يكن للمنفق غير ذلك^(١).**

النفقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النفقة المشتركة بين اثنين فأكثر إما أن تجب على جميع الشركاء
ويجبرون عليها ، وإما أنها تجب ولكن بدون إجبار عليها .
فإذا كانت النفقة تجب على جميع الشركاء ويجبرون عليها وأبى
أحد الشركاء أو بعضهم الإنفاق ورفع الآخر أو الآخرون الأمر إلى
القضاء فصدر أمر القاضي لهم بالإنفاق ، فإن المنفق يرجع على
شريكه أو شركائه الممتنعين بكل ما أنفق ، سواء بقيت الغلة أو الثمرة أو
هلكت .

وأما إذا كانت النفقة لا يجبر عليها الشريك فأنفق شريكه بأمر
القاضي ، فإن هذه النفقة تحسم من حصّة الشريك الممتنع ، فإن وفّت

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٥١ .

الغلة بها أخذ ما أنفق ، وإلا فإنه يأخذ ما يخرج ، ولو لم يف بما أنفق .
 وإن هلكت الغلة أو الثمرة ، لم يرجع بشيء .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عبد أو أمة بين شريكين أو أكثر يجب عليهم نفقتهما ، فإذا امتنع أحدهم عن الإنفاق ورفع الشريك الآخر الأمر إلى القاضي ، وحكم القاضي بأن ينفق الشريك ، فإذا أنفق يرجع على شريكه بكل ما أنفق ، حتى لو مات العبد والأمة بعد ذلك ، أو أبقاً - أي هرباً - .

ومنها : إذا كان البذر من صاحب الأرض - في المزارعة - فلما صار الزرع بقلأ قال العامل : لا أنفق عليه ولا أسقيه . فإن القاضي يجبره على أن ينفق عليه ويسقيه ؛ لأنه التزم ذلك بمباشرة العقد طائناً ، فيجبر على إيفاء ما التزمه . فلو أجبره ولم يكن عنده ما ينفق أمر القاضي صاحب الأرض والبذر أن ينفق ويسقيه على أن يرجع بذلك كله على صاحبه ، وإن كان أكثر من نصيبه .

ومنها : إذا كان عبد صغير بين رجلين - وهو يحتاج للإرضاع والنفقة - فقال أحدهما : ليس عندي ما أنفق عليه ، ولا ما أسترضع به . أجبره القاضي على ذلك ، فإن لم يقدر على ذلك أمر شريكه فاسترضع له ، رجع عليه بحصته من الأجر بالغاً ما بلغ ؛ إذا كان رضاع مثله ، وإن كان أكثر من قيمة الصبي . سواء بقي الصبي أو هلك .

ومنها : إذا كانت دابة بين شريكين فامتنع أحدهما عن النفقة - فهو ليس مجبراً في القضاء . فإذا أنفق شريكه لم يكن له أن يرجع على الممتنع فيما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدابة ؛ لأن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه في غير بني آدم في القضاء .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك
الآخر - من غير إذن الأوّل ولا فعل صدر عنه النقص
واستند إليه - كان الضمان على مدخل النقص^(١).**
ضمان النقص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة يمكن أن تدخل وتتفرع على قاعدة - لا ضرر ولا
ضرار -؛ لأن إدخال النقص والتسبب فيه ضرر ، فهو مدفوع
ومرفوع . فمن أدخل النقص والضرر والفساد على غيره لاستصلاح
ملكه وجرّ النفع إليه - بدون إذن المتضرر أو فعل صدر عنه النقص
واستند إليه - ففي هذه الحالة يجب الضمان على مدخل النقص
والضرر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرّة واحدة - واشترط
الزرع له - فإذا حصد الزرع وبقيت له عروق في الأرض تستضر بها
الأرض - كعروق القطن والذرة فعلى البائع إزالتها . وإذا تحفّرت
الأرض فعليه تسويتها .

(١) المغني ج ٤ ص ٨٤ - ٨٥ .

ومنها : لو باع خابية كبيرة أو دولاباً كبيراً لا يخرج إلا بهدم باب الدار فهدمه المشتري كان عليه ضمانه .

ومنها : إذا حفر أساساً لبناء بيت له فأثر الحفر في جدران بيت جاره ، فعليه إصلاح ما تضرر به الجار وإزالة النقص والضرر الذي أحدثه بالحفر .

القاعدة الستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع إلى

الأخير^(١).

الوصف بعد المتعاطفات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه من القواعد المختلف على مدلولها بين الفقهاء . وقد سبق ذكر

أمثال لها .

والمراد بالمتعاطفات الجمل أو الأسماء الذي عطف بعضها على

بعض بأحد حروف العطف كالواو والفاء وثم .

ومفادها : أنه إذا وردت ألفاظ عطف بعضها على بعض بأحد

حروف العطف ثم ذكر بعد الأخير منها وصف ، فإن هذا الوصف

يكون وصفاً خاصاً لآخر المتعاطفات وهذا محل الخلاف . هل يعود

الوصف للجميع أو للأخير فقط ؟ إلا إذا وجدت قرينة فإنه يعود إلى

الجميع عند الجميع . والقاعدة تمثل رأي الحنفية . كالاستثناء عندهم ،

وبخلاف الشرط فإنه يعود للجميع .

(١) الفرائد ص ١٥٦ عن رد المحتار على الدر ج ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ . وينظر

أشباه ابن نجيم ص ٢٠٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أوقفت هذا الوقف على بني زيد وبني خالد وبني عمرو والفقراء ، فإنّ الوصف بالفقراء يرجع إلى بني عمرو لا إلى سواهم ممن قبلهم .

ومنها : إذا قال : أكرم العلماء والفقهاء والأدباء المسلمين . كان الإكرام لمطلق العلماء ومطلق الفقهاء . ولكن لا يكرم إلا الأدباء المسلمون دون غيرهم من أجناس الأدباء .

ومنها : إذا قال : وقفت على ولدي وولد ولدي ونسلهم الذكور . فالذكور صفة ترجع لولد الولد فقط . والأكثر من أنه قيد للجميع .

ومنها : إذا قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين . يعود الوصف للأخير عند أكثر الحنفية . وإلى الجميع على الأصحّ عند الآخرين .

القاعدة الحادية والستون بعد المتتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها

مؤونة الرّد ، وإن كانت يد أمانة فلا^(١).

مؤونة الرّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليد يدان : يد ضمان ، ويد أمانة .

فمن أخذ شيئاً لغيره - وهو مضمون عليه - أي يغرّم قيمته أو ثمنه عند الهلاك أو الاستهلاك - فيجب عليه مؤونة أو نفقة ردّ ذلك الشيء لصاحبه .

وأما إذا كانت يده يد أمانة - أي غير مضمون عليه إلا إذا تعدّى أو قصر في الحفظ - فإن مؤونة الرّد ونفقته على صاحب الأمانة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من غصب شيئاً وجب عليه ردّه لصاحبه . وإذا كان ردّه يحتاج

إلى نفقة فهي على الغاصب .

ومنها : العارية - على القول بأنها مضمونة - وهو الصّحيح

للحديث - فعلى المستعير مؤونة الرّد ، فمن استعار سيّارة فعليه ردّها ، ومؤونة ردّها عليه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٢٩ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٨ بعضها .

ومنها : من اشترى دابة بشرط الخيار له وقبضها ثم أراد ردها في مدة الخيار فمؤونة الردّ عليه حتى يسلمها للبائع ، لأنها لو هلكت في يده فهو ضامن .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

العين المستأجرة يجب مؤونة ردها على المستأجر - وهي أمانة غير مضمونة .

ومنها : من اغتصب خمرأ لذمي فليس عليه مؤونة الردّ في الأصحّ - وإنما عليه التخلية .

ومنها : العارية حتى على القول بأنها مضمونة على المستعير . فمن باب الأدب وحسن المعاملة أن يتحمل المستعير مؤونة ونفقة ردها إلى صاحبها المعير ، وإلا قد يستكف الناس ويمتنعون عن إعارة ما يحتاج إلى نفقة في ردهم إليهم ولأن الغرم بالغنم فمن استفاد من العارية عليه مؤونة ردها .

القاعدة الثانية والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلّ يمين قُصد بها الدّفع لا يستفاد بها الإثبات^(١).

اليمين للدّفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل - كما سبق ذكره - أنّ اليمين التي يحلفها مَنْ كان القول قوله - إنّما هي للدّفع : أي دفع دعوى المدّعي ، وليست لإثبات أمر غير ثابت أو جلب شيء غير متيقّن . وإنّما ذلك للبيّنة . وكما سبق فإنّ البيّنات للإثبات .

فمضاد القاعدة : أنّ المدّعى عليه إذا حلف ليدفع بيمينه أمراً ينكره على خصمه ، وفي ضمن يمينه إثبات مدّعاه ، فإنّ هذا الحالف لا يمكن من أن يثبت بيمينه تلك أمراً آخر . بل إثبات ذلك الأمر الآخر يحتاج إلى البيّنة ويصبح المدّعى عليه بعد ذلك مدّعيّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى العنين أنّه قد وطئ زوجته ، والزوجة تنكر الوطاء وتطلب فسخ النّكاح ، فإنّ الزوج مصدّق بيمينه أنّه قد وطئها . وشرعت اليمين في حقه هنا لأمرين :

الأوّل : أنّ الوطاء لا يمكن إقامة البيّنة عليه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٤٢ .

والثاني : أن يمينه لإرادة دفع الفسخ الذي تطلبه المرأة بقولها : لم يطأها . فإذا حدث وطلق هذا الزوج زوجته هذه ثم أراد رجعتها وهي مصرة على إنكار الوطاء فإنه لا يمكن من استرجاعها ؛ لأن اليمين المحلوفة كانت لدفع الفسخ ؛ لا لإثبات الرجعة . والقول قولها .
ومنها : المؤلي إذا ادعى الوطاء والمرأة تتكرر ، فحكمه حكم العنين .

ومنها : إذا قال المشتري : العيب قديم . وقال البائع : بل حادث . فصدقنا البائع بيمينه ، ثم جرى بعده الفسخ بتحالف ، وأخذ البائع يطالب المشتري بأرش العيب الذي أثبت حدوثه بيمينه ، لم يكن له ؛ لأن يمينه صلحت للدفع فلا تصلح لشغل ذمة الغير ، بل للمشتري الحلف - الآن - بأن العيب ليس حادثاً عنده ؛ لدفع الأرش .

القاعدة الثالثة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة « إنما » لتقرير الحكم في المذكور ، ونفيه

عما عداه^(١).

كلمة إنما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نحوية بلاغية فقهية ، كلمة إنما مركبة من كلمتين هما : إن التي لتأكيد النسبة ، وما الكافة^(٢) . وهي حرف يفيد الحصر . وهو معنى تقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . فتقرير الحكم : توكيده وقصره على المذكور دون سواه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ

وَاحِدٌ ﴾^(٣) .

فإنما وإنما بمعنى واحد تفيدان الحصر . والأولى : من قصر الصفة على الموصوف . أي أن ما يُوحى إليه عليه الصلاة والسلام

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ١٥ .

(٢) شروح التلخيص ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) الآية ١٠٨ من سورة الأنبياء .

مقصود على كون الإله واحداً لا غير ، فهي مثل « إنما يقوم زيد »
والثانية : من قصر الموصوف على الصفة وهو « إلهكم » على الصفة
وهي الواحدانية . مثل « إنما زيد قائم » . وهذا كله حصر إضافي^(١).

(١) مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٤ - ٥٥ ، وشروح التلخيص ج ٢

القواعد الرَّابِعة والخامسة والسادسة والسابعة والستون بعد المتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

كلمة " كل " إذا دخلت على المعرفة أوجبت
عموم أجزائها . وسُمِّي هذا الكلّ مجموعياً^(١).

وفي لفظ : كلمة " كل " إذا دخلت على التّكرة
أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشّمول دون
التّكرار^(٢).

وفي لفظ : كلمة " كل " توجب الإحاطة على
سبيل الانفراد^(٣).

وفي لفظ : كلمة " كل " توجب تناول كل واحد
على الانفراد^(٤).

أو توجب الجمع على وجه الإفراد^(٥).

وفي لفظ : كلمة " كل " توجب العموم^(٦).

(١) ترتيب اللآلئ لوحة ٧٧ ب .

(٢) ترتيب اللآلئ لوحة ٧٧ أ .

(٣) شرح السير ص ٢٢٥ ، ٣٣٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٨٥٧ .

(٥) نفس المصدر ص ٨٥٧ ، ٨٥٩ .

(٦) شرح السير ص ١٠٣ .

كلمة « كل » لغوية فقهية

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

قال النحاة : إن لفظ " كل " اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(١). وكذلك لاستغراق المعرف المجموع . نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾^(٢) ، وأجزاء المفرد المعرف ، نحو " كل زيد حسن " ^(٣).

فمفاد هذه القواعد : أن كلمة " كل " هي اسم ، وتدخل على المعرفة والنكرة وهي توجب عموم وشمول ما دخلت عليه . فإذا أضيفت إلى معرفة أوجب شمول الحكم على عموم أجزاء هذه المعرفة ، وسمي هذا الكل مجموعياً .

وإذا أضيفت إلى النكرة أوجب شمول الحكم لعموم أفراد هذه النكرة ، ولم تعد التكرار . أي أنها توجب تناول كل واحد على الانفراد . وينظر القاعدة رقم ٤٥٧ من قواعد حرف الهمزة . فـ " كل " لفظ يدل على الاستغراق والتعميم والشمول . سواء دخلت على المنكر حقيقة أو حكماً . أو المعرف المجموع أو أجزاء

(١) الآية ١٨٥ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٩٥ من سورة مريم .

(٣) مغني اللبيب ج ١ ص ٢٨١ .

المعرّف . كما تأتي نعتاً وتوكيداً أو تالية للعوامل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ

عَبْدًا ﴾ (١) . أي كل فرد .

ومنها : قوله : أنت طالقة كلّ التّطبيق . أوجبت عموم أجزائها ،

فتقع طلقة واحدة . وأمّا قوله : أنت طالقة كلّ تطبيق : أوجبت عموم أفرادها . فتقع ثلاث تطبيقات .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

رَهِينَةً ﴾ (٢) .

ومنها : قولك : جاء كلّ القوم .

وقولك : قرأت كلّ الكتاب .

ومنها : إذا قال القائد : كلّ من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله

رأس أوله جائزة كذا . فدخل خمسة معاً . فلكل واحد منهم رأس أو

جائزة . أمّا لو دخلوا متتابعين فالرأس للأول منهم خاصّة . ومن جاء

بعده فليس بأول .

(١) الآية ٩٣ من سورة مريم .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المدثر .

القاعدة الثامنة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة " كل " متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه
تتناول الأدنى^(١).

كل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها من حيث إنها تختص بعمل " كل ".
ومفادها : أن هذه الكلمة - كل - إذا أضيفت إلى شيء غير
معروف نهايته ومنتهاه وغايته ، فإنها إنما تتناول الحد الأدنى من
المضاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا قال : لأمدحك بكلّ مدحة . يكتفى منه بثلاث .
ومنها : إذا قال لزوجته أو لآخر : لأصفنك بكلّ سوء . اكتفى
بذكر ثلاث صفات سوء وإذا كانت في يمين فقد برّ بيمينه .
ومنها : إذا استأجر بيتاً كلّ شهر بدرهم . كان لكلّ واحد من
المؤجر والمستأجر نقض الإجارة عند نهاية الشهر الأوّل ؛ لأنّه إنّما
لزم العقد في شهر واحد .

(١) المبسوط ج ١٥ ص ١٣١ .

القاعدة التاسعة والستون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة « كلما » تقتضي تكرّر نزول الجزاء بتكرّر الشرط^(١).

كلمة « كلما » لغوية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلمة " كلما " مكرّنة من كلمتين " كلّ " التي تفيد العموم . وما التي تفيد الظرف ، ووقع بعدها فعلان . وهي ظرف منصوب على الظرفية بجوابه في المعنى ، وهي كذلك ظرف تضمن معنى الشرط ، لا أنها شرط حقيقة .

فمضاد القاعدة : أن ما بعد " كلما " يشبه الشرط والجزاء ، وأن الجزاء فيها يتكرّر نزوله كلما تكرّر الشرط ، كما هو شأن أدوات الشرط^(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ كَلِّمًا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴾^(٣).

(١) المبسوط ج ٦ ص ٤٧ .

(٢) مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) الآية ٢٥ من سورة البقرة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ

جُلُودًا غَيْرَهَا ۝ ﴾^(١).

ومنها : قول الشاعر :

وقولي كلما جشأت وجاشت مكانك تحمدي أو تستريحي

ومنها : إذا قال رجل لامرأته : كلما ولدت ولداً فأنت طالق .

فولدت ولدين في بطن واحد . كانت طالقاً بالولد الأول منهما ؛ لوجود شرط الطلاق ، وهو ولادة الولد ، ثمّ تصير معتدة . فلما وضعت الولد الثاني حكم بانقضاء عدتها ؛ لأنها معتدة وضعت جميع ما في بطنها . والولد الذي تنقضي به العدة لا يقع به طلاق ؛ لأنها بعد وضع الولد الثاني ليست في نكاحه ، ولا في عدته ، حيث طلقت بوضع الولد الأول ولكن لو ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد لوقعت عليها تطليقتان وتنقضي العدة بوضع الولد الثالث .

(١) الآية ٥٦ من سورة النساء .

القاعدة السبعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كلمة « ما » توجب العموم^(١).

كلمة « ما » أصولية فقهية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما : تارة تكون حرف نفي تقول : " ما جاءني من أحد " . وتارة

تكون اسماً تفيد الشرط أو الاستفهام أو بمعنى الاسم الموصول .

ففي كل هذه الأحوال : فهي تفيد عموم الأشخاص أو عموم الأحوال .

وهي عند الأصوليين : من ألفاظ العموم . أي أن دلالتها تشمل كل

ما دخلت عليه . وكذلك " مَنْ " ، والفرق أن " ما " لغير العاقل ، و " مَنْ "

للعاقل في أغلب أحوالهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال القائد لجندي : ما أصبت من عشرة من جنود العدو فلأك

واحد منهم . أو لك سلبهم . فإذا أصاب العشرة فله ما شرط القائد .

وكذلك لو أصاب عشرين فله منهم اثنان من أوساطهم ؛ لأن ما أفادت

العموم في المصاب . أي المغنوم .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ آلَ اللَّهِ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

عام في كل خير مفعول .

(١) شرح السير ص ٦٩٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٣ .

(١) الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

كما شرع الله تعالى الأحكام شرعاً مبطلاتها وروافعها . ولا يلزم من شرعه رافعاً لحكم سبب أن يرفع حكم غيره^(١) .

مبطلات الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام - سواء منها التَّعْبُدِيَّةُ أو غيرها - شرعها الله سبحانه وتعالى وبنائها على أسباب ظاهرة . وكما شرعها الله سبحانه وأوجبها على عباده أو أباحها شرعاً كذلك مبطلات هذه الأحكام وروافعها . وكل حكم مشروع شرع له سبب ، فإذا رفع الله عزّ وجلّ حكماً مبنياً على سبب ، فلا يلزم من ذلك رفع غير ذلك الحكم ، ولو كان مبنياً على ذلك السبب بعينه ؛ لأنّ السبب الواحد قد يبنى عليه أكثر من حكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الله عزّ وجلّ الإسلام وعقد الذمّة سببين لعصمة التّماء ، والرّدة والحراية وزنى المحصن وحراية الذمّي روافع لتلك العصمة .

ومنها : السببي سبب للملك ، والعنق رافع له .

ومنها : الاستثناء بالمشيئة شرعه الله عزّ وجلّ رافعاً لحكم اليمين

(١) الفروق ج ١ ص ٧٦ .

لقوله عليه الصلّاة والسّلام : « مَنْ حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه »^(١) فلا يلزم أن يكون الاستثناء رافعاً لحكم العتق والتطّيق ، كما أنّ التطّيق رافع لحكم النّكاح فلا يرفع حكم اليمين بالطلاق والعتاق .

(١) الحديث : رواه الخمسة إلاّ أبا داود . عن ابن عمر رضي الله عنهما .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر - أو
إلغاؤه ونقضه - يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق
الأولى^(١).**

عقد العقد وإبقاؤه لدفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا كان يجوز عقد العقد - أي عقد كان - لدفع الضرر عن
العاقدين أو أحدهما ، فإنه يجوز كذلك إلغاء العقد ونقضه أو إبقاؤه لدفع
الضرر بطريق الأولى ، فالنقض أو الإثبات والإبقاء لدفع الضرر
واجب ؛ لأن الضرر مدفوع ومرفوع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقدا عقد بيع طعام لدفع ضرر عن المشتري - وهو الحاجة
إلى الطعام - والبائع - لحاجته إلى الثمن - ثم ظهر أن الطعام فاسد ،
فهنا يجب نقض العقد ورفع وإلغاؤه دفعاً للضرر عن المشتري .

ومنها : إذا استأجر بيتاً لسكناه ، ثم انقطع شرب البيت أو خرب

جانب منه ، فإن الإجارة تنقض دفعاً للضرر عن المستأجر .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٥٦ .

ومنها : إذا تزوّج امرأة دفعاً للضرر عن نفسه - وهو العنت -
ثمّ أرادت الطّلاق لسبب غير وجيه أو غير مقبول ، فإنّ العقد يجوز
إبقاؤه ، وللزّوج رفض طلبها الطّلاق دفعاً للضرر عنه .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام

لغة^(١).

الكناية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة . سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز^(٢).

فإذا تضمنّ الكلام كناية فإنما ينصرف المراد بها إلى المعنى الثابت بدلالة الكلام ومقتضاه لغة ، إلا إذا قامت الدلالة على إرادة غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك ابنتي هذه . وشهد بذلك شاهدان . فيكون هذا عقد نكاح صحيح إذا استعير لفظ الهبة هنا للنكاح لاتّصال بينهما من حيث السببية ، ولقيام القرينة الدالة على إرادة النكاح من إحصار

(١) المبسوط ج ٥ ص ٥٩ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦١٠ باختصار وينظر في معنى الكناية بتوسع : المصباح مادة " كنى " والتعريفات ص ١٩٧ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٨٥ .

الشَّهود . وهذا عند مَنْ يرون جواز النِّكاح بكل لفظ دالّ عليه .
ومنها : قوله تعالى عن صاحب يوسف عليه السَّلام ﴿ إِنِّي
أَرْسَلْتُكَ أَغْصِرُ خَمْرًا ﴾^(١) أي عنباً بالعصر يصير خمراً . وهذا ما يسمّى
بالمجاز المرسل وعلاقته ما يؤوّل إليه .

(١) الآية ٣٦ من سورة يوسف .

القسم العاشر

قواعد

حرف اللام

وعدد قواعده ٥١ قاعدة

و حرف لا

وعدد قواعده ١٧١ قاعدة

القاعدتان الأولى والثانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف^(١).

وفي لفظ : اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً

لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة ،

وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى^(٢).

وفي لفظ : العادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت

الفتاوى المبنية عليها وحرمت الفتوى بها لعدم

مدركها^(٣).

تغير الفتوى بتغير العادة والعرف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد بمعنى القاعدة القائلة « لا ينكر تغير الأحكام

الاجتهادية بتغير الأزمان » وإن كانت هذه القاعدة أعمّ منهما موضوعاً .

من الأحكام الشرعية ما قد يبنى على العرف والعادة السائدين في

وقت وقوع الحادثة ، ولكن الأحكام المبنية على الأعراف أو العادات لا

(١) الفروق ج ٣ ص ١٧٥ الفرق ١٦٨ تعليق ابن الشاط .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ١٧٧ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٨٨ الفرق ١٩٩ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن

الأحكام ص ٢١٨ . وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٣ .

يجوز أن تبقى أحكاماً دائمة إذا زال العرف وتغيّرت العادة التي بنيت عليها تلك الأحكام .

فمضاد هذه القواعد : أن الحكم أو الفتوى المبني على عرف أو عادة سابقة فإنه يجب أن يغير الحكم والفتوى عند تغيّر العرف والعادة إذا شهد للحكم أو الفتوى عادة أخرى جديدة . وقد سبق قريب من هذه القواعد في قواعد حرف العين تحت رقم ٨٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

لفظ : الحرام ، والخلية ، والبرية ، وحبلك على غاربك ، ووهبتك لأهلك ، ألفاظ كانت تستعمل في أعراف وعادات القدماء - كمالك رحمه الله - للدلالة على الطلاق الثلاث بدون نية ، ولكن الآن قلّ من يستعمل هذه الألفاظ للتطليق ، ولذلك لا بدّ من النية وأن يُسأل المتكلم بأحدها ماذا أراد بها ؟ فإن أراد الطلاق واحدة وقعت واحدة أو اثنتين وقعت اثنتين أو ثلاث فثلاث . وإن لم يرد بها الطلاق لا يقع شيء .

ومنها : إذا خيّر الزوج زوجته فاخترت نفسها فهو طلاق ثلاث عند مالك رحمه الله بناء على عرف بلده وزمانه . وأمّا عند الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فهو كناية لا يلزم به شيء إلا بالنية ، وهو المفهوم اللغوي للفظ التخيير ، فيجب المصير إليه والرجوع إلى اللغة بسبب تغيّر العرف .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للإشارة عموم كما للعبارة^(١). أصولية فقهية

الإشارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعبارة : دلالة النص بحسب معناه اللغوي الذي سيق له .
والمراد بالإشارة - عند الأصوليين - : دلالة اللفظ لا في محل
النطق ، وهو العمل بما ثبت بنظم النص لغة ، لكنه غير مقصود ولا
سيق له النص ، وليس بظاهر من كل وجه ، حتى لا يفهم بنفس الكلام
من أول وهلة^(٢).

فمفاد القاعدة : أن لدلالة اللفظ بإشارته كما لدالاته بعبارته
من حيث كونه يجوز أن يكون عاماً قابلاً للتخصيص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٣). دل هذا النص بإشارته
على جواز إصباح الإنسان جنباً ، ولا يضر ذلك بصومه ؛ لأن له أن

(١) كشف الأسرار شرح المنار ج ١ ص ٣٨١ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٧٥ .

(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

يجامع أهله إلى طلوع الفجر ، فلا يبقى له وقت للغسل إلا بعد الفجر ،
فدل ذلك على جواز إصابحه جنباً وجواز صومه . وهذا متفق عليه .

ومنها : في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) فدلالة النص بحسب معناه اللغوي هو
وجوب نفقة الصغير على والده ، ودلالته بحسب نظمه - وهو دلالة
الإشارة - أن نسب الولد إلى الأب ؛ لأن اللام تدلّ على الاختصاص في
قوله سبحانه ﴿ له ﴾ . وأيضاً فالمولود له لفظ عام بدلالة اللام ، ولكن
خصّ منه عدم إيابة وطء الأب جارية ابنه فلا تحلّ له ، وإن كان لا
يحدّ للشبهة فيجب عليه قيمتها لولده^(٢) . وإن كانت اللام تستلزم أن يكون
الولد وأمواله ملكاً للأب مختصاً به .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَمْوَاتٌ ﴾^(٣) ، فإنه سيق لبيان علو درجات الشهداء ولكن يفهم منه إشارة
أنه لا يصلّي عليه ؛ لأنه حيّ ، والحيّ لا يصلّي عليه ، ثم خصّ من
عمومه حمزة ومن معه رضي الله عنهم ، فإنه عليه الصّلاة والسّلام
صلّي عليه سبعين صلاة^(٤) .

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) كشف الأسرار ج ١ ص ٣٨٢ .

(٣) الآية ١٥٤ من سورة البقرة .

(٤) أحاديث الصّلاة عليّ شهداء أحد لا تخلو من ضعف والأرجح أنه عليه
الصّلاة والسّلام لم يصلّ عليهم ، ينظر المنتقى ج ٥ ص ٧١ فما بعدها .

القاعدة الرابعة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

لأكثر حكم الكل^(١).

وفي لفظ سبق : الأكثر ينزل منزلة الكمال^(٢).

وفي لفظ : الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء

الكامل^(٣).

وقد سبق أمثلة لهذه القواعد في قواعد حرف الهمزة تحت

الأرقام : من ٥٧٥ - ٥٧٨ .

الأكثر بمنزلة الكلّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية أن الشيء إذا وجد أكثره كان ذلك بمنزلة وجوده

كلّه . وإذا عدم أكثره كان بمنزلة عدمه كلّه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يشترط لحلّ الذبيحة قطع الودجين والحلقوم والمريء - أي

مجرى الدم والهواء والطعام ، فإذا قطع الذابح ثلاثة منها حلّت

الذبيحة . أو إذا قطع أكثر كل واحد منها .

(١) المبسوط ج ٢ ص ٥٤ ، القواعد والضوابط ص ١١٨ ، ١٤١ .

(٢) المبسوط ج ٤ ص ١٢٦ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**للأمير والوالي ولاية النظر لكل من عجز عن
النظر لنفسه^(١).**

ولاية النظر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رعاية لمصالح البشر وما ينفعهم قرّر الشّرع الحكيم أنّ من يستطيع النظر والتّدبير لنفسه فعليه ذلك .

ولكن لما كان من البشر من يعجز عن النظر لنفسه لصغر أو جنون أو ضعف أو مرض فإنّ الشّرع الحكيم فوّض ذلك إلى من يستطيعه ممّن له ولاية على العاجز من أقاربه الأذنين أو الأوصياء . فإذا لم يوجد أو كان الولي ممتنعاً عن النظر فإنّ الشّرع أعطى الأمير أو الوالي أو القاضي أمر النظر والتّدبير لذلك العاجز - بل أوجبه - حتى لا يهلك أو يتضرّر في نفسه أو ماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّغير العاجز عن النظر لنفسه ، وليس له ولي أو وصي فإنّ القاضي أو الوالي يتولّى النظر له في ماله ونفسه بحكم ولايته .
ومنها : المرأة إذا عضلها الولي وأبى أن يزوجهما من الكفء

(١) شرح السير ص ٢١٧ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٤ .

الخطب ، وخشيت التعنيس فإن لها أن ترفع أمرها للوالي أو الأمير أو القاضي ، فإمّا أن يجبر الولي على إنكاحها ، أو يعزله عن الولاية ويتولّاها هو أو يولّي من يتولّى إنكاحها غير الأب .

ومنها : إذا ترك أحدهم دابّته في مضيعة فأخذها إنسان وجاء بها إلى الوالي أو الأمير ؛ فأمره بالإنفاق عليها حتى يجد صاحبها ، ففعل ذلك . فإذا حضر صاحبها أخذها وأعطى المنفق ما أنفق بعد أمر الأمير ؛ لأنّ للأمير ولاية النّظر لكلّ من عجز عن النّظر لنفسه . فكان أمره بالإنفاق كأمر صاحب الدّابة ؛ لأنّه صدر عن ولاية شرعيّة .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للحالة من الدلالة كما للمقالة^(١).

دلالة الحال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال في قواعد حرف الهمزة تحت الرقم ٣١٤ .

ومفادها : أن لغير اللفظ من عرف أو إشارة أو علامة أو حال

إفادة كما للفظ الصريح عند عدم وجوده .

فالمراد بدلالة الحالة : الملابس التي تحيط بالمسألة . وهو ما

يسمى بالبساط عند المالكية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أذن صاحب المنزل للضيف بالدخول إلى غرفة الجلوس .

فبدلالة الحال للضيف أن يجلس في أي مكان فيها ما لم يعين له المضيف

مكاناً خاصاً يجلس فيه .

(١) أصول الإمام الكرخي ، الأصل السابع وعنه قواعد الفقه ص ١٠٤ .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للشّروط تأثير في العبادات^(١).

الشّروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّروط له معنيان : معنى عند الأصوليين ، ومعنى عند اللّغويين ، وكلاهما له تأثير في العبادات وسبق معنى الشّروط عند الأصوليين . والمراد بالقاعدة الشّروط اللغوي وهو : تعليق الفعل أو إتمامه على أمر آخر بصيغة الشّروط اللغوية المبدوءة بأن أو إذا أو إحدى أدوات الشّروط .

ومفاد القاعدة : أن للشّروط في العبادات وجوداً وعدمياً تأثيراً كتأثير الركن ؛ من حيث إنّ العبادة لا تصحّ إذا فقدت ركناً من أركانها بدون عذر ، وكذلك لا تصحّ إذا فقدت شرطاً من شروطها كذلك . والحقّ أن أثر الشّروط لا يختصّ بالعبادات بل إن المعاملات للشّروط تأثير فيها كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شروط صحّة العبادة عموماً إسلام العبد . فالإسلام شرط لصحّة كلّ عبادة في الإسلام ، فإذا وجد شرط الإسلام صحّت العبادة

(١) المغني ج ٣ ص ٣٦٤ .

من العبد مع استيفاء باقي شروطها ، وإذا لم يوجد شرط الإسلام لا تصحّ أيّ عبادة ولو وجدت كلّ شروطها الأخرى .

فلو صلّى كافر بطهارة كاملة مستقبلاً مستوفياً كلّ شروط الصلّاة ، فصلّاته غير صحيحة وغير مقبولة ؛ لأنّه فاقد شرط صحتها وقبولها الأساس وهو الإسلام .

ومنها : الزكاة شرط تعلق الوجوب بزمّة المكلف هو حولان الحول ، فإذا لم يحلّ الحول على النّصاب فلا زكاة فيه ، حتى لو أنفقّه قبل الحول ولو بساعة أو يوم لا يتعلّق وجوب الزكاة بزمّته .

ومنها : إذا اشترط المحرم في بدء إحرامه أنّه يحلّ إذا مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو حصر وقال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني . فله الحلّ متى وجد ذلك ولا شيء عليه ؛ لأنّ للشرط تأثير في العبادات .

ومنها : إذا قال : إن شفى الله مريضني صمت شهراً متتابعاً أو متفرّقاً وجب عليه ما شرطه .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للسّرع أن يجعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً
لحاجة الإنسان^(١).

المعدوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعدوم : هو غير الموجود . وعدمه إمّا أن يكون حقيقياً وإمّا أن يكون حكماً واعتباراً . فمن حكم الشرع أنه قد يجعل المعدوم حقيقة وفعلاً موجوداً حكماً ، فيعطيه أحكاماً شرعية ، أو يبني على هذا الوجود الحكمي أحكاماً شرعية لحاجة الإنسان وغرضه ونفعه ومصالحته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوقف على أولاده وأولاد أولاده وذريّاتهم غير المخلوقين عند تحبّيس الموقوف جائز ، مع أن أولاد الأولاد وذريّاتهم غير موجودين حقيقة ، ولكن الشرع اعتبرهم موجودين حكماً لحاجة الإنسان صرف ريع الوقف على التأييد . ولاستمرار الثواب والأجر .

ومنها : إذا أوصى لحمل فلانة ، وهي لم تحمل بعد ، أو كان حملها مشكوكاً فيه ، تصحّ الوصية لذلك الحمل عند وجوده - في قول عند الحنابلة - والراجح عكسه - قال : لأنّ الوصية تمليك فلا يصحّ

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير .

للمعدوم . أمّا إن كانت حاملاً فعلاً فالوصيّة جائزة وصحيحة عند الجميع ؛ لأنّ الحمل يرث فتصحّ الوصيّة له ، إن وضعته لأقل من ستّة أشهر من حين الوصيّة^(١).

(١) المقنع مع الحاشية ج ٢ ص ٣٦٨ . وحلية العلماء ج ٦ ص ٧٤ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم^(١).

العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العرف والعادة . والمراد بالعرف هنا : العرف اللغوي وهو دلالة اللفظ في اللغة .

والعبرة : الأثر والاعتداد .

والمراد بالاسم : اللفظ المنطوق به .

فمفاد القاعدة : أنه يعتدّ بالعرف اللغوي ودلالته من المقصود

من إطلاق الاسم أو العبارة المنطوق بها إذ يُحكّم العرف في بيان المقصود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال طالب الأمان : آمنوني على مواليّ ، وليس له إلا مواليات إناث لا ذكر فيهن . فهنّ آمنات استحساناً ؛ لأنّ أهل اللغة يقولون للمعتقات : هنّ موالي بني فلان^(٢).

كما يقولون للمعتقين الذكور .

(١) شرح السير ص ٤٣٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٣٣ .

ومنها : إذا قال : أوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي . دخل فيهم أولاد البنات - في القول الرَّاجح - ؛ لأنَّ الولد في اللغة يطلق على الذَّكر والأنثى ، إلا أن يقول الواقف : على أولادي وأولادهم الذكور .

ومنها : إذا قال المشركون : أمُّونا على أهلينا ومتاعنا . فالقوم الذين سألوا ذلك آمنون وإن لم يذكرُوا أنفسهم بشيء ؛ لأنَّ النون والألف في قوله : أمُّونا كناية لإضافة المتكلم ما يتكلم به إلى نفسه ، وكلمة على للشَّروط - أي بشرط ذلك - وأهل الرَّجل : كلٌّ من يعوله الرَّجل في داره وينفق عليه^(١).

(١) نفس المصدر ص ٣٠٨ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللغو لا يكون مشروعاً^(١).

اللغو

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللغو : الساقط^(٢) . وكل مطروح من الكلام لا يعتدُّ به^(٣) . أو هو :
أخلاق الكلام^(٤) - وهو الباطل^(٤) .

فمفاد القاعدة : أن الساقط والمطروح والباطل من الكلام ليس مشروعاً ؛ لأنه مذموم . والدليل قوله تعالى في صفة المؤمنين ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾^(٥) . والإعراض لا يكون عن المشروع بل عن غير المشروع . وقوله تعالى في صفة الجنة : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾^(٦) .

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢١٢ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٧٥ .

(٣) الكليات ص ٧٧٨ ، مفردات الراغب مادة (لغا) . التوقيف مادة اللغو .

(٤) المصباح مادة (لغا) .

(٥) الآية ٣ من سورة المؤمنون .

(٦) الآية ٢٥ من سورة الواقعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهـا :

العقود الشرعية - كعقد النكاح ، والبيع ، والإجارة وغيره أسباب مشروعة لحصول الفائدة المرجوة منها ، فإذا خلت عن الفائدة كانت لغواً غير مشروعة .

ومنها : لغو اليمين ، وهو ما لا عقد للقلب عليه - وذلك ما يجري وصلاً للكلام بضرب من العادة ، فلا كفارة فيه ولا حنث لعدم مشروعيته^(١).

(١) المصادر السابقة والتوقيف ص ٦٢٣ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للقربُ عبرة^(١).

القرب وأثره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القرب : ضدّ البعد . وسواء في ذلك القرب الحسيّ أو المعنوي ، أو النسبي فالقرب له أثر واعتداد في الأحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أحياناً أرضاً في بلاد فيها أراضٍ عشريّة^(٢) وأراضٍ خراجيّة^(٣)، فإنّ الواجب في الأرض المحيطة إمّا العشر وإمّا الخراج . فإذا كانت أقرب إلى الأراضي العشريّة فهي عشريّة ، أو إلى الخراجيّة فهي خراجيّة .

(١) المبسوط ج ٣ ص ٧ .

(٢) الأرض العشريّة هي الأرض التي يجب العشر أو نصف العشر زكاة للخارج منها .

(٣) الأرض الخراجيّة هي الأرض التي بقيت في أيدي أصحابها وفرض عليها خراج أي قسم مما تخرجه من الحب والثمار بحسب ما فرض الإمام ، والخراج إما خراج مقاسمة أو خراج تعيين وتحديد . وهو الجزية على الأرض المفتوحة عنوة . وينظر في هذا كتب الخراج لأبي يوسف ويحيى ابن آدم وابن رجب وغيرهم .

ومنها : إذا كانت أرض قريبة من القرية أو المدينة فليس لأحد إحيائها لحق أهل القرية والمدينة .
ومنها : المرء أحق بالانتفاع بفناء داره من غيره .
ومنها : الأخ الشقيق مقدّم على الأخ لأب في الميراث وفي الولاية .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا تعدّر فيه اعتبار الأقصى يعتبر الأدنى^(١).

وفي لفظ : المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ^(٢). وتأتي في

حرف الميم إن شاء الله تعالى .

اعتبار الأدنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلّ لفظ له دلالاته ومعناه ، فإذا كان اللفظ عامّاً فإنّ دلالاته على ما

تحتة تحتمل الأدنى والأعلى من أفراده .

فمضاد القاعدة : أنّ اللفظ إذا تعدّر واستحال حمل دلالاته على

جميع أفراده - لعدم القرينة - فإنّما يعتبر فيه دلالاته على الحدّ الأدنى من

أفراده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال له عليّ دراهم - ولم يبيّن عددها - فإنّ إقراره يصدق

على أدنى الجمع وهو ثلاثة .

ومنها : إذا قال لأمة رقيقة عنده : هي حرّة بعد موتي - إذا

ثبتت على الإسلام ، أو لم ترجع عن الإسلام . فإنّ أقامت على الإسلام

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٩٠ .

(٢) نفس المصدر ونفس الصفحة .

ساعة بعد موته فهي حرّة من ثلثه ؛ لأنّه لم يكن الشّرط ثباتها على الإسلام إلى وقت موتها ، فإنّ الجزاء وهو العتق لا يتصوّر حين ذلك .
ومنها : إذا أوصى للفقراء بثلّيه ، ولم يوجد إلا ثلاثة ، فيعطون الثلث كلّه ؛ لأنّه - كما سبق - إنّ أدنى الجمع ثلاثة .

ومنها : إذا أوصى لامرأة بألف درهم على أن لا تتزوّج بعد وفاته ، فإذا قبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوماً أو أقلّ أو أكثر فلها الوصيّة ؛ لأنّ المعبر وجود أدنى ما يتناوله اللفظ . ثمّ لو تزوّجت بعد ذلك لم تبطل وصيّتها . إلا إذا قال : على أن لا تتزوّج أبداً ، أو وقتّ لذلك وقتاً ، فهو كما قال .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره ،
حُمِلَ على المعهود في الشرع ؛ لأنه الظاهر^(١).**

اللفظ الدائر بين معهود الشرع وغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الألفاظ الشرعية إنما تحمل دلالاتها على معهود الشرع ؛ لأنّ الشرع إنما جاء ليبيّن بنصوصه أحكاماً شرعية لا عرفية ولا لغوية .
لكن إذا تعارض مفهوم لفظ ودلالته بين الدلالة الشرعية وبين دلالة غير شرعية لغوية أو عرفية فإنّ الأرجح هو حمله على دلالاته الشرعية لأنه الظاهر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لأصليّن صلاة . فإنّما يحمل قوله على الصلّة المعهودة في الشرع ذات الرّكوع والسّجود عند الإطلاق ، ولا يحمل على الدّعاء - وإن كان هذا معنى الصلّة اللغوي - إلا بالنّيّة .

ومنها : إذا نذر أن يصوم . فإنّما يحمل على الصّوم الشرعي المعهود ، لا على مطلق الإمساك إلا إذا نوى إمساكاً خاصاً ، كالصّوم عن الكلام مثلاً ، فيحمل على ما نوى .

(١) الفروق ج ١ ص ٧٥ .

ومنها : إذا قال لآخر : يا زان . فهو قاذف ، وعليه حدّ القذف ،
ولا يصدّق قضاءً إذا قال : إنّه أراد أنّه زانى في الجبل - أي صاعد
فيه .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار

حقيقته^(١).

المجاز والحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة « إذا تعدّرت الحقيقة يصار إلى المجاز »^(٢). لأنّ اللفظ إمّا أن تراد حقيقته ، وإمّا أن يراد مجازه ، فإذا أمكن حمله على الحقيقة فلا يحمل على المجاز إلا مع القرينة ، فإذا حمل اللفظ على مجازه سقط اعتبار حقيقته ، ومعنى ذلك : أن اللفظ لا يجوز حمله على حقيقته ومجازه معاً . وهي مسألة خلافية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لياكلن من هذا القدر ، فإنما يبرّ في يمينه إذا أكل ممّا يطبخ فيها ؛ لأنه هو المتبادر ، وإن كان مجازاً ، لأنّ حقيقة الأكل من القدر هو أكل معدنها ، وهذا متعدّر حقيقة ، فكأنّ لفظ القدر صار مجازاً عن غير معدنها وهو ما يطبخ فيها .

ومنها : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ، فلا يبرّ إلا إذا

(١) المبسوط ج ٤ ص ١٣٠ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير .

(٢) ينظر قواعد حرف الهمزة رقم ١٣٣ - ١٣٥ .

حجّ أو اعتمر ؛ لأنّ العرف الظاهر بين الناس أنّهم إذا ذكروا المشي إلى بيت الله الحرام فهم يريدون به التزام النّسك . فقد صار التعبير بالمشي إلى بيت الله الحرام عبارة عن غيره مجازاً وهو النّسك . فسقط اعتبار حقيقة اللفظ ، وجعل كأنّه تلفّظ بما صار عبارة عنه وهو النّسك . وعلى ذلك - فلو لم يكن له نيّة - ومشى إلى مكّة بدون أداء نسك لا يبرّ في يمينه .

ومنها : إذا قال : ثوبي هذا ستر البيت . أو قال : أنا أضرب به حطيم البيت . فعليه أن يهديه - أي يتصدّق به في مكّة المكرّمة على فقراء الحرم - استحساناً ؛ لأنّه إنّما يراد بهذا اللفظ الإهداء به وصار اللفظ عبارة عمّا يراد به غيره .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا أوصى شخص لأولاد فلان - وكان لفلان هذا أولاد صليبيون وحفدة - انصرفت الوصيّة إلى الأولاد الصّليبيين فقط ؛ لأنّه المعنى الحقيقي للأولاد ، وقيل : يدخل ولد الولد أيضاً حملاً للكلام على الحقيقة والمجاز معاً^(١) . ومن هنا جاء الاستثناء .

(١) ينظر الوجيز ص ٣١٨ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا صار مستعملاً في حقيقته ينتفي المجاز

عنه^(١).

الحقيقة والمجاز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مقابلة لسابقتها ، حيث إن « الأصل في الكلام الحقيقة »^(٢). فمتى أمكن حمل اللفظ على حقيقته واستعمل فيها ، انتفى عنه المجاز ولم يجر استعماله فيه إلا استثناءً على قول ، كما سبق قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوصى وقال : إن ثمرة بستاني هذا لفلان - ولم يقل أبداً - ثم مات . فإن كان في البستان ثمرة حين موت الموصي فإنها يستحقها الموصى له ، ولا حق له فيما يحدث بعد ذلك . أمّا إذا لم يكن في البستان ثمرة حين موت الموصي فيستعمل اللفظ في مجازه ، ويكون له ما يحدث من الثمار بعد ذلك ما عاش .

أمّا إذا قال : أبداً . فهي للموصى له ما عاش ، الموجود منها وما

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٢ .

(٢) ينظر الوجيز ص ٣١٧ .

سيوجد بعد ذلك .

ومنها : إذا أوصى لآخر بصوف غنمه أو بألبانها أو بأولادها .
لم يَجْزُ إلا ما على ظهورها من الصّوف ، ولم يحلب إلا ما في
ضروعها من اللبن ، ولم يستحق إلا ما في بطونها من الولد يوم يموت
الموصي . وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه .

ومنها : إذا قال لصبي رقيق عنده : هذا ابني . والصبي مجهول
النسب . ويولد مثله للقائل ، فهو ينسب إليه بإقراره ويكون ابنه حقيقة ،
ولا يكون قوله : هذا ابني . مجازاً عن تحريره من الرّق .
أمّا لو كان الصبي معروف النسب فيكون هذا القول من السيّد
مجازاً عن تحريره ، وكذلك لو كان لا يولد مثله لمثله .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر
والآخر أخفى ، فإنّ الأجلى أملك من الأخفى^(١).

اللفظ ذو المعنيين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت الرقم ٤٢٥ .
فاللفظ إذا كان يحتمل معنيين أحدهما أوضح من الآخر فالحمل
على المعنى الأوضح أولى من الحمل على المعنى الأخفى .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ^ط فَكَفَرْتُمْ^ط إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^ط ﴾^(٢) الآية . فعند الحنفية يحمل لفظ عقدتم على العقد أي الحلف على أمر مستقبل وهو عندهم أجلى وأوضح ، خلافاً للشافعي رحمه الله الذي يحمله على عزم القلب الذي يقع على الماضي والمستقبل . وهو الأخفى .

(١) أصول الإمام الكرخي بلفظ الأصل إن اللفظ إذا تعدى . الأصل رقم ٣٦ . ص

١١٩ طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة . وعنه قواعد الفقه ص ١٠٤ .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

القاعدتان السابعة والثامنة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا كان عاماً يخصّ بالمعروف ، وإذا كان خاصاً لا يخص^(١).

وفي لفظ : اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف^(٢).

تخصيص اللفظ العام

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

اللفظ إمّا أن يكون عاماً في دلالته ، وإمّا أن يكون خاصاً ، وإمّا أن يكون مطلقاً وإمّا أن يكون مقيداً . وقد سبق بيان معنى العام والخاص ، فاللفظ العامّ قابل للتّخصيص . أيّ الدّلالة على بعض ما يتناوله لفظ العامّ ، وللعموم ألفاظ معروفة عن الأصوليين واللغويين . واللفظ المطلق قابل للتّقييد . وما كان خاصاً أو مقيداً فلا يخصّ مرة أخرى ولا يقيد لأنّ المصغّر لا يصغر مرتّين .

ومفاد القاعدة : أنّ كلّ لفظ عامّ قابل للتّخصيص ، وكلّ لفظ مطلق قابل للتّقييد ، والمخصصات كثيرة وكذلك القيود ولكن المقصود بالقاعدة التّخصيص والتّقييد بالعرف والعادة .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٣ عن التحرير .

(٢) نفس المصدر ص ١٧٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لغيره : مَنْ دخل داري فأكرمه . (فَمَنْ) لفظ عام قابل للتخصيص ، فإذا كان المتكلم من عاداته أن لا يدخل داره إلا العلماء ، والمخاطب يعلم ذلك ، فإنه لا يجوز له أن يكرم سوى العلماء . فكأنه قال : من دخل داري من العلماء .

ومنها : إذا اشترى سلعة بألف ، ولم يبين نوع العملة والنقد - فإنّ العرف يختص ويقيّد المراد بالألف وهو عملة البلد المتداولة بين الناس .

ومنها : إذا قال : اشتر لي سيارة بخمسين ألف ريال سعودي - مثلاً - فلا يصحّ للوكيل أن يشترط على المشتري أن تكون من فئة "الخمسمائة ريال" مثلاً . أو من فئة المئتين ، أو أن تكون ذات أرقام خاصة .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى الحقيقي - عند أبي حنيفة رحمه الله - وعند الصّاحبين رحمهما الله - المجازي^(١).

وفي لفظ : الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل ، يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع^(٢).

الحقيقة والمجاز وقد سبقت في قواعد حرف الكاف تحت رقم ٣٦ .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة الأولى صريحة في وجود الاختلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه رحمهم الله جميعاً . والقاعدة الثانية تبيّن أن الأمر مجمع عليه ، فهل بين القاعدتين تناف ؟

لا تنافي بين مدلولي القاعدتين ومفادهما :

حيث إن القاعدة الأولى تشير إلى وجود الاختلاف في حالة وجود استعمال - ولو قليل للحقيقة - والقاعدة الثانية تفيد الإجماع على الحمل على المجاز المستعمل في حالة هجر للحقيقة وعدم استعمال لها . فلا تعارض ولا تناف بين القاعدتين إذ لكل واحدة منهما مجالها .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩١ أ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٧٨ .

فمضاد القاعدة الأولى : أنه إذا كان للفظ معنى حقيقي ومعنى مجازي ، والمعنى الحقيقي يستعمل تارة وتارة ، فعند أبي حنيفة رحمه الله إن المعنى الحقيقي هو المرجح مع عدم إهمال المعنى المجازي . وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى فإن المعنى المجازي هو الراجح لكثرة استعماله . وعند غيرهم فالمعنيان مستعملان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يشرب من هذا النهر ، فعند أبي حنيفة يحنث إذا كرع منه بغمه - وهذا المعنى الحقيقي للشرب من النهر - وأما عند الصّاحبين فإنه يحنث إذا شرب منه بيده أو بكوز ؛ لأنه المتعارف . والكرع وإن كان مستعملاً فهو قليل جداً .

ومنها : إذا أوصى شخص لأولاد فلان - وكان لفلان أولاد صليبيون وحفدة ، فإذا استعملنا الحقيقة كانت الوصية للأولاد الصليبيين فقط ، وبهذا قال بعضهم - كما سبق قريباً . وقال آخرون يدخل في الوصية ولد الولد أيضاً حملاً للكلام على الحقيقة والمجاز معاً .

ومنها : إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق . فاستفّه . فهو يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يحنث عند صاحبيه ؛ لأن استفاف الدقيق مهجور عرفاً وعادة ، لكن لو أكل من خبز معجون من هذا الدقيق فإنه يحنث عند الكل .

القاعدتان العشرون والحادية والعشرون

أولاً : ألفظ ورود القاعدة :

اللفظ الدال على الكلّ دالّ على جزئه في الأمر
 وخبر الثبوت بخلاف النهي وخبر النفي . وعند ابن
 الشاط^(١) : اللفظ الدال على الكلّ دالّ على جزئه
 مطلقاً^(٢) .

وفي لفظ : اللفظ الدال على الكلّي لا يدلّ على
 جزئيّ من جزئياته مطلقاً من غير تفصيل . بل يفهم
 الجزئيّ من أمر آخر غير اللفظ^(٣) .

الكلّ والكلّيّ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الكلّ والكلّيّ لفظان مختلفا المعنى والدلالة :

فالكلّ : اسم لجملة تركّبت من أجزاء محصورة ، وجزء الكلّ
 يسمى بعضاً^(٤) ، وهو موجود في الخارج مثاله : الشاي من الماء وورق

(١) ابن الشاط: سراج الدين أبو القسام قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي
 فقيه مالكي فرضي من الكتاب توفي سنة ٧٢٣ . الأعلام ج٥ ص ١٧٧ باختصار .

(٢) الفروق ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) نفس المصدر ص ١٣٦ .

(٤) الكليات ص ٢٤٤ .

نبات الشاي .

والكلبيّ : هو الذي لا يمنع نفس تصوّر معناه وقوع الشركة فيه^(١).
والكلبيّ لا يوجد إلا في الذّهن . مثاله : الإنسان ، فهو كلبيّ ، لكن لا يدلّ
لفظه على خصوص زيد من الناس .

فمفاد هاتين القاعدتين : أنّ اللفظ إذا دخل على الكلّ فهو دالّ
على كلّ جزء فيه . في الأمر وخبر الثبوت . ولكن هل يدلّ على جزئه
في النهي وخبر النفي ؟ عند القرافي رحمه الله لا يدلّ . وعند ابن
الشاطب يدلّ ولعلّ ما قاله ابن الشاطب رحمه الله أصوب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

الخمسة من العشرة جزء . والعشرة كلّ .

ومنها : الحيوان من الإنسان والإنسان كلّ لتركبه من الحيوان

والناطق .

ومنها : لفظ (حيوان) كلبيّ لا يدلّ ذلك على أنه إنسان .

لاحتمال أن يكون فرساً . وإذا قلنا في الدار إنسان كلبيّ . لا يدلّ على أنه
زيد بعينه لاحتمال أن يكون الموجود غيره .

ومنها : إذا أوجب الله عزّ وجلّ علينا صلاة ركعتين ، فقد أوجب

ركعة ؛ لأنّ الركعتين ركعة وركعة في الإثبات . وأمّا إذا نهى الله عزّ
وجلّ عن ثلاث ركعات في الفجر فلا يلزم من ذلك النهي عن ركعتين
مستقلتين عند القرافي . وعند ابن الشاطب يدلّ .

(١) الكليات ص ٧٤٥ .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ العام يكون نصاً في كل ما يتناوله^(١).

أصولية فقهية اللفظ العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثل رأي الحنفية في دلالة اللفظ العام قبل التخصيص ، فاللفظ العام عند الحنفية يعتبر نصاً أي حجة قاطعة في كل ما يتناوله من أفراد قبل التخصيص . فالعام - قبل التخصيص - عند الحنفية - قطعي الدلالة ، فلذلك لا يجوز تخصيصه إلا بقطعي مثله ، فأما بعد التخصيص فهو ظني . وقد سبق أمثال لهذه القاعدة في قواعد حرف العين تحت الأرقام ١٤ ، ١٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : من دخل داري فأكرمه . عام في كل داخل ، فلا يجوز للمخاطب أن يختص هذا العموم بأحد دون أحد . لأن لفظ (من) من ألفاظ العموم .

ومنها : إذا قال : خذ من الصندوق ما تريد . فله أن يأخذ جميع ما فيه دون جرمه .

ومنها : إذا قال عند التوكيل : بع لمن شئت . فقوله : - لمن شئت . لفظ عام . فالوكيل حر التصرف في البيع لمن شاء حتى لنفسه .

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٣٣ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٣ عن التحرير .

القاعدة الثالثة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اللفظ متى أقيم مقام شيء فاستعماله كاستعمال ما جعل عبارة عنه^(١).

وفي لفظ سابق : اللفظ إذا جعل عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته في نفسه^(٢).

إقامة اللفظ مقام غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الألفاظ ينوب بعضها عن بعض ، ويعبر بلفظ عن معنى لفظ آخر ، ولكن لا بدّ من القرينة التي تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى غيره .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ إذا أقيم مقام شيء آخر فإنه يستعمل استعماله في الدلالة على المراد ويأخذ أحكامه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لفظ (الهبة) وضع في الأصل للدلالة على عقد مجاني دون مقابل . لكن إذا قال : وهبتك هذا الكتاب بمئة ريال . فإن هذا يكون عقد

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٣ عن التحرير . وينظر الوجيز ص ١٤٧ فما بعدها .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير .

بيع . وأقيم لفظ (وهبتك) مقام لفظ (بعتك) بدليل قرينة ذكر العوض ، فيأخذ العقد في هذه الحال أحكام البيع كلّها .
ومنها : إذا قال : أعرتك هذه السيّارة بمئة ريال . يكون العقد عقد إجارة - وإن عبّر بلفظ الإعارة ، ويأخذ العقد أحكام عقد الإجارة .
رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :
إذا قال : بعتك هذه السيّارة بغير ثمن . لا يكون عقد هبة قطعاً ، بل هو عقد بيع باطل لعدم ذكر الثمن الذي هو ركن في عقد البيع .
ومنها : إذا قال : أسلمت إليك هذا الثوب بهذا الكتاب . لا ينقذ سلماً قطعاً ، وفي انعقاده بيعاً قولان عند الشافعية^(١) .

(١) المنثور ج ٢ ص ٣٧٢ ، وقواعد ابن رجب القاعدة ٣٨ ، أشباه السيوطي

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً
أو عرفاً ، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد ، أو
يقترن به دليل^(١) .

اللفظ واقتضاؤه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كل لفظ له دلالة ظاهرة متبادرة إلى ذهن السّامع ، واحتمالات
دلالات اللفظ ثلاثة : وهي معناه في اللغة ، أو في الشرع ، أو في
العرف . وهي حقائق فيها لغوية أو شرعية أو عرفية . فكل لفظ يتكلم به
متكلم لا بدّ من أن يحمله السّامع على أحد هذه الدلالات الثلاث بما يتبادر
إلى ذهنه ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .

ولا يجوز أن يحمل اللفظ على معنى خفي غير مقصود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يركب دابة . يحمل على المعنى العرفي للدّابة ، وهي
ما يركب من الدّواب وهي : الفرس والبغل والحمار . دون سواها لتقييد
العرف للمعنى اللغوي العام للفظ (دابة) .

ومنها : إذا حلف ليصومن . فلا يبرّ إلا بالصّوم الشرعي ؛ لأنّه

(١) المنثور ج ٣ ص ١٢١ عن قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٠٢ .

الظاهر المتبادر إلى الذهن ، ولا يجوز حمله على الإمساك عن الكلام أو الحركة مثلاً ، ما لم تقم قرينة على ذلك . وقد قالت مريم عليها السلام : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (١) . حيث دلت بالقرينة على أنها صائمة عن الكلام دون غيره .

ومنها : إذا حلف ليركبن البحر . فإنما يُراد به ركوب السفينة لا النزول في الماء ؛ لأن الماء لا يركب . ولا يراد به ركوب الموج إلا أن ينويه .

ومنها : إذا حلف بالقرآن أو بالمصحف ، لم تتعقد يمينه - عند الحنفية - ؛ لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون الكلام القديم ولا يخطر لهم ببال ، ولا يخطر ببالهم التجوز بالمصحف عنه . ورجحه العزّ بن عبد السلام (٢) رحمه الله خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله . وخالفه الزركشي رحمه الله وقال : بل قولهما هو القريب ؛ لأنه الحقيقة الشرعية .

(١) الآية ٢٦ من سورة مريم .

(٢) العزّ بن عبد السلام سبقت ترجمته .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقلّ صير الأول

غير مستقل^(١).

اللفظ غير المستقلّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد باللفظ المستقلّ : اللفظ الدالّ على تمام معناه بانفراده .

وغير المستقلّ : اللفظ الذي لا يدلّ على تمام المعنى بانفراده .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ المستقلّ بدلالته إذا اتّصل به لفظ غير

مستقلّ بالدلالة فإنّ اللفظ الأول يصير غير مستقلّ ، ولا يدلّ على تمام

المقصود .

وكما يصير اللفظ المستقلّ بنفسه غير مستقلّ إذا اتّصل به غير

المستقلّ لفظاً فكذا لو نواه أيضاً ، خلافاً للقرافي^(٢) ، كما رجّحه ابن

الشاط^(٣).

(١) الفروق ج ١ ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) القرافي أحمد بن إدريس سبقت ترجمته .

(٣) ابن الشاط سراج الدين أبو القاسم وأبو محمد قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري فقيه فرضي مالكي توفي سنة ٥٧٢٣ هـ . له ترجمة في الديباج ص ٢٢٦ ، وفهرس الفهارس ج ٢ ص ٤١٣ وغيرهما ، سبقت له ترجمة قريباً .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت رقم

١٣٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلنا : نجح الطلاب . فهذا كلام مستقلّ بالإفادة ، حيث أفادنا أن جميع الطلاب ناجحون . لكن إذا قلنا : نجح الطلاب إلا علياً . فإنّ الجملة الأولى تصبح غير مستقلّة بالإفادة ، لأنّ الاستثناء - وهو غير مستقلّ بالإفادة - اتصل بها فصيرّها غير مستقلّة بالإفادة .

ومنها : قوله : عندي عشرة إلا اثنين كذلك .

ومنها : إذا حلف وقال : لا أكلت طعاماً إلا اللحم . فهو لا يحنث

بأكل اللحم .

ومنها : إذا قال : لا لبست ثوباً حريراً . فهو لا يحنث إلا بثوب

الحرير دون غيره من الثياب .

ومنها : إذا قال : لا أكلت طعاماً . ونوى طعاماً مخصوصاً ،

فإنّه لا يحنث إلا بأكل ما نواه دون غيره ؛ لأنّ النية صيرت لفظه

المستقلّ غير مستقلّ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ المطلق إذا كان له مسمّى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه^(١). وإن كان نكرة .
اللفظ المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللفظ المطلق الذي لم يقيّد بوصف أو حال ، فعلام يحمل ؟
إذا كان لهذا اللفظ المطلق مسمّى معروف ، أو حال خاصّة أو صفة ، فإنّه يحمل عليه وينصرف إليه ولا يجوز تعميمه وشموله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال أحد المتبايعين : بعتك هذه السّاعة بعشرة ريالات أو جنيهاً . فكلمة ريالات أو جنيهاً مطلقة في اللفظ ، ثمّ لا ينصرف هذا اللفظ إلا إلى المعهود المعروف من الريالات أو الجنيهاً التي يتعامل بها في تلك البلاد .

ومنها : إذا قال المريض للطّبيب : إنّ بي إسهالاً . فقال الطّبيب : لا تأكل طعاماً دسماً . فإنّه يعلم أنّ النهي مقيد بتلك الحال .
ومنها : إذا قال : اشتر لي لحمًا . والمعهود بينهم لحم الإبل . فلا ينصرف المطلق إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التّخصيص العرفي .

(١) القواعد النورانية ص ١٧٤ .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ المطلق - أو المحتمل - عند عدم القصد - هل
يحمل على الأقل أو على الأكثر^(١)؟

اللفظ المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أطلق شخص لفظاً ، وهذا اللفظ لا دلالة له على حدّ معيّن -
إذ يحتمل القلة والكثرة - فهل يحمل على الأقل أو على الأكثر - عند
عدم القصد؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نذر صوم شهر ، فهل يجب عليه صيام ثلاثين يوماً أو تسعة
وعشرين يوماً ؛ لأنّ الشّهر يكون تارة ثلاثين وتارة تسعة وعشرين ؟
فهل تبرأ الذمّة بالأقل أو بالأكثر ؟ أقول وبالله التوفيق : إذا بدأ صومه
في خلال الشّهر فالراجح أنّه يصوم ثلاثين يوماً احتياطاً لبراءة الذمّة .
ولكن إذا بدأ صومه في أوّل يوم من الشّهر فصيامه المبرئ بحسب
الشّهر إن كان الشّهر تسعة وعشرين فيصوم تسعة وعشرين وإن جاء
الشّهر متمماً الثلاثين فيجب أن يصوم ثلاثين .

(١) إعداد المهج ص ٩٢ .

إذا قال لزوجته : أنت حرام - ولم يقصد الثلاث ولا البينونة -
فهل يحمل على أقل ما يصدق عليه اللفظ وهو طلقة واحدة ، أو الأعلى
وهو الثلاث ؟ خلاف .

ومنها : هل بالعقد يتقرر المهر جميعه ، أو نصفه ثمّ يكمل
بالدخول أو الموت ؟ خلاف كذلك .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا كان لو
صرح بذلك المقيد لصح . وإلا فلا^(١) .**

اللفظ المطلق والمقيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى المطلق والمقيد .

إذا صدر عن شخص لفظ مطلق وكان يحتمل التقييد ، فهل يحمل

على القيد أو لا ؟

مضاد القاعدة : أنه لو صرّح بذلك القيد لصحت العبارة

والمعاملة ، فإن المطلق يحمل على المقيد ، أمّا لو صرّح بالمقيد فلم
تصحّ العبارة أو المعاملة ، فإنّ المطلق لا يحمل على المقيد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على رجل دينان - بأحدهما رهن - فدفع إلى المدين عن

أحدهما وأطلق ، فله أن يعين بعد ذلك ، ويصحّ قيده .

ومنها : إذا أقرّ المفلس بمعاملة فإذا قال : عن جنابة أو عن مال

قبل إقراره ، فإن أطلق قبل وحمل على الأقل ، لأنه لو صرّح به لصحّ .

ومنها : إذا أعار أرضاً للزراعة وأطلق ، ولم يبيّن الزرع صحّ

على القول الأصحّ .

(١) المنشور ج ٣ ص ١٨٠ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن^(١).

اللفظ والحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة القائلة : « الأصل الحقيقة ». فكل لفظ له معنى حقيقي يدلّ عليه في أصل وضعه ، وقد يحمل على مجازة ، لكن لما كان (الأصل في الكلام الحقيقة) - كما سبق - فإنّ اللفظ إذا أطلق يجب حمله على معناه الحقيقي ما أمكن ذلك ، ولا يجوز حمله على مجازة إلا إذا تعذر حمله على حقيقته ، لأنّه (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز). أمّا إذا لم يمكن حمل اللفظ على حقيقته أو مجازة فإنه يهمل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قال : ما أملك صدقة في المساكين ، فحقيقة معنى اللفظ في الملك لكلّ مملوك ، ويستوي في ذلك مال الزكاة وغيره ، فيجب عليه هنا أن يخرج جميع ملكه صدقة ، ولا يحمل على بعض ما يملك وهو الزكاة فقط .

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٩٣ .

ومنها : إذا قال لصبي رقيق عنده مجهول النسب يولد مثله
لمثله : هذا ابني . لحق به ؛ لأنه حقيقة البنوة ولا يجوز حمله على
المجاز أي إرادة العتق .

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل

للتهافت^(١).

ما ينافي العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف مع مرادفتها تحت

الرقم : ١٣٩ .

للعقود ألفاظ تدلّ عليها ، وكلّ لفظ عقد يدلّ على مقتضاه

وأحكامه ، فإذا صدر العقد من أهله وجب حمله على مقتضاه وموجبه ،

لكن إذا اتصل بهذا العقد ما يعارضه وينافيه فإنه يبطل ولا يقع صحيحاً ؛

لأن وجود ما ينافيه ويعارضه مانع من إجرائه في مقتضاه وموجبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذه السيّارة بلا ثمن أو أجرتك هذه الدار بلا

أجرة ، فالعقد باطل في كليهما ؛ لأن الثمن في عقد البيع ، والأجرة في

عقد الإجارة ركنان ، فإذا فقدا فقد بطل العقد لفقد ركن من أركانه .

ومنها : إذا قال : قارضتك . اقتضى هذا اللفظ اشتراكهما في

الربح . لكن إذا شرط ربّ المال خلاف ذلك بأن قال : الربح كلّه لي ،

(١) المنثور للزركشي ج ٣ ص ١٢٧ .

أو كَلَّه لك كان العقد باطلاً .

أما لو قال : أقرضتك هذا المال . اقتضى أن الربح كَلَّه للمستقرض . فإذا قال : على أن الربح لي أو بيننا بطل وكان قراضاً باطلاً .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : ملكتك هذه السيارة بلا عوض . كان هبة . لأن لفظ التملك يحتمل البيع والهبة ، فحمل على الوجه الذي يصح .
ومنها : إذا قال : بعتك منافع هذه الدار شهراً بعشرة كان إجارة ، ولو قال بلا أجرة . كان عارية .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ يقتضي ما تناوله^(١).

أصولية فقهية اللفظ ومقتضاه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الألفاظ إنما وضعت للدلالة على معانيها اللغوية - حقيقية كانت أو مجازية - فكل لفظ إذاً إنما يقتضي ويفيد ما تناوله بمعناه اللغوي أو الشرعي أو العرفي ، ولا يجوز تحميله معنى لا يقتضيه ولا يتناوله ، إلا إذا نواه أو قامت قرينة على إرادة غير المعنى الأصلي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً . فهل يلزمه التتابع ؟ خلاف . بين القاضي^(٢) أبي يعلى وتلميذه أبي الخطاب^(٣) ، حيث أوجب القاضي التتابع ، وأبو الخطاب أجاز التفريق ، وقال : لا يلزمه التتابع ؛ لأنّ اللفظ يقتضي ما تناوله . والأيام المطلقة توجد بدون التتابع . إلا أن ينويه . وذلك بخلاف ما لو نذر أن يعتكف شهراً فيلزمه التتابع باتفاق .

ومنها : إذا قال : له عليّ ألف الإمئة . يلزمه تسعمئة ؛ لأنّ

اللفظ إذا دخله الاستثناء دلّ على ما بعد المستثنى .

(١) المغني ج ٣ ص ٢١٣ .

(٢) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي وقد سبقت له ترجمة .

(٣) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي وقد سبقت له ترجمة .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للمنافع حكم المال عند العقد^(١).

المنافع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قاعدة قريبة المعنى من هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرقم .

ومفادها : أن المنافع تأخذ حكم الأعيان عند التعاقد . فما أوجبه العقد على الأعيان أوجبه على المنافع ، وما يمنعه يمنعه ، حيث إن عقد الإجارة كعقد البيع سواء . ولذلك اعتبر الشافعي رحمه الله أن الإجارة هي بيع المنفعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر داراً للسكنى فوجد فيها عيباً يخلّ بالسكنى ، فله فسخ العقد بالعيب كما أن للمشتري فسخ عقد البيع إذا وجد في المبيع عيباً يخلّ بالمقصود من المبيع .

ومنها : للمضارب أن يستأجر من مال المضاربة البيوت والدكاكين والأمتعة والدواب ؛ لأن ذلك من صنيع التجار . كما له أن يشتري ذلك ، حيث إن المضارب لا يستغني عن الاستئجار والتأجير ؛ لأن الإجارة والاستئجار تجارة من حيث إنه مبادلة مال بمال .

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ٣٩ .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للسائل أحكام المقاصد^(١).

الوسائل ، المقاصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوسائل : جمع وسيلة ، وهي الطريق الموصلة إلى المقصود .

المقاصد : جمع مقصد وهو المطلب والغاية من الفعل .

والمقاصد التي يقصدها ويبتغيها المكلفون منها حلال ومنها

حرام . فالوسائل كذلك ؛ لأنه لما كانت الوسائل هي الموصلة

لمقاصدها أخذت أحكام تلك المقاصد . فوسيلة الحلال يجب أن تكون

حلالاً . ووسيلة الحرام محرمة كحرمة الحرام الموصلة إليه .

ويختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد

ومصالحها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل .

وكذلك يختلف وزر وإثم وسائل المعاصي باختلاف المقاصد

ومفاسدها ، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل^(٢).

ويُشترط في الوسائل أن تكون مقدورة للمكلفين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السعي إلى الجمعة وسيلة إليها . فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة

(١) شرح الخاتمة ص ٦٠ .

(٢) قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٤ فما بعدها .

فالسعي إليها واجب .

ومنها : طلب الرزق الحلال فريضة وواجب ، فوسيلته يجب أن تكون كذلك بالبيع والشراء والعمل والمضاربة وغير ذلك من وسائل كسب الرزق الحلال .

ومنها : الزنا حرام . فكل وسيلة يمكن أن تؤدي إليه فهي حرام . فالاختلاط بين الرجال والنساء في المجمع والأسواق والحفلات حرام كذلك .

وسفور المرأة وتكشّفها حرام ، لأن كل ذلك وسائل للزنا المحرم .
ومنها : قتل المسلم المعصوم حرام . فشراء السلاح وبيعه لمن يريد أن يقتل به مسلماً معصوماً حرام كذلك ؛ لأنه وسيلة إليه .
ومنها : نفقة المحرم وراحته تجب على المرأة المريدة للحج ؛ لأنها لا تتوصل إلى أداء الحج إلا به - أي بالمحرم ولذلك وجب عليها نفقته وراحته .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الأصلع الذي لا شعر على رأسه - إذا كان حاجباً أو معتمراً - مأمور بإمرار الموسيقى على رأسه ندباً أو وجوباً ، مع أن المقصد وهو إزالة الشعر ساقط وإمرار الموسيقى وسيلة .

القاعدة الرابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللَّهُو واللَّعِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ

إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ^(١).

اللَّهُو واللَّعِبُ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرقم ٤٤٤ .

اللَّهُو : من لها يلهو ، وأصل اللُّهُو : التَّرويحُ عَنِ النَّفْسِ بِمَا لَا

تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ^(٢).

وَاللَّعِبُ : هُوَ فِعْلُ الصَّبِيَّانِ يَعْقِبُ التَّعَبَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ^(٣).

قال الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُ : أَنَّ الْأُمُورَ

مَبْنَاهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ - خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ

رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى . فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ اللَّهُوَّ وَاللَّعِبَ الْأَصْلَ

فِيهِمَا وَالْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ أَنَّهُمَا مَبَاحَانِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ لَهْوٍ وَلَعِبٍ

إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمَنْعِهِ .

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ق ١ ص ٣٥٥ ، أشباه ابن السبكي ج ١

ص ٤٣٠ . مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٦٢٢ .

(٢) المصباح مادة " اللُّهُو " .

(٣) التعريفات ص ٢٠٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أنواع الألعاب التي يلعبها الإنسان فرداً أو جماعة : كالقفز والجري والمسابقات البدنية والعقلية يرى الشافعي رحمه الله أن أصلها على الإباحة ، ولا يمنع إلا ما قام الدليل على تحريمه كاللعب بالنرد والشطرنج ، وإذا كان اللهو أو اللعب يلهي عن الواجبات كالصلاة .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لو حكى ما لا يملك استثنافه للحال لا يصدق فيما

حكى بلا بيّنة^(١).

الحكاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حكى هنا : بمعنى أقرّ أو ادّعى .

فمن أقرّ بشيء لا يملك استثنافه أو إنشاؤه في الحال - أي حال ما

حكى - لا يصدق فيما أقرّ به ، إلا أن يقيم البيّنة على صدق دعواه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : إنّه قد راجع زوجته في عدّتها - وأنكرت المرأة الرّجعة

- وكانت قد انتهت عدّتها وانقضت - فلا تقبل دعواه المراجعة إلا بالبيّنة ؛ لأنّه لا يملك الآن رجعتها .

ومنها : إذا ادّعى أنّه قد طلب الشّفعة حين علمه بالبيع ، ولكنّه لم

يتمكّن من المطالبة بالمشفوع في حينه لغيبته أو مرضه أو سجنه ، فلا

يصدّق بمجرد الدّعى ، بل لا بدّ من البيّنة ؛ لأنّه الآن لا يمكنه طلب

الشّفعة لمضى زمن بعد علمه بالبيع .

(١) ترتيب اللّآلي لوحه ٩١ ب .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم - أو
رجال - وأموالهم ، ولكن البيّنة على المدّعي واليمين
على المدّعى عليه^(١).

البيّنة واليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم يحدّد طريق إثبات الحقوق
ونفيها ؛ حتّى لا يأخذ أحد ما لا يستحقّ ، ولا يمنع أحد من أداء ما وجب
عليه أو أخذ ما استحقّه ووجب له . والحديث رواه مسلم رحمه الله عن
ابن عبّاس في كتاب الأفضية رقم ١٧١١ . والبيهقي في السنن الكبرى
ج ١٠ في كتاب الدعوى والبيّنات حديث رقم ٢١١٩٧ بلفظ مسلم .
وحديث رقم ٢١٢٠٠ ، ٢١٢٠١ ، ٢١٢٠٢ ، ٢٢٢٠٣ كما رواه
غيرهما .

ومفاد الحديث : أنّ البيّنة - وهي الشّهود - إنّما تجب على
المدّعي ، واليمين إنّما تلزم المدّعى عليه ، - عند الإنكار وعدم بيّنة
المدّعي - ، وإذا طلب الخصم يمينه .

ولولا ذلك لادّعى أناس كثيرون دماء آخرين وأموالهم بالباطل .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٧٠ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٤٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى أن فلاناً استدان منه مبلغاً من المال . فطالبه القاضي بالشهود على دعواه ، فلم يستطع ، وطلب يمين خصمه المنكر . فحلف أمام القاضي بالله أنه ليس له عليه ما يدّعيه . وبذلك تسقط الدّعوى .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس الخبر كالمعاينة^(١).

الخبر والمعاينة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخبر : هو القول المحتمل للصدق والكذب ، أي يصحّ أن يقال لقائله : إنه صادق فيه أو كاذب .

والمعاينة : مأخوذة من العين ، والمراد بها الرؤية المتحققة التي لا تقبل التّكذيب ، سواء كانت رؤية حسّية أو علمية .

والقاعدة نصّ حديث نبوي كريم أخرجه أحمد^(٢) رحمه الله في المسند ج ١ ص ٢٧١ . والهيثمي^(٣) في مجمع الزوائد عن ابن عباس^(٤)

(١) المبسوط ج ١٦ ص ١٦٢ .

(٢) أحمد هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الإمام المشهور .

(٣) الهيثمي نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي الحافظ ، ولد سنة ٧٣٥هـ ، وهو صاحب الكتاب العظيم المشهور مجمع الزوائد ومنبع الفوائد توفي سنة ٨٠٣ . عن مقدمة كتاب بغية الرائد .

(٤) ابن عباس ، عبد الله بن عباس ، ابن عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الملقّب بترجمان القرآن أشهر من أن يعرف .

رضي الله عنهما وقال : رواه أحمد والبيزار^(١) والطبراني^(٢) في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصّحيح . وصحّحه ابن حبان^(٣) .
وللخبر تنمّة : إنّ الله عزّ وجلّ أخبر موسى عليه السّلام بما صنع قومه في العجل فلم يُلق الألوّاح ، فلمّا عاين ما صنعوا ألقى الألوّاح فانكسرت .

(١) البيزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر حافظ من العلماء بالحديث ، من أهل البصرة حدّث بأصبهان والشّام وبغداد ، وتوفّي بالرّملة من أرض فلسطين ، له مسندان في الحديث وتوفّي سنة ٢٩٢هـ . الأعلام ج ١ ص ١٨٩ مختصراً ، له ترجمة في تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٣٤ ، وتذكرة الحفاظ وغيرها .
(٢) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشّامي أبو القاسم . من كبار محدّثين ، أصله من طبرية الشّام وإليها نسبته ولد بعكا من أرض فلسطين ورحل إلى عدد من الأقطار وتوفّي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ . له المعاجم الثلاثة ، وله كتب في التّفسير ودلائل النّبوة وغيرها . الأعلام ج ٣ ص ١٢١ مختصراً له ، له ترجمة في وفيات الأعيان والنّجوم الزّاهرة وغيرها .

(٣) ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي أبو حاتم البستي ، ولد في بست من بلاد سجستان . رحل وتقلّ في الأقطار ، وهو أحد المكثّرين في التّصنيف ، من كتبه المسند الصّحيح في الحديث ، توفّي في بلده بست سنة ٣٥٤هـ . الأعلام ج ٦ ص ٧٨ مختصراً ، له ترجمة في معجم البلدان وشذرات الذهب ، وتذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال وغيرها .

ومضاد الخبر : أن قول المخبر بجانب المعاينة ضعيف فلا يقوى على إبطال الحكم الثابت بها ، وأيضاً إن أثر المعاينة على النفس كبير بخلاف أثر الخبر . وكما في قصة موسى عليه السلام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى داراً على آخر وهي في يد المدعى عليه فقدم أحدهما - غير ذي اليد أي الخارج - تاريخاً للشراء - لا يدل على سبق عقده على الدار - فالدار لصاحب اليد لأنه متمكن من القبض وذلك دليل سبق عقده . وهذا دليل معاينة بخلاف الآخر . فدليله مخبر .

ومنها : إذا أخبر إنسان أنه قيل له : إن الأمير أو الإمام كان في البلدة الفلانية يوم كذا - لتاريخ حدده ، وقال آخر : إنه رآه في بلدة غيرها في نفس اليوم ، فإن السامع إنما يصدق مدعي الرؤية ؛ لأنه يخبر عن معاينة ، بخلاف الأول المخبر عن خبر وسماع .

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

ليس في القتل نقيّة^(١) . أثر

وفي لفظ : لا نقيّة في القتل^(٢) .

النّقيّة - القتل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّقيّة : هي الوقاية . ومعناها حفظ الشّيء ممّا يؤذيه ويضرّه^(٣) .

والنّقيّة : المداراة الظّاهرة - عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومفاد القاعدة : أنه ليس في القتل محافظة على النّفس ولا

مداراة للمكره ، والمقصود قتل النّفس المعصومة بسبب الإكراه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الكفّار لأسير مسلم لديهم : خذ هذا السيّف واقتل هذا -

لأسير مسلم آخر - وإلا قتلناك . فلا يحلّ له أن يقتله ؛ لأنه معصوم الدّم

مثله ، وإذا قتله كان في ذلك تقديم حظ نفسه وتفضيله على حظ نفس

أخيه المسلم ، وذلك لا يجوز . ولأنّهم أمروه بمعصية ولا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق .

(١) شرح السير ص ١٥٠٣ .

(٢) عن الحسن البصري رحمه الله . ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢

ص ٤٢٣ ، ص ٤٢٥ من البحر الماد بهامشه .

(٣) مفردات الرّاغب مادة (وقى) .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء^(١).

وفي لفظ : ليس كل ما أول بشيء حكمه حكم ما أول به^(١).

وفي لفظ : المؤول بالشيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه^(١). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .
وفي لفظ : إن ما أقيم مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه ، وإلا لكان عينه^(١).

ما فيه معنى الشيء ، المؤول بغيره ، والمقام مقام غيره
ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فدلالاتها متقاربة ، إذ معناها أن كثيراً من الأشياء تتشابه في بعض الوجوه ، فمنها ما يكون في معنى آخر ، أو يؤول بشيء آخر - أي يفسر به - أو يقوم مقام شيء آخر .

(١) شرح الخاتمة ص ٦١ عن المطول للفتازاني طبعة العثمانية - استنبول سنة

١٣٠٤هـ . شرح التلخيص في البلاغة ص ١٨٨ وشرح التلخيص ج ٢ ص ٣٣٢

- ٣٣٣ . طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر - طبعة سنة ١٩٣٧هـ .

ولكن ليس من الضروري أن ما أشبه شيئاً أن يأخذ حكمه ، أو يكون في معناها من كل وجه ، فقد يأخذ الشيء حكم ما يشبهه ويؤول به وقد لا يأخذه . وقد يأخذ حكماً من أحكامه دون أحكامه كلها ؛ لأنه لو أخذ أحكامه كلها لكان هو هو وليس مؤولاً به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

المرأة إما أن تكون ذات حيض أو حامل ، أو لا تحيض لصغر أو كبر . وللحائض أحكام : منها : عدم جواز إيقاع الطلاق عليها أثناء الحيض أو في طهر مسّها فيه ، أو أن إيقاعه مكروه .

ومنها : أنها تعتدّ بثلاثة أقرء في شهر واحد - كما ذكر الفقهاء وتنقضي عدتها - ولكن لا يجوز لها أن تعتدّ بشهر واحد إذا كانت آيسة أو صغيرة ، وذلك أن الشهر إنما يقوم في حق الآيسة والصغيرة مقام الحيضة الواحدة في انقضاء العدة والاستبراء خاصة لا في جميع الأحكام ، فلم يقدّم مقامه في إيقاع الطلاق مثلاً .

ومنها : إن الاستفهام الإنكاري كقولنا : أتضرب زيداً وهو

أخوك . هو بمعنى النفي ، لكن لا يشبهه من كل وجه ؛ من حيث إننا إذا قلنا : لا تضرب زيداً فهو أخوك ، فلا بد من الفاء ولا يجوز بالواو ، كما أن جواب الاستفهام الإنكاري لا يصحّ بالفاء بل بالواو الحالية . وأيضاً يصحّ وقوع أحدهما حيث لا يصحّ وقوع الآخر .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس كل ما لا يمنعه الحاكم إذا وقع يجيب إليه أو يأذن فيه إذا طلب^(١).

ما لا يمنع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للحاكم أن يمنع الناس من أشياء قد تضرهم في دينهم أو دنياهم .
والمباحات لا يمنعه الحاكم ، فللناس أن يفعلوا في أموالهم ما يشاءون
بعد أن لا يكون في ذلك ضرر لغيرهم .

ولكن الحاكم قد لا يستجيب لطلب بعض الناس فعل أمر لا يمنعه
الحاكم لو فعلوه هم بأنفسهم ، وقد لا يأذن في فعله لو طلب منه الإذن ،
لكن لو ترك الناس وفعلوه فليس للحاكم منعهم منه ؛ لأنهم أحرار في فعل
ما يرونه مصلحة لهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلب الشركاء قسمة ما لا تبطل منفعته بالكلية إذا كسر أو قسم
كالسيف ، والدار الصغيرة ، فالأصح أن الحاكم لا يجيبهم إلى ذلك .
ولكن إذا اقتسموا بأنفسهم لم يمنعه ، لكن إذا كانت تبطل منفعته بالكلية
فله منعهم من ذلك .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٢٤ .

ومنها : لا يجوز للحاكم الإجابة إلى بناء ما استهدم من الكنائس - القديمة - ولا الإذن فيه ، وكاد^(١) الإمام يدّعي الإجماع على ذلك . وإن كان لا يمنع عند إعادة ما استهدم من كنيسة قديمة على الخلاف فيه . هذا كان في الماضي أمّا الآن فلا يجوز أي بناء جديد أو قديم تهدّم إلا بعد الإذن من البلدية أو ما يقوم مقامها . ضرورة تنظيم المدن .

ومنها : على القول بأنّ المشرك إذا انتقل إلى دين يُقرُّ أهله عليه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، قال الأصحاب - أي الشافعيّة - : لا يقال له : أسلم أو عد إلى ما كنت . بل يقال له : أسلم فإن عاد إلى دينه تركناه .

(١) المراد به والد ابن السبكي الإمام علي بن عبد الكافي .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس لأحد أن يحدث مرجأً في ملك غيره ، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه .
ولصاحبه أن يحدث ذلك كله^(١) .

التصرف في ملك الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يملكه الإنسان من أرض أو غيرها هو حرّ التصرف فيه ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتصرف بما يملكه أي تصرف بغير إذن من المالك . ومالك الشيء له حق التصرف فيما يملك بكل أنواع التصرف لكن بشرط أن لا يتعمد ضرر غيره ، وينظر القاعدة رقم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أرض لإنسان لا يجوز لآخر أن يجعلها مرعى لمواشيه بغير إذن المالك ، فإن فعل فعلى الحاكم عقوبته وتضمينه النقص .

ومنها : لا يجوز لأحد أن يجري نهراً أو يحفر بئراً في أرض غيره بغير إذنه .

ومنها : لا يجوز لأحد أن يستولي على أرض غيره ويتخذها مزرعة له . لكن إن أذن له المالك جاز .

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠٣ .

القاعدة الثانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار
بغيره^(١).**

دفع الضرر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دفع الضرر ورفع مطلوب شرعاً ، لكن الأصل أن يدفع
الضرر أو يرفع بدون ضرر أو بضرر أخف منه ، لكن دفع الضرر
بضرر مثله ، أو أشد منه لا يجوز ، كما سبق بيانه - ينظر القواعد
ذوات الأرقام ٥ ، ٧ ، من قواعد حرف الضاد .

ومفاد القاعدة : أنه لا يجوز لأحد أن يدفع ضرراً عن نفسه
بإيقاع الضرر بغيره لأن في ذلك أنانية وأثرة ، والمسلم مأمور بالإيثار
لا بالأثرة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز لمن أكره بالقتل أو القطع على قتل غيره أن يقتله ، إذا
كان المراد قتله معصوم الدم ، بل على المكره أن يصبر إماماً أن يقتل
فيكون شهيداً مظلوماً وإماماً أن ينجو .

ومنها : لا يجوز لجائع يخشى الهلاك على نفسه أن يأكل طعام

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٩٠ .

جائع مثله وهو محتاج إليه ؛ لأنّ صاحب الطّعام أحقّ بطعامه . أمّا إذا كان الآخر غير محتاج إلى ذلك الطّعام فلا بأس أن يأخذه ، ولكن عليه ضمان ثمنه ، ولا إثم عليه لو أخذه بغير رضا صاحبه .

ومنها : لا يجوز لإنسان سقط عليه أفعى أو هاجمه حيوان مفترس أن يدفع عن نفسه الأفعى بقذفها على غيره ، أو تحريض الحيوان على الإضرار بغيره ، لكن عليه أن يدفع عن نفسه ما استطاع بدون الإضرار بالآخرين .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

حقّ الشّفعة للشّفيح مشروع بالأخبار المشهورة ، مع أنّ فيه ضرراً على المشتري ، فكأنّ الشّفيح دفع الضرر المتوقّع عن نفسه بإدخال الضرر على المشتري لإجباره على تسليم المشفوع للشّفيح ، وإبطال ملكه عليه .

لكن الضرر على المشتري ليس محقّقاً ؛ لأنّه يأخذ ما دفعه .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره من غير رضاه^(١).

وفي لفظ : لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره^(٢). وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله .

وفي لفظ : لا يدخل في ملك الإنسان شيء من غير اختياره - إلا الإرث^(٣). وتأتي في حرف - لا - إن شاء الله .

إثبات الملك لغيره

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الشَّرط في التَّمكُّن والتَّمليكَ أن يكونا عن تراضٍ ، لا عن إكراه أو إجبار أو غير اختيار ، فلا يجوز لأحد أن يدخل في ملك غيره شيئاً من غير اختيار ذلك الغير أو رضاه بالملكيَّة . كما أنه لا يدخل شيء في ملك إنسان بغير اختياره ورضاه ، ولكن الرِّضاه بالشيء قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة ، ولكن يوجد مسائل مستثناة ستأتي . وكما أنه لا يدخل شيء في ملك إنسان إلا باختياره ، كذلك لا يخرج شيء من ملك إنسان إلا

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٥٣ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٨٢ أ .

(٣) المجموع المذهب لوحة ٣٤٥ أ . قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٦ .

باختياره ورضاه .

إذن فلا بدّ من الرضا والاختيار في الإدخال والإخراج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الصدقة أو الهبة لا تدخل في ملك المتصدّق عليه أو الموهوب له إلا بالقبول والقبض . فما لم يقبل صراحة أو دلالة ولم يقبض فلا يعتبر مالكا للصدقة أو الهبة .

ومنها : المبيع لا يدخل في ملك المشتري إلا برضاه ورضا البائع بالثمن .

فلو لم يرض المشتري لا يدخل المبيع في ملكه ولو رضي البائع . ولو لم يرض البائع لا يخرج المبيع عن ملكه ولو رضي المشتري ، كما لا يدخل الثمن في ملك البائع بغير رضاه ورضا المشتري .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

الإرث يدخل في ملك الوارث بغير اختياره ؛ لأنّ هذا الملك اضطراري .

ومنها : غلّة الوقف تدخل في ملك الموقوف عليه بغير اختياره .

ومنه : نصف الصّدق إذا طلق قبل الدخول يدخل في ملك الزوجة .

ومنها : المعيب إذا ردّ على البائع بسبب العيب . فهذا إجبار

من الشارع بقبول الردّ .

القاعدة الرابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد^(١).

حقوق العباد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإمام الأعظم له ولاية على مَنْ هم تحت يده ، ولكن هذه الولاية مقيدة غير مطلقة - إذ هي مقيدة بمصالح العباد - فإذا ترفع إليه اثنان في حقّ لأحدهما فليس للإمام إسقاط هذا الحقّ عن المطالب به بغير رضا خصمه .

لكن هل للإمام إسقاط بعض حقوق الله تعالى إن وجد في ذلك المصلحة ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا ويحاربوا ثمّ صالحوا بعد الخروج على إبطال ذلك ، لم يجز ، ويجب على الإمام أخذهم بجميع ذلك من القصاص والأموال ؛ لأنّ ذلك حقّ لزمهم للعباد .

ومنها : إذا ارتدّ إنسان عن الإسلام " والعياذ بالله تعالى " وكان عليه أموال وديون وحقوق للعباد كحقّ القصاص والقذف ، ثمّ لحق بدار

(١) المبسوط ج ١٠ ص ١٣١ .

الحرب فزنا أو شرب الخمر أو سرق منهم ، ثم رجع إلى الإسلام ودار الإسلام ، فإن الإمام يأخذه بحقوق العباد وليس له إسقاط أي حقّ منها بدون رضا صاحبه ، وأمّا حقوق الله تعالى فلا يقام عليه حدٌّ وللإمام إسقاط ذلك عنه ، لأنه إنّما ارتكب ذلك حال ردّته وبتدار الحرب حيث لا حكم للشّرّع هناك^(١).

(١) ينظر شرح السير الكبير ص ٢٠١٢ فما بعدها .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضرّ

بجاره^(١).

التصرف في الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للإنسان - رجلاً كان أو امرأة - أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ؛ لأن معنى (الملك) القدرة على التصرف في المملوك . لكن هذا التصرف ليس مطلقاً بل هو مقيد بشرط سلامة الآخرين وعدم الإضرار بهم .

فمضاد القاعدة : أنه ليس للإنسان - رجلاً كان أو امرأة - أن

يتصرف في ملكه تصرفاً يؤدي إلى الإضرار بجيرانه باختياره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

للإنسان أن يفعل في بيته ما يشاء بشرط أن لا يتعدى فعله حدود بيته - لا بالصوت ولا بالرائحة ولا بالأذى - .

فإذا اتخذ بيته مصبغة أو مستودعاً للكيمياويات ، أو ورشة للتدق والطرق فإن اشتكى جيرانه وتضرروا فلإمام والمسؤولين منعه من ذلك ؛ دفعا للضرر عن الجيران . وهذا هو المعمول به في تنظيمات

(١) المغني ج ٤ ص ٥٧٢ ، ٥٩٥ .

المدن الحديثة .

ومنها : إذا حفر في أرضه حفرة ، فدخل إنسان أو حيوان فتردى فيها ، فإنّ صاحب الأرض ليس بضامن - إلا عند أبي حنيفة رحمه الله - لأنّه يرى أنّ الجواز الشرعي ينافي الضمان لكن بشرط السلامة .

ومنها : إذا حفر بئراً في أرضه ليسحب ماء بئر جاره فليس له ذلك . ويجب منعه وردم بئره .

ومنها : ليس للجار أن يرتفع على جاره بالبناء ويفتح عليه نوافذ تكشف جاره وتطلع على حرمة .

القاعدة السادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للعباد ولاية نصب الأسباب^(١).

نصب الأسباب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أسباب العبادات والمعاملات من نصب ووضع الشرع الحكيم ، وإنما على العباد أخذ هذه الأسباب وسيلة للوصول إلى مسبباتها ، فليس لأحد من العباد أن ينصب سبباً لعبادة أو معاملة لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نصب الشرع الحكيم لكل عبادة سبباً لإيجابها على العباد . فجعل للصلاة أوقاتاً محدّدة معيّنة جعلها أسباباً ظاهرة لتعلّق وجوب الصلاة بزمّة المكلفين .

فلا يجوز لعبد أن يجعل سبباً غيرها لصلاة واجبة يؤدّيها .

ومنها : نصب الشارع النصاب المالي سبباً لتعلّق وجوب الزكاة بالمال . وجعل الحول سبباً لتعلّقها بزمّة المكلف .

ومنها : جعل الله البيع سبباً لحلّ تملك البدلين ، وعقد الإجارة سبباً لتملّك المنفعة من المستأجر والأجر من المؤجّر . وهكذا .

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٣١ .

ومنها : إذا نصب أحدهم علامة خاصّة - كنصف شعبان مثلاً - أو ليلة الإسراء والمعراج سبباً لعبادة بخصوص هذه الليالي ، فهذه عبادة باطلة لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى ولم يفعلها رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، ولم ينصب لصحتّها سبباً .

ومنها : الاحتفال بمولد الرسول صلّى الله عليه وسلم لم يجعله الشارع سبباً لعبادة خاصّة ، فكلّ ما يفعل في تلك الذكرى العزيزة على أنّه عبادة يتقرّب بها إلى الله سبحانه فهو باطل ومبعد عن الله سبحانه وتعالى لا مقرّب منه .

القاعدة السابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع^(١).

الشرع الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها ، فكما أنه ليس للعباد نصب الأسباب كذلك ليس لهم أن يشرعوا ما لم يشرعه الله عزّ وجلّ أو رسوله صلى الله عليه وسلّم ؛ لأنّ العبادات توقيفيّة ، ليس للعباد مدخل في مشروعيّتها ، كذلك ليس للعباد أن يشرعوا أموراً حاربها الشرع أو أبطلها وحكم بخلافها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ليس للعباد تشريع أحكام تخالف شرع الله كتحليل الرّبّا وتسميته بغير اسمه ، كأن يسمّونه فوائد أو عوائد أو غير ذلك .

ومنها : تشريع أحكام تخالف شرع الله بحجّة عدم المواطنة أو عدم الجنسيّة أو غير ذلك من الأحكام الوضعيّة البشريّة التي جعلت الأمة الواحدة أمماً .

ومنها : تحليل الخمر وتسميتها بغير اسمها كأن تسمّى - مشروبات رويّة - .

ومنها : إباحة الاختلاط والتكشّف باسم المدنيّة والتحضّر والتقدّم وغير ذلك .

(١) المبسوط ج ٣ ص ٩٥ .

القاعدة الثامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للقاضي ولاية التصرف إلا فيما فيه نظر^(١).

تصرف القاضي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكل مسؤول دائرة عمله التي ليس له أن يتعدّها ، سواء في ذلك القاضي وغيره من الموظفين المسؤولين كباراً كانوا أو صغاراً .
فمفاد القاعدة : أنه ليس للقاضي أن يتصرف في غير دائرة اختصاصه ، وإلا كان تصرفه باطلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ليس للقاضي أن ينفذ بيده الأحكام على الجناة ؛ لأنّ هذا من عمل السلطة التنفيذية لا القضائية . فالقاضي عليه إصدار حكم الشرع في المسألة المعروضة وإحالة التنفيذ على الجهة المختصة .

ومنها : إذا كان القاضي ممنوعاً من النظر في الأوقاف ، فليس له أن ينظر في مسائلها ، وإلا كان نظره باطلاً .

ومنها : إذا كان القاضي حدّد له النّظر في المخالفات أو الجرائم الصّغيرة والأموال ، فليس له أن ينظر في الدّماء والفروج . وإن نظر في شيء من مسائلها فنظره باطل وكذلك حكمه فيها .

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٣ عن التحرير ج ٦ ص ٦٨ .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزّه الله تعالى^(١).

المؤمن لا يذل نفسه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم وتوجيه عظيم من رسول عظيم صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم .

تخريج الحديث : ذكره الزبيدي^(٢) رحمه الله في الإتحاف ج ١ ص ٢٩٦ بعدة روايات عن حذيفة بن اليمان^(٣) ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بكرة بن الحارث^(٤) وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، واللفظ من

(١) شرح السير ص ١٦٩٣ ، المبسوط ج ١٦ ص ٥٦ .

(٢) الزبيدي محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى - علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين أصله من واسط العراق ومولده بالهند ومنشأه في زييد باليمن من مؤلفاته تاج العروس شرح القاموس توفي سنة ١٢٠٥ هـ ، الأعلام ج ٧ ص ١٠ .

(٣) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه صاحب سر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توفي في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ . التقريب ج ١ ص ١٥٦ .

(٤) أبو بكرة بن الحارث بن كلدة الثقفي واسمه نفيح . صحابي نزل على بكرة من فوق حصن الطائف وأعتقه الرسول صلّى الله عليه وسلّم ، مات بالبصرة سنة ١-٥٢ هـ ، التقريب ج ٢ ص ٣٠٦ .

رواية علي وأبي بكر رضي الله عنهما . وكلّ روايات الحديث بدون قوله " وقد أعزّه الله " .

وقد أخرجه أبو نعيم^(١) في الحلية ، والهيثمي^(٢) في المجمع ، وابن عدي^(٣) في الكامل ، وأبو يعلى^(٤) الموصلي في المسند ج ٢ ص ١٤١ حديث رقم ١٤٠٧ عن الحسن البصري^(٥) عن أبي سعيد الخدري^(٦) رضي الله عنه .

(١) أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية ولد ومات بأصبهان سنة ٤٤٣٠ هـ . التقريب ج ٢ ص ٤٠١ ، الأعلام مختصراً ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) الهيثمي نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي الحافظ توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧ هـ . مختصر من مقدمة كتابه مجمع الزوائد .

(٣) ابن عدي عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني علامة بالحديث ورجاله ، أخذ عن أكثر من ألف شيخ صاحب كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين . وهو من الأئمة الثقة في الحديث توفي سنة ٣٦٥ هـ . الأعلام مختصراً ج ٤ ص ١٠٣ عن سير الأعلام ج ١٦ ص ١٥٤ .

(٤) أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى الإمام الحافظ شيخ الإسلام محدث الموصل سمع الكثيرين وحَدَّث عنه الكثيرون وهو ثقة مأمون ، عاش سبعاً وتسعين سنة مات سنة ٣٠٧ هـ ، سير الأعلام ج ١٤ ص ١٧٢ فما بعدها مختصراً .

(٥) الحسن سبقت ترجمته .

(٦) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سبقت ترجمته .

وقد بيّن سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم معنى إذلال المؤمن نفسه فقال عليه الصلّاة والسّلام : « يتعرّض من البلاء ما لا يطيق ». ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أن يعترض واحد على ظلم يراه من حاكم ، أو يجهر بكلمة حقّ ، وليس بقادر على التّغيير - فيؤخذ ويضرب ويسجن ويهان وقد يقتل - كما حدث مع يزيد الضبي^(١) رحمه الله مع الحكم بن أيوب^(٢) الثّقفي عامل الحجّاج بن يوسف^(٣) على البصرة .

ومنها : لا يجوز للمسلمين أن يوادعوا الكفّار بدفع بعض المال لهم إذا كان بالمسلمين قوّة عليهم ؛ لأنّ هذا من التزام الذلّ - وليس للمؤمن أن يذلّ نفسه وقد أعزّه الله تعالى .

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) كان عاملاً على البصرة من قبل الحجّاج بن يوسف سنة ٥٧٥ هـ ، وهو زوج ابنة الحجّاج .

(٣) أعرف من أن يُعرّف - حيث عُرف بجبروته وسفكه للدماء .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس للمسلم أن يقتل نفسه ، ولا أن يعين على قتل نفسه^(١).

قتل النفس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المؤمن عزيز ، ومطيع لله عزّ وجلّ بتنفيذ أوامره واجتتاب نواهيه . وقد قال الله عزّ وجلّ : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ^(٢) » . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن قتل الإنسان نفسه لأي سبب كان من الأسباب الدنيوية .

وإذا كان المسلم لا يحلّ له أن يقتل نفسه فليس له أيضاً أن يعين على قتل نفسه بسبب من الأسباب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

إذا أسرَ الكفارَ جندياً مسلماً ، ثمّ طلبوا منه أن يناولهم هذا السيف أو هذه البندقية ليقتلوه بها ، فليس له أن يجيبهم إلى ذلك ؛ لأنّه بهذا يعينهم على قتل نفسه وهذا منهي عنه .

(١) شرح السير ص ١٤٩٨ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

ومنها : لا يجوز بحال للمسلم أن ينتحر يأساً من الحياة أو لأنّه أصيب بمصيبة في نفسه أو ماله أو ولده . لأنّ الانتحار دليل على عدم الإيمان بقضاء الله وقدره .

ومنها : إذا قبض الأعداء على رجل مسلم وابنه ، وأرادوا قتلهما . فإذا قال الأب : قدّموا ابني قبلي ، أو اقتلوا ابني قبلي لأحتسبه ، فلا يجوز له ذلك ؛ لأنّ في هذا القول إعانة على قتل مسلم ، أو طلب لقتل مسلم وهو لا يجوز .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ليس من ضرورة الحرمة انتفاء ملك اليمين^(١).

الحرمة وملك اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ليس كل محرّم لا يجوز أن يملك ، بل إن من المحرّمات على الإنسان ما يجوز تملكه مع حرّمته ، فالحرمة وملك اليمين لا يتنافيان دائماً ، بل قد تجتمع الحرمة وملك اليمين وقد لا يجتمعان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخمير بدءاً لا يملكها مسلم ، لحرمتها ونجاستها ، لكن إذا ملك المسلم عصيراً فتخمر يبقى مملوكاً ، وإن كان حراماً شربه .
ومنها : الذهب والحريير حرام على ذكور هذه الأمة لبساً وأنية لكن لا يمنع ذلك تملكهما . فالرجل يملك حلية من الذهب أو أنية من الذهب والفضة ويحرم عليه استعمالهما .

ومنها : حيث افترقا : الميتة محرّمة لا تجتمع مع ملك اليمين .
فإذا ماتت دابة لإنسان خرجت عن ملكه ، وحرّم تناولها إلا لضرورة .
ومنها : إذا اجتمع عند رجل أختان إحداها زوجة والأخرى رقيقة ، فملكه لأخت زوجته لا ينافي حرمتها عليه .

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٢٤ .

قواعد

حرف لا

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا إله إلا الله ، ما لم يثبت بدليل^(١) .

الإلزام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإلزام معناه : الإثبات والإدانة والوجوب .

يقال : لزم الشيء لزوماً : ثبت ودام . وألزمته : أثبته وأدّمته .

ولزمه المال ، والطلاق ، وجب عليه^(٢) .

المجمع : المتفق عليه .

فمضاد القاعدة : أنه لا إيجاب لحق ، ولا إثبات لحكم إلا

بإجماع واتفاق أو دليل وحجة ملزمة ؛ لأنه إذا ثبت بالحجة فلا حاجة إلى

الاتفاق ؛ لأنّ الحجة ملزمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ولدت المعتدة فلا تثبت الولادة ولا نسب المولود للزوج المطلق

إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنّ في إثبات الولادة إلهام

المشاركة في الإرث على الورثة ، والإلزام على الغير لا يجوز إلا

بحجة . أو أن يتفق الورثة على الإقرار بالمولود .

(١) شرح الخاتمة ص ٦١ .

(٢) المصباح مادة (لزم) .

ومنها : إذا ادّعت المرأة الولادة بعد وفاة الزوج - لأقل من سنتين - فصدّقها جميع الورثة أو صدّقها بعضهم ممّن يتمّ بهم نصاب الشهادة ، فيصحّ تصديقهم في حقّ الإرث والنّسب . وأمّا إذا صدّقه من لا يبلغ نصاب الشهادة فلا تقوم الحجّة إلا في حقّه ، فيشاركه المولود في حصّته من الإرث دون الآخرين ، ولا يثبت النّسب .

القاعدة الثانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا بقاء للخلف مع وجود الأصل^(١).

وفي لفظ : لا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل^(٢).

الخلف والأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخلف : البديل والعوض .

فإذا وجد الأصل - وهو المبدل منه - زال الخلف وسقط

حكمه ، ولا يجوز استعماله . وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ٦٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التيمم بالتراب خلف عن الماء وبدل عنه عند فقدّه أو عدم القدرة

على استعماله مع وجوده ، فإذا وجد الماء ، أو قدر مرید الطهارة على استعماله لا يجوز التيمم ويبطل حكمه ، وإذا كان متيمماً بطل تيممه .

ومنها : إذا قدر المتمتع أو القارن على الشاة قبل الصوم وجب

عليه الدم ، ولا يجوز له الصوم .

ومنها : إذا وجد الأصيل سقط حكم الكفيل .

ومنها : إذا قدر مرید التكفير عن الحنث على العتق أو الإطعام

أو الكسوة لم يجز له الصوم .

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٨١ .

(٢) نفس المصدر ج ٧ ص ٣١ .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها^(١).

بطلان العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ركن كل شيء جزء حقيقته ، فالغرفة جدرانها أركانها . وانتفاء ركنٍ من شيء ما انتفاء لحقيقته ، سواء أكان عبادة أم غير عبادة .
فمفاد القاعدة : أن أيّ عبادة من العبادات فات ركن من أركانها فإنّ هذه العبادة باطلة ولا بقاء لها ولا استمرار ، وكذلك المعاملات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القراءة ركن من أركان الصلّة . فإذا لم يقرأ المصلّي في صلاته - مع القدرة على القراءة - بطلت صلاته . ولو جاء بباقي أركان الصلّة وشروطها .

ومنها : الوقوف بعرفة ركن الحجّ . فإذا لم يقف الحاجّ بعرفة يوم التاسع أو ليلة العاشر من ذي الحجّة ، فقد بطل حجّه ، ولو وقف على كلّ جبال الدنيا . وعليه أن يتحلّل بعمره .

ومنها : في غير العبادات :

(١) المبسوط ج ٣ ص ٧٨ .

الثمن ركن في عقد البيع ، فإذا لم يذكر الثمن في عقد البيع أو الأجرة في عقد الإجارة كان العقد باطلاً ، ولا يترتب عليه آثاره .
ومنها : إذا كان المدعى عليه مجهولاً أو المدعى به مجهولاً لم تصح الدعوى .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها^(١).

بطلان العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ عبادة - إلى جانب أركانها - شروط تصحّ بها ، فإذا فقد شرط منها أو وجد ما ينافي أحد شروطها بطلت تلك العبادة .
والحقيقة أنّ مدلول هذه القاعدة أعمّ من العبادة - كالقاعدة السابقة - إذ يشمل حكمها كلّ عمل شرعي يقوم به المكلف ؛ حيث إنّ كلّ عمل إذا وجد ما ينافي أحد شروطه فإنه يبطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة يشترط لصحتها طهارة المصلّي جسماً وثوباً ومكاناً ، فإذا أحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته فوراً . أو أحدث أثناء وضوئه وجب عليه استئنافه .

ومنها : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع عامداً في يوم صومه بطل صومه ؛ لأنّ هذه الأفعال تنافي الصّوم الشرعي .

ومنها : إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف بالمبيع ، فقد بطل عقد البيع ؛ لأنّ هذا الشرط ينافي مقتضى العقد .

(١) المبسوط ج ١ ص ١٦٩ .

ومنها : إذا تزوّج امرأة وشرطت عليه أن لا يطأها . فقد بطل العقد ؛ لأنّ هذا الشرط ينافي مقتضى عقد النكاح ومقصوده .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل^(١).

إثبات الأهلية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجازة : معناها : إظهار رضا صاحب الحق في جواز المعاملة التي أجزاها الفضولي . والإجازة كالإذن بالمعاملة ، ولذلك قالوا : الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء .

ومفاد القاعدة : من شروط صحة الإجازة أن يكون الفضولي المتصرف أهلاً للتصرف ، بأن يكون بالغاً عاقلاً . فإذا تصرف فضولي صغير أو مجنون أو محجور عليه فإن إجازة صاحب الحق لا تفيد حل المعاملة ، لأن الصغير والمجنون والمحجور عليه ليسوا أهلاً للتصرف ، فتصرف كل منهم باطل ، ولما كانت الإجازة لا تعمل في الباطل ، فإن إجازة صاحب الحق لا تفيد ، ولا تصحح المعاملة ولا تثبت أهلية المتصرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع صغير أو محجور عليه سلعة لآخر ، ثم بلغ صاحب السلعة البيع فأجزاه ، فإن إجازته لا تكون دليلاً على إثبات أهلية

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٧٨ .

الفضولي المتصرف ، وبالتالي لا يكون العقد صحيحاً .
ومنها : إذا أوصى لمن هو في دار الحرب . فالوصية باطلة وإن
أجازها الورثة ؛ لأنّ الحربي في حقّ مَنْ هو في دار الإسلام كالميت .
ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدار حقيقة وحكماً .
والميت لا يكون أهلاً للوصية ، ولذلك فلا تصحّ وصية المسلم
لحربي في دار الحرب ولو أجازها الورثة .
ومنها : الوصية لقاتل المورث لا تجوز في الصحيح وإن أجازها
الورثة كذلك .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تأثير للإذن في جعل من ليس بأهل أهلاً^(١).

الإذن الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها . ولكن تلك كانت إجازة في الانتهاء وهذه مختصة بالإذن في الابتداء .
فمن ليس بأهل للتملك أو التصرف لا يجعله الإذن أهلاً لذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الأكثرين - لا يحلّ الملك للعبد ، فالعبد لا يملك ؛ لأنه مملوك . ولذلك لا يجوز للعبد أن يتسرى - أي يملك رقيقة بملك اليمين ويطأها ، ولو أذن له السيّد ؛ لأنّ العبد مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً للمال لما بين المالكية والمملوكية من المنافاة . وعلى ذلك ملك الرقبة لا يثبت للعبد فكذلك حكمه وهو حلّ الوطء . بخلاف النكاح فإنّ العبد يجوز له أن يتزوَّج بإذن السيّد ضرورة ، وزواج العبد لا يجعله مالكاً للزوجة لكن له ملك وحلّ الوطء فقط .

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٢٩ .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة^(١).

العزيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعزيمة هنا : النيّة والقصد .

فالنيّة المخالفة لحقيقة دلالة اللفظ أو الفعل الواقع لا أثر لها في تغيير تلك الحقيقة ، بل يعمل بدلالة اللفظ الحقيقيّة ، والفعل الواقع وتبني الأحكام الشرعيّة المترتبة على ذلك الواقع والدلالة وإن خالفتهما النيّة ؛ لأنّ النيّة عمل قلبي والشرع إنّما يحكم بالظاهر ، والسرائر والضمائر والنيّات أمرها إلى الله عزّ وجلّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قرأ الفاتحة في الصلّاة على نيّة أنّها ذكر أو دعاء لم تخرج عن قرآنيّتها بهذا القصد ، وتصحّ بها الصلّاة ؛ لأنّ حقيقة القرآن قد وجدت ، ولا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة ، إذا كانت القراءة في محلّها . وقراءة الفاتحة في الصلّاة في محلّها .

ومنها : إذا طلق امرأته بلفظ الطلاق الصريح ثمّ قال : نويت

(١) شرح الخاتمة ص ٦٣ ، ترتيب اللّالي لوحة ٨٢ ب ، أشباه ابن نجيم بالمعنى

الطلاق من وثاق أي قيد أو أسر أو غير ذلك ، لا يصدّق ، ولا تعمل نيّته ؛ لأنه لا تأثير للعزيمة في تغيير حقيقة الطلاق الصريح الشرعيّة وهي حلّ عقدة الزوجيّة .

ومنها : من عليه سجود سهو وسلّم بنيةً أن لا يسجد ، فنيّته غير معتبرة ؛ لأنّ السجود مشروع ، وتغيير المشروع بالنيّة لا يجوز .

ومنها : إذا أخذ متاع صديقه مازحاً فهلك في يده فهو ضامن كالغاصب ، ولو قال إنّما أردت المزاح والمداعبة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

قالوا : إنّ القرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذّكر ، والأدعية بقصد الدّعاء - بشرط أن لا تكون القراءة في محلها كما سبق قريباً^(١).

ومنها : إذا أعطى الزكاة بنية الهبة لا تقع عن الزكاة . فعملت العزيمة هنا .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٥ .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه^(١).
أثر الغيبة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالغيبة : غياب صاحب الحق .

فليس لغياب صاحب حق تأثير في إبطال حقه إذا كان هذا الحق

قد ثبت سببه وتأكد ، إما بالوقوع وإما بالقضاء وإما بالإقرار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشفيع إذا كان غائباً فلا تسقط شفاعته ، إذا تمّ البيع ووقع العقد ،

فإذا حضر وعلم به كان على شفاعته ؛ لأنّ الحقّ بعدما ثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه .

ومنها : إذا كان لإنسان على آخر دين بسبب ثابت ومشروع

وغياب الدائن زمنياً ، فإنّ الدّين لا يسقط عن المدين إلا بالأداء أو

الإبراء مهما طال غياب الدائن . حتّى لو مات الدائن كان لورثته حقّ

مطالبة المدين بالدّين .

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٩١ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تقبح الرّخص في سفر المعصية^(١).

الرّخص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الرّاء تحت الرّمق ١٣ وقد وردت بلفظ : « الرّخص لا تناط بالمعصية ». فانتظر هناك .

ثالثاً : ورخص السّفر : قصر الصّلاة . فالعاصي بسفره لا يجوز له القصر .

ومنها : جواز الفطر في رمضان . فالعاصي بسفره لا يجوز له أن يفطر .

ومنها : الجمع بين الصّلاتين . كذلك - فلا يجوز له الجمع .

ومنها : امتداد مسح الخفّ ثلاثة أيّام . فمدّة مسح العاصي بسفره يوم وليلة بناء على هذه القاعدة وأمثالها .

(١) المغني ج ٢ ص ٢٦٢ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تَبِعَ لِلتَّبِعِ^(١).

التابع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التَّبِعَ : هو التابع لغيره وهو فرع غيره ، والمتبوع هو الأصل

له .

فمفاد القاعدة : أن ما كان تابعاً لغيره في وجوده وحكمه لا

يكون متبوعاً وله تابع آخر من جهة ما هو تبع فيه . وذلك في المرهون وأشباهه .

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ من حيث إنه يجوز عقلاً

وعادة أن يكون الشيء تابعاً من وجه وهو متبوع وله تابع من وجه آخر . مثل الجد والأب والابن فإن الأب تابع للجد وهو أصل للابن والابن تابع له . وينظر من قواعد حرف التاء القاعدة رقم ١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ارتهن أرضاً وكرماً وقيمة الأرض والكرم مساوية للدين ، ثم أشتر الكرم ثمراً كثيراً مثل قيمته ، ثم ذهب الشجر وسلم الثمر ، وقيمة الشجر والأرض سواء ، فإنه يذهب ثلث الثمن ؛ حيث إن الثمار زيادة

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١١٣ - ١١٤ ، ج ٢٦ ص ٨٢ .

في الشجر والأرض جميعاً ؛ لأنّ الشجر تبع للأرض وليس الثمر تابعاً للشجر وحده ، فانقسم الدين على قيمة الثلاثة سواء فيذهب الشجر بثلاث الدين .

ومنها : إذا قطع قاطع يد إنسان من نصف الساعد فعليه نصف الدية ؛ لأنه ليس للساعد ولا للكف بدل مقدّر سوى الأصابع - فلو قطعها كلّها فعليه نصف الدية - ولكن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه عليه إلى جانب نصف الدية حكومة عدل في نصف الساعد حيث إنه لم يجعل تبعاً للكف لأنه لا تبع للتبع - فالكف تبع للأصابع في وجوب نصف الدية ولا يمكن جعل الساعد تبعاً للأصابع لأن الكف حائل بينه وبين الأصابع فوجب فيه حكومة عدل . وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب إلا أرش اليد لحديثين رواهما^(١).

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

ما سبق ذكره من أن الأب تابع للجدّ والابن تابع للأب ، فكان الأب تابعاً من وجه متبوعاً من وجه .

ومنها : وكيل الوكيل جائز إذا أذن الأصيل ، فالوكيل الأوّل تابع للأصيل وهو متبوع بالوكيل الآخر .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٨٢ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تبيع ما ليس عندك^(١).

بيع ما لا يملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم تضمّن حكماً شرعياً متفقاً عليه ، وهو عدم جواز بيع ما لا يملك الإنسان قبل أن يملكه ؛ لأنه ليس على ثقة من حصوله . وينظر من قواعد حرف الباء القاعدة رقم ٧٩ .
تخريج الحديث : هذا الحديث عن حكيم^(٢) بن حزام رضي الله عنه . رواه الخمسة ، وأخرجه ابن حبان^(٣) في صحيحه . وقال الترمذي^(٤) : حسن صحيح . وأخرجه في جامعه بهذا اللفظ . ينظر منتقى

(١) قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٦ .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح عاش مئة وعشرين سنة مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، له مناقب كثيرة رضي الله عنه وأرضاه . ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، مؤرخ علامة جغرافي محدّث ولد في بُست ، وهو من المكثرين في التّصنيف ، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره له المسند الصّحيح وغيره توفّي في بلده في سن الثمانين سنة ٣٥٤ هـ رحمه الله . الأعلام مختصراً ج ٦ ص ٧٨ .

(٤) الترمذي أبو عيسى ، سبقت ترجمته .

الأخبار حديث ٢٨٠٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أراد شخص أن يشتري سيّارة فذهب إلى أحد المعارض وطلب شراء سيّارة وذكر نوعها وأوصافها كاملة . وباعه صاحب المعرض سيّارة بنفس الأوصاف المطلوبة - ولكنها ليست عنده ولا يملكها عند العقد ، بل وعد المشتري أن يأتيه بها بعد شهر أو أسبوع . فهذا العقد باطل . لكن لو وعد صاحب المعرض بأن السيّارة المطلوبة تصله بعد شهر أو أقلّ أو أكثر ولم يتمّ العقد على شرائها فذلك جائز ، وهذه مواعدة وليست عقداً باتاً كسابقه . فإنّ المشتري له الحقّ في عدم شراء تلك السيّارة أو شراء غيرها بعد ذلك .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة وجاز بيعه قبل قبضه :

الإرث : يجوز للوارث بيع ما يرثه قبل القسمة وقبل قبض نصيبه من الميراث .

ومنها : الوصيّة وغلّة الوقف والرّزق المقرّر من بيت المال والسّهم المقرّر من الغنيمة والصيّد إذا ثبت ووقع في الشّبكة ، هذه كلّها يجوز بيعها قبل قبضها .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تتقوم المنافع في نفسها^(١).

المنافع وتقويمها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنافع غير الأعيان ، جمع : منفعة ، والمراد بها : المصالح المترتبة على استغلال الأعيان واستعمالها .

فالمنافع هذه غير متقومة في نفسها - أي لا قيمة لها في نفسها ؛ لأنه لا يتصور فيها الإحراز - أي وضعها في حرز - أي حصن أو بيت ؛ ولأن ما لا يحرز لا يمكن تقويمه . والمنافع أمور غير مادية منظورة ، بل هي أمور معنوية اعتبارية تستفاد من الأعيان . فالصيد قبل صيده لا يقبل التقويم ، والحشيش والأعشاب النابتة في الأرض لا تتقوم إلا إذا قطعت .

فلا تكون المنافع مثلاً للمال المتقوم ، فلا تقضى به ؛ لأن مبنى القضاء على المماثلة ، ولا تضمن المنافع ؛ لأن الضمان قضاء ، ومن شروط القضاء أن يكون للغائب أو الفأنت مثل كامل أو قاصر أو يرد فيه نص .

(١) الفوائد الزينية الفائدة ٥٥ ، شرح الخاتمة ص ٧١ ، وينظر المنشور للزرکشي

وموضوع القاعدة هو عدم ضمان المنافع إذا تُعَدِّي عليها لعدم تقوّمها في نفسها - وهذا عند الحنفية - وأمّا عند الشافعي رحمه الله فإنّ منافع المغصوب المتقوّم تضمن بالمال . وهذا في الحقيقة أعدل حتى لا تضيع الحقوق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اغتصب غاصب داراً وسكنها مدّة أو لم يسكنها فإنّه لا يُضمّن منافعها الضائعة على الملك - بناء على هذه القاعدة - ولكن عند الشافعي رحمه الله فإنّ الغاصب يضمن منافع المغصوب حيث تضمن بالمال المتقوّم وهو العين ؛ لأنّ المنفعة عند الشافعي مال . وهذا عدل وبخاصّة إنّ منافع الدّور والمحلات والعمارات يمكن الآن وبكلّ يسر تقويم إيجاراتها وما تستحقّه ، قياساً على أمثالها وبحسب الأسعار السائدة .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الإجارة حيث إنّ عقد الإجارة عقد صحيح بالنصّ ، والأجرة مقابل المنفعة ، ولكنّ التّقوم في المنفعة بإقامة العين المستأجرة - كالدار - مقام المنفعة تحفظاً لصحة العقد ، فالعقد ورد على العين لا على المنفعة ، ثمّ ينعقد العقد على المنافع شيئاً فشيئاً .

ومنها : إذا كانت العين معدّة للاستغلال واغتصبها مغتصب فهو

ضامن للأجرة . ومفهوم ذلك أنّ العين إذا لم تكن معدّة للاستغلال أنّ أجرتها غير مضمونة وذلك موضوع القاعدة .

ومنها : منافع مال اليتيم ، ومنافع مال الوقف ، فهي تضمن بالإتلاف والتعدي .

وأقول وبالله التوفيق : إن تضمين المغتصب منافع المغصوب - ولو لم يكن معداً للاستغلال هو الأعدل ، والأقطع لطمع الطامعين ، فإن المغتصب إذا علم أنه سيضمن منافع ما اغتصبه مهما كان فإن ذلك قد يردعه عن الغصب والتعدي . والله أعلم .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**لا تثبت المزاحمة للتبع مع الأصل فيما يستحق
بغلبة الأصل^(١).**

مزاحمة التبع للأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان المراد بالتبع والأصل : فإذا كان الأصل هو الأقوى ، لأنه سبب وجود التبع والتبع وجوده تابع لوجوده أصله ، فإذا لا تقع المزاحمة بينهما ولا تثبت ؛ لأنه كما سبق إن معنى المزاحمة : المدافعة ، والمدافعة إنما تكون بين متماثلين في الوجود والقوة ، لكن لما كان الأصل غالباً بقوته وسبق وجوده فلا تثبت المزاحمة بينه وبين تابعه وفرعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوصي لامرأة حامل بوصية ، فلو وضعت المرأة بعد وفاة الموصي ، فلا يستحق مولودها من الوصية شيئاً ؛ لأنه تبع للألم ، ولا مزاحمة للتبع مع الأصل .

ومنها : إذا أعتق شخص عبداً ثم مات المعتق فولاء العتيق يكون لابن المعتق ؛ لأنه عصبه لأب ، فإذا مات المعتق عن ابن وابنة ، ثم

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٤٠ .

مات المعتق فيكون ميراثه للابن ، ولا يكون للابنة من ميراثه شيء ؛
لأنها صاحبة فرض ، وإنما تصير عسبة تبعاً للابن .
أما لو أعتقت المرأة عبداً فإن ولاءه لها وكذلك ميراثه إذا مات
عن غير وارث .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات^(١).

كفالة الأمانات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أن الأمانات غير مضمونة - أي أن الأمانة لا يغرّم الأمين مثلها أو قيمتها إذا تلفت أو هلكت بغير تعدّد منه أو تقصير ؛ وذلك لأنّ الأمين إنّما يحفظ الأمانة أو يعمل بها لصالح ونفع صاحبها ، ولذلك لمّا كانت المنفعة تعود على المستأمن لم يجب على المستأمن ضمانها ، إلا إذا تعدّى أو قصر ، ولذلك فلا يجوز اشتراط الكفيل عند وضع الأمانة على يد الأمين ؛ لأنّ الكفيل إنّما جعل ليضمن المكفول إذا لم يؤدّ الضمان . ولمّا كانت الأمانات غير مضمونة على الأمين فلا حاجة للكفيل . وينظر القاعدتان رقم ١٨ ، ١٩ من قواعد حرف الكاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أودع شخص أمانة عند شخص آخر ، ثمّ طلب كفيلاً يكفل الأمين ، فلا يجوز له ذلك ، ولا يجيبه الأمين على طلبه هذا .
ومنها : رأس مال المضاربة أمانة في يد المضارب ، فلا يجوز لصاحب رأس المال أن يطلب من المضارب كفيلاً .

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١٢ .

ومنها : مال الشركة أمانة في يد الشريكين ، فلا يجوز لأحدهما أن يطلب كفيلاً على شريكه .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تحليف إلا بطلب الخصم^(١).

التحليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التحليف : تفعيل من الحلف ، والمراد به طلب توجيه اليمين على المدعى عليه ، عند عدم وجود بيّنة للمدعي .

فمفاد القاعدة : أنه لا يجوز للقاضي توجيه اليمين على المدعى عليه إلا بطلب من خصمه المدعي ؛ لأن المطلوب أولاً - بعد صحة الدعوى - بيّنة المدعي ، فإن لم توجد فيجوز توجيه اليمين على المدعى عليه بشرط أن يطلب المدعي تحليفه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى عليه مالا ، ولم يأت المدعي بشهود ، فإذا طلب المدعي توجيه اليمين على المدعى عليه وطلب من القاضي تحليفه فإن القاضي يحلفه . وأمّا إذا لم يطلب المدعي تحليف خصمه فلا يجوز للقاضي تحليفه ، وإنما يقول للمدعي : هات شهودك أو بيّنتك ليشهدوا لك بما تدعي .

(١) الفرائد ص ١٨ عن دعوى الهندية ج ٤ ص ١٣ - ١٤ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

للقاضي أن يستحلف الشفيع إذا طلب من القاضي أن يقضي له بالشفعة ، حيث يحلفه القاضي بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء ، وإن لم يطلب المشتري ذلك . وهذا عند أبي يوسف .
ومنها : البكر إذا بلغت عند الزوج وطلبت التفريق من القاضي ، فإن القاضي يحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت . وإن لم يطلب الزوج .

ومنها : المشتري إذا أراد ردّ السلعة بالعيب يحلفه القاضي أنك لم ترض بالعيب .

ومنها : المرأة إذا سألت القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب ، يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج ؟ وهذه المسائل الأربع عند أبي يوسف رحمه الله دون أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حيث لا يحلف بدون طلب الخصم أيضاً .

ومنها : إن من ادعى ديناً على ميت يحلف - من غير طلب الوصي أو الوارث - بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت - قبل وفاته - ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض قابض بأمرك ، ولا أبرأته منه ولا شيئاً منه . وهذه المسألة مجمع عليها ؛ من حيث إن الخصم ميت ، واليمين هنا يحلفها المدعي لا المدعى عليه .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تحليف في الحدود اتفاقاً^(١).

التحليف في الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحدود : جمع حد . وهو تلك الجرائم التي حدّ لها الشرع عقوبة محدّدة مقدّرة ، لا يجوز النقص منها ولا الزيادة عليها . والحدود لا تثبت إلا بالبيّنة أو الإقرار .

ولذلك لا يجوز تحليف المدعى عليه بحدّ ، وذلك لأنّ المدعى عليه إذا طلب منه اليمين وامتنع عن الحلف أنّه يلزم بالقضيّة عند الأكثرين ، ولما كان النكول - أو الامتناع عن اليمين - ليس نصّاً في ثبوت الحقّ ، فهو يورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . فلذلك امتنع التحليف في الحدود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهد ثلاثة على رجل أو امرأة بالزنا - والشهادة التامة على الزنا أربعة شهود لا ثلاثة - وطلبوا تحليف المدعى عليه أنّه ما زنى ، فإنّ القاضي لا يجيبهم إلى ذلك ، بل إذا لم يكمل نصاب الشهادة - وهو

(١) الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٤٢٨ باب اليمين من كتاب الدعوى وعنه الفرائد

أربعة - فإن الشهود الثلاثة يقام عليهم حدّ القذف ، إلا إذا أقرّ المتّهم بالزّنى .

ومنها : إذا شهد واحد على آخر أنه شرب الخمر ، وطلب تحليفه على ذلك ، لعدم اكتمال نصاب الشّهادة - وهو هنا اثنان - فإنّ القاضي لا يجيبه على ذلك ولا يطلب من المتّهم حلف اليمين .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تحليف مع البرهان^(١).

التحليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البرهان : المراد به هنا الحجة والبيّنة - أي الشهود .

فلا يوجه اليمين على المدّعي عليه عند وجود بيّنة المدّعي وشهوده ؛ لأنّ اليمين إنّما تكون مشروعة عند عدم البيّنة لا مع وجودها ، وكذلك لا يحلف المدّعي مع وجود بيّنته لأنّ البيّنة حجة كاملة وبرهان تامّ . ولكن خرج عن ذلك مسائل جاز فيها تحليف المدّعي مع وجود بيّنته إضافة إليها لزيادة التوثق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى على آخر أنه غصبه شيئاً ما وأقام بيّنة على ذلك . فلا يطلب القاضي من المدّعي اليمين مع بيّنته ؛ لأنه خلاف المشروع . كما لا يطلب من المدّعي عليه اليمين لدفع دعوى المدّعي ؛ لأنّ البيّنة العادلة قد أثبتت دعوى الغصب .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة فجاز تحليف المدّعي زيادة على بيّنته :

(١) الفرائد ص ١٩ عن دعوى الهندية ج ٤ ص ١٤ .

يحلف مدعي الدين على الميت إذا برهن . ولا خصوصية لدعوى الدين ، بل في كل موضع يدعى حقاً في التركة وأثبتته بالبيّنة فإنه يحلف أيضاً من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه . وهو مثل حقوق الله يحلف من غير دعوى .

ومنها : المستحق للمبيع بالبيّنة يحلف للمستحقّ عليه بالله أنه ما باعه ولا وهبه ولا تصدّق به ولا خرجت العين عن ملكه .

ومنها : يحلف مدعي الأبق مع البيّنة بالله أنه باق على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة .

ومنها : مديون الميت إذا ادعى الدّفع له مع البيّنة فإنه يحلف أيضاً احتياطاً .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**لا تداخل في أعمال العبادات ، وإنما التداخل فيما
يندرئ بالشبهات^(١).**

التداخل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التداخل : تفاعل من الدخول ، والمراد به هنا : نيابة عمل عبادي عن عمل عبادي آخر بينهما تشابه . وقد سبق أن الحدود تتداخل ، أي يدخل بعضها في بعض وفعل بعضها يغني عن فعل بعض آخر وينوب عنه .

فمفاد القاعدة : أن أعمال العبادات لا يقوم بعضها مقام بعض ، ولا ينوب بعضها عن بعض - ولو كانت متشابهة - بل يجب الإتيان بكل عمل عبادي على حدة . وهذه القاعدة مستند الحنفية في وجوب طوافين وسعيين للقارن في الحج . وعند غيرهم أنه يكفي طواف واحد وسعي واحد ؛ لأنه دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم وغيره^(٢).

(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٨ .

(٢) ينظر منتقى الأخبار الحديث رقم ٢٤٢٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أحرم ونوى بإحرامه القرآن في النسك ، فعند جمهور الحنيفة يجب عليه طوافين وسعيين ، طواف وسعي لعمرته ، وطواف وسعي لحجته ، وقد ثبتت من غير طريق أن القارن يطوف للحج والعمرة طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً^(١).

ومنها : لا تداخل بين أشواط طواف واحد وسعي واحد .

ومنها : من نذر صيام يوم ، وعليه قضاء من رمضان ، فلا يجزئه أن يصوم ذلك اليوم عن نذره وقضائه . بل يجب أن يصوم الذي حدده وفاء بنذره ثم يصوم يوماً آخر لقضائه .

ومنها : من أخر صلاة الظهر لآخر وقتها وأول وقت صلاة العصر ، فلا يجوز له أن يصلّي أربع ركعات عن ظهره وعصره ، بل يجب عليه أن يصلّي للظهر أربعاً ثم يصلّي للعصر أربع ركعات أخرى . فلا تداخل .

ومنها : من عليه كفّارات متعدّدة - فلا تداخل بينها - وعليه أدائها جميعها .

(١) ينظر منتقى الأخبار الأحاديث من ٢٦٣٥ - ٢٦٣٩ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحقّ حادث^(١).

الدّعى - الإبراء العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإبراء : إسقاط الحقّ . بما يبرئ ويسلم ذمّة المدين .
وإذا أبرأ صاحب الحقّ المدين عن حقّه إبراءً عاماً ، ثمّ أراد أن يرفع دعوى مطالبة بالحقّ ، فلا تسمع هذه الدعوى بعد ذلك الإبراء ، إلا إذا وجد حقّ حادث بعد الإبراء العام ، وصورة الإبراء أن يقول : لا حقّ لي قبيل فلان . فإذا قال ذلك سقط كلّ حقّ له عليه ، ولما كان السّاقط لا يعود - كما سبق - فلا تسمع دعواه ومطالبته بالحقّ السّاقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على شخص دين لآخر ، فقال الدائن للمدين : أبرأتك ممّا لي عليك . فقد سقط الحقّ وبرئت ذمّة المدين ، ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن يطالب بما أبرأ عنه . لكن إذا حدث حقّ جديد بعد الإبراء فله أن يرفع دعوى للمطالبة به .

ومنها : إذا ثبت حقّ الشّفعة للشّفيع ، وكان له على البائع أو المشتري دين ، فأبرأه منه إبراءً عاماً بأن قال : أبرأتك من كلّ حقّ لي

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، شرح الخاتمة ص ٦٩ .

عليك . سقط حقّ الشفعة أيضاً ، ولا حقّ له في المطالبة به بعد ذلك .
 لكن لو قال : أبرأتك ممّا لي عليك من الدين . لم يسقط حقّ الشفعة .
 رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :
 إذا أبرأه إبراء عاماً من كلّ حقّ ، وكان قد ضمن له الدرك . فإنّ
 ضمان الدرك لا يدخل في الإبراء العامّ . وضمن الدرك : هو ضمان
 الغرامة والتبّعة إذا ظهر أنّ للمبيع مستحقّ^(١) .
 أو هو الحقّ الواجب للمشتري والبائع عند إدراك المبيع أو الثمن
 مستحقاً^(٢) .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٤ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٢٥ .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تسمع الدعوى والبيّنة بملك سابق^(١).

الدعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا تقبل دعوى المدعي ولا تسمع أقوال شهوده إذا قالوا عن المتنازع عليه : كان ملكه بالأمس ، أو في الشهر الماضي ، أو العام الماضي . بل لا بدّ أن يضيفوا إلى قولهم : كان ملكه بالأمس ولم يزل أو لا نعلم مزيلاً له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تتازع رجلان داراً . وجاء أحدهما بشاهدين يشهدان له أمام القاضي . فقال الشاهدان : نشهد أن هذه الدار كانت ملكاً للمدعي في العام الماضي .

فلا تسمع هذه الدعوى ، ولا تقبل هذه الشهادة ؛ لأنّ الملك السابق لا يدلّ على بقاء الملك إلى الآن ، فلعلّه باعها بعد ذلك . لكن إذا قالوا : كانت ملكاً للمدعي في العام الماضي أو الشهر الماضي ولا زالت في ملكه ، أو لم نعلم زوال ملكه عنها . فإنّها تقبل الشهادة وتسمع الدعوى .

(١) أشباه السيوطي ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٦٢٩ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا ادعى المدعى عليه أنه اشتراه من خصمه منذ سنة ، أو أنه أقرّ له به من سنة ، أو يقول المدعى عليه : كان ملك بالأمس وهو الآن ملكي ، فيؤاخذ بإقراره بملكيّة المتنازع عليه لخصمه ، ثمّ عليه إقامة الحجّة على ملكه اللاحق .

ومنها : إذا شهدت بيّنة أحدهما أنّ هذه الدابة ملكه نتجت في ملكه ، فإنها تقبل ، وإن كان النتاج سابقاً ؛ لأنّ النتاج إنّما يحصل مرّة واحدة ، وهو نماء ملكه .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تصحّ إجازة الباطل^(١).

إجازة الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد سبق القول بأنّ الإجازة إنّما تعمل في المتوقّف . وأمّا الباطل فلا تصحّ إجازته لبطلانه وعدم انعقاده ، فكأنّ الإجازة وقعت على معدوم فلا تصحّ . وينظر القاعدة ٣ من قواعد حرف الباء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

باع فضولي خمرأً أو خنزيراً لمسلم - والمسلم لا يملك الخمر ولا الخنزير - فإنّ هذا العقد باطل ؛ لأنّ الخمر والخنزير ليسا مالين للمسلم ، فلو أجاز صاحبهما هذا العقد فإنّه لا يجوز ؛ لأنّه وقع في الأصل باطلاً . والإجازة لا تصحّ الباطل .

ومنها : إذا زوجّه امرأة لا تحلّ له . فأجاز الزوج هذا النكاح لم يجز لأنّه وقع في الأصل باطلاً .

ومنها : ما سبق قريباً إذا كان الفضولي صغيراً أو محجوراً عليه فلا يصحّ تصرّفه ولو أجاز صاحب الحقّ عمله . فهو باطل . لوقوعه من الأصل باطلاً .

(١) شرح السير ص ٢٠٥٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٥ .

ومنها : إذا أوصى حربي في دار الحرب لمسلم في دار الإسلام بوصية ، ثم مات الحربي وأسلم أهل الدار قبل أن يقسم الميراث ، فإن كان المسلم الموصى له يوم الوصية في دار الإسلام فالوصية باطلة ؛ لتباين الدارين بينهما . وتباين الدارين يمنع الوصية حتى وإن أجازها الورثة بعدما أسلموا ، فهي باطلة ، والباطل لا تلحقه الإجازة . وأمّا إذا دفع الورثة الوصية إلى الموصى له وسلموها له ، فهي بمنزلة الهبة منهم .

أمّا إذا كان المسلم يوم الوصية في دار الحرب فهي وصية صحيحة جائزة ؛ لأنهما في دار واحدة ، والوصية تنفذ من الثلث بعد إسلام أهل الدار قبل قسمة الميراث .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تصح التسمية في شيء من العقود مع جهالة الجنس^(١).

جهالة الجنس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من شروط صحة العقود معرفة البديلين وتعيينهما ، فإذا كان أحد البديلين مجهولاً لم يصح العقد ، والجهالة إما جهالة صفة وإما جهالة جنس ، فجهالة الصفة لا تمنع صحة العقد كما سيلي قريباً ، وإنما الذي يمنع صحة العقد هو جهالة الجنس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط طالبو المودعة من المشاركين على أنفسهم أن يعطوا كل سنة مائة ثوب أو مئة دابة ، فالمودعة فاسدة ؛ لجهالة الجنس المسمّى من حيث إنّ الثياب أجناس مختلفة . والدواب كذلك أنواع مختلفة ، فالاسم حقيقة يتناول كلّ ما يدبّ على الأرض ، وعرفاً يتناول الخيل والبغال والحمير . ومع جهالة جنس أو نوع الدابة لا يصح التسمية في شيء من العقود .

أمّا لو قالوا : نعطيكم مئة رأس . فتصح المودعة ؛ لأنّ الجنس

(١) شرح السير ص ١٧٣٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٥ .

معلوم هنا عادة - لأن المراد رأس من بني آدم - والمجهول هو الصّفة ، وجهالة الصّفة لا تمنع صحّة التّسمية فلهم أن يأتوا بأي نوع من الرؤوس - أي الأرقاء - ذكوراً أو إناثاً صغاراً أو كباراً ، ومن أي صنف يكون وسطاً من ذلك النوع .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه الدّابة أو السيّارة بألف . ولم يعيّن نوع النّقد وفي البلدة نقود مختلفة يتعامل بها النّاس ، فالعقد باطل غير صحيح ؛ لأن الألف مجهولة الجنس .

القاعدتان الثالثة والرابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا تصحّ الدعوى بمجهول^(١).

ولا تصحّ الدعوى إلا من مطلق التصرف^(٢).

الدعوى

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تتضمنان شرطين من شروط صحة الدعوى :
أولهما : أن تكون الدعوى بمعلوم محدد لا بمجهول . فالدعوى
بالمجهول لا تسمع كما أن الدعوى على المجهول لا تسمع ، ولا تقبل ولا
تصحّ عند القضاء .

وثانيهما : يشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعي مطلق
التصرف فيما يدعيه ، أما إذا كان المدعي مقيد التصرف كالصغير
والمجنون والمحجور فلا تصحّ منهم الدعوى ولا يسمعها القاضي .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

أقام عليه دعوى وقال : لي عليه شيء . ولم يبيّنه . لا تسمع هذه

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣١ ، الاعتناء ج ٢ ص ١٠٨٦ ، قواعد الحصني
ج ٤ ص ٢٤٨ فما بعدها . وأشباه السيوطي ص ٤٩٩ فما بعدها . أشباه ابن نجيم
ص ٢٤٦ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٢ .

الدَّعوى .

ومنها : إذا ادَّعى صغير أو معتوه على شخص ديناً أو ثمن سلعة فلا تسمع هذه الدَّعوى ؛ لأنَّ المدَّعي غير مطلق التَّصرّف .

ومنها : لا تسمع دعوى العبد على سيِّده أنه أذن له في التَّجارة .

ومنها : لا تسمع دعوى ممَّن ليس بولي ولا وكيل حقّاً لغيره قصد التَّوصّل إلى حقّه .

رابعاً : ممَّا استثنى من مسائل القاعدة الأولى :

ذكر السيوطي خمساً وثلاثين مسألة يصحّ فيها الدَّعوى بالمجهول منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

منها : دعوى الوصيّة بالمجهول صحيحة .

ومنها : الإقرار بالمجهول تسمع الدَّعوى به على الرأى المعتبر .

ومنها : ما يتعلّق بطلب المرأة المتعة أو النفقة أو الكسوة ، وكلّها

دعوى بمجهول يوجب القاضي ما يقتضيه الحال . وذلك دليل على صحّة الدَّعوى .

ويضبط كثيراً من هذه المسائل قولهم : (كلّ ما كان المطلوب فيه

موقوفاً على تقدير القاضي فإنّ الدَّعوى بالمجهول تسمع فيه) .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى إلا
المسلمين فإنّ شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلّها^(١).**
شهادة أهل الملل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى حديث نبوي كريم روي بروايات مختلفة :

تخريج الحديث : روي هذا الحديث بلفظ : « لا تقبل شهادة أهل
دين على أهل دين إلا المسلمون ؛ فإنهم عدول على أنفسهم وعلى
غيرهم » بهذا اللفظ أخرجه البيهقي من طريق الأسود^(٢) ابن عامر -
شاذان - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي طريقه عمر بن راشد^(٣)
وهو ضعيف^(٤).

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ١٥٣ ، المقنع ج ٣ ص ٦٨٨ ، الاعتناء ج ٢ ص ١٠٧١ ،
عقد الجواهر ج ٣ ص ١٣٩ ، ١٤٥ .

(٢) الأسود بن عامر الملقب بشاذان : الشّامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ثقة
من التّاسعة توفي سنة ٢٠٨ هـ . التقريب الترجمة ٥٧٣ .

(٣) عمر بن راشد بن شجرة اليمامي . ضعيف من السّابعة - روى عنه الترمذي
والبيهقي ، التقريب الترجمة ٤٢١ .

(٤) ينظر تلخيص الحبير ج ٤ ص ١٩٨ حديث ٢٠١٨ ، نصب الرّاية ج ٤ ص ٨٦ .

وقد أخرجه البيهقي أيضاً في السنن بلفظ « لا يتوارث أهل ملّتين شتّى ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة ، إلا ملّة محمد فإنّها على غيرهم »^(١).

وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترث ملّة ملّة ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا شهادة المسلمين فإنّها تجوز على جميع الملل »^(٢).

وفي رواية أخرى : « لا يرث أهل ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا أمّتي تجوز شهادتهم على من سواهم »^(٣). وكلّها عن طريق عمر بن راشد .

فمضاد الحديث القاعدة : أن الشّهادة لمّا كانت نوعاً من الولاية ، فلا تقبل شهادة أهل ملّة أو دين على أهل ملّة أو دين آخر ، وذلك لوجود التّهمة ولأنّ أهل كلّ دين لا يتورّعون أن يشهدوا شهادة كاذبة ضدّ من يخالفهم في الدّين لبغضهم له وحقدهم عليه .

لكن شهادة المسلمين على أهل الملل كلّها مقبولة ؛ لأنّ هذه الأمّة هم الشّهداء على الناس بالنّصّ وهو قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٧٤ الحديث ٢٠٦١٦ .

(٢) نفس المصدر حديث رقم ٢٠٦١٧ .

(٣) نفس المصدر حديث رقم ٢٠٦١٨ .

أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿١﴾ وأيضاً هذه الأمة عدول ولا يشهدون على غيرهم بالباطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى نصراني على يهودي دعوى دين عند قاضٍ وأتى بشاهدين أحدهما يهودي والثاني نصراني ، فإن القاضي يردّ شهادتهما : النصراني لمخالفة دينه لدين المشهود عليه ، واليهودي لأنه شاهد واحد . ويطلب القاضي من المدعي شاهداً آخر أو يوجه اليمين على المدعي عليه اليهودي إذا لم يستطع المدعي الإتيان بشاهد آخر ، وعند أبي حنيفة تقبل الشهادة .

ومنها : ترافع ذميّان أمام القضاء في دعوى لأحدهما على الآخر وجاء المدعي بشاهدين مسلمين ليشهدا له على خصمه بصدق دعواه ، فإن القاضي يسمع شهادتهما ويقبلها ويحكم بها ، ولو أنّ المشهود عليه من أهل ملة أخرى ؛ لأنّ المسلمين عدول على أنفسهم وعلى غيرهم باتفاق .

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة . وفي سورة الحج الآية ٧٨ ﴿ لِيَكُونَ الرَّسُولُ

شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو

ضرورة^(١).

شهادة الكافر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنه لا تقبل شهادة كافر على كافر من ملة أخرى ، وبالأولى أن لا تقبل شهادة كافر على مسلم أبداً ، لأنه كما سبق أن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة ، حتى أن الأب الكافر لا يكون ولياً في إنكاح ابنته المسلمة . وأن شهادة المسلم على غيره من أهل الملل الأخرى مقبولة .

ولكن مضاد القاعدة : أن شهادة الكافر على المسلم - وإن كانت

لا تقبل في الأحوال العادية - ولكنها يمكن أن تقبل في حالتين اثنتين لا ثالث لهما .

الحالة الأولى : أن تكون الشهادة على المسلم تبعاً لشهادة الكافر

على كافر مثله لا أصلاً مباشراً . وينظر من قواعد حرف الشين القواعد

٥٢ ، ٥٧ ، ٥٩ .

والحالة الثانية : هي حالة الضرورة .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهد كافرين على توكيل كافر كافراً بكلّ حقّ له في البلدة الفلانيّة على خصم كافر ، وكان لهذا الخصم الكافر شريك مسلم ، فتتعدّى الشهادة إلى الخصم المسلم الآخر .

ومنها : إذا شهد كافرين على توكيل كافر لموكّله المسلم جازت شهادتهما على المسلم تبعاً .

ومنها : الوصيّة في السّقر حيث تقبل شهادة رجلين من أهل الكتاب على الموصي المسلم الميّت في السّقر للضرورة إذا لم يوجد غيرهما . وهذا عند ابن أبي ليلى وشريح وأحمد رحمهم الله . خلافاً للأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي حيث لا يجيزون ذلك .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تلتق الشهادتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنى
ومحلاً^(١).

تلفيق الشهادتين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التلفيق : معناه الجمع بين الشهادتين مع اختلاف اللفظين .
إذا اختلفت الشهادتان - من الشاهدين - بزيادة أو بنقص فلا
تقبل للاختلاف ؛ لأن شرط قبول الشهادتين المطابقة للدعوى .
ولكن مضاد هذه القاعدة : أنه إذا اختلفت ألفاظ الشاهدين في
التعبير عن الدعوى ولكن مع الاتفاق في المعنى جازت شهادتهما .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أحضر شاهدين ليشهدا له بخلو ذمته عن الدين المطالب به ،
فقال أحد الشاهدين ، أشهد أنه أبرأه مما له عليه . وقال الآخر : أشهد أنه
قد أحله من دينه . قبلت الشهادتان ، لأن الإبراء والتحليل بمعنى .
ومنها : إذا شهد أحد الشاهدين بأن المدعى عليه باع المدعى به
للمدعى . وشهد الآخر بأنه أقر أمامه بأنه باعه له . قبلت الشهادتان .

(١) أشباه السيوطي ص ٥٠٦ .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تمنع الجهالة في الصفة صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع ، كالنكاح^(١) .

جهالة الصفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها وهي كالاستثناء منها : حيث إنَّ العقد لا يصحّ مع جهالة الجنس ، ولكن إذا ذكر الجنس وجهلت الصفة فإنَّ العقد صحيح والتسمية صحيحة في العقود التي بنيت أمورها على التوسع كالنكاح والأمان وغيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد على امرأة وشرط لها مهرها داراً أو سيارة ، ولم يذكر أوصافها ، صحَّ عقد النكاح ولها الوسط . وعند الاختلاف لها مهر المثل .

ومنها : إذا شرطوا في عقد المودعة مئة رأس ، ولم يذكرها أوصافاً ، فإن مضت السنة ووجب الفداء كان ذلك إلى المشركين يعطونهم من أي صنف شاؤوا وسطاً . كما سبق قريباً .

(١) شرح السير ص ١٧٣٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٥ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ثواب إلا بالنية^(١).

الثواب - النية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذكرها ابن نجيم رحمه الله في الأشباه ص ٦ ، وجعلها أولى القواعد . من حيث إن النية تدخل في كل تصرفات المكلف من عبادات ومعاملات وخصومات ومباحات ومناهي وتروك ، وكلها تحتاج للنية . ولكن ما ينبني عليه الثواب منها إنما هو المقصود به العبادة ووجه الله سبحانه وتعالى . فلا ثواب على عمل شرعي إلا إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلى إنسان صلاة تامة بشروطها كاملة ولكنه لم ينو بها وجه الله فإن ما فعله لا يعتبر صلاة شرعية ولم تبرأ ذمته ، ولا ثواب له على ما فعل .

ومنها : إذا نوى بصلاته الرياء والسّمة ، فلا ثواب له بل عليه

إثم ووزر .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٦ وعنه الفرائد ص ٤ .

ومنها : من تصدّق بأضعاف ما يجب عليه من الزكاة الواجبة ، ولم ينو ببعض ما تصدّق به ما يجب عليه من الزكاة ، لم تبرأ ذمّته ولا يثاب ثواب الواجب ، بل يجب عليه إخراج ما عليه من زكاة حتى تبرأ ذمّته .

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل^(١).

احتمال التهمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا حجة ولا برهان مقبول أو مفيد مع وجود احتمال النقيض الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة ، بل إن وجود ذلك الاحتمال عامل مهم في بطلان العمل وعدم اعتباره ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ودون صاحبيه ودون الشافعي . وينظر القاعدة رقم ٥٩٥ من قواعد حرف الهمزة ، وقواعد حرف التاء القاعدتان ١٠٩ ، ٢٢٤ . والقاعدة ٤٩ من قواعد حرف الباء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ شخص في مرض موته بدين لبعض ورثته ، لا ينفذ إقراره إلا بتصديق باقي الورثة ؛ لأنّ احتمال اتّخاذ هذا الإقرار مطيّة لترجيح أو تفضيل بعض الورثة على بعض في الإرث قوي ، تدلّ عليه حالة المرض . وأمّا إن كان الإقرار في حال الصّحة فجائز . وكذلك إذا كان لأجنبي .

(١) شرح الخاتمة ص ٧٠ ، المجلة المادة ٧٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٣ ،

وينظر الوجيز ص ٢١٦ .

وبطلان الإقرار في مرض الموت مذهب أبي حنيفة وأحمد
 رحمهما الله خلافاً للشافعي ، وأما عند مالك فإن كان المورث لا يتَّهم
 صحَّ إقراره وإلا لم يصح^(١).

(١) ينظر الإقصاص ج ٢ ص ١٨ ، وتخريج الفروع للزنجاني ص ٢١٢ .

القاعدة الحادية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا حجة مع الاختلاف أو التناقض ، لكن لا يحتل
 معه حكم الحاكم^(١).

التناقض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحجة : هي البرهان : والدليل ، والبيّنة .

فإذا وجد اختلاف أو تناقض في حجة المدعي ودعواه وشهوده فإن هذه الحجة مرفوضة وغير مقبولة ، وترفض الدعوى والشهادة ؛ وذلك لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بأحد المتناقضين لعدم الأولوية فتساقط ؛ لأن الموافقة معنى بين شهادتي الشاهدين شرط لقبوله ، كما كانت شرطاً بين الدعوى والشهادة ، ولكن إذا كانت الموافقة في المعنى فلا يمنع اختلاف اللفظ من صحة الشهادة وقبولها - كما سبق قريباً - .

لكن إذا حكم القاضي بموجب شهادة الشاهدين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما - فلا تبقى شهادتهما حجة ؛ لأنهما نقضاهما برجوعهما عنها . لكن الحكم لا ينقض ، وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به بشهادتهما الباطلة المرجوع عنها .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٠ ، شرح الخاتمة ص ٧١ ، المجلة المادة ٨٠ ، شرح

القواعد للزرقا ص ٣٣٧ قواعد الفقه ص ١٠٦ عن المجلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أشهد شاهدين على دعواه ديناً على آخر ، فشهد أحدهما بألف
ثمن مبيع ، وشهد الآخر بألفين قرضاً ، سقطت الدّعى للتّناقض في
الشّهادة والاختلاف فيها . لكن إذا كان الخلاف في المهر يقضى بالأقلّ
منهما .

ومنها : إذا شهد أحدهما بأنّها هبة ، وشهد الآخر بأنّها عطية
صحّت الشّهادة ؛ للاتّفاق في المعنى .

ومنها : إذا شهد أحدهما بالنكاح وشهد الآخر بالتزوّج فهي مقبولة
أيضاً .

القاعدة الثانية والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا حكم للنادر^(١).

النادر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النادر : اسم فاعل من نَدَرَ إذا قلَّ وجوده ، ووقوعه .
والنادر القليل الوجود والوقوع لا حكم له بمفرده في الشرع ؛ لأنَّ الحكم للغالب ، أي لما يكثر وجوده ويعمُّ وقوعه . وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ٩٨ ، والقاعدة ٢٨ من قواعد حرف العين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رأت بنت ست سنين الدّم ، فليس بحيض صحيح ؛ لأنّ سبق أوّنه ، فلا يعطى له حكم الصّحّة .

ومنها : ما تراه الحامل من الدّم فليس من الرّحم ، لأنّ بالحمل ينسدّ فم الرّحم ، فالدّم المرئي ليس من الرّحم ، ولا يأخذ حكم الحيض ، فيكون فاسداً .

ومنها : إذا كان العرف أو العادة غير مشتهرة وغير غالبية ، فلا حكم لها .

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٤٩ .

القاعدة الثالثة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا رجوع فيما تبرّع به عن غيره^(١).

التبرّع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التبرّع : هو إعطاء مجّاني دون مقابل .

فمن دفع مالاً عن غيره بغير إذنه أو أمره ، فلا حقّ له في

الرجوع على من دفع عنه ؛ لأنه متبرّع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دفع وأدى دين غيره بغير إذنه ، ثمّ طالبه بما دفع ، فلا حقّ

له ، وليس للمدفع عنه أداء ما دفع ، لأنّ الدفوع بغير إذن تبرّع ،

والتبرّع لا يرجع .

ومنها : من دفع نفقة زوجة غيره ، بغير إذن ولا قضاء - فلا

رجوع له .

ومنها : من أدى زكاة عن غيره بغير إذنه فلا رجوع عليه .

ومنها : من ضحّى عن غيره بغير أمره ، فلا رجوع عليه كذلك .

ومنها : إذا دفع الوصي أو الأب المهر عن ابنه الصّغير ، ولم

يشهد ، فلا رجوع له عليه^(٢).

(١) قواعد الفقه عن الدر المختار ج ٢ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٥٨ .

القاعدة الرَّابِعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا رخصة في الإعانة على قتل مسلم^(١).

الإعانة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وقعت الضرورة يترتب على وقوعها الترخّص - أي الأخذ بالرخصة - ولو بفعل المحرم ، كأكل الميتة وشرب الخمر ، والنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب .

لكن مع ذلك قد توجد الضرورة ولا يجوز الترخّص في مسائل وذلك إذا كان المحذور أكبر من الضرورة فلا رخصة في قتل مسلم معصوم ولو بالإكراه الملجئ . ولا بالإعانة على قتل مسلم معصوم الدم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أكره بالقتل أو قطع عضو على قتل مسلم معصوم ، فلا يجوز له قتله ، وإن قتله كان آثماً ؛ لأنه اختار حظّ نفسه ومصالحته الموهومة على حظّ أخيه المسلم ومصالحته .

ومنها : إذا قال العدوّ لأسير مسلم دُلنا على مكان أسير مسلم آخر هارب - وهو يعلم مكانه - ويغلب على ظنه أنه لو دلّهم عليه لقتلوه ،

(١) شرح السير ص ١٥٠٥ .

فلا يجوز له أن يدلّهم عليه .

ومنها : إذا قيل لأسير مسلم : اشذ لنا هذا السّيف لنقتل به هذا الأسير - لأسير آخر مسلم - فلا يجوز له شذذ السّيف ؛ لأنّه من الإعانة على قتل أخيه .

القاعدة الخامسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية^(١).

الأمر بالمعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعصية محرمة ، ولا رخصة في ارتكابها ، وبخاصة القتل . وكذلك لا ترخص في التصريح بالأمر بالمعصية ، لأنه كارتكاب المعصية والإعانة عليها ؛ (ولأن ما يحرم فعله يحرم طلبه) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسر العدو مسلماً وأوقدوا له ناراً ، وقالوا له : ألق بنفسك فيها . فلا يجوز له ذلك ؛ لأنه يصير قاتلاً نفسه بالدخول فيها ، وليس للمسلم أن يقتل نفسه ولا أن يعين على قتل نفسه .

ومنها : إذا قُدّم الأسير المسلم ليضرب عنقه ، فضربوه بسيف سوء ، فقال لهم : خذوا سيفي هذا فاقتلوني به . لم يسعه ذلك ، وهو آثم في مقاتله ؛ لأنه كما لا يحل له أن يقتل نفسه بحال ، لا يحل له أن يأمر بقتل نفسه .

ومنها : إذا أراد العدو شقّ بطنه ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن اضربوا عنقي ، أو أطلقوا عليّ النار . لم يسعه هذا ؛ لأنه تصريح

(١) شرح السير ص ١٤٩٩ - ١٥٠١ .

بالأمر بالمعصية .

ومنها : إذا قال لمسؤول : خذ هذا المال ونفذ لهذا الرجل مطلبه

- والمال رشوة - فلا يجوز ولا يحلّ له ذلك ؛ لأنّ هذا أمر بمعصية .

القاعدة السادسة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(١).

الضرر والضرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم ، وهي إحدى القواعد الكائنة الكبرى ، والحديث بهذا اللفظ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج ١ ص ٤١ من زوائد المعجمين ، وينظر في تخريجه : نصب الرأية ج ٤ ص ٣٨٦ فما بعدها ، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٣٥ فما بعدها . وإرواء الغليل ج ٣ ص ٤١١ .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في ختام تخريجه له : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد تجاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى ج ٣ ص ٤١٣ . والضرر : هو التقدّم بالمساءة والإيذاء للغير .

والضرار : مقابلة الضرر بالضرر .

ومفاد الحديث القاعدة : أنه يحرم على المسلم أن يضر أخاه

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٨١ . وينظر الوجيز ص ٢٥١ مع الشرح والبيان .

ابتداءً ولا جزاءً ، فالضّرر محرّم بالنّص ؛ لأنّ لا النّافية الاستغراقية تفيد المنع من كلّ أنواع الضّرر في الشّرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أحدث المالك في ملكه ما يضرّ جاره من هزّ أو دقّ أو رائحة كريهة ضارّة فإنّه يمنع من ذلك .

ومنها : النّهي عن الضّرر في الوصيّة .

ومنها : النّهي عن إمساك المرأة قصد الإضرار بها .

ومنها : من شہر على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه - إذا

مستت الضرورة ، ولم يمكن دفعه بغير القتل .

القاعدة السابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ضمان على المبالغ في الحفظ^(١).

ضمان الحافظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالضمان : الغرامة .

المبالغ في الحفظ : الذي عمل ما في وسعه لحفظ ما تحت يده .

فالأمين الذي عمل ما في وسعه لحفظ ما ائتمن عليه وما هو تحت

يده من مال لغيره ، فإنه لا يغرم قيمة ما تلف بغير تعدّ منه أو تقصير ،

وينظر القاعدة رقم ٦٠٥ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وكلّه في حفظ ماله فوضعه مع أمواله عناية به فتلف بأفة سماوية

أو سطا لصوص فسرقوا متاعه وأمواله ومن ضمنها مال المودع ، فلا

ضمان على الوكيل ما دام قد عمل ما في وسعه .

ومنها : رجل دفع بضاعة إلى آخر ليبيعها في بلدة أخرى بغير

أجر ، فحملها وباعها ، وأخذ ثمنها ، فجعله في بردعة حمار له - لخوف

الطريق ، فنزل رباطاً مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم ،

قالوا : لا ضمان عليه ؛ لأنه بالغ في الحفظ .

(١) الفرائد ص ٥٨ عن الخائنية فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع ج ٢

القاعدة الثامنة والثلاثون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

لا طاعة للسلطان في المعصية ، وإنما الطاعة في

المعروف^(١) .

وفي لفظ : لا طاعة في معصية الله .

الطاعة - المعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

طاعة السلطان وولي الأمر واجبة بالنص وهو قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ ﴾^(٢) ولكن هذه الطاعة ليست مطلقة في كل ما يأمر به السلطان أو

ولي الأمر ، ويشمل ذلك الوالد والزوج وكل مسؤول تحت يده من تجب

عليه طاعته - بل إن هذه الطاعة مقيدة بالأمر والطاعة بالمعروف .

وأما في المعصية وما يخالف شرع الله فلا طاعة ، لأنه « لا طاعة

للمخلوق في معصية الخالق »^(٣) .

(١) شرح الخاتمة ص ٧٤ .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) الحديث عن عمر رضي الله عنه رواه أحمد والحاكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا أمر سلطان أو حاكم أحداً من مرؤوسيه بأمر فيه إثم كقتل بغير حق ، أو أخذ مال بغير رضا صاحبه ، فلا تجوز الطاعة في ذلك ، وإن أطاع فهو آثم وهو والسلطان الأمر شريكان في الإثم والمعصية .

ومنها : إذا أمر الأب ابنه بإتلاف مال لآخر أو سلبه - والابن بالغ عاقل - فلا يجوز لابنه طاعته في هذه الحال .

ومنها : إذا أمر الزوج زوجته بالسقور أو مخالطة الرجال ، فلا يجوز لها أن تطيعه ؛ لأن السقور والاختلاط معصية .

ومنها : إذا نهى حاكم علماني زنديق نساء المسلمين عن الحجاب ، فلا طاعة له في ذلك ، ويجب على المسلمين أن يقوموا عليه ويحاربوه - إن كان بهم قدرة وقوة عليه - إلا أن تقوم فتنة أكبر يذبح فيها المسلمون .

القاعدة التاسعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق^(١).

الطاعة - المعصية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة - كما سبق - نصّ حديث نبوي كريم^(٢) عن عمر رضوان الله عليه أخرجه أحمد والحاكم رحمهما الله . وقد ورد عن علي رضي الله عنه قوله : « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف »^(٣). كما ورد الخبر بألفاظ عدّة مقاربة .

ومفاد القاعدة : ما ذكر في القاعدة السابقة من أنه لا يجوز بل يحرم أن يطيع أحد أحداً في معصية الله سبحانه وتعالى . بل إنما تكون الطاعة في المعروف من المباح والمندوب والمستحبّ والواجب . وأمّا المعصية فلا يجوز الطاعة فيها ، ولو كان الأمر سلطاناً قاهراً أو أباً أو

(١) شرح السير ص ١٦٦ ، ١٥٠٣ .

(٢) الحديث رواه أحمد ج ١ ص ١٣١ ، ٤٠٩ وج ٥ ص ٦٦ . وابن عبد البر في التمهيد ج ٨ ص ٥٨ ، والنثر المنثور ج ١ ص ١١٨ وج ٢ ص ١٧٧ وغيرهم .

(٣) الحديث رواه البخاري ج ٩ ص ١٠٩ ، ومسلم كتاب الأمانة الباب ٨ رقم ٤٩ ، وفي الجهاد والبيعة كما أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهم . ينظر موسوعة أطراف الحديث لزغلول ج ٧ ص ٢٦٥ .

- أماً أو زوجاً ، بل إنَّ كلَّ حقٍّ ساقط إذا جاء حقُّ الله تعالى .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :
ما ذكر سابقاً في القاعدة رقم ٣٨ .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا عبرة بالتوهم^(١).

التوهم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا عبرة : لا اعتبار ولا اعتداد .

التوهم : التخيل والتّمثّل في الذّهن . وهو الوهم أيضاً ، ويقابله

الظنّ .

فالتوهم لا يثبت به حكم شرعي ، كما لا يجوز تأخير الشيء

الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ . فالوهم باطل لا يثبت معه حكم

شرعي . كما لا يؤخّر لأجله حكم شرعي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مات مدين عن تركة مستغرقة بالديون وطلب الغرماء من

القاضي بيعها وتقسيم أثمانها بينهم ، عليه أن يفعل - بعد أن يكون قد

أعلن عن وفاة المدين وعن إرادة بيع تركته لسداد ديونه - فالقاضي بعد

ذلك لا يجوز له أن يؤخّر بيع التركة لاحتمال ظهور دائن آخر .

وينظر القاعدة رقم ٧٤ .

(١) مجلة الأحكام المادة ٧٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٢ ، الوجيز مع الشرح

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا عبرة بالخطّ عندنا - أي الحنفيّة - إلا في مسائل^(١) .
وفي لفظ آت : لا يعتمد على الخطّ ولا يعمل به^(٢) .
الخطّ - الكتابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخطّ : الكتابة .

فما وجد مكتوباً فلا يعتدّ به ، ولا يعمل بمضمونه ؛ لاحتمال التزوير ، والخطّ يشبه الخطّ . هذا عند أبي حنيفة رحمه الله .
وأما عند تلاميذ أبي حنيفة والأئمة الآخرين ، فإنّ الخطّ والكتابة تعتبر حجة ويعمل به إذا كان الكتاب قد كتب بالطريقة المتعارف عليها .
وقد سبق في قواعد حرف الكاف - أن الكتاب كالخطاب .
وسياأتي مزيد بيان مع الأمثلة تحت القاعدة الآتية رقم ١٤٠ .

(١) الفرائد ص ١٧ عن أوقاف الخصاص .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢١٧ ، شرح الخاتمة ص ٦٩ .

القاعدة الثانية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه^(١).

خطأ الظنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظنّ ثمّ تبينّ خطأ ذلك الظنّ فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل والغاؤه . وينظر من قواعد حرف الظاء القاعدة رقم ٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المجتهد في المسائل الظنيّة إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى ، فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول الذي ظهر خطؤه ، إلى ذلك القول الآخر .

ومنها : إذا ظنّ الماء نجساً ثمّ توضأ منه . ثمّ تبينّ أنه طاهر . جاز وضوءه إذا لم يصلّ به ، وأما إذا صلّى فيعيد الصلاة التي صلاها قبل تبينّ طهارة الماء .

(١) المنثور ج ٣ ص ٣١٠ ، وقواعد الحصني ج ٢ ص ٣٥٣ ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٥٤ ، ٥٧ ، أشباه السيوطي ص ١٥٧ أشباه ابن نجيم ص ١٦١ ، شرح الخاتمة ص ٦٤ ، المجلة المادة ٧٢ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٤ ، الوجيز مع الشرح والبيان والتمثيل ص ٢١٠ .

ومنها : إذا ظنّ المدفوع إليه زكاته غير مصرف للزكاة ، ومع ذلك دفع له . ثمّ تبين أنه مصرف أجزاءه اتفاقاً .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا صلى في ثوب ظنه نجساً ثمّ ظهر أنه طاهر . أعاد الصلاة . لأنه صلى مع الشكّ في الطهارة .

ومنها : إذا صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل بعد ، فظهر أنه كان قد دخل ، لم تجزئه صلاته ووجب عليه إعادتها .

ومنها : إذا رأى المتيمّم قافلة فظنّ أن معهم ماءً ، توجّه عليه الطلب ، وبطل تيمّمه ، ولو لم يجد عندهم ماءً ، فيجب عليه إعادة التيمّم . فالظنّ الخاطئ في هذه الأمثلة وأشباهها بني عليه حكم .

القاعدة الثالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا عبرة بالظنّيات في باب الاعتقادات^(١).

الظنّيات - الاعتقادات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها وأمثلتها :

الظنّيات : المراد بها الأدلّة الظنّية ، مثل أخبار الآحاد .

والاعتقادات : الأمور المتعلقة بالعقيدة .

من أدلّة هذه القاعدة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْجِبُ مَنْ أَحَقَّ

شَيْئاً ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَظْنَؤُا إِلَّا ظَنُّؤَا وَمَا نَحْنُ

بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾^(٣) . فالاعتقادات الأصل فيها الحقّ اليقينيّ على

وجه يكون مخالفه باطلاً .

وهذا في الأصول والأمهات ، وفيما هو من الضرّورات الدنيّية

من اللواحق والفروع . وأمّا في البعض الآخر فيكفي فيه الظنّ ، وإلا

يلزم إكفار كلّ فرقة فرقة أخرى . على أنّه لا نزاع في كفاية الظنّ في

بعض الاعتقادات كمسألة رؤية الله سبحانه وتعالى ، وصفات الله سبحانه

(١) شرح الخاتمة ص ٦٥ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة يونس ، والآية ٢٨ من سورة النجم .

(٣) الآية ٣٢ من سورة الجاثية .

وتعالى ، وعذاب القبر ، وصفة التكوين ، وتفضيل بعض الأنبياء عليهم السلام على بعض ، والملائكة ، وأمثال هذه المسائل .
وإنما الكلام في إثبات الوحدانية والقيامة والنبوة ونظائرها .
والظاهر اعتبار الجزم فيها .

القاعدة الرَّابِعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا عبرة بالعرف الطارئ^(١).

العرف الطارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعرف الطارئ : العرف الحادث الجديد .

الأصل أن العرف المعتبر في الأحكام هو العرف السابق لوقوع الحادثة والمقترن بها فهذا العرف يصلح مخصّصاً للعموم ومقيّداً للإطلاق .

ولكن العرف الجديد لا يصلح لذلك ولا يحتجّ به .

وقد سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة وأمّثالها ضمن قواعد حرف

العين تحت الرّقم ٣٩ ، حيث وردت القاعدة بلفظ : « العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنّما هو المقارن السابق لا اللاحق » .

(١) أشباه السيوطي ص ٩٦ ، وأشباه ابن نجيم ص ١٠١ ، الوجيز ص ٢٩٧ .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا عبرة بقول الموقّتين^(١) . ولو عدولاً .

الموقّتون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالموقّتين هنا : هم أهل الحساب والتوقيت ، الذين يحسبون دخول الشّهر وخروجه تبعاً للمنازل أو النّجوم .

فلا حجة في قول أهل الحساب في اعتبار ابتداء الشّهر أو انتهائه ، إنّما العبرة بالرؤية نصّاً .

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « إنّ أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشّهر هكذا وهكذا ، يعني مرّة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين »^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا »^(٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ثبت رؤية هلال الشّهر - رمضان أو غيره - في أي بلد

(١) قواعد الفقه ص ١٠٨ عن الدرّ المختار وشرحه رد المحتار ، حاشية ابن

عابدين ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) البخاري كتاب الصوم الباب ١٣ .

(٣) نفس المصدر باب ١١ .

وجب على جميع البلدان الاتّباع .

قال في الدرّ المختار : واختلاف المطالع غير معتبر - في ظاهر المذهب الحنفي - وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى ، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب ، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب ، وهو المعتمد عند المالكيّة والحنابلة ؛ لتعلّق الخطاب عامّاً بمطلق الرؤية في حديث « صوموا لرؤيته »^(١).

(١) ردّ المحتار ج ٢ ص ٩٦ .

القواعد السادسة والسابعة والثامنة والأربعون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم^(١).

وفي لفظ : لا يبالي باختلاف الأسباب غير سلامة

المقصود^(٢).

وفي لفظ مقابل : لا يبالي بالأسباب عند افتناء

المقصود^(١).

اختلاف الأسباب ، اتحاد الحكم ، سلامة المقصود وانتفاؤه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولاتها :

الأصل أن الأسباب مطلوبة لأحكامها المترتبة عليها لا لأعيانها

كما سبق في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ١٩٢ - ١٩٤ .

وعلى ذلك لا حجة ولا اعتداد باختلاف السبب إذا كان الحكم

متحداً ، وهذا مدلول القاعدة الأولى .

والقاعدة الثانية مضادها : أن اختلاف الأسباب لا يضر ولا

يهتم به في إصدار الحكم إذا ظهر سلامة المقصود ؛ لأن عند حصول

المقصود لا بأس بانتفاء الوسيلة .

والقاعدة الثالثة مضادها : أن الأسباب لا يبالي بها إذا كان

المقصود منتفياً .

(١) شرح الخاتمة ص ٦٢ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٧٩ ب . وشرح الخاتمة ص ٦٢ .

فمضاد القواعد الثلاث : أنه إذا كانت الأسباب غير مقصودة لأعيانها وكانت وسيلة للأحكام المترتبة عليها ، فلا يضرّ اختلاف هذه الأسباب إذا كان : ١- الحكم متحداً أي واحداً غير مختلف عليه . ٢- وإذا كان المقصود سليماً . ٣- أو إذا كان المقصود منتقياً . ففي هذه الأحوال الثلاثة لا يبالي باختلاف الأسباب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

قال شخص لآخر : لك عليّ ألف درهم من ثمن هذه الدابة التي اشتريتها منك ، فقال الآخر الدابة دابّتك ولي عليك ألف درهم قرضاً . لزمه المال لحصول المقصود وإن كذب في السبب ، لأنّه أقرّ بالمال وطالبه الثاني به .

ومنها : شهد شاهد أن للمدعي على المدعى عليه ألف درهم اغتصبها ، وشهد الآخر أن له عليه ألف درهم اقترضها . فالشهادة مقبولة وإن اختلف السبب ؛ لأنّ كلاّ منهما شهد بألف درهم في ذمّة المدعى عليه .

ومنها : أميّة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست نقيصة وليست عيباً فيه عليه الصلّة والسلام ؛ إذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة وإنما هي آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها ، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسبب .

ومنها : الحائض إذا توضّأت لا عبرة بوضوئها لأنّ الصلّة منتفية عنها بالحيض .

القاعدة التاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(١).

الدلالة - التصريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال في قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٣٨ ، وقواعد حرف الصاد رقم ١٢ .

ومفادها : أن الدلالة يسقط اعتبارها إذا وجد التصريح بخلافها ؛

لأن الدلالة أضعف من الصريح . وينظر القاعدة رقم ٥١٢ من قواعد حرف الهمزة ، ومن قواعد حرف الصاد القاعدة ١٢ والقاعدة ٢٤ من قواعد حرف الدال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد الشهود بأن شراء الخارج كان قبل شراء ذي اليد كان الخارج أولى بالمتنازع فيه ؛ لأن البيّنة صريح واليد دلالة . هذا إذا لم يثبت ذو اليد شراءً بتاريخ أسبق .

ومنها : إذا فتح له باب داره أو سيّارته ، فيكون ذلك إنزاعاً بالدخول دلالة ، لكن إذا فتح الباب وقال : لا تدخل ، فيسقط اعتبار الدلالة ، ولا يحق له الدخول .

(١) شرح الخاتمة ص ٦٤ . المجلة المادة ١٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٠ ،

وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٠١ .

القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

لا عموم لدلالة النصّ ولا لاقتضاء النصّ^(١).

وفي لفظ : لا عموم للمقتضي ، فلا تصحّ فيه نيّة

التخصيص^(٢).

أصوليّة فقهية دلالة النصّ ، اقتضاء النصّ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

النصّ : هو عبارة عن صيغة اللفظ التي ورد بها القرآن الكريم أو

الحديث الشريف .

ومن حيث المعنى : النصّ هو الظاهر بنفسه .

ودلالة النصّ : ما ثبت بمعنى النصّ لغة لا اجتهاداً ، وهي دلالة

اللفظ على حكم منطوق لمسكوت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة . كدلالة

قوله تعالى : « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ »^(٣) على تحريم الضرب بطريق

الأولى .

واقضاء النصّ : هو ما يوجبه النصّ حكماً ، وهو دلالة على

مسكوت يتوقّف صدق المنطوق عليه . مثاله « رفع عن أمّتي الخطأ

(١) قواعد الفقه ص ١٠٨ عن المنار . ينظر فتح الغفار ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) المبسوط ج ٨ ص ١٧٧ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

والنسيان»^(١) أي حكمهما لا عينهما .

أو يتوقف عليه صحته شرعاً . مثاله : قال : اعتق عني عبدك بألف^(٢) .

أو عقلاً : مثاله : « وَسَأَلَ الْقَرِيَةَ »^(٣) أي أهلها^(٤) .

فمضاد القاعدتين : أن دلالة النصّ واقتضائه لا يحتملان التخصيص ؛ لأنّ التخصيص إنّما يرد على العموم والعموم من أوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة ، والمقتضى معنى لا لفظ فيه ، فلذلك لا يجوز تخصيصه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

من أمثلة دلالة النصّ : سؤر الهرة الأهلية طاهر بالنصّ لعلّة الطّواف . وأمّا الهرة الوحشية فسؤرها نجس بدلالة النصّ لعدم الطّواف .

(١) الحديث ورد بألفاظ مختلفة ، ولفظ الكتاب أخرجه السيوطي في الجامع وابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢٦ بلفظ « إن الله وضع عن أمّتي » . وقد صحّحه الألباني بهذا اللفظ في صحيح الجامع . وقال عن لفظ الكتاب : منكر . ينظر إرواء الغليل ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) فتح الغفار ج ٢ ص ٤٧ .

(٣) الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٤) قواعد الحصني ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢ .

ومن أمثلة اقتضاء النصّ: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(١) يقتضي لتصحيحه شرعاً الملك للرقبة، وكأنّه قال: فتحريّر رقبة مملوكة للمحرّر. لأنّ تحرير رقبة مملوكة للغير غير متصور، وتحرير الحرّ كذلك.

ومنها: إذا حلف وقال لا أكل، ونوى طعاماً دون طعام، فعند الحنفيّة. لا يديّن في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى. فهو حائث بأكل أي طعام. ولا يجوز تخصيصه بطعام دون طعام ولو نواه، وأمّا عند الإمام الشافعي رحمه الله. فكأنّه قال: لا أكل طعاماً؛ ولأنّ الأكل يقتضي مأكولاً. فلا يحنث إذا أكل غير ما نواه. لأنّ عنده أنّ المقتضى له عموم فيجوز تخصيصه بالنيّة.

(١) الآية ٣ من سورة المجادلة.

القاعدة الثانية والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا فرق في الإلتلاف الموجب للضمان بين العلم

والجهل^(١).

وفي لفظ : لا فرق في ضمان المتلف بين العلم

والجهل^(٢).

ضمان الإلتلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإلتلاف والإفساد لما يملكه الآخرون موجب لضمان المتلف على المتلف شرعاً ، ولا فرق في إيجاب الضمان والغرامة على المتلف بين أن يقوم على الإلتلاف عالماً عامداً ، وبين أن يكون جاهلاً مخطئاً غير متعمد .

لكن الفرق في استحقاق الإثم ، فالعالم العامد المتلف لمال غيره أثم ضامن وقد يضاعف عليه الغرم . والجاهل غير المتعمد ضامن غير أثم ، ولا يضاعف عليه الغرم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قتل دابة غيره ، أو أحرق زرعه ، أو مزق ثوبه - متعمداً

(١) المغني ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٧٧ .

قاصداً للإتلاف ، فهو ضامن آثم .

ومنها : مَنْ رَمَى طَائِراً فَأَصَابَ دَابَّةً لغيره ، فهو ضامن للدَّابَّةِ ، لكنّه غير آثم لأنّه لم يتعمّد .

ومنها : إذا اشترى المضارب من مال المضاربة مَنْ يعتق على ربّ المال ، كأبيه وأمه - انفسخ عقد المضاربة ووجب الضمان على المضارب متعمداً كان أو جاهلاً .

ومنها : إذا كان نائماً ومال على طفل بجواره فقتله ، أو مال فأتلفه . فعليه دية الصّغير والكفارة كما عليه ضمان المال المتلف .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا كان في دار الحرب فرأى رجلاً ظنّه من الكافرين فأطلق عليه النّار فقتله ، ثمّ تبين أنّه مسلم . فالأصحّ أنّه لا تجب الدية .

القاعدة الثالثة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا قوام للدلالة مع النص^(١).

وفي لفظ سبق « لا عبرة للدلالة مع التصريح »^(٢).

الدلالة - النصّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قوام الشيء - بالكسر - نظامه وعماده وملاكه الذي يقوم به^(٣).

الدلالة : غير النطق .

النصّ : المراد به هنا المنطوق .

فلا اعتبار للدلالة مع وجود النصّ المخالف لها . أي أنه لا يحتجّ

بالدلالة على أمر أو حكم إذا ورد نصّ منطوق به مخالف لها ، وذلك قبل

العمل بالدلالة وبناء الحكم عليها . وينظر القاعدة رقم ٤٨ . والقاعدة رقم

١٢ من قواعد حرف الصاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأمين له السقر بالسقر بالوديعة إذا خشي عليها حين غيابه دلالة ، لكن

إذا نهاه المودع عن السقر بها صراحة فليس له السقر بها . وإذا سافر

(١) شرح السير ص ٢١٨١ ، ٢١٨٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٨ .

(٢) جامع الفصولين الفصل ٣٤ ، شرح الخاتمة ص ٦٤ ، مجلة الأحكام المادة ١٣ .

(٣) الكلبيات ص ٧٢٨ .

بها وضاعت فهو ضامن .

ومنها : إذا قبض الأب مهر ابنته البكر البالغة من الزوج فعلمت
وسكتت ، كان سكوتها إذناً بقبض الأب دلالة ، ويبرأ الزوج . لكن لو
صرحت البنت بالنهي لا يجوز قبض الأب عليها ولا يبرأ الزوج .

القاعدة الرابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا قود في دم استحلت بتأويل القرآن ، ولا حد في فرج استحلت بتأويل القرآن ، ولا ضمان في مال استحلت بتأويل القرآن . كل ذلك بشرط المنعة^(١) .

ما استحلت بتأويل القرآن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثل أساساً لمعاملة المحاربين من المسلمين ، والخارجين على الإمام إذا كانوا متأولين ولهم منعة . وترتب على خروجهم قتل أو وطاء أو امتلاك مال .

فمضاد القاعدة : ثلاثة أمور بشريتين : الأمر الأول : أنه لا قصاص في القتل . والأمر الثاني : أنه لا حد في الوطاء . الأمر الثالث : أنه لا ضمان في الأموال . والشّرطان : الأول : أن يكون خروجهم وقتلهم ووطؤهم وأخذهم الأموال بسبب تأويلهم لكتاب الله . والشّرط الثاني : أن يكون لهم منعة أي قوة وجماعة كبيرة . والأصل في هذا كله فعل الإمام علي رضي الله عنه في معاملته من قاتله من أتباع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أو في معاملته لمن قاتله من

(١) شرح السير ص ١٨٤٩ ، وينظر المقنع مع الحاشية ج ٣ ص ٥١١ ، فما

الخوارج .

أمّا إذا كان الخروج بغير تأويل للقرآن كقطع الطّرق والمفسدين في الأرض ، ولم يكن لهم منعة - أي قوّة . فلا بدّ من قتلهم إذا قتلوا ، وحدّهم إذا وطئوا حراماً ، وغرامتهم إذا سلبوا الأموال أو أتلّفوها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزيّيا بعض المجرمين بزيّ الجنود أو الشرّطة وقطعوا طريق المسافرين فقتلوا بعد الناس وانتهكوا الحرمات واعتدوا على النساء وسلبوا الأموال . ثمّ قبض عليهم . فهؤلاء يجب قتلهم قصاصاً لمن قتلوه من المسافرين ، ويجب حدّ الزّنا لانتهاكهم الحرمات ، كما يجب تغريمهم الأموال التي سلبوها من الناس ؛ وذلك لأنّهم غير متأولين للقرآن ولم يكن لهم منعة .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضا
والسخط^(١).

قول المملوك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المملوك : هو الرقيق ذكراً كان أو أنثى . والشرط في المملوكية أن تكون نتيجة حرب وقتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله ، أو لمن تولد منهم ؛ وذلك لأن الاسترقاق ليس له سوى طريق واحد رئيس وهو الأخذ بسبب الحرب لإعلاء كلمة الله ، حينما يدعى المشركون للإسلام فلم يجيبوا ، أو الجزية فلم يطيعوا ، ويأبون إلا القتال ، فقاتلهم المسلمون ، واحتلوا ديارهم ، فما أخذه المسلمون منهم من رجال ونساء وأطفال فهم أرقاء مملوكون ، حتى ولو أسلموا بعد ذلك ؛ لأن الإسلام يمنع الرق ابتداءً ولا يمنعه بقاءً ، فالإسلام لا يزيل الرق بعد وجوده ، وإنما يمنعه قبل حدوثه .

ولهذه الطريق نتائج يصح الرق بها ، وهو أن يتزوج العبد أمة فتلد فولدهما رقيق تبع لهما ، أو تزوج الأمة من حر ، فولدها رقيق تبعاً لها . وليس هناك طريق آخر للاسترقاق .

(١) شرح السير ص ١٦٧٢ .

فمفاد القاعدة : أنّ الرقيق المملوك يصبح برقه مالا ، لا ملك له على نفسه ولا على غيره بطريق الأولى ، فهو يملك ولا يملك - ويصبح لا رأي له في نفسه كالذابة . فلما لکه أن يبيعه ويهبه أو يؤجره أو يحرره ، وليس للرقيق الاعتراض ، ولا الاختيار فيما يفعله فيه مالكة من التصرفات الشرعية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عبد رقيق عند رجل موسر باعه من رجل فقير ، أو وهبه له ، أو كانت جارية ، فليس للعبد ولا للجارية الاعتراض .
ومنها : أمة رقيقة وهبها سيدها شخص آخر فقبلها ، فليس لها الاعتراض على ذلك سواء رضيت أم سخطت .

القاعدة السادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى^(١).

قياس العبادات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القياس : عند الأصوليين - وكما سبق - (هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما) . أو هو : (حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما) . فالمقيس عليه هو الأصل ، والمقيس هو الفرع ، والجامع هو العلة ، أو الوصف المناسب . والحكم هو قضاء الله بكون الشيء واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً .

والعبادات التي هي غير معقولة المعنى : هي تلك العبادات التي لا يمكن تعليلها بعلّة موجبة لحكمها بإيجاب الله تعالى . أو هي تلك العبادات التي يعجز البشر عن إدراك علّة مشروعيتها .

فمفاد القاعدة : أن العبادات التي لا تدرك علّتها ولا يمكن

تعليل حكمها - وهي العبادات التي قصد بها الخضوع لله سبحانه وتعالى واتباع أمره ، ولا يدرك العقل البشري علّة أو سبباً لها .

فهذه العبادات لا يجوز القياس عليها ؛ لأنّ مبنى القياس على إدراك العلة في الأصل ، فما لم تدرك علّة الأصل لا يصحّ القياس .

(١) الإشراف ج ١ ص ٤٢ ، ٥٩ ، ٤٥ ، وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلوات المفروضات غير معقولة المعنى ، ولذلك لا يمكن أن يقاس عليها ، فيستنبط المكلف صلوات أخرى تشبهها قياساً عليها لتكون واجبة مثلها .

ومنها : صوم شهر رمضان غير معقول المعنى من حيث خصوص هذا الشهر ، فلا يجوز أن يقاس أحدهم شهراً آخر فيوجب الصيام فيه على نفسه .

ومنها : الوقوف بعرفة دون غيرها من الأماكن غير معقول المعنى ، فلا يمكن أن يقاس عليه مكان آخر يصح فيه الوقوف .

القاعدة السابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تام إلى من يكون له العمل^(١).

قيمة العمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تعبر عن أسس صحة العمل وترتب ثمرته عليه ،
فتفيد أن العمل لا يكون صحيحاً وله قيمة واعتبار إلا بشروط :

- ١- بيان العمل المطلوب وتحديده .
 - ٢- ذكر العوض أو الأجر على العمل وتسميته .
 - ٣- تسليم موقع العمل أو ما يراد بالعمل إلى من يكون عاملاً ، وهو الأجير أو العامل .
- وبدون هذه الشروط لا يصح العمل ويعتبر العقد عليه باطلاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أراد أن يبني بيتاً فاتفق مع البناء على نوع البناء وصفته وتخطيطه ، ومقدار الأجرة وشروط دفعها ، وتحديد مدة العمل ، وسلم له الموقع ، فالعقد صحيح ، وعلى كل منهما الوفاء بشروط العقد . لكن لو لم يتفقا على الأجرة ، أو على تحديد المدة ، أو لم يسلم صاحب العمل الموقع إلى البناء فالعقد باطل .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ١٠٩ .

ومنها : إذا كان النّخيل بين رجلين ، أو الشّركة بين اثنين ، فدفعه أحدهما إلى صاحبه سنّته ، على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقّحه ، أو على الشّركة فيديرها ويشرف عليها ، فما خرج من الثّمرة أو الرّبح فهو بينهما للعامل ثلثاه ، وللآخر ثلثه ، فهذه الصّورة يقول عنها السّرخسي : إنّها معاملة فاسدة ؛ لأنّ اللّذي شرط الثّلت لنفسه استأجر صاحبه للعمل في نصيبه بثلث الخارج من نصيبه ، وإنّما هو يعمل فيما هو شريك فيه لنفسه ، واستتجار أحد الشّريكين لصاحبه للعمل فيما هو فيه شريك باطل . ويقول السّرخسي : ويصحّ المعاملة أن يكون الخارج بينهما نصفين .

وسبب الفساد في نظره ورأيه : أنّه لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تامّ إلى من يكون له العمل والشّركة تمنع من ذلك . وهذا الرّأي خالفه الكاساني في بدائع الصّنائع^(١) وغيره من فقهاء المذاهب^(٢) ، وأجازوا مثل هذه المعاملة ، وهو الحقّ إن شاء الله تعالى ؛ لأنّ زيادة النّصيب مقابل عمل الشّريك في المال المشترك ؛ ولأنّ استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل^(٢) .

(١) بدائع الصّنائع ج ٦ ص ٧٦ .

(٢) وينظر المقنع ج ٢ ص ١٦٣ هامش ٣ .

القاعدة الثامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا مدخل للرأي في إثبات الرخص^(١).

الرخص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرخص : جمع رخصة ، والرخصة في اللغة : من الرخص وهو : اللين والتوسعة ، والسهولة^(٢) . ومعنى الرخصة في الاصطلاح الفقهي : هي الأحكام التي تثبت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق^(٣) .

واختلف في حكمة مشروعية الرخص : هل شرعت ترفهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار ، أو شرعت ترفهاً فقط . فلا يناط بالمعصية ؟ خلاف .

وهل يقاس على الرخص أو لا يقاس ؟ خلاف بين الفقهاء في

ذلك .

فمفاد القاعدة : أن الرخص إنما شرعت تعبدًا من الشارع

وتيسيراً على العباد ، فلا مجال للرأي بالاجتهاد فيها ، ولا يتعدى بها

(١) المبسوط ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) المصباح مادة (رخص) .

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ج ١ ص ٣١ .

مواضعها ، ولا يقاس عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا صلّوا في الحرب أو الخوف ركباناً جماعة إمامهم أمامهم ، فقد أجاز ذلك محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ؛ لينالوا فضيلة الجماعة . ولكن السرخسي لم يجز ذلك ؛ لأنه لما جاز للمصلّين صلاة الخوف الذّهاب والمجيء في أثناء الصلّاة ؛ إنّما جاز ذلك رخصة ثابتة بالنصّ ، ولا يقاس عليها ؛ لأنه لا مدخل للرأي في الرّخص . ولكن الإمام محمد بن الحسن أجاز ذلك قياساً على جواز ذهابهم ومجيئهم وتحركهم . فأجاز صلاتهم ركباناً جماعة .

ومنها : إذا شرعت الرّخصة بالتّيّم عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله - مع وجوده - لخوف على حياة أو لمرض أو لبرد أو غيره ، فلا يجوز التّيّم مع وجود الماء البارد مع القدرة على تسخينه .

القاعدة التاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا مدخل للقياس في الكفارة^(١).

الكفارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكفارة : فعالة من التكفير . والمادة (كَفَر) . بمعنى غطى .
فالكفارة مُغْطِيَةٌ للذنب وساترة له .

والكفارات أحكام شرعية شرعت لمحو الخطايا وغفران الذنوب
في عدد من المعاصي والأخطاء التي يقع فيها المكلف . ككفارة القتل
الخطأ ، واليمين بعد الحنث .

فمضاد القاعدة : أن الكفارات أمور تعبدية غير معقولة المعنى ،

ولذلك لا مدخل للاجتهاد فيها والقياس عليها . كالرخص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرعت كفارة للقتل الخطأ بالنص ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾^(٢).

(١) المبسوط ج ٣ ص ٧٣ .

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء .

فلا يقاس عليه القتل العمد ، عند الحنفية ومالك رحمه الله
والرواية الراجحة عند أحمد رحمه الله . خلافاً للشافعي والرواية
المرجوحة عند أحمد .

ومنها : شرعت الكفارة بعد الحنث لليمين المنعقدة على أمر
مستقبل . فلا تشرع لليمين الغموس . كذلك عند عامة العلماء عدا
الشافعي رحمه الله^(١) .

(١) ينظر الأم ج ٧ ص ٥٦ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ٢١١ فما بعدها .

القاعدة الستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا مدخل للقياس في مقادير الحدود^(١).

الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بالقاعدتين السابقتين .

فمفادها : أن الحدود وهي العقوبات التي قدرها الشرع على

جرائم محدودة ، وهي القتل العمد ، والزنا ، والسرقعة ، والسكر ،

والقذف ، والحراية بشروطها . فهذه الحدود غير معقولة المعنى ، ولذلك

لا يقاس عليها غيرها من الجرائم التي لم يرد في تحديد عقوبتها نص ،

وإن كانت في الظاهر - أشدّ ممّا شرعت لها الحدود . كجريمة اللواط

وجريمة النباش .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السارق يجب قطع يده من الكوع - وهو مفصل الكف - حدّاً .

وللسرقعة الموجبة للحدّ شروط معروفة مفصلة في كتب الفقه - فهل يقاس

على السارق النباش الذي ينبش القبور ليسرق أكفان الموتى ؟ خلاف .

بنصّ القاعدة لا يقاس .

ومنها عند الحنفيّة : قبول شهادة السارق الذي قطعت يده وقد

(١) المبسوط ج ١٦ ص ١٣٢ .

تاب . فلا يقاس عليها عندهم القاذف التائب حيث لا تقبل شهادته ، ولو تاب ؛ لأنه لا مدخل للقياس في مقادير الحدود ، ورفض شهادة القاذف من تمام الحدّ ، فلا تقاس عليها شهادة السارق الأقطع التائب .

القاعدة الحادية والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص^(١).

الاجتهاد - النصّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مساغ : مفعول من ساغ يسوغ بمعنى : سهل . فلا مساغ : أي لا منفذ ولا طريق ولا دليل يجيز .

الاجتهاد : بذل الجهد العلمي ، واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام من أدلتها .

النصّ : لغة : الرّفْع والإظهار .

واصطلاحاً : هو خطاب الشارع . وهو آيات الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ، والإجماع الثابت بالنقل الصحيح .

فمفاد القاعدة : أنه لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأى والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما قد ورد فيها نصّ شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح .

والاجتهاد الممنوع هنا في مورد النصّ ما كان مصادماً للنصّ الثابت الواضح المعنى الذي ورد فيه ، وهو ما لا يقبل التأويل ولا

(١) شرح الخاتمة ص ٧٣ ، مجلة الأحكام المادة ١٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٣ ،

قواعد الفقه ص ١٠٨ عن المجلة ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨١ .

يحتمله . بخلاف الاجتهاد في فهم النصّ فذلك مطلوب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قضى حاكم بقسمة الميراث على وجه التسوية بين الذكر والأنثى وقال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾^(١) . فهذا اجتهاد باطل وحكم جائر وقضاء ظالم يجب رفضه وردّه ؛ لأنه مخالف للنصّ وهو قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾^(١) . والحاكم بذلك المتعمّد زنديق كافر .

ومنها : إذا أوجب حاكم موافقة الزوجة على الرجعة لزوجها في عدّة الطلاق الرجعي ، فهذا حكم مرفوض ؛ لأنه معارض ومخالف لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(٢) .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

القاعدتان الثانية والثالثة والستون

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

- ١- لا معارضة بين المباح والفرض^(١).
- ٢- لا يجوز ترك الواجب للاستحباب^(٢).

الفرض ، المباح ، المستحب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المباح : هو الحلال مستوي الطرفين ، أي ما جاز للمكلف أن يفعله أو أن لا يفعله ، كما أنه لا ثواب على الفعل أو على الترك . ولا عقاب على الفعل أو على الترك . إلا إذا صاحب ذلك النيّة . والمستحبّ : هو ما كان فعله خيراً من تركه ، أو هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

والفرض والواجب : هو ما طلبه الشارع طلباً حتماً جازماً ، ورتب الثواب على فعله ، والعقاب على تركه .

فالفرض أقوى من المستحبّ والمباح ، ولما كان لا معارضة بين القوي والضعيف ؛ لأنّ (الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي) - كما تقدّم بيانه ؛ فإنه لا معارضة بين الفرض والمباح لعدم التساوي ؛ لأنّ شرط وجود المعارضة التساوي ، ولم يوجد ، فإذا وجد مباح وفرض

(١) شرح السير ص ٤١٤ .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٥٧ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٩ .

وجب العمل بالفرض وترك المباح لترجّح جانب الفرض بالطّاب الجازم .

وكذلك لا معارضة بين الفرض والمستحبّ ؛ لأنّ الفرض أقوى ، ولذلك لا يجوز ترك واجب لإدراك مستحبّ أو منكوب ؛ لأنّ ترك الواجب - أي الفرض - يترتّب عليه إثم ، وفعل المستحبّ - وإن كان يترتّب على فعله أجر - لكن لا إثم في تركه بخلاف الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا استولى المسلمون على حصن ، وأخذوا من فيه أسرى ، وأرادوا قتل الرّجال المحاربين منهم ، وكان بينهم ذمّيّ أسير ، أو دخل الحصن أو المدينة لتجارة أو عمل ، ولا يعرف من بينهم ، فإنّه لا ينبغي للإمام أن يقتل أحداً منهم ؛ لأنّ قتل الأسير مباح ، والتحرّز عن قتل الذمّيّ واجب ، ولا معارضة بين الفرض والمباح .

ومنها : إذا أسلم قبل الفتح بعض أهل الحصن ، ولم يخرجوا حتّى ظهر عليهم المسلمون واستولوا على الحصن ، فادّعى كل واحد منهم أنّه هو الذي أسلم . كانوا جميعاً فيئاً إلا من عُرِف بعينه أنّه أسلم قبل فتح الحصن ، فحينئذ يكون حرّاً هو وأولاده الصّغار ويسلم له ماله ؛ لأنّه لو لم يفعل ذلك لما أمكن سبي أهل مدينة علمنا أنّ فيهم مسلماً واحداً أو ذمّيّاً واحداً لا يعرف بعينه . فيسبون جميعاً حتّى يُعرف المسلم أو الذمّيّ بعينه .

ومن أمثلة الثّانية :

إذا أراد أهل الحرب مفاداة بعض أسارى المسلمين الأحرار ببعض أسارهم المسلمين عندهم الرّجال بالرّجال ، والنّساء بالنّساء ، والصّبيان بالصّبيان . فإذا رضي المسلمون بذلك ، ثمّ جاءوا بالأسراء فأراد الأمير المسلم أن يأخذهم ولا يعطيهم فداءهم ، فهذا واسع له أن يفعله - أي يجوز له - ؛ لأنّ أهل الحرب لم يملكوهم ، وهم ظالمون في حبسهم . (وإعطاء الأمان على التّقرير على الظّلم لا يجوز) .

وأما إذا فادوهم بمال فالمستحبّ لهم الوفاء بما عاملوهم عليه لئلا ينسبوا إلى الغدر ، وليطمئنوا إليهم في مثل هذا في المستقبل ، بخلاف الأسارى أو السّلاح إذا وقعت المفاداة بها ؛ لأنّ الامتناع من ردّ ذلك عليهم واجب شرعاً ولا يجوز ترك الواجب للاستحباب . والمستحبّ هنا الوفاء بما وقع الصّلح به من الأسارى المسلمين لا المال ؛ لأنّ الامتناع من دفع المال إليهم مستحبّ وليس بواجب شرعاً وتخليص المسلمين واجب شرعاً .

القاعدة الرابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين^(١).

الاجتهاد - اليقين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاجتهاد .

واليقين : من يقن الماء في الحوض إذا استقرّ ودام .

وفي الاصطلاح : اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع .

فمفاد القاعدة : أنه بعد حصول الجزم والقطع بالحكم أو

الأمر لا يعتدّ باجتهاد مجتهد بخلاف ذلك . وهذه القاعدة بمعنى القاعدة

السابقة القائلة : « لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النصّ » .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المصلّي في المسجد الحرام يجب عليه التوجّه إلى عين الكعبة ،

ولا مجال للاجتهاد في معرفة جهة القبلة ، لأنها متيقّنة ومقطوع بها .

ومنها : إذا قضى القاضي باجتهاده في مسألة ، ثمّ ظهر نصّ

بخلاف اجتهاده فلا يعتدّ بذلك الاجتهاد ، إذ هو باطل في مقابلة النصّ ؛

حيث إنّ النصّ يقين ، وكما سبق قريباً أنه (لا مساعٍ للاجتهاد في مورد

النصّ) .

(١) المبسوط ج ٣ ص ٣٦ .

القاعدتان الخامسة والستون والسادسة والستون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالبدل حال قيام الأصل ، ولا يجمع بين
البدل والأصل^(١).

وفي لفظ : لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه^(٢).

البدل والأصل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

البدل لا يعتدّ به إلا عند عدم وجود الأصل المبدل منه .
فمع وجود الأصل وقيامه فلا اعتداد بالبدل ، ولا اعتبار له ؛
لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل في حالة واحدة . وينظر من قواعد
حرف الهمزة القاعدة ١١١ - ١١٢ ، ٢٩٤ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

لا يجوز التيمّم مع وجود الماء ، والقدرة على استعماله .
ومنها : مَنْ وجب عليه دم تمتّع أو قرآن وهو واجد له وقادر
عليه لا يجوز له الصّوم .

ومنها : مَنْ قدر على عتق رقبة في الكفّارة الواجبة على القتل
الخطأ أو الظّهار فلا يجوز له الانتقال إلى الصّوم .

(١) المبسوط ج ١٢ ص ٢٧ .

(٢) قواعد المقرئ القاعدة ٢٢٦ ج ٢ ص ٤٦٩ .

ومنها : الجمعة ليست بدلاً عن الظَّهر بل هي أصل ، كما هو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى^(١). لأنها لو كانت بدلاً عنها لوجب قضاؤها إذا فاتت ، ولكن إذا فاتت الجمعة وجب قضاء الظَّهر لا الجمعة .

(١) قواعد المقرئ القاعدة ٢٢٦ ج ٢ ص ٤٦٩ .

القاعدة السابعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ، أو إذا قام
الدليل بخلافه^(١).

الظاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالظاهر : دلالة الحال . والأصل أن الظاهر من الألفاظ :
هو اللفظ الذي يغلب على الظنّ فهم معنى منه ، مع تجويز غيره^(٢) . أو
هو ما دلّ على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس
الصيغة ، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص^(٣).

وقد سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة وأمثلتها ضمن قواعد حرف
الظاء تحت الرقم ٥ ، وقد وردت بلفظ « الظاهر يسقط اعتباره إذا
تبين الحال بخلافه ».

(١) المبسوط ج ١٠ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) الإيضاح ص ٢٠ .

(٣) التوقيف ص ٤٨٩ .

القاعدة الثامنة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالقبول والردّ قبل أو انه^(١).

القبول والردّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القبول مرتّب على الإيجاب ، فإذا لم يحصل الإيجاب لم يصحّ القبول بدونه ؛ لأنّ أهم ركنين في العقود هما الإيجاب والقبول أو الردّ ، لأنّهما دليل الرضا .

والإيجاب سابق للقبول والردّ ، فإذا قبل أو رفض وردّ قبل الإيجاب فهذا لا يعتبر ، وله القبول أو الردّ بعد حصول الإيجاب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعلنت المرأة - أو وليّها - قبول هذا الرّجل زوجاً لها قبل طلبه الزّواج منها . أو أعلنت رفضها للزّواج منه ، فقبولها أو رفضها أو قبول وليّها أو رفضه لا يعتدّ به ، ولهما بعد إيجابه وطلبه الزّواج منها القبول أو الرّفض .

ومنها : إذا أوصى لشخص بوصيّة ، فأعلن الموصى له قبول الوصيّة في حياة الموصي ، فهذا القبول لا اعتبار له ؛ لأنّ أوّان وجوب الوصيّة هو ما بعد موت الموصي . فإن مات الموصي فالموصى له إمّا

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٤٧ .

أن يقبل الوصيّة فيملك الموصى به - قبضه أو لم يقبضه -؛ لأنّه بمجرد القبول بعد وفاة الموصي يلزم العقد على وجه لا يملك أحد إبطاله ، فيثبت حكمه وهو الملك . وإمّا أن لا تقبل فتبطل الوصيّة .

القاعدة التاسعة والستون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معتبر بالقضاء عن جهل^(١).

القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يشترط في القاضي العلم والاجتهاد والفقه ، فإذا كان القاضي جاهلاً بطرق الاجتهاد ، أو غير فقيه ، ولم يسأل من هو أفقه منه ، وحكم في مسألة بجهل ؛ فإن حكمه باطل لا يعتد به ، وهو آثم إن لم يكن اجتهاده صحيحاً سليماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعتق جارية بعينها من جواريه ثم نسيها ، ثم باع بعضهن ، فحكم الحاكم بجواز بيعهن اجتهاداً وجعل الباقية هي المعتقة ، ثم رجع إليه شيء مما باع بشراء أو هبة أو ميراث لم ينبغ له أن يطأها ؛ لأن القاضي قضى بغير علم ، وهو مخطئ في قضائه ؛ لأنه حكم بجواز بيع محل لا يعرف فيه الملك بيقين ، فيكون باطلاً .

ومنها : إذا حكم قاضٍ بجواز رجعة المطلقة البائنة إلى زوجها

بغير عقد جديد ، فحكمه باطل ، لأن البائن لا يجوز رجوعها إلى زوجها المطلق إلا بعقد جديد ولو كانت في عدتها ، ولا بد من رضاها في طلاق

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٢٠٣ .

بائن بينونة صغرى ، وأمّا الكبرى فلا يجوز رجعتها للزوج إلا بعد
زواجها من آخر ثمّ طلاقها منه وانتهاء عدتها منه . ولا يكون رجوعها
للزوج الأوّل إلا بعقد جديد .

القاعدة السّبْعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا معنى للاحتياط قبل ظهور السّبب^(١).

الاحتياط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاحتياط : أفتعال من الحيطة وهي الحفظ .

ومعناه : طلب الأَحْظَ ، والأخذ بأوثق الوجوه^(٢).

فالاحتياط إنّما يطلب بعد ظهور سبب الحكم لا قبله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا يجوز له أن يحتاط فلا يتزوجها بحجة أنّها ربّما تكون قد رضعت معه أو رضع معها بدون دليل ظاهر ، أو على سبيل التّوهم . لكن إذا أخبره مخبر رجل أو امرأة أنّ هذه المرأة قد رضعت معك ، ولم يتيقّن ، فهنا يجوز له الأخذ بالأحوط ، وهو عدم الزّواج منها .

ومنها : إذا أراد أن يشتري لحماً ، وقبل الشراء حدّثته نفسه أنّ هذا اللحم الموجود في السّوق ربّما يكون لحماً غير مذكّي الذّكاة الشرعيّة فالأحوط أن لا يشتري منه . فهذا وهم باطل ولا معنى له غير وسوسة

(١) المبسوط ج ٦ ص ٤٣ .

(٢) المصباح مادة « حاطه » .

الشيطان . لكن إن أخبر مخبر أن هذا اللحم في هذا المحلّ فيه شبهة فله الأخذ بالأحوط ، والشراء من غيره .

ومنها : إذا قال لامرأته : إن لم أدخل الدار اليوم فأنت طالق ثلاثاً . ثمّ مات بعد مضي اليوم ولا يُدرى أدخل أم لم يدخل ، فعليها عدّة الوفاة ، وليس عليها العدّة بالحيض - أي عدّة الطلاق -؛ لأنّ سبب وجوب العدّة بالحيض هو الطلاق ، ووقوع الطلاق بوجود الشرط غير معلوم بل مشكوك فيه ، ولا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب .

ومنها : لا يجوز التّكفير عن الحنث قبل اليمين احتياطاً .

القاعدة الحادية والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ملة للمرتد والمرتدة^(١).

المرتد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المرتد - والعياذ بالله تعالى - هو إنسان كان مسلماً ثم كفر .
وسمي مرتداً لأنه ارتد أي رجع على عقبه عن الإسلام إلى الكفر ،
وعن الهدى إلى الضلال .

وهذا المرتد سواء تنصّر أو تهوّد أو تمجّس ، فهو لا ملة له ولا
دين ؛ لأن المرتد يستحقّ القتل شرعاً لردّته - وليس له دين يحميه -
ولكن يمهل ثلاثة أيام ليتأمّل فيما عرّض له من الشبهة . ففيما وراء ذلك
اعتبر كأنه لا حياة له حكماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ، ولا كافرة أصلية يهودية ، أو
نصرانية أو مجوسية ، ولا مسلمة بطريق الأولى ، لأن النكاح يعتمد
الملة ولا ملة للمرتد ذكراً أو أنثى ؛ لأن النكاح مشروع لبقاء النسل ،
والمرتد مستحقّ للقتل ، فما كان سبب بقائه لا يكون مشروعاً . وهو
ميّت حكماً ؛ لأنه يستحقّ القتل ، والميّت لا ينكح .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٤٨ .

ومنها : المرتدة لا يجوز نكاحها من أحدٍ ؛ لأنها بالردة صارت
محرمة حتى وإن لم تقتل كما يقول الحنفية . وأمّا عند غيرهم فتقتل
كالرجل سواء .

القاعدتان الثانية والثالثة والسبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا نيابة في اليمين^(١) . أو الأيمان^(٢) .

وفي لفظ : النيابة لا تجزي في الاستحلاف ، وتجزى

في قبول البيّنة^(٣) . وينظر من قواعد حرف النون القاعدة رقم ٨٢ .

النيابة في الأيمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليمين شرعت بجانب المدّعى عليه - المنكر - المتمسك

بالأصل والظاهر .

ولما كانت اليمين نافية لدعوى المدّعي ومثبتة لحقّ المدّعى عليه

أو براءة ذمّته من الدعوى فلا ينوب عن المدّعى عليه أحد في حلفها ؛

لأنّ براءة الذمّة والتّمسك بالأصل لا يعرفه غير صاحبه . وأمّا في

الشّهادة فتجوز النيابة فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شيئاً لغيره بأمره واشترط له الخيار ، فقال البائع :

(١) من قول محمد بن الحسن رحمه الله شرح السير ص ١٣٩٣ ، والمبسوط

ج ١٣ ص ٥٣ ، وص ١٢٠ .

(٢) المبسوط ج ١٤ ص ١٦٣ .

(٣) نفس المصدر ج ٢٥ ص ١٥٢ .

رضي الأمر - وهو غائب - لم يصدّق على ذلك ؛ لأنّ البيع غير لازم بسبب الخيار المشروط للأمر ، والبائع يدّعي لزومه ، فلا يصدّق إلا ببيّنة . وليس له استحلاف المشتري ؛ لأنّه وكيل ، ولأنّه لا يدّعي عليه الرضا ، وإنّما يدّعيه على الأمر ، والأمر غير موجود ، ولا نيابة في اليمين .

ومنها : إذا قال المشتري أو البائع للقاضي : حلف الوكيل ما يعلم أنّ صاحبه سلّم الشفّعة . فإنّ القاضي لا يجيبه إلى ذلك ؛ لأنّه لا يمين على الوكيل ، لأنّ التسليم مدّعى على الموكل ولو استحلف الوكيل في ذلك كان بطريق النيابة ، ولا نيابة في الأيمان .

القاعدة الرابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة^(١).

الواجب والحرام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أدلة هذه القاعدة من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ^(٣) . وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ^(٤) وغيرها من الآيات الدالة على إباحة المحرمات لأجل

الضرورة .

وغیرها من الآيات التي تدلّ على أنّ التكليف بقدر الوسع

والطاقة .

ومن السنّة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « إذا أمرتكم بالشّيء

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٨ .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١).

فالقاعدة تدلّ دلالة صريحة على أن الواجبات تسقط إذا عجز المكلف عن فعلها ، وأن المحرمات قد تستباح عند الضرورة ، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المصلّي إذا عجز عن القيام سقط عنه وصلى بحسب قدرته واستطاعته . ومنها المريض إذا عجز عن الصيام لمرض مزمن لا يرجى برؤه ، سقط عنه الصيام ، وعليه الفدية .

ومنها : المضطر الذي يخشى على نفسه الهلاك ، يجب عليه أكل الميتة إذا وجدها ، فلو لم يأكل ومات فهو آثم .

ومنها : المكروه على النطق بكلمة الكفر يباح له ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان .

ومنها : الرّجل خلف الصّفّ إذا لم يجد فرجة ولم يجد من يقوم معه وصلى فذاً خلف الصّفّ صحّت صلاته للحاجة .

(١) الحديث أخرجه النسائي في باب وجوب الحج بلفظه .

القاعدة الخامسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه^(١).

الولاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ومثيلتها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرقم ٦٣٤ وتدلّ على أنه لا يجوز أن يتجاوز الإنسان مرتبته فيما يمكن التّجاوز فيه إلى غيره ؛ لأن المرء لا ولاية له على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصغير ولايته على نفسه ناقصة فلا يجوز أن يكون وكيلاً عن بالغ في أموره . كما لا يجوز له أن يتصرّف في شؤون غيره تصرفاً لا يمكن أن يتصرّف فيه على نفسه .

ومنها : العبد لا ولاية له على نفسه ، فبالأولى أن لا يكون وليّاً

على غيره .

(١) المبسوط ج ١٥ ص ٧٠ .

القاعدة السادسة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ولاية لأحد في بيع المال على مالكه من غير حق مستحق عليه^(١).

بيع المال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا يجوز ويحرم أن يبيع أحد كائناً من كان بيع مال غيره بدون إذنه من غير حق استحق على المالك ؛ لأنه لا ولاية لغير المالك على ماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد واحد أن يبيع أرض غيره أو سيارته أو متاعه جبراً عليه - بحجة أنه لا يعجبه - وبدون إذن من المالك ، فلا يجوز والبيع باطل .

ومنها : المفلس إذا طالب غرماؤه ببيع ممتلكاته عليه لسداد ديونهم فذلك جائز بإذن من القاضي أو الحاكم . وذلك لوجود الحق المستحق على المفلس . لكن مع ذلك يبدأ بالنقود فإن وفّت بسداد ديونهم وأدائها لا يباع شيء آخر من متاعه ، وإن لم تفّ تباع العروض ، ولا يباع العقار إلا إذا لم تفّ العروض بالديون .

ومنها : إذا وجد مسلم يحمل في سيارته أو على دابته خمرأ ،

(١) شرح السير ص ١٥٤٤ .

فالإمام له حقّ تأديبه بإراقة الخمر . وليس بإتلاف الزق - أو مصادرة السيّارة أو الدّابة - إلا إذا تقدّم الإمام بذلك ورأى في ذلك تأديباً له .
وأما إن أراد أن يبيع الأنية أو الدّابة أو السيّارة التي كان عليها الشراب أو الممنوع فبيع ذلك كلّه باطل ؛ لأنّه باع مال غيره بغير إذن صاحبه ، والإمام في هذا كغيره من النّاس في أنّه لا ولاية له في بيع المال على مالكة من غير حقّ مستحقّ عليه^(١) .
لكن إذا كان الإمام قد تقدّم للنّاس وحذّرهم وأنذرهم أنّ من وجد معه خمر أو مخدّرات أو ممنوعات شرعيّة أنّه سيصادر المركبة التي يوجد عليها الممنوع وأعلن للنّاس ذلك ففي هذه الحال قد يجوز له بيعها ومصادرتها .

(١) شرح السير ص ١٥٤٣ - ١٥٤٤ .

القاعدة السابعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ولاية للذمي ولا الحربي على المسلم^(١).

ولاية الذميّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذميّ : هو مَنْ رضي بالخضوع لحكم الإسلام والبقاء في أرض الإسلام مقابل دفع الجزية والبقاء على دينه ، ويشمل ذلك : اليهود والنصارى والمجوس .

والحربي : هو المشرك المحارب للإسلام الذي لم يرض بالدخول في الإسلام ولا بدفع الجزية .

فمضاد القاعدة : أن هؤلاء ليس لهم ولاية على المسلمين ، ولا نفوذ لهم عليهم ، وقد سبق بيان أنه لا تقبل شهادتهم على المسلمين ، لأنّ الشهادة نوع من الولاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا تقبل شهادة الذميّ على المسلم أو المسلمة إلا تبعاً . كما سبق بيانه .

ومنها : إنّ المرأة المسلمة إذا كان أبوها ذميّاً فلا ولاية له عليها في تزويجها .

(١) المبسوط ص ٢٨ ص ٢٥ ، المقنع ج! ٢ ص ٣٩٤ . الكافي ص ١٠٣٢ .

ومنها : أن الحربي أبعد من الذمّي ، فلا ولاية له على ذمّي -
ولو من أهل دينه - ولا على مسلم بطريق الأولى . حيث لا تقبل شهادة
حربي على ذمّي . كما سبق بيانه .

ومنها : إذا أوصى المسلم إلى ذمّي أو حربي مستأمن أو غير
مستأمن ، فالوصيّة باطلة ؛ لأنّ في الوصيّة إثبات الولاية للوصي على
سبيل الخلافة عنه ، فالوصي يخلف الموصي في التصرف ، كما أنّ
الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف ، ثمّ الكافر لا يرث المسلم .
فكذلك لا يكون وصياً للمسلم .

ومنها : إذا أوصى الذمّي إلى الحربي لم تجز الوصيّة ، لهذا
المعنى السابق .

وأما وصيّة الذمّي إلى الذمّي ف جائزة ؛ لأنّه يثبت لبعضهم على
بعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض . وأحدهما يرث صاحبه ، فيجوز
أن يكون وصياً له .

القاعدة الثامنة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يُوخَّر استيفاء المعلوم لكان الموهوم^(١).

المعلوم والموهوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستيفاء : استفعال من الوفاء . ومعناه : طلب ما يفي بغرضه . فلا يجوز تأخير طلب الشخص الموجود لحقه بحجة مستحق آخر غائب - قد يطلب وقد لا يطلب - هذا إذا كان الحاضر مستحقاً للحق على الكمال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع رجل يدي رجلين ووجب القصاص لهما على الكمال ، فإذا اقتصر لأحدهما فيجب الأرش - أي الغرم - للأخر - على رأي الشافعي رحمه الله - . وعلى رأي الحنفيّة يكون القطع لهما ، فكأن كل واحد منهما استوفى نصف حقه ، ويجب لهما الأرش نصفين ، للنصف الباقي لكل منهما . وإذا عفا أحدهما : فيكون القصاص للأخر فقط . وإذا حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ، ويُقتصر لهذا الحاضر ؛ لأن حقه ثابت في جميع اليد ، ومزاحمة الآخر معه في الاستيفاء موهومة .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٤٠ .

ومنها : إذا كان لدار أو أرض شفيعان ، وحضر أحدهما وغاب الآخر ، فللحاضر حق الشفعة كاملاً ، ولا ينتظر الغائب لعله يطلب أو لا يطلب .

ومنها : إذا كان لغريمين دين على التركة - وأحدهما غائب - فلا ينتظر ، وللغريم الحاضر أن يأخذ دينه من التركة .

القاعدة التاسعة والسبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب^(١).

ترك الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدة سابقة . ينظر القاعدتان رقم ٦١ ،

٦٢ .

الواجبات أو الفرائض : أعلى المطلوبات الشرعية ؛ لأنها - كما

سبق قريباً - ثبتت بالطلب الجازم للفعل ، وترتب الإثم على الترك .

وما ليس بواجب إما مندوب أو مباح ، والمندوب يستحب فعله ،

وفاعله يثاب على الفعل ولا يآثم على الترك . وطلب المندوب غير

جازم ، فهو أضعف من الواجب .

والمباح : مأذون في فعله أو تركه ، ولا إثم على الفعل أو

الترك ، كما أنه لا أجر ولا ثواب على الفعل أو الترك إلا إذا صحب

ذلك نية العمل أو الترك لله .

ومفاد القاعدة : أن الشارع لا يأمر بترك الواجبات لفعل

المندوبات أو المباحات ؛ لتأكد الواجب بالطلب الجازم . ولما في ترك

الواجب من المفسدة ، ولما في فعله من المصلحة التي لا توجد في

(١) المسائل المازدينية ص ٨٨ .

غيره ، ولكن قد يأمر الشارع الحكيم بترك واجب لو اجب هو أقوى منه وأكد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من الأدلة على الوجوب المؤكد لصلاة الجماعة أنه قد يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيره . فلولا أن صلاة الجماعة واجبة وجوباً مؤكداً لم يؤمر بترك بعض الواجبات ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

ومنها : إن المصلي إذا كان لا يستطيع القيام فيؤمر بالصلاة قاعداً ، أو على جنب . والقيام للصلاة واجب ، ويؤمر بتركه عند الضرورة لو اجب آخر وهو القعود في هذه الحال . ولأن القعود في الصلاة المفروضة بدل القيام عند القدرة غير مشروع .

القاعدة السادسة والأربعون : مكرّر

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبالي باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود^(١).

اختلاف الأسباب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأسباب : جمع سبب ، وهو ما يترتب عليه الحكم عند وجوده .
فاختلاف الأسباب لا يضرّ إذا تبين سلامة المقصود ، وهو

المدعى . وقد سبقت هذه القاعدة تحت الرقم ٤٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى على شخص ألف دينار ، وأتى بالبيّنة ، فشهد أحد الشاهدين أن الألف دينار قرض أقرضه المدعى للمدعى عليه . وشهد الآخر أن الألف دينار ثمن سلعة باعها المدعى للمدعى عليه ، أو اغتصبها منه ، فلا يضرّ اختلاف الشاهدين في الأسباب في ثبوت الحق للمدعى ؛ لاتفاق الشاهدين على ثبوت الدين في ذمة المدعى عليه . وهو المقصود .

ومنها : أنكر رجل أنه تزوّج هذه المرأة ، وأقامت المرأة البيّنة

على زواجها منه ، فشهد أحد الشاهدين أنه تزوّجها منذ شهر . وشهد الآخر أنه تزوّجها منذ شهرين ، فيثبت الزّواج مع اختلاف الشهادتين في التاريخ ؛ لأنها اتفقا على وقوع النكاح ، والاختلاف في الأسباب لا يضر . وينظر القاعدة رقم ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٧٩ ب .

القاعدة الثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبطل الأصل ببطلان فرع له^(١).

الأصل والفرع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة أن الفرع يبطل ببطلان أصله ، ويسقط بسقوطه - كما سبق بيانه - لكن الأصل لا يبطل ببطلان فرع له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكلَّ شخص آخرَ في استيفاء دين له ، ثمَّ استوفاه الموكل بنفسه ، فتبطل الوكالة ، ولا حقَّ للوكيل في المطالبة ، لكن إذا وكله في الاستيفاء ثمَّ ألغى وكالته فلا تبطل المطالبة الأصيل بالحق .

ومنها : إذا أعتق ما في بطن هذه الجارية جاز دونها ، فلا تبطل عبودية الجارية ورقُّها بتحرير ما في بطنها ، وإن كان فرعاً لها .

ومنها : الشفعة فرع للبيع ، فإذا بطلت الشفعة لا يبطل البيع ببطلانها ، وذلك فيما إذا باع المريض لأجنبي محاباة ، وكان الشفيع في البيع وارثاً ، ففي وجه عند الشافعي رحمه الله يبطل البيع من أصله ؛ لإفضائه إلى إيصال المحاباة إلى الوارث . وهذا الوجه فاسد ؛ لأنَّ الشفعة فرع البيع فإذا بطلت لا يبطل البيع .

(١) المغني ج ٥ ص ٣٢٠ .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد ، دون ما لا ينافي مقصوده ، وإن كان منهياً عن مقارنته معه^(١) .

بطلان العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقود إنما يحكم ببطلانها إذا وجد ما يعارض وينافي المقصود من كل عقد منها . وأما إذا وجد ما لا ينافي مقصود العقد فالعقد صحيح لا يبطل ، ولو وجد معه ما كان منهياً ، عن مقارنته معه ومصاحبته له .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد البيع - مثلاً - يبطل إذا شرط البائع على المشتري عدم الانتفاع بالمبيع . لكن إذا أخل البائع أو المشتري بأحد شروط العقد المنهي عن الإخلال بها لا يبطل العقد . كما إذا لم يدفع المشتري الثمن حالاً مع اشتراط الحلول . فالعقد صحيح وعلى المشتري أن يدفع الثمن ، وإلا يرفع الأمر للقضاء .

ومنها : عقد الذمة لا يبطل إلا إذا انتقض شرط ينافي مقصوده ، وهو الحراية مثلاً . لكن إذا سبّ الذمي مسلماً أو قتله خطأ ، أو ضربه ،

(١) الفروق ج ٣ ص ١٢ الفرق ١١٨ .

فإنَّ عقدَ الذِّمَّةِ لا يبطل . ومنع الجزية والتَّمرّد على الأحكام ، وإكراه المسلمة على الزَّنا ، كلّ ذلك ينقض عقد الذِّمَّة ، ويبيح دم الذِّمِّيِّ وماله .

القاعدة الثانية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق ، وإن كان

السبب منعقداً^(١) .

بقاء الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل ؛ لأن الاستحقاق

الذي يستحقه الإنسان إما أن يورث عنه وإما أن لا يورث .

ومضاد هذه القاعدة القسم الثاني الذي لا يورث ، من حيث

بطلان الاستحقاق إذا مات مستحقه ولا يورث عنه .

وهذه من المسائل الخلافية بين الحنفية ومن سواهم ، حيث إن

الحنفية يشترطون لاستحقاق الغنيمة الإصابة - أي الاغتنام - ثم الإحراز

بدار الإسلام . فما لم تحرز في دار الإسلام لا تقسم . ومن مات من

المجاهدين قبل إحرازها في دار الإسلام لا يورث نصيبه منها .

وحجتهم في ذلك : أن الغنيمة إذا لم تحرز في دار الإسلام

فاحتمال استرداد العدو لها قائم . وأما إذا دخلت دار الإسلام فيستبعد

استرجاع العدو لها .

وعندهم : أن المجاهد لو قتل في دار الحرب أو مات بعد الفراغ

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٤٣ .

قبل الإحراز أنه لا يستحق شيئاً ؛ لأنه وقع أجره على الله سبحانه وتعالى .

وأما عند الشافعي مالك وأحمد رحمهم الله تعالى أن سهم المجاهد يورث ؛ لأن الملك للغنيمة عندهم يثبت بنفس الإصابة ، وموت أحد الشركاء لا يبطل ملكه عن نصيبه ، ويجوز عندهم قسمة الغنائم في دار الحرب ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

ولكل من الرأيين دليل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله عليهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مات الفارس لم تستحق فرسه من الغنيمة إذا كان موته قبل الإحراز ، لأنه لا يورث سهمه ، وعند الشافعي رحمه الله يورث ؛ لأن الحق عند الحنفية يثبت بالإصابة ويتأكد بالإحراز بالدار ، ودون الإحراز هو حق ضعيف ، والحق الضعيف لا يورث .

ومنها : حق الشفعة يسقط إذا مات الشفيع قبل الطلب ، وإلا فللورثة المطالبة^(١) . وعند مالك رحمه الله الشفعة موروثة^(٢) .

(١) المقنع ج ٢ ص ٢٧١ .

(٢) الكافي ص ٨٦٤ .

القاعدة الثالثة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبقى الحكم بعد زوال سببه^(١).

الحكم والسبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحكم يبنى على السبب ، فإذا زال السبب زال الحكم وانتفى ؛ لأنَّ السبب أساس وجود الحكم فإذا انتفى الأساس وانتقض انهدم البناء .
وقد سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة وأمثلتها ضمن قواعد حرف الحاء تحت الرقم ٨٦ ، وقد وردت بلفظ « الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا » وغير ذلك من ألفاظ ورود القاعدة فلتتظر هناك .

(١) المغني ج ٤ ص ٣٧١ .

القاعدة الرابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يبقى للإنسان الملك على نفسه^(١).

الملك على النفس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإنسان يملك غيره ، من حيوان أو متاع أو رقيق ، ولكنه لا يملك نفسه ، ولا يبقى له ملك على نفسه ، ومعنى ذلك : أن العبد إذا أحرز نفسه بخروجه إلى دار الإسلام مسلماً كان أو ذمياً مراغماً لمولاه فهو حرّ ويوالي من شاء . والعتق والحرية ينافيان الملكية ولو على النفس . ولذلك لا يثبت عليه الولاء لأحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا خرج عبد هارباً من دار الحرب إلى دار الإسلام معلناً إسلامه ، أو طلب أن يكون ذمياً ، فهو يجاب إلى طلبه ويعتبر حرّاً يوالي من شاء . ولا يعتبر رقيقاً مالكاً نفسه .

(١) شرح السير ص ٢٢٨٦ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٨ .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يتحد القابض والمقبض^(١).

وفي لفظ : اتحد الموجب والقابل ممنوع^(٢).

وفي لفظ : هل اليد تكون قابضة دافعة في آن

واحد^(٣)؟ وتأتي في حرف الهاء إن شاء الله .

اتحد القابض والمقبض أو الموجب والقابل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن العقود إنما تجري بين شخصين أحدهما قابض والآخر مقبض ، أو أحدهما موجب والثاني قابل . وأمّا أن يكون القابض والمقبض أو البائع والمشتري واحداً فهذا لا يكون ، وينظر القاعدتان رقم ٢٨١ و ٤١٩ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكل وكليلاً في بيع مال له ، فلا يجوز أن يبيع الوكيل من نفسه ، بأن يشتري المال الذي وكل ببيعه .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٥٩ ، ٢٦٥ . قواعد الحصني ج ٢ ص ١٥٤ ،

المنثور ج ١ ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٨٠ ، المنثور ج ١ ص ٨٨ .

(٣) إعداد المهج ص ١٥٧ .

ومنها : إذا قالت امرأة لرجل : زوّجني . فلا يجوز أن يزوّجها من نفسه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة ، واتّحد الموجب والقابل :

الأب أو الجد يبيع مال الطّفل لنفسه ، أو يبيع ماله للطّفل ، أو يهب منه وله أو يرهن منه وله .

ومنها : أن يزوّج الجدّ بنت ابنه بابن ابن آخر له ، على الأصحّ .

ومنها : إذا زوّج عبده الصّغير بأتمته . على قول الإجماع .

ومنها : إذا وكلّه وأذن له في البيع من نفسه ، وقدّر الثّمّن ونهاه عن الزّيادة .

ومنها : إذا خالعه على طعام في ذمّتها بصفة السّلم وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال ، فإنّها تبرأ .

القاعدتان السادسة والسابعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يترك القليل من السنّة للعجز عن كثيرها^(١).

وفي لفظ : الميسور لا يسقط بالمعسور^(٢). وتأتي في

قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : مَنْ قدر على بعض الشيء لزمه^(٣). وتأتي

في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه^(٤).

وفي لفظ : مَنْ قدر على بعض العبادة وعجز عن

باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا^(٥)؟ وتأتي

في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى.

المقدور والمعجوز

(١) المغني ج ١ ص ٩٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٤٣٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٥٩٥ ، ج ٢

ص ١٤٥ ، ج ٣ ص ٧٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٥٥ ، ١٥٩ ، أشباه انسيوطي ص ١٥٩ ، قواعد

الحصني ج ٢ ص ٤٨ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

(٤) المنثور ج ١ ص ٢٣٢ .

(٥) قواعد ابن رجب القاعدة ٨ . وينظر الوجيز ص ٣٩٦ .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١).

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢).

المأمورات مبناهما على القدرة والاستطاعة ، فمن قدر على فعل بعض الأمور به وعجز عن باقيه وجب عليه فعله ، ولا يجوز ترك الكل بدعوى عدم القدرة على البعض . بل يجب على المكلف فعل ما يقدر عليه ؛ لأن القدرة على الفعل شرط من شروط التكليف ، فالأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو قادر عليه لا يسقط بما عجز عنه أو شق عليه فعله ، وينظر من قواعد حرف الباء القاعدة ٣١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من لم يجد السواك فاستاك بإصبعه أو خرقة - فقد قيل لا يصيب السنة ؛ لأن الشرع لم يرد به - والصحيح - عند ابن قدامة رحمه الله أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء - ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها^(٣).

القادر على بعض الفاتحة في الصلاة يأتي به بلا خلاف .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المغني ج ١ ص ٩٦ .

- ومنها : القادر على بعض السترة يستتر به القدر الممكن جزماً .
- ومنها : من لم يستطع القيام في الصلاة وقدر على القعود وجب عليه .
- ومنها : إذا عجز عن الركوع والسجود وهو قادر على القيام وجب عليه ولزمه القيام بلا خلاف .
- ومنها : مقطوع بعض الأطراف يجب عليه غسل الباقي .
- ومنها : من قدر على بعض صاع في الفطرة لزمه .
- ومنها : إذا كان محدثاً وعليه نجاسة حسية - ولم يجد إلا ماء يكفي أحدهما - غسل النجاسة وتيمم للحدث .
- ومنها : إذا عجز عن سداد كل الدين أدى ما قدر عليه .
- رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القواعد :
- إذا قدر على بعض الرقبة في الكفارة ، لا يعتقها ، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف .
- ومنها : من قدر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه ، بلا خلاف ؛ لأن صوم اليوم لا يتبعص .

القاعدة الثامنة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يتم التبرّع إلا بالقبض^(١).

التبرّع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة وأمثلتها ضمن قواعد حرف الشين تحت الرقم ١٨ ، وقد وردت بلفظ : (شرط صحّة الصدقة التملّيك) .

كما وردت أيضاً ضمن قواعد حرف الصاد تحت الرقم ١١ بلفظ : « الصدقة لا تتمّ إلا بالقبض » ولفظ « الصلّات لا تمالك قبل القبض » . فلتنظر هناك .

(١) مجلة الأحكام المادة ٥٦ .

القاعدة التاسعة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم

به^(١).

فقهية أصولية حكم الخطاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة فقهية أصولية ، وهي ذات مدلول مسلم شرعاً وعقلاً ؛ لأن تكليف الإنسان بحكم لم يعلمه هو تكليف بالمستحيل ، وشرط التكليف العلم بالفعل المكلف به وحكمه . فحكم الخطاب - سواء أكان من خطابات الشرع أم من خطابات البشر بعضهم لبعض - لا يثبت ولا يطالب به المكلف قبل العلم به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم شخص في دار الحرب - ولم يعلم أن الصلاة عليه واجبة ، أو أن الخمر حرام - فلم يصل وشرب الخمر ، ثم علم بعد ذلك ، فإن ما فاتته من صلاته لا يطالب بقضائه ، ولا يقام عليه حدّ الشرب ولا يأنم لجهله . والجهل في دار الحرب عذر .

ومنها : إذا وكل شخص شخصاً آخر وكالة ، فإن حكم هذه

الوكالة لا يلزم الوكيل قبل علمه بها . وكذلك لو عزله عن الوكالة لا

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٤٥ .

ينعزل قبل علمه بالعزل على الصّحيح .

ومنها : إذا اشترى شيئاً أو باعه بشرط الخيار له أو للآخر ، فإنّ

مَن له الخيار لا يحقّ له الفسخ إلا بحضور العاقد الآخر ، ولا يلزم العاقد

الآخر الفسخ إلا بالعلم به في مدّة الخيار .

القاعدتان التّسعون والحادية والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده^(١).

وفي لفظ : لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه^(٢).

وفي لفظ : المتوقع هل يجعل كالواقع^(٣)؟

وفي لفظ : ما قارب الشيء هل يعطى حكمه^(٤)؟

وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

الحكم قبل الوجود والوقوع

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إذا كان الشيء متوقّعا وجوده ، ويغلب على الظنّ حصوله في زمن آت قريب ، فهل يثبت حكمه كأنه موجود حالا ، أو لا يثبت حكمه إلا بعد وجوده ووقوعه ؟ خلاف يظهر في كثير من المسائل . ولفظ القاعدتين الأوليين يفيد القطع بعدم ثبوت الحكم قبل الوجود والوقوع .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٩٧ - ٩٨ ، ٢٤٥ . قواعد الحصني ج ٤ ص ٤٢

فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٩٧ .

(٣) المصادر السابقة وأشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٠٠ ، والمجموع للعلائي

لوحة ١٣٣ ، وإعداد المهج ص ٩٧ .

(٤) المصادر السابقة ، وإعداد المهج ص ٩٧ .

والقاعدة الثالثة : تفيد وجود الخلاف في ذلك ومثلها القاعدة الرابعة .
وينظر من قواعد حرف التاء القاعدة ٥٠ ، وقواعد حرف الطاء
القاعدة ١٤ ، وقواعد حرف العين القاعدة ٢٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

لو أسلم فيما يعمّ وجوده عند المحل ، فعرضت آفة علم بها
بانقطاع الجنس عند المحل . فهل يتنجز حكم الانقطاع في الحال ، أو
يتأخر إلى المحل ؟ وهو الأصحّ .

ومنها : من عليه عشرة أيام من رمضان فلم يقضها حتى بقي من
شعبان خمسة أيام ، فهل يجب عليه فدية ما لا يسعه الوقت في الحال .
أو لا يجب حتى يدخل رمضان ، فيه وجهان .

ومنها : إذا أوصى له بثلث ماله ، فهل يعتبر الثلث حال التعليق
- أي عند النطق بالوصية - أو حال الوفاة - قولان .

القاعدة الثانية والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى

دليل^(١).

الحكم والدليل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أحكام الله عزّ وجلّ على المكلفين إنّما عُرِفَت ووجبت على المكلفين وشغلت بها ذمهم على السنة رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم بأدلة ذكرها ونصوص عن الله عزّ وجلّ أوردوها ، فما لم يرد عن الله عزّ وجلّ أدلة بأحكامه ، فلا يثبت على المكلفين منها حكم ، ولا يجب عليهم منها شيء ، ولا تشغل ذمهم بأحكام لم يقر عليها الله عزّ وجلّ دليل أو أمانة عن طريق صحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجب على المكلفين من المسلمين صلاة غير الصلوات الخمس التي ثبتت بأدلتها الصحيحة من الكتاب والسنة .

ومنها : لا يجب ولا يثبت على المكلفين إخراج غير الزكاة المفروضة ربع العشر أو نصفه أو العشر ، على اختلاف الأصناف ، فإذا فرض أحد على الناس أن يدفعوا له خمس أموالهم على أنه حكم من

(١) غياث الأمم ص ٣٥٣ .

الله عزّ وجلّ ، فلا يطاع ولا يثبت على المكلفين ذلك لعدم قيام الدليل على دعواه .

ومنها : إذا ادّعى أحدهم تحريم مأكول أو مشروب أو ملبوس أو معاملة فيطالب بالدليل ، فما لم يُقّم على دعواه دليل صحيح فلا تحريم ، ولا يجوز لأي مكلف اتّباعه وتحريم ما حرّمه ؛ لأنّ التّحريم والتّحليل لا يكون إلا عن طريق الشرع بالأدلة الصّحيحة .

القاعدة الثالثة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يثبت شيء من الحكم بشرط العلة^(١).

فقهيّة أصوليّة شرط العلة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الباء تحت رقم ٥ ونصّها : « ببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم ». وينظر أيضاً من قواعد حرف الشين القاعدة ٤٥ ، والقاعدة ٨٩ من قواعد حرف الحاء . فالعلة المركبة من أوصاف عدة إذا وجد بعض هذه الأوصاف في محلّ الحكم ، فلا يترتب عليها شيء من الحكم ؛ لأنه لا بدّ من توافر كلّ أجزاء العلة وأركانها ليجوز الحكم عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل والد ولده ، لا يقتصّ منه ؛ لأنّ علة القصاص مركبة من قتل عمد عدوان من مكافئ غير والد .

ومنها : إذا شهد شاهد واحد على الطلاق ، لم يثبت القاضي الطلاق حتى يأتي شاهد ثانٍ ؛ لأنّ الشاهد الواحد جزء العلة وشطرها .

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٥٢ .

القاعدة الرابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل^(١).

الفرع والأصل ، والمسبب والسبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقين مرتبطين فالشق الأول خاص بالفرع والأصل ، ومفاده أنه إذا كان وجود الفرع تبعاً لوجود أصله ، فإنه إذا بطل الأصل وانتفى بطل الفرع وانتفى كذلك ، والشق الثاني عام في الأسباب ومسبباتها ومفاده أن المسبب ناتج عن وجود السبب فلا يمكن أن يوجد مسبب وسببه غير حاصل أو موجود ، فالسبب أصل والمسبب فرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الابن فرع لوجود الأب ، فإذا انتفت الأبوة انتفت البنوة .

ومنها : أغصان الشجرة وثمارها تابعة لوجود جذعها وساقها ،

فإذا قطع الجذع والساق سقطت الأغصان والثمار والأوراق .

ومنها : الغروب والزوال والفجر أسباب ظاهرة لترتب الصلاة

في ذمة المكلف فالصلاة مسببه عن هذه الأوقات ، فإذا لم تغرب الشمس

(١) إيضاح المسالك القاعدة ٥٨ .

لم تجب المغرب ، وإذا لم تزل الشمس لم تجب الظهر ، وإذا لم يطلع
الفجر لم تجب صلاته .

ومنها : الإتلاف سبب للضمان ، فإذا لم يوجد الإتلاف لا يجب

الضمان .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

يندب أو قد يجب - على المحرم الأصلع إمرار الموسيقى على

رأسه عند الحلق ، وإن كان ليس على رأسه شعر .

القاعدة الخامسة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجب القضاء ما لم يتقرر الوجوب^(١).

القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى القضاء : هو فعل العبادة في غير وقتها المحدد لها شرعاً ولم تسبق بأداء مختل أو ناقص . فالقضاء في الحقيقة لا يتصور قبل وجوب المراد قضاؤه وتعلق أدائه في ذمّة المكلف ، فالقضاء لا يقع إلا بعد الوجوب . وتعلق الواجب في ذمّة المكلف ؛ لأنّ قضاء العبادة مبني على سبق وجوبها وتعلقها في ذمّة المكلف ، فما لم يثبت وجوب العبادة لا يجب قضاؤها ، ويمتنع ، لأنّه فعل عبادة غير مأذون بها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أراد قضاء صلاة لم تجب عليه لا يصحّ ولا يجوز .

ومنها : الحائض لا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات أثناء

الحيض ؛ لأنّ الصلّة في الحيض غير واجبة بل محرّمة غير جائزة . فلا قضاء عليها .

ومنها : قضاء الحائض أو النفساء صوم رمضان واجب ؛ لأنّ

الصّيام واجب عليها ، ولكن منع من الأداء وقوع الحيض في رمضان .

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٥ .

- ومنها : لا يجب على الإنسان قضاء دين لم يجب في ذمته قبلاً .
- ومنها : لا يجوز التكفير عن الحنث قبل وجود اليمين .
- ومنها : من أراد أن يحجّ قضاء عن حجّ يريد إفساده مستقبلاً ، فلا يجوز .

القاعدة السادسة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجتمع على عين عقدان لآزمان بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة^(١).

العين المعقود عليها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعين : الشيء الذي يقع عليه العقد كالدار ، مثلاً .

فلا يجوز أن يجتمع على شيء واحد عقدان صحيحان لآزمان من جنس واحد ؛ لأن كل صاحب عقد يريد حقه على سبيل الكمال ، فيقع النزاع والتخاصم .

ولكن اجتماع عقدين مختلفين على شيء واحد جائز ، كأن يكون أحد العقدين على ذات العين أو الشيء والآخر على منفعة تلك العين أو ذلك الشيء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أجر داره من إنسان ثم باعها لشخص آخر . فالبيع للعين والإجارة على المنفعة وذلك جائز .

ومنها : رهن داره من شخص ثم أجرها لشخص آخر فذلك

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٤٣ أ . مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٧٠ ، أشباه

ابن السبكي ص ٣٥٧ .

جائز .

ومنها : يجوز للسيد إيجاز جاريته المزوجة ، ثم لا يجوز

للزّوج منعها من المستأجر .

ومنها : ولو آجرت امرأة نفسها ، ثمّ نكحت في المدّة صحّ قطعاً

والإجارة بحالها .

القاعدة السابعة والتسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجتمع فرضان في وقت واحد^(١).

اجتماع فرضين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض في اللغة : من فرَضَ يفرض إذا حزَّ وأثر . ويأتي بمعنى التقدير أيضاً .

وبمعنى الوجوب . والمراد هنا المعنى الشرعي : وهو الوجوب ، فالفرض ما أوجبه الله سبحانه وتعالى علينا بدليل قطعي لا شبهة فيه ، ورتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب وعند الجمهور - غير الحنفية - أن الفرض والواجب مترادفان .

فمضاد القاعدة : أنه لا يجتمع على المكلف في وقت واحد فرضان أو واجبان من جنس واحد ودليل القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصلّوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » . وفي لفظ : « لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين »^(٢).

(١) المبسوط ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة والإمام أحمد في المسند ج ٢

ص ١٩ . والنسائي في كتاب الإمامة بنحوه ج ٢ ص ١١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

فرض الله عزّ وجلّ الصلوات خمساً ، ولم يفرض في وقت واحد صلاتين .

وفي هذا ردّ على من يوجبون صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة ؛ لأنّ الجمعة فرض الوقت لمن استوفى شروطها ، بدلاً من الظهر ، فلا يجتمع البدل والمبدل منه . ولذلك لا يجتمع فرضان في وقت واحد .

ومنها : من عليه قضاء رمضان أو نذر وأراد أن يأتي في شهر رمضان بأن ينوي صوم رمضان والقضاء أو النذر ، فذلك غير جائز ، ولا يقع صومه إلا عن رمضان خاصّة . فمن نذر أن يصوم يوماً من رمضان لم يصحّ نذره ؛ لأنّ كلّ يوم في رمضان مشغول بصيام واجب فلا يجتمع معه واجب آخر .

ومنها : من صلّى الظهر في بيته ، أو وهو في طريقه - إذا كان مسافراً - ثمّ دخل بلدة وصلّى الجمعة مع الإمام فالجمعة فرضه ويصير الظهر تطوعاً له ؛ لأنّ الجمعة أقوى من الظهر .

القاعدة الثامنة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو أحدهما

بالآخر (١).

وفي لفظ : لا يجوز الجمع بين البدل والأصل ، إلا في

الجبرة (٢).

الجمع بين الأصل والبدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرفو : الإصلاح ، والإكمال ، والالتحام .

والأصل أن البدل أو العوض لا يُحتاج إليه إلا عند فقدان

الأصل ، أو المبدل منه ، أو المعوض عنه . فاجتماع البدل والمبدل منه

مخالف لهذا الأصل ، كما أنه لا يجوز أن يرفأ أو يصلح أو يكمل أحدهما

بالآخر إلا استثناءً . وينظر القاعدتان رقم ٤٢٣ ، ٤٢٤ من قواعد حرف

الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأصل في الطهارة الماء . والتراب طهارة حكمية بدلاً منه عند

فقدته أو عدم القدرة على استعماله . فلا يجوز أن يتوضأ الإنسان ثم

(١) المبسوط ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٥ .

يَتِيَمُّ ، أو يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتِيَمُّ .

ومنها : إذا ملك المُكْفَرُ ثمن نصف رقبة فهل يعتقها ويصوم عن النِّصْفِ الآخر شهرًا . سبق وأن ذلك لا يجوز ، فلا يكمل الأصل بالبدل .

ومنها : مَنْ قَدَرَ عَلَى نِصْفِ شاةٍ فهل يشتره ويصوم خمسة أَيَّامٍ عَنِ دَمِ التَّمَتُّعِ ؟ الصَّحِيحُ لَا بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ .
رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

المسح على الجبيرة واجب بدل غسل ما تحتها ، فإنَّ المتوضَّئِ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ بِالماءِ ويمسح ما فوق الجبيرة ، فقد اكمل الوضوء بالمسح .

ومنها : من عنده ماء يكفي غسل بعض جسده ، أو بعض أعضاء وضوئه . فقيل : يغسل ما استطاع ثم يتيمم للباقي . فقد جمع بين الأصل والبدل ورفا أحدهما بالآخر .

القاعدة التاسعة والتسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب^(١).

وفي لفظ : فرض العين لا يؤخذ عليه أجرة^(٢).

أجرة الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الواجب - الفرض - وحكمه ، فلا يجوز أن يأخذ الإنسان أجراً على فعل مفروض شرعي فرضه الله عليه وأوجب عليه أداءه . كالصلاة والصيام ، لأنه إذا أدى ما طلب منه فإن أجره على الله سبحانه وتعالى .

والمراد هنا : الواجب العيني لا الواجب الكفائي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة مفروضة على كل مسلم ومسلمة مكلفين عاقلين خالين من الموانع . فلا يجوز للمسلم أن يطلب أجراً على أدائه الصلاة المفروضة عليه ، ولا يجوز أن يعطي .

ومنها : الصوم مفروض على كل مسلم ومسلمة مكلفين فلا يجوز

أن يأخذ الصائم أجراً على صومه .

(١) أشباه السيوطي ص ٤٦٩ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ٢ ص ٨٧ ، المنثور ج ٣ ص ٢٨ .

ومنها : إذا قال له : صلّ وخذ ديناراً . أو صم رمضان ولك
مائة دينار . فهذا لا يجوز إعطاء ولا أخذاً .
رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الأم ترضع ولدها وهو واجب عليها ، ويجوز لها أخذ الأجرة
على الإرضاع بالنصّ إذا طلقها زوجها وطلب منها إرضاع ولدها .
والنصّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(١) .

ومنها : بذل الطّعام للمضطرّ واجب ، ولكن لصاحبه الحقّ في
المطالبة بالثمن .

ومنها : قالوا : تعليم القرآن واجب ، ويجوز له أخذ الأجرة على
تعليمه . وهذه فيها خلاف .

ولكن الآن يجوز ؛ لأنّ المعلّم متفرّغ لهذا ، ولو لم يأخذ أجراً
لترك تعليم القرآن لمهنة أخرى يعيش منها ، ولكن إذا كان لمعلّم
القرآن دخل آخر يكفيه فالأرجح أنّه لا يجوز له أخذ الأجرة على تعليم
القرآن . وكذلك إمام الصلّاة والمؤذن .

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق .

القاعدة المتممة للمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم^(١).

إعطاء الأمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إعطاء الأمان : منح السلامة لطالبيها .

التقرير على الظلم : الموافقة على إبقائه وإثباته .

فيحرم على القائد أو الأمير أو الحاكم أن يوافق على صلح مع

عدوه ، أو منحه الأمان - أي السلامة من محاربتة - مع إبقاء هذا العدو

أو المحارب ظالماً لمن هم تحت يده .

والقاعدة أعمّ من ذلك إذ يشمل مدلولها كلّ مسؤول يعلم بظلم

مرؤوسيه لمن تحت أيديهم أو لمن يتعاملون معهم ثم يسكت عن ظلمهم ؛

لأنّ السكوت عن الظلم مشاركة للظالم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد الأمير أو القائد أو الإمام مصالحة أهل مدينة طلب أميرها

أو رئيسها الصلح من المسلمين على أن يبقى هذا الأمير أميراً عليها ،

وكان يفرض على الناس الأموال بغير حقّ أو يستعبدهم ، أو يعتدي على

حرماتهم ، فإنّ الأمير المسلم لا يجوز له مصالحة ذلك الرئيس مع بقاء

(١) شرح السير ص ١٨٩٢ .

ظلمه على أهل مدينته .

ومنها : إذا أسر العدو بعض المسلمين أو أهل الذمة ، ثم خرج الآسرون إلينا بأمان ومعهم بعض الأسراء وطلبوا فداءهم ، فإنهم لا يجابون إلى ذلك ، ويؤخذون منهم مجاناً ؛ لأنهم ظالمون لهم في حبسهم إياهم ، فإن حبس وأسر الحرّ ظلم ، ولا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم .

وهذا بخلاف ما لو كان المأسور عبداً فإن المستأمن لا يجبر على بيعه إذا دخل إلينا بأمان ؛ لأن العبد يملك بالإحراز . إلا إذا كان العبد مسلماً أو ذمياً فإنه يؤمر ببيعه .

ومنها : إذا كان مسؤول وتحت يده موظفين يعلم أنهم يرتشون ويعطلون مصالح الناس حتى يأخذوا الرشوة منهم ، فسكوته عنهم مع العلم بهم تقرير وإبقاء لظلمهم .

القاعدة الحادية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً^(١).

النجس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النجس : هو المستقدر عقلاً وطبعاً وشرعاً^(٢).

والنجاسة صفة حكمية توجب منع استباحة الصلاة^(٣).

فما وجدت فيه هذه الصفة ، فلا يجوز الانتفاع به أبداً كلياً أو جزئياً ، حقيراً أو لا ، بنفس النجاسة أو بثمنها . والنجس محرّم تناوله واستعماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بلّ الطّين بالخمير . وبلّ العجين أولى بالحرمة وعدم الجواز .

ومنها : لا يجوز بيع الخمر وأكل ثمنها ، وما أصابته فهو

نجس .

(١) الفرائد ص ١٨٦ عن أشربه الخانية بالمعنى ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) الكلّيات ص ٤٧٩ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٨٣ .

ومنها : إذا وقع في الزيت نجاسة فلا يجوز الانتفاع به ، ولو في إيقاد المصابيح ، أو الصّابون بطريق الأولى .

ومنها : لا يجوز التّداوي بالنّجس المحرّم . إلا عند الضّرورة القصوى وعدم وجود غيره .

القاعدة الثانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت
فيمن هو أصل^(١).

التابع - الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التابع حكمه حكم متبوعه ، فلا يجوز أن يكون للتابع حكم آخر غير الحكم الثابت في متبوعه وأصله ؛ لأنه - وكما سبق بيانه - إن التابع لغيره في الوجود تابع له في حكمه .

وينظر من قواعد حرف التاء الأرقام ١١ - ١٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا خرج ذمّي من دار الحرب مع زوجته الحربيّة فهي آمنة ؛ لأنها تابعة لمن هو من أهل دارنا في المقام ، وهو الذمّي ، فتصير ذميّة تبعاً له .

ومنها : إذا باع بقرة واستثنى حملها لا يجوز ؛ لأن الحمل تابع ،

ولا يجوز فيه حكم غير حكم متبوعه .

ومنها : إذا خرج الذمّي من دار الحرب ومعه امرأة قال : هي

أختي - فإن لم يكن استأمن عليها - تكون فيئاً ، بخلاف الزوجة ؛ وذلك

(١) شرح السير ص ٣٣٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٩ .

لانعدام التَّبعية للأخت في حقّ الاحتباس في دارنا ؛ لأنّ الحربي أو الحربيّة المستأمنين لهما حقّ الرجوع إلى دار الحرب إذا أرادا . بخلاف الذمّي أو الذمّيّة ، فلا حقّ لهما في الرجوع إلى دار الحرب بعد عقد الذمّة إلا مستأمنين .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

يجوز إعتاق الحمل دون أمّه ، كما يجوز الوصيّة له دونها .

القاعدة الثالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد^(١).

اجتماع العوضين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العوضان : المراد بهما : الأصل والبدل ، أو العوض والمعوض ، أو الثمن والسلعة . فمن استحقَّ الأصل لا يجوز له أخذ العوض ، ومن استحقَّ العوض لا يجوز له أخذ المعوض عنه ، ومن أخذ الثمن لا يجوز له أخذ السلعة أيضاً ؛ لأنَّ هذا من أكل المال بالباطل . وينظر القاعدة رقم ٤١٨ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معاً ، ولا للمشتري .

كما لا يجوز للمؤجّر أن يأخذ الأجرة والمنفعة معاً .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

المسابقة بجائزة - جائزة - فإنَّ السَّابِق يأخذ الجائزة ، فقد سبق

وهو أخذ الجائزة ، فاجتمع العوض والمعوّض لشخص واحد . كذا قال

القرافي ، وتعقبه ابن الشَّاطِّ فقال: المبدول في المسابقة ليس عوضاً عن

الثَّواب ، بل هو معونة على القيام بذلك الأمر ، فللقائم بها ثوابه ، ولمن

تولَّى المعونة ثوابه . فلم يجتمع العوضان لشخص واحد . والله أعلم .

(١) الفروق ج ٣ ص ٢ ، الفرق ١١٤ .

القاعدة الرابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه
بالإبطال^(١).

الاستنباط المبطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن المعنى الذي يدلّ عليه النصّ الشرعي من آية أو حديث إنّما هو الحكم الشرعي المقصود بذلك النصّ . فإذا استنبط مجتهد من نصّ معنى يبطل دلالة النصّ وحكمه ، فإنّ ذلك المعنى المستنبط هو الباطل لا دلالة النصّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال صلّى الله عليه وسلّم : « زكاة الجنين زكاة أمّه »^(٢) . المعنى الظاهر للحديث أنّ الجنين إذا وجد في البقرة أو الناقة أو الشاة المذبوحة المذكاة ميتاً وهو تامّ الخلق أنّه يجوز أكله ؛ لأنّ زكاة أمّه تكون زكاة له ، فهو مذكّي بذكاتها ؛ لأنّه إنّما مات لما انحبس عنه دم الأمّ ، فكأنّه جزء أو عضو من أجزائها وأعضائها ، بل هو جزء وعضو منها قبل الولادة .

(١) الأشباه لابن السبكي ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في المسند ج ٢ ص ٩٩ في باب الزكاة حديث رقم

فإذا قال مجتهد إن معنى الحديث أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمّة - أي لا يجوز أكله ما دام قد خرج ميتاً ، فهذا المعنى المستنبط يعود على الكلام بالإبطال ، ويصيّره لغواً ؛ لأنّ الجنين إذا احتيج إلى ذكاته - بأن خرج حياً - فذكاته كسائر الحيوانات ، ولا خصوصية لأمّه في ذلك . والحديث قد خصّ ذكاته بذكاة أمّه دون غيرها . فكان ذلك دليلاً على جواز أكله إذا خرج ميتاً لأنّه مذكى بذكاته .

القاعدة الخامسة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن يكون التبع مبطلاً للحكم الثابت في الأصل بحال^(١).

التبع - الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أن التبع أو التابع حكمه حكم متبوعه ، فثبتت الحكم في التبع تابع لثبوته في الأصل المتبوع ، وبناء على ذلك لا يجوز بحال أن يبطل وجود الفرع حكماً ثابتاً في أصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت أمة حاملاً برقيق ، فأعتق السيد حملها . فإن إعتاق الحمل لا يمكن أن يبطل العبودية أو الرق في الأم .
ومنها : إذا أبرأ الدائن الكفيل ، فلا يكون إبراء للمدين الأصلي بحال .

ومنها : إذا أسقط الشرع عن المسافر السنن الرواتب وهي تابعة للفرائض فلا يكون ذلك إسقاطاً للفريضة بحال .

(١) المبسوط ج ٢٨ ص ٥٠ .

القاعدة السادسة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز أن ينفذ العقد موجباً حكماً غير الحكم
الذي انعقد له^(١).

حكم العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد : هو الارتباط بين الإيجاب والقبول ، أو هو اتفاق بين طرفين يلتزم كل منهما بموجبه تنفيذ ما اتفقا عليه . كعقد البيع والزواج وغيرهما .

فكل عقد من العقود له ألفاظ تدلّ على المقصود منه وعلى أحكامه .

فلذلك لا يجوز أن يترتب على عقد من العقود حكم غير الحكم الذي دلّ عليه لفظه أو انعقد العقد له . إلا إذا قامت قرينة على أن المراد بصيغة العقد غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد الهبة عقد يدلّ على إعطاء شيء بدون عوض - بلفظ "وهبتك" ، فهو عقد مجّاني فإذا وهبه سيّارة بقوله : وهبتك هذه السيّارة ، أو هذه السيّارة هبة منّي لك فخذها ، فلما أخذها قال له : هات ثمنها .

(١) المبسوط ج ٢٥ ص ٩١ .

فلا يلتفت إليه ؛ لأنّ عقد الهبة موجب للإعطاء دون مقابل ، فطلب الثمن يوجب حكماً غير الحكم الذي انعقد له عقد الهبة .

لكن إذا قال : وهبتك هذه السيّارة بعشرة آلاف ، أو بثمن قدره كذا ، فقله بكذا أخرج الهبة مخرج البيع فدلّ على أنّ المقصود عقد بيع لا عقد هبة .

ومنها : إذا قال زوجتك هذه الجارية بمهر قدره كذا . فلا يجوز أن يحمل المخاطب هذا اللفظ على إرادة البيع .

القاعدة السابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته^(١).

تأخير إقامة الفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض : هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي ، ورتّب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب - كما ذكر قبلاً أكثر من مرّة - كالصلاة والزكاة وغيرها .

فعلى ذلك يحرم تأخير إقامة الفرض وأدائه ما دام المكلف قادراً على إقامته وفعله بعد وجود سببه .

ولكن إذا كان المكلف غير قادر على إقامة الفرض في وقته بعذر مشروع فيجوز له تأخيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل وقت الصلاة وجب على المكلف القادر إقامتها ، ولا يجوز له تأخيرها حتى يخرج وقتها .

ومنها : من ملك النصاب وحال عليه الحول وجب عليه إخراج

الزكاة .

(١) المبسوط ج ١٠ ص ١١٧ .

ومنها : القدرة على قتال الكفار أو المرتدين لا يجوز تأخيره .
ومنها : من ملك الزاد والراحلة وجب عليه الحجّ على الفور من سنته عند كثيرين ولا يجوز له التأخير .

القاعدة الثامنة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز ترك المسلمين سُدىً ليس عليهم مَنْ يُدبّر أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب^(١).

ترك المسلمين سُدىً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سُدىً : أي هملأ لا راعي لهم ولا إمام .

فلا يجوز أن يترك المسلمون هملأً ليس لهم راع ولا إمام أو أمير أو قائد يدبّر أمورهم ويصلح ذات بينهم ، ويأخذ على يد الظالم وينصر المظلوم ويمنع التظالم سواء في ذلك دار الحرب أو دار الإسلام ، وإلا عمّت الفوضى وأكل القوي الضعيف ، وهلك الناس .

دليل هذه القاعدة : فعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحلّ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم » رواه أحمد رحمه الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا عليهم أحدهم » رواه أبو داود رحمه الله . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله^(٢).

(١) شرح السير ص ٨٠٣ .

(٢) ينظر منتهى الأخبار الأحاديث ٤٩٣٦ - ٤٩٣٨ .

هذا في الثلاثة ففي الأكثر بطريق الأولى والأوجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأمّة ككل يجب أن يكون لها قائد يقودها وسائس يسوسها ،
ويكون رمزاً لوحدها وقوتها لكي تهابها الأمم وتحسب حسابها الأعداء .
ومنها : القافلة لحجّ أو سفر لا بدّ أن يكون لها أمير ومسؤول
عنها وإلا دبّت فيها الفوضى وتعطلّ سيرها وتنازع الناس فيها لاختلاف
آرائهم وأهوائهم .

ومنها : الدائرة أو المدرسة لا بدّ لها من مدير أو رئيس يدير
أمورها ويشرف على سير العمل فيها .

القاعدة التاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين^(١).

الحقيقة والمجاز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لغوية بلاغية فقهية أصولية .

الحقيقة : من حُقَّ الشيء : إذا ثبت ، والأصل فيها : الكلمة

الحقيقة ، ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقام الموصوف ، ونقلت من الوصفية إلى الاسمية .

واصطلاحاً : هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له وضعاً أول ،

كلفظ الأسد للحيوان المعروف . والمجاز : من جاز يجوز إذا عبر .

وفي الاصطلاح : الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ،

لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

والأصل في الكلام الحقيقة - كما سبق بيانه - ، والمجاز فرع

الحقيقة ، فكل مجاز حقيقة ، وليس لكل حقيقة مجاز .

ومضاد هذه القاعدة : أنه لا يجوز أن تدل الكلمة واحدة على

المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في آن واحد قصداً - أي أن يقصد

(١) شرح السير ص ٤٣٠ ، ومسلم الثبوت ج ١ ص ٢١٦ ، هامش المستصفي .

وعنه قواعد الفقه ص ١١٠ .

كل واحد منهما - وهذا منعه جمهور أهل العربية وجميع الحنفية ، وجمع من المعتزلة والمحققون من الشافعية ، ولكن يمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز تبعاً غير مقصود .

وعند الشافعية يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز - أي أن تدل الكلمة وتستعمل في معنيها معاً إلا إذا استحال الجمع عقلاً^(١).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لإنسان موال ولمواليه موال^(٢) ، فلا يدخل موال الموالي في الوصية أو الوقف ؛ لأن موال الإنسان في الحقيقة هم من أعتقهم ، أو أعتقوه . وأمّا موال الموالي فهم موال لهم مجازاً ، فلا يدخلون في الوصية ، أو الوقف للموالي ، ولا يجمع بينهما^(٣).

ومنها : إذا أوقف على ولده ، وله ولد وولد ولد . فلا يدخل ولد الولد ، لأن ولده في الحقيقة هم من كانوا من صلبه ، وأمّا ولد ولده فهو ولد له مجازاً .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال الحربي : آمنوني في موالى . وله موال وموالى موال . كانوا جميعاً آمنين استحساناً ؛ لأن اسم المولى لمعتقه حقيقة ، ولمعتق

(١) المصدران السابقان ، وإرشاد الفحول ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) المراد بالموالى : إما الأرقاء الذي أعتقهم سيدهم ، أو هم الأسياد الذين أعتقوا عبيدهم . فلفظ الموالى يعم الجانبين .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ١٣٥ .

معتقه مجازاً ، والأمان مبني على التوسّع .
ومنها : في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(١) .
يتناول الأمّ والجذّات جميعاً .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

القاعدة العاشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد بمقابلة محل

واحد^(١) . عند الشافعي رحمه الله .

الجمع بين الحقين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختصّ بالمسائل التي يجتمع فيها حقّ الله وحقّ العبد ، فليس للعبد المستحقّ أن يجمع بين حقّ الله عزّ وجلّ وحقّه بمقابلة محلّ واحد أو عوض وبدل عن محل واحد أو بسبب أمر واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القتل العمد العدوان ، فيه حقان : حقّ الله سبحانه وتعالى ، وهو القصاص زجراً ، وحقّ العبد وهو الغرامة - أي الدية - ولا يجتمعان ، فلا يجوز تنفيذ القصاص في القاتل مع تغريمه الدية . فإن اختار الولي القصاص مكنّ منه ، وإن عفا عن القصاص ، فله الدية ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ رخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلّم للولي : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا^(٢) .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٦١ .

(٢) ينظر الأم ج ١٢ ص ٣١ ، وروضة الطالبين ج ٧ ص ١٠٤ .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز قضاء مَنْ لا تجوز شهادته له ، ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه^(١).

جواز الشّهادة والقضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّهادة لا تجوز لأسباب تتعلّق بالروابط التي تربط بين الشّاهد والمشهود له أو عليه ، أو تورث شبهة منفعة تعود على الشّاهد بشهادته .

فبناء عليه لا يجوز أن يقضي قاضٍ لمصلحة شخص لا تجوز شهادته له ، ولا ضدّ مصلحة شخص لا تجوز شهادته عليه .

لكن مَنْ جازت شهادته عليه جاز أن يكون قاضياً فيقضي على من جازت شهادته عليه ، لانتفاء الشبهة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت لا تقبل شهادة الوالد لولده ، وإن سفل ، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا - وهو قول أكثر أهل العلم - فبناء على هذه القاعدة لا يجوز أن يقضي والد لولده ولا ولد لوالده .

ومنها : إذا كانت لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، فبناء

(١) الفرائد ص ٨٣ عن الخانية ج ٢ ص ٤٤٩ فما بعدها .

على هذه القاعدة لا يصح قضاء زوج لزوجته .
ومنها : لا تجوز شهادة السيّد لعبده ، ولا العكس ، وعلى ذلك لا يصح قضاء السيّد لعبده . ولكن في كلّ ما سبق يجوز القضاء على مَنْ لا تقبل شهادته له . فيجوز أن يقضي الوالد على ولده . والزّوج على زوجته .

القاعدتان الثانية والثالثة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^(١).
وفي لفظ : لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت
معروف^(٢).

وفي لفظ : ليس لأحد أن يحدث مرجأ في ملك غيره
ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ،
ولصاحبه أن يحدث ذلك كله^(٣).

الاستيلاء على مال الغير

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

المراد بالسبب الشرعي : ما جعله الشرع سبباً للملك وجواز
التصرف ، كالبيع والهبة والإرث والوصية الخ .

وهذه القواعد تفيد أحكاماً شرعية مبناهما على حياطة ورعاية
الملكية الخاصة وهو تحريم أخذ مال الغير والاستيلاء عليه - سواء كان

(١) شرح السير ص ١٠٤٥ ، وشرح الخاتمة ص ٧٣ ، المجلة المادة ٩٧ ،

المدخل الفقهي الفقرة ٦٥٥ قواعد الفقه ص ١١٠ .

(٢) المدخل الفقهي الفقرة ٧١١ .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠٣ وقد سبقتم ضمن قواعد حرف اللام تحت

الآخذ الإمام أو الأفراد - بغير سبب شرعي يجيز ذلك ويبيحه ، أو إذن صاحبه ، وإلا كان الآخذ غاصباً آثماً وضامناً لما أخذ .
وأدلة هذه القواعد :

أولاً : من الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) . وأخذ مال الغير بلا سبب شرعي من أكل الأموال بالباطل .

ثانياً : من السنّة المطهّرة : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » أو « بطيب نفسه » رواه الدارقطني .

وقوله صلّى الله عليه وسلم : « لا يحلّ لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، فإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

ولأنه إذا لم يكن للشخص حقّ التصرفّ القولي في مال الغير بلا إذنه ، فبالأولى ليس له أخذ مال غيره بلا مسوّغ شرعي . فإذا أخذه كان ضامناً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

لا يجوز للحاكم أن يأخذ المال لنفسه ، أو لبيت المال على وجه التّعزير ، بل يمسك ما أخذ مدّة لينزجر ثمّ يعيده الحاكم إليه ، وإلا كان

(١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة . والآية ٢٩ من سورة النساء .

غاصباً ظالماً .

ومنها : إذا التقط شخص لقطة بنية تملكها - لا تعريفها - كان

غاصباً ضامناً .

ومنها : الضرائب المتنوعة التي تفرض على الناس بحجة

المصلحة العامة ضرائب ظالمة ومن أكل أموال الناس بالباطل .

ومنها : لا يجوز لأحد أن يشق طريقاً في أرض غيره بغير

إذنه . ولا يجعل من أرض غيره مسرحاً لدوابه ومرعى .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

مسألة الظفر : وهي ما إذا كان لشخص دين على شخص آخر

فماطله أو جرده ، فللدائن أخذ حقه الصحيح الثابت من مال المدين

الجاحد ، ولو بدون علمه ، إذا كان من جنس حقه .

وعلى قول : أو من غير جنس الدين . ولا إثم عليه .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير - أو حقّه - بلا إذن ولا ولاية في مال غيره^(١).

التصرّف في ملك الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقاتها ، وإن كانت أعمّ منها موضوعاً ، التصرّف في ملك الغير أو حقّه يشمل التصرّف القولي والتصرّف الفعلي بغير إذن المالك . وكلّ ذلك يعتبر اعتداء على حقّ المالك .

وعدم الجواز شامل لجميع أنواع التصرّف من استعمال أو إعاره أو إيداع أو إجارة أو هبة أو بيع أو رهن أو غير ذلك من أنواع التصرّفات .

والتصرّف الفعلي دون إذن معناه المنع الموجب للضمان .
والتصرّف القولي معناه عدم النفاذ .
والإذن قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة . وقد يكون ولاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز للأُمّ أن تبيع مال ولدها الصّغير لنفقتها ؛ إذ لا ولاية لها

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٣ ، شرح الخاتمة ص ٧٣ ، المجلة المادة ٩٦ ،

المدخل الفقرة ٦٥٣ . الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٩٠ .

في التصرف حال الصغر ، ولا في الحفظ حال الكبر .
 ومنها : يضمن مودع الابن الغائب ، لو أنفق الوديعة على أبوي
 الابن الغائب بلا أمر قاض .
 ومنها : إذا صلى على الجنازة غير الولي أو السلطان أو القاضي
 بلا إذن الولي ، أعادها الولي إن شاء ؛ لتصرف الغير في حقه بلا إذن .
 رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :
 يجوز للولد والوالد الشراء بمال المريض منهما ما يحتاج إليه
 بغير إذنه .
 ومنها : إذا مات بعض الرقعة في السفر فجهّزه بمال معه ،
 جاز ولم يضمنوا .
 ومنها : إذا أغمى عليه ، فأنفقوا عليه من ماله ، لم يضمنوا
 استحساناً .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يجوز مخالفة الإجماع^(١).

مخالفة الإجماع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجماع لغة : فيه معنى الاتفاق والغرم .
وفي الاصطلاح : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في عصر على حكم شرعي .
والإجماع إمّا أن يكون سنده متواتراً ، وإمّا أن يكون غير متواتر . فإن كان الإجماع متواتراً فهذا الذي لا تجوز مخالفته ، ومنكره كافر . وحكمه حكم الخبر المتواتر . وهو موضوع القاعدة . وأمّا إذا كان الإجماع غير متواتر فيأخذ حكم الخبر غير المتواتر^(٢) أي خبر الأحاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اجتهد حاكم في مسألة اجتهادية ، ونفذ حكمه ، ثمّ جاء حاكم آخر يرى خلافه فعليه أن يمضي ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله ؛ لأنّه أمضى الحكم في فصل مجتهد فيه ، والحكم في المجتهادات نافذ

(١) شرح السير ص ٨٩٧ وعنه قواعد الفقه ص ١١٠ .

(٢) الكليات ص ٤٢ - ٤٤ .

بالإجماع . ففي إبطاله مخالفة للإجماع وذلك لا يجوز .
ومنها : فرض الجزية على المسلمين محرّم بالإجماع ، فإذا
فرض حاكم الجزية على مسلمي بلده أو الطّارئين عليها فيكون مخالفاً
للإجماع المقطوع به . وذلك لا يجوز .
ومنها : ثبت بإجماع الصّحابة رضوان الله عليهم إعطاء الجِدّة
السّدس - عند عدم الأم - فإذا منعها حاكم من هذا السّدس أو أعطاهما
أكثر منه ، فهذا حكم باطل ؛ لأنّه مخالف للإجماع المقطوع به وذلك لا
يجوز .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يُحَلِّفُ القَاضِي على حقٍّ مجهول^(١).

الحقّ المجهول - التحليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الدّعى لا تصحّ إذا جهل أحد أركانها . كالمدّعى عليه ، أو المدّعى به أو المدّعي . وإذا لم تصحّ الدّعى لم يصحّ التحليف .

ففي هذه القاعدة بيان أنّ القاضي لا يجوز له أن يحلف المدّعى عليه على حقٍّ مجهول يطالب به المدّعي ، بناء على أنّ الدّعى غير صحيحة ، لأنّ المدّعى به مجهول .

وينظر القاعدة رقم ٢٣ من قواعد حرف الجيم والقاعدة ٥٧ من قواعد حرف التاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى أحد الشريكين على شريكه خيانة مبهمة ، وطلب من القاضي تحليفه ، فلا يحلّفه ؛ لأنّ المدّعى به مجهول .

ومنها : إذا ادّعى رجل على آخر استهلاك مال ، أو خيانة في وصيّة ، أو في وفاء بعض الدّين ، وطلب من القاضي تحليف خصمه

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٨ وعنه قواعد الفقه ص ١١١ .

يعدّ قوله : لم أعلم مقدارَه ، أو نسيت . لا يلتفت القاضي إلى قوله ؛ لأنَّ اليمين تترتّب على صحّة الدّعى .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا اتّهم القاضي وصيّ اليتيم بخيانة في مال اليتيم ، فله أن يحلّفه ، وإن كان المدّعى به مجهولاً . ومثله متولّي الوقف ؛ وذلك نظراً لليّتم والوقف .

ومنها : إذا ادّعى المودّع على المودّع خيانة مطلقة فإنّه يحلّفه .

ومنها : الرهن المجهول وفي دعوى الغصب ، ودعوى السرقة .

ففي هذه الحالات الثلاث تسمع الدّعى بالمجهول ويجوز فيها التّحليف^(١).

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لأعدائهم ما يتقوون به على قتال المسلمين^(١) . ولا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين^(٢) .

البيع لأعداء المسلمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة أصل عظيم في معاملة أعداء الإسلام ، وأعداء الأمة الإسلامية ، لو وعاهها المسلمون وعملوا بمدلولها ، فإنه يحرم على المسلمين أن يبيعوا لأعدائهم وأعداء دينهم ما يكون قوّة لهم على قتال المسلمين ، مهما كان نوع هذه السلعة ، ما دامت تدخل في صنع السلاح أو الأدوات والأجهزة والمخترعات التي تقويهم علينا وعلى قتالنا ، فكأننا ببيع هذه السلع لهم نقتل أنفسنا ونشجعهم على قتالنا وقتلنا واستباحة ديار الإسلام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بيع السلاح لأعداء الدّين من الكفار والخارجين ؛ لأنهم بهذا السلاح يحاربوننا ويقوون علينا .

(١) شرح السير ص ١٢٤٣ .

(٢) نفس المصدر ص ١٤٠٩ وص ٥٦٧ فما بعدها .

ومنها : لا يجوز بيع الخيل والمراكب التي يمكن أن تستعمل في الحرب .

ومنها : إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون الكفار ، فلا يجوز للمسلمين أن يبيعوا للمحاصرين طعاماً أو شراباً حتى يستسلموا ، ويخرجوا على حكم الله تعالى ؛ لأنّ بيع الطّعام وغيره منهم سبب عظيم لتقويتهم وصبرهم على الحصار وبقائهم في حصنهم . فلا يحلّ لأحد من المسلمين أن يبيعهم شيئاً من ذلك .

ومنها : لا يحلّ ولا يجوز استقدام عمّال أو خبراء من دولة كافرة يضطهد فيها المسلمون ويقتلون ويشردون ؛ لأنّ الأموال التي يأخذونها تساعدهم وتقويهم على المسلمين عندهم .

ومنها : في عصرنا الحاضر لا يجوز للمسلمين أن يبيعوا للكفار المواد التي تدخل في صنع الأسلحة والآلات الحربيّة كالحديد والمعادن والبتروال واليورانيوم والماء الثّقيل وغيرها من المعادن والمواد التي تدخل في صنع الأسلحة الفتّاة المتطوّرة التي تقويهم علينا ويحاربوننا بها - وإن كنا في حاجة إلى المال ؛ لأنّ في تقويتهم علينا ضياع أمننا واستقرارنا وحرّيّاتنا وأموالنا . والله المستعان .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعدّر حمله على الصّحة^(١).

كلام العاقل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللغو من الكلام هو الباطل الذي لا فائدة ولا منفعة ولا مصلحة من ورائه . فالعاقل حريص على ما يخرج من فيه ، فإذا تكلم بكلام يجب حمله على الصّحة والمصلحة ، لكنه إذا تعدّر واستحال حمله على الصّحة - ففي هذه الحال - يكون لغواً باطلاً . وحمل الكلام على الصّحة إما أن يحمل على حقيقته وإما يحمل على مجازه ، فإذا تعدّر الحمل على الحقيقة أو المجاز بطل ولغا .

وينظر القاعدة رقم ٢٩ من قواعد حرف الكاف

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال شخص مسلم : شربت شراباً . فيجب حمله على ما يصحّ شربه ويحلّ ، ولا يجوز حمله على شراب محرّم ، أو أنه كذب في قوله .

ومنها : إذا قال رجل : ركبت اليوم بحراً . وهو في مكان ليس

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٧ .

فيه بحر حقيقي ، وليس عنده فرس سريع الجري يشبه البحر . ففي هذه الحال يعتبر كلامه لغواً باطلاً ؛ لأنه تعذر حمله على حقيقته أو على مجازة .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يخلو الوطاء - بغير ملك اليمين - عن مهر أو حد^(١).

الوطاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوطاء : جماع المرأة ونكاحها .

الوطاء له طريقان شرعيان : العقد بشروطه وملك اليمين

بشروطه . ووطء المرأة غير الأمة إما أن يكن عن طريق شرعي بعقد

النكاح ، وإما أن يكون عن طريق غير شرعي وهو الزنا والسفاح .

فالوطء عن طريق الغد - سواء كان صحيحاً أم فاسداً أم بشبهة

- فهو موجب للمهر بالغاً ما بلغ ، إما مسمّى ، وإما مهر المثل .

وإن كان عن طريق غير شرعي فهو موجب للحدّ - أي العقوبة

المقدّرة شرعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد رجل عقد نكاح على امرأة - ولو كان العقد فاسداً لفقده

أحد شروط صحته - فإذا دخل الرجل بالمرأة وجب عليه مهرها . فإذا

كان المهر مسمّى فيجب كما سمّي ، وإن لم يكن المهر مسمّى أو كان

المهر خمراً أو خنزيراً أو شيئاً لا يجوز أن يكون مهراً فيجب مهر

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٣٥ .

المثل .

ومنها : إذا زنى رجل بامرأة فيجب عليه الحدّ الشرعي ، إذا كان الزاني بكرًا وجب حدّه وجلده مئة جلدة وتغريب عام ، وأمّا إن كان الزاني ثيباً - محصناً - فحدّه الرّجم بالحجارة حتى الموت .

القاعدة العشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره ، إلا

الميراث^(١) .

الإدخال في الملك - تمليك الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الملك : هو القدرة على التصرف ، أو هو : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه^(٢) .

والملك والتملك له أسباب شرعية ليكون شرعياً فما جاء عن غير طريقها لا يكون مشروعاً . والمملك يجب أن يكون عن رضا من المالك ، فلا يجوز أن يدخل شخص شيئاً في ملك شخص آخر بغير رضا منه واختيار . وينظر أيضاً القاعدة ١٣٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يبيع شخص أرضاً أو سيارة أو دابة لشخص آخر ويدخلها في ملكه بغير رضا منه واختيار .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٤ أ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٦ . أشباه

السيوطي - عن قواعد العلاني ص ٣١٧ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٣٤٠ عن التعريفات ص ٢٤٧ . والتوقيف عنه ص ٦٧٥ .

ومنها : إذا لم يقبل الفقير الصدقة ولو حكماً لا يملكها .

ومنها : إذا وهب شخص لآخر هبة فإذا أبقى الموهوب له قبضها

لا يكره على ذلك .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الإرث يدخل في ملك الوارث بغير اختياره ؛ لأن الإرث ملك

إجباري ينتقل من المورث إلى الوارث بمجرد موت المورث ، ولو

رفض الوارث الميراث لا يعتبر رفضه .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يُزال اليقين إلا بقين مثله^(١) . أو لا يُترك^(٢) .

وفي لفظ : ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين^(٣) . وتأتي

في قواعد حرف الميم إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : الذمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا

بيقين مثله^(٤) . وسبقت ضمن قواعد حرف الذال تحت رقم ٤ .

اليقين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة « اليقين لا يزول بالشك » ،

الآتية ضمن قواعد حرف الياء إن شاء الله تعالى ؛ لأنه إذا كان اليقين - أي المقطوع به - لا يرتفع ولا يزول بالشك ؛ لأن الشك أضعف من اليقين ، فإنه من البدهي أن اليقين يرتفع ويزول ويترك بيقين مثله طارئ عليه لتساويهما في القوة . وينظر القاعدة ٥٠ من قواعد حرف

(١) المبسوط ج ١ ص ٧٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١٩ .

(٣) أشباه السيوطي ص ٥٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٩ ، ١٩٩ . والمبسوط ج ٢٤ ص ١٣ قريب منه .

(٤) إيضاح المسالك القاعدة ٢٦ ، وينظر الوجيز ص ١٨٢ مع الشرح والبيان .

الشين . والقاعدة رقم ٤ من قواعد حرف الذال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أشغلت ذمّة المكلف بواجب كالصلاة يقيناً فلا تبرأ ذمته إلا بالأداء الصحيح يقيناً .

ومنها : من نسي صلاة من الخمس ، تلزمه الخمس ، حتى يحصل اليقين بأداء الصلاة المنسية .

ومنها : من عليها صيام وشكّت في قدره ، فعليها الصيام الذي تبرأ به الذمّة يقيناً ، وهو الأكثر .

ومنها : إذا علمنا بعقد زواج فلان على فلانة ، ومضى على ذلك

زمن فإننا نستصحب هذا اليقين وننسب إليه الأولاد منها . حتى نعلم يقيناً أنه قد طلقها .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يستحقّ العوض عن الحقّ الذي ليس بمتقوم^(١).

الحقّ غير المتقوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ إمّا أن يكون متقوماً - أي له قيمة مادّيّة وثمان يقدرهما أهل الخبرة - وإمّا أن يكون الحقّ غير متقوم أي ليس له مقابل مادّي ، ولا يدخل تحت تقويم المقومين . فالحقّ المتقوم يستحقّ صاحبه العوض عند هلاكه أو استهلاكه أو إتلافه بفعل غيره أو تنازله عنه لغيره .
وأما الحقّ غير المتقوم فلا يستحقّ صاحبه عوضاً له ؛ لأنه مجرد حقّ شرعه الشرع الحكيم لمصلحة من دفع ضرر متوقّع أو جلب مصلحة لصاحبه ، وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ٥٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سلم شفّعه بمال ، أو باع شفّعه ، أو أخذ مالاً عن كفالة بالنفس بدلاً عنها . لا يجوز ذلك ، وتعتبر شفّعه ساقطة باطلة ، ولا حقّ له في المطالبة بها بعد ذلك ، وكذلك الكفالة بالنفس إذا أخذ بدلاً عنها مالاً ، فلا يستحقّه وكلّ مال أخذ عن هذين الطريقتين فهو باطل مردود على صاحبه .

(١) المبسوط ج ١٤ ص ١١٨ .

ومنها : امرأة عنين ثبت لها الخيار - أي إمّا أن تبقى مع الزّوج وإمّا أن تختار نفسها فيفسخ النّكاح بينهما - فإذا أخذت مالاً من الزّوج على أن تختاره وتبقى معه ، لا تستحقّ المال ويسقط خيارها . لأنّ خيارها شرعه الشّارع دفعاً للضرر عنها ، فرضاها بأخذ المال يدلّ على أنّه لا ضرر عليها من بقائها مع الزّوج ، فيسقط خيارها .
ففي كلّ هذه المسائل وأمثالها يجب ردّ المال ؛ لأنّ هذه حقوق غير متقوّمة . ويسقط الحقّ .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما^(١).

أعظم الضررين وأدناهما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وُجد التصريح من صاحب الشأن بالرضا بضرر خفيف فلا يدل ذلك على الرضا بالضرر الأعظم والأشدّ ، بخلاف العكس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر رجل حانوتاً ليبيع فيه ثياباً ، أو يفتح مصنعاً لخياطة الملابس ، فليس له أن يجعل منه ورشة لصيانة السيّارات ؛ لأنّ صاحب الحانوت إنّما رضي بالضرر الخفيف لا بالشديد .

ومنها : إذا استأجر داراً للسكنى ، فليس له أن يجعلها مصنعاً ؛ لأنّ ضرر المصنع أشدّ ، إلا إذا استأجرها ليفعل بها ما شاء . وهذا أيضاً مقيد الآن بشروط تنظيم المدن .

ومنها : إذا استأجر أرضاً ليزرعها ، فليس له أن يغرس فيها زيتوناً أو نخلاً ؛ لأنّ ضرر الغرس أشدّ من ضرر الزّراعة ، وعمل الغرس غير عمل الزّراعة ، والتّفاوت بينهما في الضرر على الأرض

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ٨٦ .

فاحش .

ومنها : إذا أباح الشارع ضرب الزوجة عند النشوز - ولم تنفع معها الموعظة ولا الهجران في المضجع - فليس للزوج أن يضربها ضرباً مبرحاً أو يكسر لها عظماً ، أو يشوه لها وجهاً .

ومنها : إذا أمر الشارع بضرب الأولاد لعشر إذا لم يصلوا ، فذلك لا يجوز الضرب المبرح ولا كسر العظيم أو تشويه الوجه .

القاعدة الرَّابِعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محل فيه حق

الغير^(١).

استفادة الأعلى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط وصلة بسابقتها ، وإن كانت مختلفة عنها موضوعاً . فالسابقة موضوعها نفي الضرر الأشدّ إذا كان الرضا بالأخفّ ، وهذه موضوعها أعمّ لأنها عبّر بها عن الشيء ، والشيء أعمّ من كونه ضرراً أو نفعاً .

فمضادها : أن الشيء المتفق عليه لا يدلّ على جواز الاستفادة

مما هو أعلى منه وفوقه أو أعمّ منه إذا كان ذلك متعلقاً بحق الغير .

فالرضا بالأدنى لا يكون رضاً بالأعلى

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أذن المضارب لعبد من المضاربة بالتجارة ، فهل يجوز على

ربّ المال ؟

قيل : لا يجوز ؛ لأنّ الإذن العامّ من المضاربة ؛ لأنّ الإذن

فكّ الحجز عموماً فهو فوق المضاربة .

(١) المبسوط ج ٢٥ ص ٣٩ ، وج ٢٦ ص ٢٦ .

ومنها : هل للمأذون عبداً أو صبيّاً أن يكاتب عبده ؟ قالوا : ليس له ذلك ؛ لأنّ المأذون انفكّ عنه الحجر في التّجارة ، والكتابة ليست بتجارة ، والمأذون فيما ليس بتجارة كالمحجور . والفكّ بالكتابة فوق الفكّ الثّابت بالإذن ، إلا إذا أجاز مولاه ذلك ، ولم يكن على المأذون دين .

ومنها : المضارب ليس له أن يتزوَّج من مال المضاربة ؛ لأنّ مال المضاربة يراد به التّجارة والرّبح ، والزّواج ليس من التّجارة .

ومنها : إذا سمح لعابر أن يعبر أرضه سائراً على قدميه فلا يجوز له أن يعبر فيها بالسيّارة أو بالدابّة .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية^(١).

وفي لفظ : ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط

بالعوارض الجزئية^(١). وتأتي في قواعد حرف الميم إن شاء الله .

الحكم الأصلي والعوارض الجزئية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم الأصلي : الحكم العام المشروع بناءً على القواعد

المستقرة .

والمراد بالعوارض الجزئية : الطوارئ النادرة .

فالحكم الثابت أصالة لا يسقطه وجود أمر طارئ عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تعيين النيّة شرط لصحة الصلّة في سعة الوقت ؛ لأنّ النيّة

شرعت هنا لتمييز العبادة المطلوبة عن غيرها من جنسها ، فإذا طرأ

عارض من نسيان أو نوم أو إغماء أو تقصير من العبد إذ أخرها إلى

الوقت المضيق ، وتذكّر في الوقت الضيق - الذي لا يتسع إلا لصلّة

الوقت ، فلا تسقط نيّة التعيين ؛ لأنّ ما ثبت حكماً أصلياً ، وهو وجوب

التعيين بناءً على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض ، ولأنّ التقصير لا

(١) شرح الخاتمة ص ٧٥ .

يصلح سبباً لسقوط الحقّ .

ومنها : العصمة الثابتة بالإسلام والدار لا تسقط بعارض دار

الحرب ، فإذا دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه خطأ تجب

الدّية ؛ لأنّ الأصل وهو العصمة لم تبطل بهذا العارض .

ومنها : وجوب الجزاء على المحرم إذا ذبح ظيباً مستأنساً ؛

لأنه صيد في الأصل ، فلا يبطله الاستئناس .

ومنها : البعير إذا ندّ لا يأخذ حكم الصّيد على المحرم ، فيحلّ

عقره له .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يُسَلَّم للمرء بدلان عن شيء واحد^(١).

البدلان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للشيء الواحد بدل واحد يقابله . وللسلعة ثمن واحد يقابلها ، ولذلك لا يصح أن يسلم للشخص الواحد بدلان عن شيء واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شخص شرب أرض - أي حق شربها ومرور الماء بها - وحده - تجارية - وهذا عقد فاسد ؛ لأن الشرب من المنافع التي لا تباع منفردة كما سبق ذكره - ثم إن الجارية وطئها إنسان فأخذ المشتري العقر - أي المهر - من الواطئ ، ثم ولدت الجارية عند المشتري وماتت ، فعلى المشتري رد قيمتها إلى البائع^(٢) وردّ ولدها أيضاً ؛ لأن المشتري أخذ بدل الوطاء ، وليس الولد بعد الانفصال عوضاً عن جزء مضمون منها ، ولا تبعاً لها . وليس للمشتري أخذ الولد ؛ لأنه بذلك يسلم له بدلان عن شيء واحد - أي المهر والولد عن الوطاء ، وذلك ليس بمشروع .

(١) المبسوط ج ٢٣ ص ١٩٥ .

(٢) لأن العقد الفاسد مضمون بالقيمة .

ومنها : اشترى سيارة بخمسين ألفاً سلّمها للبائع . وأراد البائع
- بعد تمام العقد - أن يستولي على سيارة للمشتري قديمة أو متوسطة أو
جديدة - ليجعلها أيضاً في مقابلة السيارة المباعة ، فليس له ذلك ؛ لأنّ
بدل السيارة ثمنها وهو الخمسون ألفاً ، ولا حقّ له في سيارة المشتري
الثانية ، ولأنّه لا يسلم للشخص بدلان عن شيء واحد . إلا إذا اشترط
البائع السيارة القديمة مع الخمسين ألفاً ، فيكونان ثمناً واحداً وبدلاً واحداً
للسيارة المشتراة .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرّمه الله^(١).

شرح الله - الحكم لله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أدلة هذه القاعدة : لهذه القاعدة أدلة من الكتاب الكريم كثيرة تدلّ دلالة واضحة أنّ الحكم والأمر كلّهُ لله عزّ وجلّ :

من هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ

خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾^(٢).

وقوله جلّ ذكره : ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾^(٣).

وقوله سبحانه : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ لَمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٤).

وقوله سبحانه : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ

فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾^(٥).

(١) القواعد النورانية ص ٢٠١ .

(٢) الآية ٥٧ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٦٢ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ٤٠ من سورة يوسف .

(٥) الآية ٦٧ من سورة يوسف .

وقوله سبحانه : ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١).

وجعل سبحانه كل حكم غير حكمه حكماً جاهلياً فقال سبحانه :
﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢).

فالمسلم ملتزم بشرع الله سبحانه وتعالى حيثما وجد ، وفي كل وقت وأن ، فلا يجوز لمسلم - حاكم أو محكوم - أن يشرع شرعاً أو يسنّ نظاماً أو قانوناً غير ما شرعه الله عزّ وجلّ في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجعل الله عزّ وجلّ تحكيم شرعه علامة الإيمان فقال سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣). ولم يجعل الله سبحانه وتعالى خيرة لعباده أمام شرعه فقال عزّ من قائل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٤). فشرع الله في كتابه

- (١) الآية ٧٠ من سورة القصص .
- (٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة .
- (٣) الآية ٦٥ من سورة النساء .
- (٤) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

وعلى لسان رسوله واجب الاتباع ولا يجوز مخالفته بحال . فلا حلال إلا ما أحلّ الله ولا مفروض إلا ما فرضه الله ولا حرام إلا ما حرّمه الله - في كتابه أو على لسان رسول صلي الله عليه وسلّم .

فلا يجوز لمسلم كائناً من كان أن يحرم شيئاً لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ، فكلّ شرع بغير ما شرع الله باطل مرفوض^١ ، وكلّ محرّم غير ما حرم الله عزّ وجلّ في كتابه أو على لسان رسوله فتحريمه باطل ، وهو باق على الأصل من الحلّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يشرع عبادة غير ما شرع الله عزّ وجلّ ورسوله صلي الله عليه وسلّم ، فلا يجوز شرع عيد أو اجتماع - واعتبار ذلك من الدّين - غير عيدي الفطر والأضحى .

ومنها : لا يجوز أن يحرم حاكم على الناس أكلّ نوع من اللحوم أو المأكولات غير ما حرّمه الله عزّ وجلّ ، كما ليس له أن يبيح شيئاً ممّا حرّم الله عزّ وجلّ كالخمور وبيع لحم الخنزير ، وغير ذلك ممّا حرّم الله . ومن فعل ذلك مستبيحاً له فهو كافر خارج من دين الإسلام .

ومنها : لا يجوز أن يبيح حاكم مسلم يدّعي الإسلام أن يبيح للنساء السقور والاختلاط بالرجال ، فكيف إذا كان يحارب حجاب المرأة المسلمة ويعاقبها على لبسه ويبيح الزنا والفجور ؟ فهذا زنديق كافر بإجماع المسلمين . والله المستعان .

القاعدتان الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

١- لا يصح الإبراء عن المجهول^(١).

٢- لا يصح الإبراء عما لم يجب ولا جرى سبب

وجوبه ، في الأظهر^(٢).

الإبراء عن المجهول وعما لم يجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإبراء : إسقاط الحق ، وإخلاء الذمة منه ، أو هو تملك الحق

لمن هو عليه .

فالقاعدة الأولى تفيد : أن المجهول لا يصح إسقاطه ، ولا

إبراء الذمة عنه ، ومفهومها أن ما يصح الإسقاط فيه والإبراء منه إنما

هو المعلوم مقداره ، والإبراء عن المجهول في صحته خلاف عند

الشافعية . إذا كان بمعنى الإسقاط .

والقاعدة الثانية تفيد : أن ما لم يجب على الإنسان من مال

أو حق ، أو لم يجر سبب وجوبه ، أنه لا يصح ولا يجوز الإبراء عنه ؛

لأن الإبراء إنما يكون لما شغلت به الذمة من أموال وحقوق ، وما لم

يجب ، أو لم يجر سبب وجوبه لم تُشغل به الذمة ، ولا يجوز المطالبة

(١) أشباه السيوطي ص ١٧١ ، ٤٦٢ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٦٤ .

(٢) قواعد الحصني ج ٣ ص ٢٦٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٢ .

به .

وخلاصة القاعدتين : أن ما تشغل به الذمة وتجوز المطالبة به هو الذي يصح الإبراء عنه وإسقاطه ، أو تملكه لمن هو عليه . والمجهول وما لم يجب لا تجوز المطالبة به ، وبالتالي لا يصح الإبراء عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى شخص على آخر مبلغاً من المال ، ولم يبين مقداره ، ثم أبرأ المدعى المدعى عليه عنه لا يصح الإبراء ، كما لم تصح دعواه به .

ومنها : إذا ساومه على سيارة يريد شراءها - ولم يثبت العقد بينهما - ثم إن البائع أراد إبراء المشتري المساوم عن ثمنها ، فلا يصح إبراءه ؛ لأن الثمن لم يجب في ذمه المشتري .

ومنها : إذا قال له : أبرأتك عن قذفك لي - وهو لم يقذفه - فلا يبرأ إذا قذفه .

ومنها : إذا قال : لا أشفع في نصيبك إذا بعته - وهو لم يبعه - لا يصح إسقاط الشفعة وله حق المطالبة بعد علمه بالبيع .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

إيل الدية يصح الإبراء عنها مع جهالتها ، لأن الجهالة هنا للصفة لا للجنس .

ومنها : إذا قال : لي عليه مبلغ من المال دون المئة ، وأبرأته عنه يصح ؛ لأنه ذكر غاية يتحقق أن حقه دونها .

ومنها : إذا حفر بئراً في ملك غيره بغير إذنه -- ثم أبرأه المالك ،
ورضي ببقائها ، فإن الحافر يبرأ مما يقع فيها ، وإن كان لم يجر سبب
وجوبه ، أو لم يجب بعد .

القاعدة : الثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً ، أو بيع ما

عداه مفرداً عن المستثنى^(١) .

الاستثناء الممنوع أو الثنيا في البيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بمسألة وقع فيها خلاف ، وهي : هل تصح

الثنيا في البيع ؟ والحديث الذي تدور عليه هذه المسألة أن النبي صلى الله

عليه وسلم « نهى عن الثنيا إلا أن تعلم »^(٢) والثنيا هي الاستثناء .

ورأى ابن قدامة رحمه الله هو المنع : أي عدم صحة الاستثناء إذا

كان المستثنى لا يصح بيعه مفرداً ، والعلّة في المنع : الجهالة المفضية

إلى التنازع . وأيضاً لا يصح بيع ما عدا المستثنى مفرداً عنه . أي

المستثنى منه لا يجوز بيعه دون المستثنى .

(١) المغني ج ٤ ص ١١٥ . المجموع المذهب لوجه ٢٠٨ ب .

(٢) الحديث أخرجه النسائي والترمذي وصححه من حديث جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما بلفظ « نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم » . الحديث

رقم ٢٨٠١ . كما أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، ومسلم بلفظه المذكور

عاليه . وينظر المنتقى ج ٢ ص ٣١٩ مع التعليق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

إذا قال : بعتك هذا القطيع غير شاة ، أو إلا شاة . ولم يعينها . لم يصحّ البيع عند أكثر أهل العلم ، خلافاً لمالك رحمه الله الذي يرى جواز ذلك^(١).

ومنها : إذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ألف رطل منه . لا يصحّ ؛ لأنّ الباقي بعد المستثنى مجهول .

ومنها : إذا قال : بعتك شاة من هذا القطيع بألف ، ولم يعينها ، لا يصحّ .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

إذا باع قطعاً واستثنى شاة بعينها جاز وصحّ البيع ؛ لأنّ العقد يقع على غير المعينة فلا تنازع .

ومنها : إذا باع ثمرة بستان واستثنى ربعها أو ثلثها جاز . فكأنه باع الثلاثة الأرباع أو الثلثين .

(١) الكافي ص ٦٨١ - ٦٨٢ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً^(١).

بيع الدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة وأمثلتها ضمن قواعد حرف الباء تحت الرقم ٧٣ وقد وردت بلفظ « بيع الدين بالدين باطل ». فلتنظر هناك .

(١) أشباه السيوطي ص ٣٣٠ .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يصح بيع الشيء قبل قبضه^(١).

بيع الشيء قبل قبضه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مبناها على أحاديث كريمة :

الحديث الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ». أخرجه أحمد ومسلم رحمهما الله تعالى .

الحديث الثاني : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » رواه أحمد والبيهقي رحمهما الله تعالى .

الحديث الثالث : في الصحيحين : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ».

وفي الباب أحاديث أخر ينظر المنتقى ج ٢ ص ٣٢٣ الأحاديث من ٢٨١٣ - ٢٨٢٤ .

وقد وقع الخلاف بين العلماء : هل هذا خاص بالطعام ، وما عداه يجوز بيعه وإن لم يقبضه ؛ لأن عدداً من الأحاديث ورد بلفظ الطعام .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٣٣ / ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٥ ، الاعتناء ج ١ ص ٤٣٢ .

أو هو عامّ في كلّ مبيع - وعلى هذا أكثر الفقهاء -؛ لورود أحاديث صحيحة بلفظ (الشيء)، وهو عامّ في الطّعام وغيره .
ومفاد القاعدة : أنّه لا يجوز ولا يصحّ بيع الشيء قبل قبضه ، فإذا اشترى سلعة - طعاماً أو غيره - فيجب عليه قبضها ثمّ بيعها بعد ذلك إذا شاء . وأمّا بيعها قبل قبضها وهي ما زالت عند البائع الأوّل - وفي ضمانه ، ولم يُحوّلها المشتري - فلا يجوز ذلك .
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سيّارة من أحد المعارض ، ثمّ أراد بيعها - فلا يصحّ البيع إلا إذا أخرجها من المعرض وتسلمها ، قبل البيع الثاني . وإلا كان البيع الثاني باطلاً . على القول بعموم النهي .
رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

الأمانات والودائع يجوز بيعها قبل قبضها ، لتام الملك وعدم الضّمان^(١).

ومنها : الإرث ، والوصيّة ، وغلّة الوقف ، والرّزق المقرّر من بيت المال ، والسّهم المقرّر من الغنيمة ، والصّيد إذا ثبت ووقع في الشّبكة ، وما رجع فيه الوالد من الهبة لولده . كلّ هذه الأشياء يجوز بيعها قبل قبضها لتام الملك وعدم الضّمان^(٢).

(١) قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٧ .

(٢) ينظر قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٦ ، عن شرح الرافعي الكبير ج ٨ ص

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يصح تأجيل الأعيان^(١).

تأجيل الأعيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأعيان : هي الأشياء ذوات الأمثال والقيم ، وهي السلع المباعة ، والتي يقابلها الأثمان .

فالأعيان لا تقبل التأجيل - أي تأخير تسليمها للمشتري - في غير عقد الاستصناع والسلم -؛ لأن ما يقبل التأجيل إنما هو الأثمان ؛ لأنها تتعلق بالذمة ، بخلاف الأعيان فإنها لا تتعلق بالذمة ، وكذلك لا يصح البراءة عن الأعيان ؛ لأن البراءة إسقاط ، والإسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين . أما لو قلنا إن الإبراء تملك فيجوز الإبراء ، وينظر القاعدة رقم ٥٢٠ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع داراً أو سيارة بشرط عدم تسليمها للمشتري إلا بعد شهر مثلاً ، بطل البيع ؛ لأن الأجل في المبيع المعين باطل ؛ ولأن التأجيل للتحصيل ، والعين حاصل . فيكون شرطاً فاسداً .

ومنها : إذا كان عند شخص عبد وجنى جناية فيما دون النفس ،

(١) شرح الخاتمة ص ٦٤ .

فإنَّ على سيِّده ، إمَّا أن يدفعه بالجنابة للمجني عليه حالاً ، أو يفديه بدفع أرش الجنابة حالاً ؛ لتخليص عبده ، لأنَّ دفع العبد دفع عين والعين لا تقبل الأجل ، والفداء بدله .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه - في موضع الاجتهاد - إذا كان مع شرائط الصّحة^(١).
الرجوع عن القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاضي إنّما نصّب لفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وإيصال الحقوق لأربابها ، ومنع التّظالم ، وردع الظّالم ، وعلى القاضي أن يحكم بحكم عادل مستوف لشرائط الصّحة . فإذا حكم قاض في دعوى صحيحة حكماً مستوفياً شرائط الصّحة فليس له بعد ذلك الرجوع عن حكمه لأي سبب من الأسباب ؛ لأنّ رجوعه عن قضائه الصّحيح المجتهد فيه ظلم لصاحب الحقّ ، والظلم باطل ومرفوض . وأيضاً في جواز الرجوع عن القضاء عدم اطمئنان الناس لأحكام القضاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال القاضي - بعد فصل القضية - رجعت عن قضائي ، أو وقعت في تلبيس الشهود ، أو أبطلت حكمي . لم يصحّ قوله . والقضاء ماضٍ .

(١) الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٤٥٤ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٣٥ ، وعنه قواعد الفقه

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا ظهر للقاضي خطؤه - بأن اجتهد اجتهاداً مخالفاً لنصّ ثابت -
فيجب عليه نقض قضائه ، لا إذا تبدّل اجتهاده .

ومنها : إذا كان قضي في مسألة بعلمه ، فله الرجوع عنه . لأنها
ليست مسألة اجتهادية .

ومنها : إذا قضي في مجتهد فيه مخالف لمذهبه . فله نقضه دون

غيره .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يصنع السبب شيئاً إنما تصنع الألفاظ^(١) . عن

الشافعي رحمه الله .

السبب - الألفاظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى السبب والأسباب ، والمراد بالألفاظ ، الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل غير معناها الشرعي ، كلفظ الطّلاق ، أو الفراق ، أو السراح ؛ لأنّ هذه الألفاظ الثلاثة عند الشافعي رحمه الله صريحة في حلّ عقد الزوجية ، ولا ينظر إلى سبب النطق أو ظروفه ، لكن إذا ادعى الزوج أنّه لم ينو طلاقاً فيسعه أن يمسكها ، ولكن لا يسعها أن تقيم معه ؛ لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه .

وهذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة الأصولية القائلة « العبرة في عموم اللفظ لا في خصوص السبب » . أي أنّ الحكم الشرعي الوارد على سبب خاص لا يختصّ به ، وإنّما يعمّ كلّ حادثة مشابهة لتلك الحادثة التي ورد لأجلها الحكم . ولا يكون الحكم خاصاً بسببه إلا بدليل يخصّ . فالسبب لا يُخصّ به العامّ الوارد بعده .

(١) الأم ج ٥ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، وقواعد الحصني ج ٢ ص ١٥٦ ، ج ٣

فمضاد القاعدة : أن الأحكام الشرعية لا تبني على أسبابها الخاصة - إلا بدليل مخصّص - وإنما تبني على الألفاظ الدالة على السبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

مسألة العرايا : وردت في الفقهاء ، فهل تختص بهم ؟ الرّاجح أنها لا تختصّ ؛ لأنّ اللفظ المبيح عام ، ورد على سبب وهو الحاجة ، والعبرة بعموم اللفظ دون قصره على سببه .
ومنها : قوله صلى الله عليه وسلّم : « الولد للفراش »^(١) لا يختصّ بالمولود في قصة زمعة ، بل يعمل به في كلّ مولود ولد على فراش الرّجل .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضوان الله عليها . في كتاب الرضاع باب ١٠ حديث ١٤٥٧ . والبخاري قبله في كتاب الوصايا باب ٤ حديث ٤ ، وأبو داود في كتاب الطلاق باب ٣٤ حديث ٢٢٧٣ ، وغيرهم .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يظهر شيء من التّجاسات بالاستحالة - إلا
الخمرة - إذا انقلبت بنفسها^(١).

الاستحالة المطهرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام

٦٢٣ ، ٦٢٤ .

وعند ابن قدامة رحمه الله تعالى - وهو مذهب الحنابلة - أن الاستحالة - أي تحول شيء نجس إلى شيء آخر ، لا يجعل ذلك النّجس طاهراً ، إلا إذا تحولت الخمر إلى خلّ بنفسها ، فيحكم حينئذ بطهارتها . وعند الحنفيّة : أن الخمر إذا تخلّلت بنفسها أو خلّلت بفعل فاعل فإنّها تطهر . وكذلك إذا وقعت نجاسة في مملحة واستحالت ملحاً فإنّها تطهر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تغيّرت الخمر فأصبحت خلّاً - بدون فعل فاعل - فإنّها تطهر ويظهر الظرف الذي هي فيه ، وذلك بشرط أن تنقلب وتستحيل بنفسها ،

(١) المغني ج ١ ص ٧٢ ، ٩٨ ، قواعد الوشرسي القاعدة ٤ ص ١٤٢ ، المنثور

للزركشي ج ٣ ص ٢٦٨ . ومجمع الأنهر ج ١ ص ٦١ . المقنع ج ١ ص ٨١ .

بدون فعل آدمي ، وهذا أمر متفق عليه .
ومنها : إذا وقعت جيفة حمار أو كلب في مملحة فأصبحت
ملحاً ، فهو طاهر - عند الحنفيّة - خلافاً للآخرين ؛ لأنّ انقلاب
الأعيان من المطهّرات عندهم^(١) .
ومنها : إذا أحرقت الميتة فهل رمادها طاهر ؟ خلاف .

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٦٦ .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يظهر الضعيف في مقابلة القوي^(١).

الضعيف - القوي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات ينظر قواعد حرف الضاد -

القاعدة ١٢ .

فالدليل الضعيف أمام الدليل القوي لا حكم له ، والعمل بالدليل

القوي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مريض أو مسافر صلى الظهر يوم الجمعة ، ثم صلى الجمعة مع الإمام ، فهل فرضه الظهر أو الجمعة ؟ الراجح عند جمهور الحنفية أن فرضه الجمعة ، والظهر الذي صلاه قبلها غير معتبر ، خلافاً لزفر بن الهذيل^(٢) من الحنفية حيث قال : إن فرضه الظهر لا الجمعة ؛ لأن المريض أو المسافر لا تجب عليه الجمعة ، وهو كذلك عند الأكثرين^(٣).

(١) المبسوط ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) الإمام زفر بن الهذيل سبقت له ترجمة .

(٣) ينظر المغني ج ٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يعتبر الخلف مع وجود الأصل^(١).

الخلف والأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أمثال لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الباء تحت رقم ١١ ،
وقواعد حرف الخاء تحت الأرقام من ٢٦ - ٢٨ .
فالأصل إذا كان موجوداً ومقدوراً عليه فلا اعتبار بوجود البدل
في الأحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التيمم خلف وبدل عن الماء عند فقده ، أو عند عدم القدرة على
استعماله مع وجوده ، ولكن عند وجود الماء والقدرة على استعماله لا
يجوز التيمم .

منها : إذا قدر المتمتع أو القارن على الهدي فلا يجوز له
الصوم بدلاً عنه .

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٣٠

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يعتبر قيام الأهلية عند وجود الشرط - بل عند

التعليق^(١).

الأهلية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأهلية : هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه^(٢)، ولا توجد الأهلية ولا تتحقق إلا إذا بلغ الإنسان عقلاً .

والتعليق : ربط مضمون جملة بمضمون جملة أخرى - كجملة الشرط .

فوجود أهلية الزوج أو المتصرف إنما تعتبر عند تعليق الأمر المراد بالشرط لا عند وجود الشرط المعلق عليه وتحققه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زوج الأب ابنه الصغير ، فطلق الصغير زوجته - فلا يقع طلاقه ، وكذلك إذا قال الصغير لزوجته تلك : إن كلمت فلاناً فأنت طالق . فكلمته بعد بلوغ الصبي . فلا يقع الطلاق ؛ لأن الشرط قيام

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٩ .

الأهلية عند التعليق ، لا عند وجود الشرط . وعند التعليق كان الصبي فاقد الأهلية .

ومنها : إذا قال البالغ لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق . ثم جنّ الزوج ، ودخلت المرأة الدار بعد جنونه طلقت ، لاستيفاء الشرط وهو وجود الأهلية عند التعليق .

القاعدة الأربعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يعتبر الوصف في المعين ، وفي غير المعين معتبر^(١).

وفي لفظ : عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار

التسمية ؛ لأن الإشارة أبلغ^(٢).

الوصف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق ذكر الثانية منهما ضمن قواعد حرف العين تحت رقم ٨٢ .

ومفاد الأولى : أن الشيء إذا كان معيناً حاضراً فإن ذكر

أوصافه لا اعتبار لها ؛ لأن حضوره أقوى من ذكر الأوصاف ، حتى لو

خالف الوصف فإن الاعتبار للتعين ، وأما إذا كان الشيء غائباً عن

مجلس العقد فإن ذكر الأوصاف ضروري وهو معتبر في الحكم .

حتى إذا وجد مخالفاً للوصف المذكور فإن المشتري بالخيار ،

وينظر القاعدة رقم ٨٤ من قواعد حرف العين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد أن يشتري سيارة حاضرة فقال البائع : أبيعك هذه السيارة

الحمراء - وهي بيضاء - ورضي المشتري فلا خيار له بعد ذلك .

(١) شرح السير ص ٥٤٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٧٣٩ .

وأما إذا كانت السيّارة غائبة فقال : أبيعك سيّارتي الحمراء ، ثمّ ظهر أنّها بيضاء فالمشتري بالخيار بين إتمام الصفقة أو رفضها .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به^(١).

وفي لفظ : لا عبرة بالخط عندنا ، إلا في مسائل^(٢).

الخط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند أبي حنيفة رحمه الله أن الخط - ويراد به المكتوب في الحجج أو الوصايا والشروط - أنه لا يعتد به ولا يحتج ، ولا يجوز العمل بمقتضاه وحده . وحبّتهم في ذلك : أن الخط يشبه الخط ، فقد يكون الكتاب مزوراً .

وأما عند تلاميذه وعند الأئمة الآخرين فإنه يعتبر حجة ، ويعمل به إذا كان الكتاب كتب بالطريقة المتعارف عليها . وهو الراجح إن شاء الله .

ولكن إذا وجدت حجة أو وصية بخط واقف أو موصٍ وعليها ختمه وتوقيع الشهود فهل تردّ هذه أيضاً ؟ في الواقع أن الحجة أو الصك إذا استوفى شروطه المنصوص عليها في النظام فإنه يعتبر ويجب العمل به ، وإلا ضاعت حقوق كثيرة ، ولهذا استثنى الحنفية من عدم

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٧ ، شرح الخاتمة ص ٦٩ .

(٢) الفرائد ص ١٧ عن أوقاف الخصاف .

قبول الخطّ مسائل ، ستأتي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

قالوا : القاضي لا يقضي إلا بالحجة - أي البيّنة - فلا يجوز له العمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين .

ومنها : إذا حضر المدعى صكاً وفيه خط المدعى عليه بإقراره فإنه - أي المدعى عليه - لا يحلّف أنه ما كتب ، وإنما يحلّف على أصل المال .

ومنها : إذا اشترى حانوتاً أو داراً ثم وجد بعد قبضه أنه مكتوب على بابه : أنه وقف على المسجد الفلاني . قالوا : لا يردّه ولا يبطل البيع ؛ لأنّ الخطّ علامة لا تبني عليها الأحكام .
رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

كتاب أهل الحرب بطلب الأمان ، فإنه يعمل به ، ويثبت الأمان لحامله .

ومنها : العمل بما كتب في دفتر السمسار والصرف والبيع ؛ لأنه لا يكتب في دفتره إلا ماله أو عليه .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يعمل بالظنّ - عند الشّافعي رحمه الله - إلا أن يقوم دليل خاصّ على اعتباره ، إمّا في جنس الحكم ، أو في نوعه .

وعند مالك رحمه الله لا حاجة إلى ذلك ؛ إذ يعمل بالظنّ إلا أن يقوم دليل خاصّ على إلغائه^(١).

الظنّ والعمل به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الظنّ : هو إدراك الجانب الرّاجح ، ويقابله الوهم ، وهو إدراك الجانب المرجوح .

ومضاد القاعدة : أن العمل بالظنّ مختلف فيه بين الإمامين

الجليلين : مالك بن أنس ، محمد بن إدريس الشّافعي رحمه الله تعالى ، فإنّ الشّافعي لا يعمل بالظنّ إلا إذا قام دليل خاصّ على اعتباره ؛ إمّا في جنس الحكم وإمّا في نوعه . وأمّا مالك فإنّه يعمل بالظنّ ما لم يقم دليل خاصّ على إلغائه .

فبناء على ذلك فإنّ الأصل عند الإمام الشّافعي رحمه الله عدم العمل بالظنّ ، إلا إذا قام دليل على الاعتبار .

(١) المجموع المذهب لوحة ٣١٢ أ ، قواعد ابن خطيب الدهشة ص ٧٣ .

وعند الإمام مالك رحمه الله الأصل العمل بالظنّ إلا إذا قام دليل على الإلغاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المصالح المرسلة معتبرة عند مالك رحمه الله ، وغير معتبرة عند الشافعي رحمه الله .

ومنها : الصّغر : هو وصف وعلة في ثبوت ولاية النّكاح وولاية المال ، والمعتبر هنا جنس الولاية وهذا باتّفاق .

ومنها : لمس الذّكر في نقض الوضوء ثبت اعتباره بنصّ الحديث . وهذا ممّا اعتبر فيه الظنّ في نوع الحكم .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يعمل القاضي في سجل من قبله برأيه^(١).

عمل القاضي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثل مبدأ من مبادئ العدالة ، ونظاماً من نظم القضاء . حيث أفادت أن القاضي - أي قاضٍ كان - لا يجوز له أن يتصرف في سجلات القضاة السابقين له ويعمل فيها برأيه - حتى وإن كان ما فيها مخالفاً لرأيه ، متى وافق فصلاً مجتهداً فيه - وذلك استخفافاً بقضائهم ، أو مهملاً لما توصلوا إليه من الأحكام في القضايا التي عرضت عليهم - وكل ذلك إذا لم تكن تلك الأحكام قد نفذت - وإنما عليه أن يسعى في تنفيذ ما توصلوا إليه . إن لم يكن قد نفذ ؛ لأن ما في السجل حكم ، وكذلك إذا رفع إليه حكم حاكم يجب عليه إمضاؤه متى وافق فصلاً مجتهداً فيه ، وهذا بخلاف كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر ، فإنه يعمل فيه برأيه إذا كان مخالفاً ، ولا يُنفذ كتاب القاضي المرسل إذا كان على خلاف رأيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو أن رجلاً جاء إلى قاضٍ وقال : إن لفلان بن فلان الغائب عليّ

(١) الفرائد ص ٨٥ عن الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٤٥٦ .

كذا من المال ، وإنّي قد قضيته ، وهو الآن في بلدة كذا ، وأنا أريد الذهاب إلى تلك البلدة ، وأخاف أن يأخذني الطّالب بالمال ثمّ يجحد الإيفاء ، فاسمع من شهودي ها هنا ، واكتب لي حجّة ، حتّى لو خاصمني يكون حجّة لي . فإنّ القاضي يسمع بيّنته ، ويجعل على الغائب خصماً . وليس لقاضٍ في البلد الآخر أن يحكم بخلاف حكم الأوّل .

ومنها : إذا ادّعت المرأة أنّ زوجها الغائب قد طلقها ، وطلبت من القاضي سماع شهودها على الطّلاق ، فإنّ القاضي يسمع بيّنتها ، ويجعل عن زوجها الغائب خصماً ، فلو ذهبت إلى البلدة التي فيها زوجها الغائب ، وادّعى عدم تطليقها ، لا تقبل دعواه بعد حكم القاضي الأوّل .

ومنها : لو أنّ قاضياً قضى بجواز بيع المدبّر ، ونفذ قضاؤه ، حتى لو رفع إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني أن يبطل حكم الأوّل .

القاعدتان الرَّابِعة والخامسة والأربعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن حمل كلامه على
 محمل حسن ، أو كان في كفره اختلاف^(١) .
 وفي لفظ : لا يكفر أحد من أهل القبلة^(٢) . من قول
 الشافعي رضي الله عنه

تكفير المسلمين أهل القبلة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متفق على مضمونها ، فإن المسلم محقون الدم
 مصان العرض ، فإذا كان يحرم قتله بغير موجب ، ويحرم قذفه بغير
 دليل ، فأولى أن لا يفتى بكفره بغير دليل واضح وصريح ، من قول أو
 فعل ؛ لأنه كما قالوا : « لا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا جُودَ مَا
 أَدْخَلَهُ فِيهِ » ، ثم ما يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ رِدَّةٌ يَحْكُمُ بِهَا . وأمّا ما يشكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ فلا
 يحكم بها ، إذ الإسلام الثَّابِت لا يزول بالشكِّ ، مع أن الإسلام يعلو .
 وقالوا : إذا كان في المسألة وجوه توجب التَّكْفِيرَ ووجه واحد
 يمنع ، فعلى المفتي أن يحيل إلى الوجه الذي يمنع التَّكْفِيرَ ، تحسناً

(١) ردّ المحتار ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٩ وعنه قواعد الفقه ص ١١٢ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٨٨ .

للظنّ بالمسلم . إلا إذا صرّح بإرادة موجب الكفر ، فلا ينفعه التأويل^(١).

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من ظنّ عدم حرمة شيء وارتكبه ، فلا يكفر . بخلاف ما لو اعتقد الحرام حلالاً ، أو أنكر حرمة ما ثبت من الدين بالضرورة كحرمة الزنا.

ومنها : من سجد لصنم - أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر ، وإن كان مصدقاً ؛ لأنّ فعله ذلك قائم مقام التكذيب .

ومنها : من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعتباطاً أو عالماً عامداً كفر عند الكلّ ، ولا اعتبار باعتقاده . ولكن من تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكلّ .

(١) ينظر المغني ج ١٢ ص ٢٧٦ .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا يقابل الموهومُ المعلوم^(١) .

وفي لفظ : لا يبني الحكم على الموهوم^(٢) .

وفي لفظ : لا يترك المعلوم بالموهوم^(٣) .

وفي لفظ سبق : لا عبرة بالتّوهم^(٤) . تحت رقم ٣٦

وفي لفظ : بالموهوم لا تثبت القدرة^(٥) .

الموهوم والمعلوم

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

لا عبرة : لا اعتبار ولا اعتداد .

الموهوم : اسم مفعول من الوهم ، والوهم والتّوهم : التّخيّل والتّمثيل في الذهن ، وهو أدنى درجة من الظّنّ أو الشكّ . والمراد به : تخيّل غير الواقع ، أي الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول .
فإن كان الظّنّ الخاطئ لا اعتداد به ، فبالأولى أن لا يعتدّ

(١) المبسوط ج ١٧ ص ٤٦ .

(٢) شرح السير ص ٢١١ ، المبسوط ج ٢١ ص ١٠٧ .

(٣) المبسوط ج ٢ ص ١٩ .

(٤) المجلة المادة ٧٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٢ ، الوجيز ص ٢٠٨ .

(٥) المبسوط ج ٤ ص ١٦٤ .

بالتوهم ، ولا يبنى عليه حكم ، ولا يمنع القضاء ، ولا يؤخر الحقوق ؛ لأنه غير مستند إلى دليل عقلي أو حسّي .

فمضاد القواعد : أنه لا يثبت حكم شرعي استناداً إلى وهم ، كما أنه لا تعارض بين المعلوم والموهوم ؛ لأن الموهوم ضعيف جداً أمام المعلوم القوي . كما أنه لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهوم طارئ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا اشتبهت القبلة على إنسان فصلى إلى جهة بدون تحرّ ولا اجتهاد . لا تصحّ صلاته ؛ لابتنائها على مجرد الوهم . بخلاف ما لو تحرّى واجتهد مع غلبة الظنّ ، فصلاته صحيحة وإن تبين بعد ذلك أنه أخطأ جهة القبلة .

ومنها : إذا كان لدار شفيعان أحدهما غائب ، فللحاضر أن يأخذ كلّ الدار بالشفعة ؛ لأنّ سبب ثبوت الحقّ على الكمال وجد في حقه ، وقد تأكّد بالطلب ، ولم يعرف تأكّد حقّ الغائب ، لأنه يحتمل أن يطلب وأن لا يطلب أو يُعرض ، فلم يقع التعارض والتّراحم ، فلا يمنع الحاضر من استيفاء حقه الثّابت بحقّ محتمل ، ولا عبرة بالتوهم .

ومنها : إذا جاء ورثة الميّت أمام القاضي ، وأقاموا البيّنة أنّهم ورثته ، وطالبوا بتقسيم التركة ، فإنّ القاضي يجب عليه ذلك ، ولا يؤخر لاحتمال أن يظهر وارث آخر ، أو غريم للميّت .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يقاس على المخصوص من القياس ؛ لأنّ قياس الأصل يعارضه^(١).

أصولية فقهية القياس على المخصوص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المخصوص من القياس : هو المستثنى من القواعد العامة .
فمفادها : أن ما كان مستثنى من قاعدة عامة لا يقاس عليه غيره إلا إذا كان في معناه من كل وجه - لأنّ القاعدة العامة تعارض هذا القياس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تنازع اثنان دابة - وهي بيد أحدهما - وأقام كلّ منهما البيّنة أن الدابة دابته ، وأقام ذو اليد - أي من كانت الدابة عنده وتحت تصرفه - البيّنة أن الدابة قد نتجت - أو ولدت - عنده . فالمعتبر بيّنته ، وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلّم : فهذا مخصص من القاعدة العامة وهي إن البيّنة بيّنة الخارج عند التنازع . فهذه القضية المخصوصة يمكن أن يقاس عليها كلّ ما كان مثلها ممّا لا يحصل إلا مرّة واحدة أي لا يتكرّر كالنتاج . وأمّا ما يمكن أن يتكرّر فلا يقاس على

(١) المبسوط ج ١٧ ص ٦٤ .

النتاج ، فيحكم فيه بأصل القياس أي بالقاعدة العامة وهي تقديم بيّنة الخارج على بيّنة ذي اليد .

ومنها : إذا تنازع اثنان داراً - وأحدهما ساكن فيها - وأقام كلّ منهما البيّنة ، فإن ذكر كلّ منهما تاريخاً كانت الدار لصاحب التاريخ المتأخر ، وإن لم يذكر تاريخاً فهي بينهما نصفان .

ومنها : العرايا ثبتت رخصة في الرطب والتّمّر . فهل يقاس عليها الزبيب والعنب ؟ خلاف . لأنّ القاعدة هي قاعدة الرّبا . والرّطب والتّمّر جنس واحد ولكن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم رخص في العرايا وأباحها . فهي مخصوصة من القاعدة العامة .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يقاس المنصوص على المنصوص^(١).

أصولية فقهية قياس المنصوص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ورد نصّان في أمرين مختلفين بينهما نوع تشابه ، وذكر حكم أحدهما ولم يذكر حكم الآخر فهل يقاس أحدهما على الآخر فيعطى المسكوت عن حكمه حكم المنطوق به ؟.

مفاد القاعدة : أنه لا يقاس أحدهما على الآخر ، بل يعمل بكلّ

نصّ في محلّه ودلالته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحصّر إذا لم يقدر على الهدي - قيل : يتحلّل بغير شيء . وهو قول أهل المدينة . وقال عطاء : يتحلّل بصيام عشرة أيام . قياساً على عدم القدرة على هدي التمتع .

لكن عند الحنفية : أنه لا يتحلّل إلا بالهدي ؛ لأن حكم المحصر

منصوص عليه في القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَرْتَهُ فَمَا

(١) السير ص ٢٠٣٩ وعنه قواعد الفقه ص ١١٢ .

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(١) فهو التَّحَلُّلُ بالهدي خاصة . وسكتت الآية عن حكم غير الواجد فليس له حكم غيره لكن هدي التَّمَتُّعِ منصوص عليه ، وفيه الصَّوْمُ إذا لم يجد الهدي . فلا يقاس المنصوص على المنصوص .

(١) الآية ٩٦ من سورة البقرة .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة

أولاً : أَلْفَاظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ :

لا يقبل رجوع المقرّ عن إقراره ، إلا فيما كان حداً لله يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه^(١) .
وفي لفظ : كلّ مَنْ أقرّ بشيء ثمّ رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى^(٢) . وينظر القاعدة ١٠٨ من قواعد حرف الهمزة .

رجوع المقرّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الإقرار ، وسبق أيضاً مثل لهذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٥٤٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، وفي قواعد حرف الراء تحت الرقم ٦ .

فالمقرّ بحقّ عليه لغيره ، لا يقبل منه رجوعه عن إقراره ؛ لأنّ في ذلك ضياع حقّ المقرّ له . ولكن إذا كان الحقّ المقرّ به حقّاً لله سبحانه وتعالى يدرأ ويدفع بالشبهة فإنّ للمقرّ الحقّ في الرجوع عن إقراره ذلك ؛ لأنّ رجوعه عن إقراره تكذيب لنفسه فيعتبر شبهة يدرأ الحدّ بسببها .

(١) المغني ج ٥ ص ١٦٤ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٦٥ ، عن المنثور للزركشي ج ١ ص ١٨٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أقرّ أن لفلان عنده ألف دينار ، ثمّ أنكر إقراره ، أو رجع عنه ،
أو استثنى الكلّ بأن قال : لفلان عندي ألف دينار إلا ألف دينار ، فلا
يقبل منه وعليه الألف الدّينار . فلا يقبل منه إنكار أو استثناء .

ومنها : إذا أقرّ إمام الحاكم أنّه زنى فأمر الحاكم بإقامة الحدّ
عليه ، وعندما أحسّ بألم الضّرْب هرب ، أو قال : ردّوني للحاكم .
فردّوه فأنكر أنّه زنى . فيتّرك ولا يقام عليه الحدّ بدليل قصّة ماعز
رضي الله عنه^(١) . لكن إذا ثبت الحدّ بالبيّنة - أي الشّهود - فلا يقبل
إنكاره أو رجوعه .

(١) قصة ماعز رضي الله عنه وفراره حين وجد مس الحجارة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أخرجها أحمد وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي : حديث حسن .
وعن جابر رضي الله عنه : أخرجها أبو داود .

القاعدة الخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح^(١).

التزاحم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التزاحم : تفاعل من زَحَمَ بمعنى دفع . فالتزاحم : التّدافع ، ولا يكون ذلك إلا في مضيق . يقال : تزاحم القوم : إذا تضايقوا في المجالس^(٢).

فمضاد القاعدة : أنه إذا اجتمع أصحاب حقوق وضائق الحقوق عنهم ، فإنّ تقديم بعضهم على بعض لا يكون إلا بسبب يرجّح المُقدّم على غيره . ولا يجوز تقديم أحد منهم بدون مرجّح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

إذا ازدحموا في الدّعوى فإنّ القاضي لا يقدم أحداً منهم إلا بمرجّح ؛ كأن يكون بينهم مريض لا يصبر على الانتظار ، أو غريب يريد الرجوع إلى أهله . أو أولهم حضوراً .

ومنها : إذا تزاحموا على مجالس الإفتاء أو الدّرس يقدم أولهم

حضوراً ، فإن استووا في المجيء أقرع بينهم .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٦٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٢ .

(٢) المصباح مادة (زحمته) .

ومنها : إذا ازدحمت الديون على التركة يقدم الدين المقرّ به في الصّحة ، وما كان معلوم السّبب ، على الدين المقرّ به في المرض ، أو المجهول السّبب .

ومنها : في باب الإمامة يقدم الأعلم ، ثم الأقرأ ، ثم الأورع .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يقضى بالنكول . واستثني من ذلك مسائل^(١) .

النكول عند الشافعية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النكول : هو امتناع المدعى عليه عن أداء اليمين بعد توجيهها

عليه .

من نكَل : إذا جَبُن وتأخَّر وامتنع .

ف عند الشافعية : أنه لا يقضى على المدعى عليه إذا امتنع عن أداء

اليمين . وإنما ترد اليمين على المدعي . وأما عند الحنفية والحنابلة

فيقضى بالنكول . ويقضى على الناكِل بالمدعى به^(٢) . وعند المالكية

يقضى على الناكِل إذا كان للمدعي شاهد واحد عدل . وإلا حُلف المدعي

مع الشاهد الواحد العدل^(٣) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى على آخر ديناً ، وبيّن مقداره ، ولم يأت بشاهدين ، أو جاء

(١) المجموع المذهب لوحة ٣٧٤ ب فما بعدها .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٧ - ٤٣٨ . قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٥٨ .

أشباه السيوطي ص ٥٠٤ - ٥٠٥ . المقنع ج ٣ ص ٦١٧ .

(٣) الكافي ص ٩٠٩ - ٩١١ .

بشاهد واحد ، فتوجّه اليمين على المدّعى عليه ، فإن حلف سقطت الدّعى ، وإن نكل عن اليمين ونبّهه القاضي أنّه إذا أصرّ على الامتناع وعدم الحلف أنّه يحكم عليه ، فإن أبى الحلف حكم عليه ، عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى . وأمّا عند الشّافعي رحمه الله فلا يحكم عليه بالنكول ، وإنما يردّ اليمين على المدّعي قولاً واحداً .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة وحكم بالنكول عند الشّافعيّة :

إذا ادّعى ربّ المال أنّه لا زكاة عليه ، ونكل عن اليمين ، لزمته الزكاة .

ومنها : إذا أسر صبي - ووجد قد أنبت - أي شعر عانته قد ظهر - وادّعى استعجال الإنبات بالدواء - لأنّ الإنبات علامة البلوغ - فيحلف - أي أنّه استعجل الإنبات بالدواء - فإن نكل عن اليمين جاز قتله .

ومنها : إذا أسلم الذّمّي وادّعى أنّ إسلامه قبل السنّة فلا يجب عليه الجزية ، فيحلف أنّه أسلم قبل السنّة . فإن نكل عن اليمين أخذت منه الجزية .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي^(١).

التعارض بين الضعيف والقوي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال ، ينظر قواعد حرف الضاد تحت رقم

١٢ ، وقواعد حرف - لا - تحت رقم ١٣٦ .

قد سبق بيان أنه لا تعارض بين الضعيف والقوي . لأن الضعيف

أمام القوي لا يعتدّ به ولا يعتبر ، فلا يمكنه مقاومة القوي .

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٨٦ .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يقوم الأكثر مقام الكلّ ، أو الكمال . عند الشافعي رحمه الله^(١) .

الأكثر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق ضمن قواعد حرف الهمزة واللام أنّ الأكثر يقوم مقام الكلّ ، وأنّ للأكثر حكم الكمال ، عند الحنفية والحنابلة .

ينظر قواعد حرف الهمزة الأرقام ٥٧٥ - ٥٧٨ . وقواعد حرف اللام تحت الرقم ٤ ولكن عند الشافعي رحمه الله تعالى أنه يرى أنّ الأكثر لا يقوم مقام الكلّ وينكر ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الحنفية أنّ أكثر أشواط الطّواف بمنزلة الكلّ في حكم التحلّل به عن الإحرام ، وذلك عند طواف الإفاضة أو طواف العمرة . ولكن عليه دم للإخلال بالواجب وهو الطّواف سبعة أشواط كاملة . وأمّا عند الشافعي رحمه الله تعالى وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى : أنّه لا يجزئه إلا طواف سبعة أشواط كاملة ، لأنّ الشافعي كما هو أصله الذي ذكرنا .

(١) المبسوط ج ٤ ص ٤٢ . وينظر الأم ج ٥ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ وص ٢٧٢ ، ص ٢٧٥ نصاً .

لا يقوم الأكثر مقام الكلّ . لأنّ من أصل الشافعي اعتبار الطّواف بالصّلاة في العدد والطّهارة ، فكما أنّ أكثر عدد الرّكعات في الصّلاة لا يقوم مقام الكامل فكذلك أشواط الطّواف ، لأنّ تقدير أشواط الطّواف بسبعة أشواط ثابت بالنصوص المتواترة فكان كالمنصوص عليه في القرآن ، وما يقدر شرعاً بقدر لا يكون لما دون ذلك القدر حكم كما في الحدود وغيرها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

قال الشافعي رحمه الله : كمال الذّكاة بأربع الحلقوم والمريء والودجين . وأقلّ ما يكفي من الذّكاة اثنان الحلقوم والمريء^(١) . فهو قد أباح الذبيحة بدون قطع الودجين ، فأقام الأكثر مقام الكلّ . ولكن لو قطع الحلقوم وحده والمريء وحده مع الودجين لا تحلّ الذبيحة . فليس للأكثر هنا حكم الكلّ .

(١) الأم ج ص ٢٠٠ .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يقين في موضع الاختلاف^(١).

اليقين - الاختلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اليقين لغة : من يقن الماء في الحوض إذا استقرّ ودام وثبت^(٢).
واليقين في الاصطلاح : هو العلم القطعي الحاصل عن نظر
واستدلال . وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع^(٣).
فمضاد القاعدة : أنّ اليقين هو الاعتقاد الجازم والعلم القطعي ،
وما كان كذلك فلا يجوز أن يطراً عليه خلاف ، أو يقع فيه الخلاف ،
فاذاً الموقع الذي يقع فيه الاختلاف لا يجوز أن يكون يقيناً ؛ لأنّ اليقين
والخلاف والاختلاف متنافيان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

فرضية الصلاة مقطوع بها يقيناً فلا يقع فيها اختلاف ولا خلاف
بين المسلمين علماء وعامة .

لكن نقض الوضوء من مس المرأة أو لمسها ليس يقيناً ؛ لموضع

(١) المبسوط ج ٦ ص ٥٤ .

(٢) المصباح مادة (يقن) .

(٣) الكليات ص ٩٧٩ .

الاختلاف فيه . حيث قال بعض العلماء بأنَّ المسَّ ناقض . وقال آخرون : بأنَّه غير ناقض .

ومنها : الحكم ببلوغ الصَّبِّي مختلف فيه . والصَّغَر صفة معلومة في الصَّغِير بيقين . فلا تزول إلا بيقين مثله - عند أبي حنيفة - ولذلك لا يحكم ببلوغ الصَّغِير إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الحقيقيَّة ، إلا إذا بلغ ثماني عشرة سنة .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يلزم ضمان ما لا يستطاع الامتناع منه^(١).

ضمان الممتنع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ضمان ما يتلفه الإنسان باختياره أو خطئه واجب إذا كان يستطيع المتلف الامتناع عن الإلتلاف بأخذ الاحتياطات اللازمة فقصر فيها . لكن ما لا يمكن التّحرّز عنه ، وما ليس في وسع الإنسان الامتناع منه ، فهو غير ضامن له ولا إثم عليه في وقوعه . فالماشي في الطّريق مستعمل حقّه ؛ لأنّ السّير في الطّريق مباح ، وهو محتاج إلى ركوب الدّابة أو السيّارة ؛ لأنّ قضاء المصالح بدونهما متعذّر أو شبه متعذّر ، ولكن ذلك مشروط بسلامة غيره ، لأنّ حقّه في السّير في الطّريق بدون ضرر يصيب الآخرين ، ولأنّ دفع الضّرر عن غيره واجب عليه . فيقيّد بالسلامة . ولكن ما ليس في وسعه الامتناع منه لا يكون ضامناً له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان ركباً دابةً فنفتحت - أي رفّست - برجلها أو بذنبها ، فلا ضمان على الرّكب ؛ لأنّ وجه الرّكب أمام الدّابة لا خلفها . والرّكب

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٨٩ .

ليس في وسعه التّحرّز عن ذلك .

ومنها : إذا كان راكباً سيّارة فضربت بعجلها وهي تسير حصة في الطّريق أو نواة فأصابت إنساناً ففقدت عينه ، فلا ضمان على سائق السيّارة ؛ لأنّ هذا لا يمكن التّحرّز منه .

ومنها : إذا كانت سيّارة محمّلة ببضائع أو أمتعة أو آلات فسقط منها وهي سائرة شيء فضرر إنساناً أو حيواناً أو سقط على سيّارة وراءه أو بجانبه ، فالسائق ضامن ؛ لأنّه لم يحسن ربط الأمتعة أو البضائع أو الآلات على السيّارة ، وهذا ممّا يمكن التّحرّز منه .

ومنها : حفر حفرة في الطّريق بالإذن وأخذ الاحتياطات اللازمة التي تنبه السّائرين في الطّريق من الإشارات والأنوار ، ومع ذلك سقطت فيها سيّارة بخطأ قائدها ، فلا ضمان على الحافر .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب

للنجاسة^(١).

الطهارة - النجاسة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شروط تمام الطهارة عدم وجود المنافي .

فلا يمكن الحكم بطهارة الإنسان غسلأ أو وضوءأ ، ولا بطهارة

الثوب أو الأرض ما دام سبب النجاسة باقياً وموجوداً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يحكم بطهارة المغتسل إذا اغتسل وهو مجامع زوجته ، أو ما

زال منيّه يقطر .

ومنها : لا يحكم بصحة وضوء إنسان وطهارته وهو قائم يبول .

ومنها : لا يحكم بطهارة الماء أو السمن الذي وقعت فيه فأرة أو

حيوان ما دامت الميتة موجودة ولو نزحت البئر كلّها مع وجودها ، إذ

يجب أولاً رفع الميتة ، فإن كان الماء كثيراً نزع منه بقدر ما يغلب على

الظنّ الطهارة .

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٠ .

والسّمْن إن كان جامداً رفعت الفأرة وما حولها . وإن كان ذائباً
سائلاً أريق .

ومنها : إذا اغتسلت الحائض قبل انقطاع الدّم لا يحكم بطهارتها
فلا تجوز صلاتها ولا صيامها ، ولا يطأها زوجها قبل انقطاع الدّم .

القاعدتان السابعة والثامنة والخمسون بعد المئة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

لا يمكن القضاء بالحكم إلا بعد القضاء
بالسبب^(١).

وفي المقابل : لا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر
سببه^(٢).

القضاء بالحكم والسبب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

كل تصرف يبني عليه حكم يكون سبباً لذلك الحكم . فإذا ثبت
السبب وتقرر فالقضاء بالحكم لازم ولا يجوز انتقاؤه ؛ لأنه مبني على
سببه ، فإذا تقرر السبب وقضى به وجب القضاء بالحكم ، وينظر
القاعدتان ٦٤٢ ، ٦٤٣ من قواعد حرف الهمزة ، ولذلك لا يجوز
للقاضي أن يصدر حكماً في قضية ما إلا بعد قضائه بسبب ذلك الحكم ،
لأن السبب إذا لم يعتد به ولم يعتبر لا يبني عليه حكم ، وبالمقابل فإن
السبب إذا تقرر لا يجوز انتفاء حكم الفعل المبني على سببه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا شهد شاهدان على أن هذا قطع يد هذا من المفصل عمداً ،
وشهد شاهدان آخران على أنه قطع رجله عمداً ، وشهدوا جميعاً أن

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٦٨ .

(٢) نفس المصدر ج ٤ ص ٧٣ .

الجريح لم يزل صاحب فراش حتى مات ، وزكّي أحد شاهدي اليد وأحد شاهدي الرّجل . لم يؤخذ القاطع بشيء ؛ لأنّ واحداً من الفعلين لم يثبت عند القاضي ؛ لأنّ العدل من الشّهود بكلّ فعل واحد . وشرط الإثبات عند القاضي عدالة الشّاهدين على كلّ فعل . فلمّا لم يثبت ذلك تعذّر القضاء بالحكم لتعذّر القضاء بالسّبب .

لكن لو زكّي شاهدا اليد أو الرّجل وشهدا أنّ الجريح ما زال صاحب فراش حتى مات ، والولي يدّعي العمد ، لثبت السّبب عند القاضي ووجب الحكم والقضاء به على القاطع بالقصاص ، ولا يجوز نفي الحكم بعد تقرّر سببه .

ومنها : إذا ادّعى شخص على آخر مالا أنّه أقرضه إيّاه ، وأقام شاهدين مقبولي الشّهادة فإنّ القاضي يحكم بالمال بناء على قضائه بالسّبب الثّابت بشهادة الشّاهدين . ولا يجوز له نفي حكم الفعل بعد تقرّر السّبب .

ومنها : إذا حلق شخص رأس محرم وهو نائم أو مكرّه - فعند الحنفيّة - يجب على المحلوقة رأسه الفدية وهي الدّم ؛ لأنّ النّوم أو الإكراه لا يخرج المكرّه من أن يكون مؤاخداً بحكم الفعل ، ولكن ينتقي عنه الإثم ، ولكن لا ينتقي حك الفعل إذا تقرّر سببه .

والسّبب هنا : ما نال المحرم من الرّاحة والزينة بخلق رأسه . وأمّا عند الشّافعي رحمه الله فلا شيء عليه ؛ لأنّ الإكراه عنده يخرج المكرّه أن يكون مؤاخداً بحكم الفعل وكذلك النائم .

القاعدتان التاسعة والخمسون والستون بعد المئة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره وقبوله ،
إلا الإرث^(١) .

وفي لفظ : لا يملك أحد أن يدخل شيئاً في ملك
غيره بغير رضاه^(٢) .

تمليك الغير

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

كما لا يجوز امتلاك شيء مملوك للغير بغير إذن صاحبه ، وكذلك لا يجوز أن يدخل أو يثبت أحد شيئاً في ملك غيره بغير اختياره ورضاه . ينظر القاعدة رقم ١٠٠ . وللملك أسباب لا بد من وجود أحدها ليصح تمليك الغير ما لم يكن يملكه ، منها : المعاوضات المالية ، والمهور ، ومال الخلع ، والميراث ، والهبات والصدقات والوصايا ، والوقوف ، والغنائم ، والاستيلاء على المباح ، والإحياء ، وبغير ذلك لا يصح التملك الشرعي والتملك .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تصدق على آخر بصدقة ، فلا يتم قبولها إلا بقبول من

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٤٧ ، شرح الخاتمة ص ٦٢ .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٩ .

المتصدّق عليه وقبضه لها فعلاً أو حكماً .

ومنها : إذا كفر غير المظاهر عنه بغير أمره لا يجزيه .

ومنها : إذا قال : بعثك هذه الدار بكذا فخذها وتملّكها . فلا

تدخل في ملك المشتري إلا بإظهار القبول ودفْع الثمن ، ولا يملكها بمجرد إيجاب البائع ولو سلّمه مفاتيحها أو أخلاها له .

ومنها : إذا قال : إذا تزوجتك فهذه الحديقة هي مهرك . فلا

تكون الحديقة ملكاً للمرأة المخاطبة إلا إذا تمّ عقد النكاح بالتراضي .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هاتين القاعدتين :

الإرث يدخل في ملك الوارث بغير اختياره أو رضاه ؛ لأنّ

الإرث خلافه ، فلا يحتاج للقبول والاختيار ، بل يثبت جبراً من الشارع .

ومنها : الوصية للجنين لا تحتاج إلى قبول .

ومنها : غلة الوقف يملكها الموقوف عليه ، وإن لم يقبل .

ومنها : البيع المشروط فيه الخيار للبائع أو المشتري - إذا مات

من له الخيار - دخل المبيع في ملكه بغير قبول .

ومنها : الوصية لا تدخل في ملك الموصى له إلا بعد قبوله لها

بعد وفاة الموصي . لكن إن مات الموصي والموصى له قبل قبول الوصية دخلت في ملكه ويأخذها ورثته^(١) .

(١) ينظر أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦٢ .

القاعدة الحادية والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضر
بغيره ضرراً بيئاً^(١).

التصرف في الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الملك : معناه القدرة على التصرف ، فالمالك له الحق في التصرف بما يملكه كيف يشاء ، ولو أضر ذلك بغيره ، ما لم يتعمد الضرر .

ولكن هذه القاعدة تقيد تصرف المالك في ملكه بقيد عدم حصول الضرر الفادح بغيره ، أما إذا كان يتصرف في ملكه بما يضر غيره ضرراً بيئاً واضحاً فإنه يمنع من ذلك التصرف . لأن تصرفه مقيد بقيد السلامة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى والعمل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد صاحب الدار أن يبني في داره اصطبلأ ، أو حماماً عاماً ، أو تنوراً ، يمنع من ذلك ؛ لثبوت الضرر على الجيران .
ومنها : إذا أراد أن يجعل في داره مصنعاً أو ورشه فإنه يمنع من ذلك لما فيه من الإيذاء الواضح والضرر البيئ على الآخرين .

(١) الفرائد ص ١١٠ عن الخاتبة ج ٣ ص ١٠٨ .

وعلى ذلك أنظمة المدن الحديثة .

ومنها : إذا كان لرجل علوٌ بيت وآخر سفله فليس لصاحب العلو أن يبني في علوه بناء أو يتدّ وتدّاً إلا برضاء صاحب السفل . إذا أضرّ ذلك بصاحب السفل .

كما ليس لصاحب السفل أن يهدم جداراً أو بناءً في سفله إلا برضاء صاحب العلو ؛ لأنّ ذلك قد يوهي البناء فيضرّ بصاحب العلو .

القاعدة الثانية والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك^(١).

الضرر ممنوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقين أو جانبين : أحدهما : يتعلّق بعامة المسلمين ومفاده أنه لا يجوز لأي شخص كان أن يحدث أو ينشئ في طريق المسلمين ما يضرهم ويضيق عليهم الطريق ؛ لأنّ الطريق العام ملك لعامة المسلمين .

والجانب الثاني : يتعلّق بالإمام أو ولي الأمر ، فإنّ سلطة الإمام أو الملك أو الرئيس سلطة مقيدة بمصلحة مجموع الأمة ، ولذلك فلا يجوز لهذا الإمام أو الملك أو الرئيس أو الوالي أن يقطع أرضاً أو موقعا لشخص من الأشخاص أو جهة من الجهات إذا كان في هذا الإقطاع ضرر لعامة المسلمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حفر أحدهم حفرة أمام بيته ليجتمع فيها الماء - وكان ذلك

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠١ .

يضرّ بمن يمرّ في هذا الطّريق أو الشّارع ، أو يسبّب ضرراً عاماً بسبب اجتماع الماء فإنّه يؤمر بردمها وإزالتها .

ومنها : لا يجوز لأحد أن يوقف سيّارته في الشّارع بحيث يضيق الطّريق أو يمنع عبور الشّارع على السيّارات الأخرى .

ومنها : لا يجوز لولي الأمر أن يقطع لأحد الأشخاص أرضاً هي مرعى لدوابّ المسلمين ، لأنّ هذا يضرّهم .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدّ حقّ لله تعالى إلا أقامه^(١).

الحدّ حقّ الله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الولاية هم حماة شرع الله والمنفّذون لحدوده وأحكامه ، فإذا ثبت عند والٍ من الولاية أو حاكم من الحكّام حدّ في حقّ من حقوق الله تعالى فيجب عليه إقامته وتنفيذه ، ولا يجوز له التّهاون أو الإهمال في ذلك بأي سبب ، إلا إذا وجدت شبهة تمنع إقامته .

دليل القاعدة : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامته حدّ السرقة^(٢) على المخزوميّة ، وعلى سارق رداء صفوان . وتنفيذه صلى الله عليه وسلم حدّ الزنا^(٣) على من ثبت زناه بإقراره أو بالبيّنة ، وكذلك

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٩٧ .

(٢) إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ السرقة في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم التي رواها أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم رحمهم الله تعالى . ينظر منتقى الأخبار الأحاديث ٤٠٨٥ - ٤٠٩٢ .

(٣) إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ الزنا في أحاديث رواها الجماعة . ينظر منتقى الأخبار الأحاديث ٤٠١٣ - ٤٠١٨ .

حدّ القذف^(١) إذا طالب به المقذوف . وحدّ الشرب^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حدّ الحرابة لا يجوز العفو عنه ، لا للأولياء ولا للإمام أيضاً .

وكذلك حدّ الزنا ، وحدّ السرقة إذا رفع إلى الإمام .

(١) إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ القذف على من قذف عائشة رضوان الله

عليها رواه الخمسة إلا النسائي . منتقى الأخبار حديث ٣٧٩٦ .

(٢) إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ الشرب في حديث أنس وعقبة بن

الحرث والسائب بن يزيد رضي الله عنهم ، التسي رواها أصحاب الصحاح

والسنن . ينظر منتقى الأحاديث ٤٠٩٩ - ٤١٠٢ .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينتصب أحد خصماً عن أحد غائب ، بلا نيابة أو وكالة أو ولاية^(١).

الخصم عن الغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدَّعوى لا تقام إلا بوجود وحضور المدَّعي والمدَّعى عليه . فلا يجوز أن يقوم أحد بالخصومة عن غائب سواء أكان مدَّعياً أم مدَّعى عليه إلا إذا كان هذا القائم نائباً أو وكيلاً أو ولياً للغائب عن مجلس القضاء . وإلا فلا يجوز أن يسمع القاضي الدَّعوى ، حتى ولو كان فيها منفعة ومصالحة للغائب ؛ لأنه لا ولاية لأحد في إدخال شيء في ملك غيره بغير اختياره ورضاه - كما سبق آنفاً - ولا تثبت النيابة أو الوكالة أو الولاية ، إلا بالبيّنة حسب القواعد المرعية .

دليل هذه القاعدة : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي

رضي الله عنه : لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر ، الحديث : « يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء »^(٢).

(١) شرح الخاتمة ص ٦٧ ، عن أشباه ابن نجيم ص ٢٢٥ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي رحمهم الله تعالى ، ينظر منتقى الأخبار الحديث ٤٩٧٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى داراً في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان الغائب - وهو يملكها - . وقال ذو اليد : الدار داري . فأقام المدّعي البيّنة على دعواه . قبلت بيّنته . ويكون ذلك قضاء على الغائب والحاضر جميعاً ، وينتصب الحاضر وهو ساكن الدار خصماً عن الغائب نيابة ؛ لأنّ المدّعى به شيء واحد وهو الدار . وما ادّعى على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدّعى على الحاضر ؛ لأنّ الشراء من المالك سبب لا محالة .
ومنها : نيابة الوصي عن الصّغير فإنّه يصير خصماً عن الصّغير نيابة في البيّنة لا في اليمين ؛ لأنّ اليمين لا نيابة فيها . أمّا الاستحلاف فتجري فيه النيابة .

ومنها : إذا شهد شاهدان على رجل بحقّ من الحقوق ، فقال المشهود عليه : هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له البيّنة أنّ فلاناً الغائب أعتقهما وهو يملكهما قبل العتق . تقبل هذه الشّهادة ويثبت العتق في حقّ الحاضر والغائب جميعاً ، والمدّعى به شيئان المال والعتق على الغائب . لكن المدّعى به على الغائب سبب لثبوت المدّعى به على الحاضر . فناب الحاضر عن الغائب في ذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

ومنها : إنّ أحد الورثة ينتصب خصماً عن باقي الورثة الغائبين .
ومنها : إنّ أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي^(١) .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٦ .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئة

أولاً : نفض ورود القاعدة :

لا ينتقض الشيء بما هو دونه^(١).

نقض الأعلى بالأدنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات :

فالأدنى هو الأضعف ولما كان الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي - كما سبق ذكره - فإن الدليل الأعلى والأقوى لا يجوز أن ينقض بالدليل الأدنى لضعفه وقوة ذلك .

وينظر من قواعد حرف الشين القاعدة رقم ٨٢ .

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ١٥٢ .

القاعدتان السادسة والسابعة والستون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله^(١) .

وفي لفظ : لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان^(٢) .
وفي لفظ : لا أنسب إلى ساكت قولاً^(٣) .

السّاكت والسكوت

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

أنّ السكوت لا يعتدّ به ، ولا يجوز أن ننسب لساكت قولاً لم يقله أو عملاً لم يعمله ، أو نحمل سكوته على معنى قول قد لا يكون يريده أو عمل لا يريده ؛ لأنّ الأصل في المعاملات وتحمل التبعات هو اللفظ أو الفعل ، فما لم يوجد اللفظ أو الفعل لا يجوز بناء الحكم على السكوت .
لكن القاعدة الثّانية اشتملت على استدراك واستثناء وذلك أنّ السكوت قد يكون بياناً كاللفظ وذلك عند الحاجة إلى البيان . ويتحقّق ذلك

(١) الأم ج ١ ص ١٥٢ باب الساعات التي تكره فيها الصلّاة ، طبعة جديدة أو ص ١٣٤ طبعة قديمة .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ١٥٤ ، الفرائد ص ٢٠ عنه ، شرح الخاتمة ص ٤٧ ، المحلّة المادة ٦٧ ، المدخل الفقرة ٥٨١ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٠٥ .

(٣) المجموع المذهب لوحة ١٥٦ أ . أشباه السيوطي ص ١٤٢ .

بثلاثة أمور :

الأول : أن يكون حال السّاكت دالاً على أن سكوته لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي له أن يسكت عنه ، وذلك كسكوت صاحب الشرع صلّى الله عليه وسلّم - عند أمر يعاينه - عن التّخيير أو الإنكار فيكون سكوته إذناً به ، وهذا ما يعبر عنه بالسنة التّقريريّة . وهذا أمر متّفق عليه .

الثّاني : أن يعتبر السّكوت كالنّطق لأجل حال في الشّخص ، كسكوت البكر . وهذا وإن كان متّفقاً عليه لكن اختلفوا في الفروع .

الثّالث : أن يعتبر السّكوت لضرورة دفع الغرور والضّرر . كسكوت الشّفيع عن طلب الشّفعة بعد علمه بالبيع ، إذ يعتبر إسقاطاً لشفعته عن الأكثرين . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٣١٦ ، وينظر أيضاً من قواعد حرف السين القواعد من ٢٥ - ٢٩ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا رأى إنساناً يتلف له شيئاً أو يبيع له متاعاً - وهو ساكت - فلا يعتبر سكوته رضاً ، وله تضمين المتلف وأخذ المتاع .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

سكوت البكر عند استئثار وليّها قبل التّزويج .

ومنها : إذا حلفت أن لا تتزوّج فزوّجها أبوها فسكتت - حثت .

لأنّ سكوتها يعتبر رضاً بالزّواج .

ومنها : سكوت المتصدّق عليه . يعتبر قبولاً للصدّقة . بخلاف

الموهوب له .

القاعدتان الثامنة والتاسعة والستون بعد المئة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع^(١).

وفي لفظ : لا ينفذ القضاء ما إذا قضي بشيء مخالف

للإجماع^(٢).

ما لا ينفذ من القضاء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

لا تختصّ هاتان القاعدتان بالقاضي والقضاء ، بل يعمّ حكمها كلّ

من تولّى أمراً من أمور المسلمين يتعلّق بالحكم والقضاء . فالإمام

الأعظم لا ينفذ أمره إذا لم يوافق الشرع والإجماع من الشرع .

من أدلة هاتين القاعدتين : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق »^(٣).

والحاكم والقاضي إنّما نصب لإقامة العدل وحفظ حدود الشرع ،

فحكمه بغير الشرع خروج عما نصّب له . ولذلك لا ينفذ أمره . وإنّما

خصّ القاضي والقضاء لأثرهما في الأمة وموقعهما من تنفيذ الشرع وردّ

الحقوق لأصحابها وخطرهما العظيم .

(١) شرح الخاتمة ص ٧٤ عن أشباه ابن نجيم ص ١٢٥ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣١٥ وعنه قواعد الفقه .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

لا يبيع القاضي مال الصّغير من نفسه ، ولا يبيع ماله من الصّغير ؛ لأنّ القاضي إنّما تعتبر ولايته في حقّ ما بين النّاس ، وأمّا فيما بينه وبين النّاس فهو كغيره ، ولا ولاية له فيه ، فلا يجوز تصرّفه .
ومنها : لا يجوز للقاضي ولا للحاكم تزويجه الصّغيرة من غير كفاء ، ولا تأجيله عند وجود الكفاء ؛ لأنّ الحقّ ليس له .
ومنها : إذا أمر القاضي بجلد زان محصن أو سجنه ، فهذا أمر مخالف لشرع الله ولإجماع الأمة ؛ لأنّ حدّ الزّاني المحصن الرّجم بالحجارة حتى الموت ، فالحاكم بجلده فقط أو سجنه مخالف لشرع الله .

القاعدة السبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد - أو بمثله^(١).

نقض الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا اجتهد مجتهد في حكم مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية - غير النصية - وعمل باجتهاده فيها ، ثم بان له رأي آخر في مسألة أخرى مشابهة ، فلا يجوز أن ينقض اجتهاده الأول باجتهاده الثاني ، كما لا يجوز لغيره أن ينقض اجتهاده في مسألة صدر له فيها رأي .
والعلة في ذلك : أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول ، وأنه يؤدي إلى أن لا يستقرّ حكم . وينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد رقم ٢٦٧ - ٢٦٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اجتهد مجتهد في أن قول القائل - عليّ الحرام - أنه لا شيء ،

(١) المستصفي ج ٢ ص ٣٠٠ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٧٩ من محققة الأزهر . ومخطوط مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١٠٩١ وساقط من المطبوعة ، المنشور ج ١ ص ٩٣ ، أشباه السيوطي ص ١٠١ ، أشباه ابن نجيم ص ١٠٥ ، مجلة الأحكام المادة ١٦٠ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٤ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨٤ ، وقواعد الحصني ج ٣ ص ٣٣٨ .

وأفتى بذلك الاجتهاد من استفتاه ، ثم تغيّر اجتهاده بعد ذلك فرأى أنّ هذا القول يجب اعتباره طلقة بائنة أو رجعية أو طلاق بات ، فليس له الرجوع في اجتهاده الأوّل إلى اجتهاده الآخر في المسائل التي صدرت فيها الفتوى . ولكن في مسائل مستجدة له الحكم والفتوى بالاجتهاد الثاني .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

يجوز نقض الاجتهاد إذا تبين الخطأ بيقين :

كما لو قضى بحكم مخالف للنصوص الواضحة من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القواعد الكلية ، أو خالف قياساً جلياً ، أو خالف المذاهب الأربعة - في قول .

ومنها : إذا كان الاجتهاد مخالفاً لشرط الواقف .

ومنها : إذا تبين خطأ الحاكم في نفس الحكم أو سببه أو

طريقه . فينقض الحكم هنا لتبين بطلانه^(١).

(١) أشباه السيوطي ص ١٠٥ ، وأشباه ابن نجيم ص ١٠٨ .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينكر تغيير الأحكام - الاجتهادية - بتغيير الأزمان^(١).

تغيير الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ تغيير الأوضاع والأعراف والأحوال الزمّنيّة له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعيّة الاجتهاديّة ؛ لأنّ ما كان من الأحكام الشرعيّة مبنياً على عرف الناس وعاداتهم ، أو على مصلحة من المصالح ، أو وضع خاصّ من الأوضاع فإنّ هذه الأحكام تكون قابلة لتغيير كفيّة العمل بمقتضى الحكم بسبب اختلاف العادة أو المصلحة ، أو الوضع عن الزّمن السّابق ، أمّا أصل الحكم الثّابت بالنّص فلا يقبل التّغيير بحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من المقرّر في أصول المذهب الحنفي أنّ المدين تنفّذ تصرّفاته في أمواله ، بالهبات والوقف وسائر وجوه التّبرّع - ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلّها - ؛ باعتبار أنّ الدّيون تتعلّق بذمّته - لا بأمواله -

(١) شرح الخاتمة ص ٦٥ ، مجلة الأحكام المادة ٣٩ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦١٤ ،

شرح القواعد للزرقا ص ١٧٣ الوجيز مع الشرح البيان ص ٣١٠ .

فتبقى أعيان أمواله حرّة ، فينفذ فيها تصرفه . هذا مقتضى القواعد القياسية . لكن لما فسد الزمان وخربت الذمم ، وكثر الطمع ، وقلّ الورع ، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها ، أو هبتها لمن يتقون به من قريب أو صديق ، أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية والحنابلة - في وجه عندهم^(١) - بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الديون من أمواله .

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١١ .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه^(١) .

المختلف فيه والمجمع عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشرعية : منها أحكام مجمع على اعتبارها ، ولا خلاف فيها . ومنها أحكام وقع الاختلاف بين الأئمة فيها .

فالأحكام المختلف فيها لا ينكر ولا يعترض على من خالف فيها ما دامت مخالفته مبنية على اجتهاد صحيح .

ولكن الأحكام المجمع عليها لو خالف فيها مخالف فيجب استتكار خلافه واعتراضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم حاكم بأن الخلع فسخ فلا ينكر عليه ؛ لأن كونه الخلع فسخاً أو طلاقاً مسألة وقع فيها الخلاف .

ومنها : إذا أفتى مفت بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبرت فتواه ، ولا يعترض عليها باجتهاد من رأى أن لمس المرأة ناقض . لوجود الخلاف في المسألة .

ومنها : إذا أفتى مفت بأن من جامع في نهار رمضان يجب عليه

(١) أشباه السيوطي ص ١٥٨ .

الصيام شهرين متتابعين فقط . فهذا يعترض عليه ؛ لأن الإجماع قائم على أن المجامع في نهار رمضان - وهو صائم مختار - إما أن يعتق رقبة فإن لم يجد فليصم وإن لم يجد فليطعم .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

أن يكون مذهب المخالف بعيد المأخذ ضعيف الدليل بحيث ينتقض ، فهذا ينكر عليه .

مثاله : إذا وطئ المرتهن المرهونة وجب عليه الحد . ولا ينظر لخلاف عطاء^(١) الذي يرى إباحة الجواري ؛ لمخالفته المجمع عليه .
ومنها : أن يكون للمنكر حق فيه ، كالزواج يمنع زوجته الذميمة من شرب الخمر ، وإن كان مباحاً عندها .

(١) عطاء بن أبي رباح من التابعين مفتي مكة - سبقت له ترجمة .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يوصف قبل البلوغ بالكراهة^(١).

ما قبل البلوغ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البلوغ : وهو وصول الإنسان من عمره مرحلة تجب عليه فيها الأحكام وتحسب عليه فيها تصرفاته القولية والفعلية ؛ وهي المرحلة التي يغلب على الظنّ فيها نضج العقل والإدراك .

ومن علامات البلوغ بالنسبة للرجل الإنزال . والحيض بالنسبة للمرأة ، أو الإنبات لكليهما^(٢) أو استكمال خمس عشرة سنة .

فقبل وصول الإنسان لهذه المرحلة من عمره فلا توصف أعماله وتصرفاته بالكراهة أو بالتحريم ؛ لأنه غير مكلف في هذه الحال بشيء من العبادات ، ولا بشيء من المنهيات . وإن كان يؤمر بالصلاة عند بلوغه سبع سنين للتعود عليها ، وهو مثاب على فعل الطاعات تفضلاً من الله سبحانه وتعالى .

(١) أشباه السيوطي ص ٢١٩ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٧٨ ، ٣٠٦ ، شرح الخاتمة ص ٦٧ .

(٢) ينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٢٣ ، وينظر قواعد الحصني ج ٢ ص ٤١٠ فما بعدها . والمنثور ج ٢ ص ٢٩٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل الصَّغِيرَ عمداً ، فلا يقتصّر منه ، ويعتبر عمده خطأ ،
والدّية على العاقلة .

ومنها : إذا قتل الصَّغِيرَ مورثه عمداً ، لا يوصف فعله بالخطأ
والنَّقْصِير ، لعدم الخطاب^(١) . والجزاء يستدعي ارتكاب المحظور ،
بخلاف البالغ المخطئ فإنه يوصف بالنَّقْصِير لكونه محلاً للخطاب .

ومنها : إذا جامع الصَّغِير - ولو ببالغة - لا يعتبر فعله زناً ،
ولا يقام عليه الحدّ .

ومنها : لا يجب على الصَّبِي المحرم في جنايته جزاء لأنّ فعله
غير موصوف بالحرمة ، فلا يكون جانياً .

ومنها : أنه إذا طلق لا يقع طلاقه .

ملحوظة : الصَّغِير المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله ، والحجر إنّما
هو في الأقوال لا في الأفعال . فما أتلفه من الأموال فيضمن في ماله .

ومنها : إذا أقرض رجل طفلاً صغيراً شيئاً فأتلفه لم يضمن
الصَّغِير شيئاً .

ومنها : إذا أودع عند الصَّغِير شيئاً بغير إذن وليّه فأتلفه ، أو
أعاره فأتلفه ، فلا يضمن^(٢) .

(١) وفي وجه إنّ عمده عمد ويحرم إرث من قتله . المنشور ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٢) الفوائد الزينية الفائدة ٥٣ ص ١٠٧ .

ملحوظة هامة :

الصغير له حالتان : الحالة الأولى قبل سنّ التّمييز - أي دون سبع سنين - في هذا الطّور لا يتحمّل الصّبي شيئاً ولا يوصف عمله وقوله بکراهة أو تحريم باتّفاق . لا في العبادات ولا في المعاملات .
والحالة الثّانية - سنّ التّمييز ما فوق سبع سنين إلى البلوغ . ففي هذا الطّور وقع الخلاف في كثير من المسائل السابقة . هل يعتبر فيها كالبالغ أو لا .

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
- ٣- فهرس قواعد حرف الفاء .
- ٤- فهرس قواعد حرف القاف .
- ٥- فهرس قواعد حرف الكاف .
- ٦- فهرس قواعد حرف اللام ولا .
- ٧- فهرس المصطلحات .
- ٨- فهرس الأعلام .

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

بحسب ورودها في الموسوعة

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٧ / ١٥	النحل	٤٣	قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
و ٤٢	الأنبياء	٧	
ج ٧ / ٣٢	المزمل	٢٠	قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأْهُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ .
ج ٧ / ٣٢	الحج	٢٩	قوله تعالى: ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .
ج ٧ / ١٤٤	ق~	٢٨	قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾ .
ج ٧ / ١٧٤	النحل	٨	قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْأَحْمِيرِ يَتْرَكُوهَا وزينةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
ج ٧ / ١٨٥ ،	الإسراء	٢٣	قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفْ ﴾ .
ج ٨ / ٨٩٢			
ج ٧ / ٢١٤	الأنفال	١	قوله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ .
ج ٧ / ٢٥١	المائدة	٣٣	قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .
ج ٧ / ٢٥٤ ،	البقرة	٢٢٨	قوله تعالى: ﴿ وَيَعُولُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ .
ج ٨ / ٩١٤			
ج ٧ / ٤٨٩/٢٥٤	النساء	١١	قوله تعالى: ﴿ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .
ج ٨ / ٩١٤	النساء	١١	قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .
ج ٧ / ٣٠٥ ،	يوسف	٨٢	قوله تعالى: ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ .
ج ٨ / ٨٩٣			
ج ٧ / ٣١٨	النساء	٢٣	قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .
ج ٧ / ٣٨١/٣١٩	النساء	٣	قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٣٥٦ / ٧	المعارج	١٩ إلى ٢١	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ .
ج ٣٥٧ / ٧	البقرة	٨٣،٤٣ و١١٠	قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .
	النساء	٧٧	
	يونس	٨٧	
	النور	٥٦	
	وغيرها		
ج ٣٨٦ / ٧	الحجرات	٦	قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .
ج ٥٠٤ / ٧	القصص	٢٧	قوله تعالى: ﴿ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ ﴾ .
ج ٥٠٤ / ٧	المتحنة	١٢	قوله تعالى: ﴿ يُبَايِعُنكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ .
ج ٥١٦ / ٧	النور	٣٠	قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ .
ج ٥١٦ / ٧	النور	٣١	قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ .
ج ٥٢١ / ٧	التوبة	١٢٠	قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ .
ج ٥٥١ / ٧	الحج	٧٨	قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٧ / ٥٥١-٥٥٢	البقرة	١٨٥	قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ .
ج ٨ / ٩٣٢			
ج ٧ / ٥٨٩	الفرقان	٤٨	قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .
ج ٨ / ٦١٦-٦١٧	المائدة	٨٩	قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .
و ٧٥١			
ج ٨ / ٦٣٧	النجم	٣٨	قال تعالى: ﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .
ج ٨ / ٦٣٨	الأنعام	١٦٤	قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .
ج ٨ / ٦٣٨	الإسراء	١٥	قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .
ج ٨ / ٧٠٨	الأنبياء	١٠٨	قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ .
ج ٨ / ٧١١	آل عمران	١٨٥	قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ .
ج ٨ / ٧١١	مريم	٩٥	قال تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ .
ج ٨ / ٧١٢	مريم	٩٣	قال تعالى: ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ .
ج ٨ / ٧١٢	المدثر	٣٨	قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ .
ج ٨ / ٧١٤	البقرة	٢٥	قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ .
ج ٨ / ٧١٥	النساء	٥٦	قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا نُصِبَتْ جُلُودُهُمْ بَدَأْتَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ .
ج ٨ / ٧١٦	البقرة	٢١٥	قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٨ / ٧٢٢	يوسف	٣٦	قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ .
ج ٨ / ٧٢٧	البقرة	١٨٧	قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾
ج ٨ / ٧٢٨	البقرة	٢٣٣	قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .
ج ٨ / ٧٢٨	البقرة	١٥٤	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾ .
ج ٨ / ٧٣٩	المؤمنون	٣	قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ .
ج ٨ / ٧٣٩	الواقعة	٢٥	قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾
ج ٨ / ٧٦٢	مريم	٢٦	قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَدَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا ﴾ .
ج ٨ / ٨٠٦	النساء	٢٩	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ .
ج ٨ / ٨٥٦	البقرة	١٤٣	قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .
ج ٨ / ٨٥٦ هامش ١	الحج	٧٨	قوله تعالى: ﴿ لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .
ج ٨ / ٨٧٦	النساء	٥٩	قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .
ج ٨ / ٨٨٤	يونس	٣٦	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ .
ج ٨ / ٨٨٤	النجم الجاثية	٢٨ ٣٢	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ إِلَّا ظَنٌّ وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٨ / ٨٩٤	المجادلة	٣	قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .
ج ٨ / ٩٠٩	النساء	٩٢	قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .
ج ٨ / ٩٣٢، ٩٥٤	البقرة	٢٨٦	قوله تعالى: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .
ج ٨ / ٩٣٢	البقرة	١٧٣	قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .
ج ٨ / ٩٧٥	الطلاق	٦	قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَانْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ .
ج ٨ / ٩٩٤	النساء	٢٣	قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .
ج ٨ / ٩٩٩	البقرة	١٨٨	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٧	الأنعام	٥٧	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٧	الأنعام	٦٢	قوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٧	يوسف	٤٠	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٧	يوسف	٦٧	قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٨	القصص	٧٠	قوله تعالى: ﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآيات
ج ٨ / ١٠٢٨	المائدة	٥٠	قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٨	النساء	٦٥	قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .
ج ٨ / ١٠٢٨	الأحزاب	٣٦	قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ .
ج ٨ / ١٠٦٥	البقرة	١٩٦	قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة
بحسب ورودها

رقم	الحديث والأثر	الجزء والصفحة
١	قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم ».	ج ٧ / ١٦
٢	قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه : « وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي من أداء ما افترضته عليه ».	ج ٧ / ٢٣
٣	وقوله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ».	ج ٧ / ٢٦
٤	وقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ».	ج ٧ / ٣٢
٥	وقوله ﷺ : « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة ».	ج ٧ / ٣٢
٦	وقوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ».	ج ٧ / ٥٤
٧	وقوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار ».	ج ٧ / ٥٦
٨	وقوله ﷺ : « يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة - أي ستره - ثم يرزقه الله من فضله ».	ج ٧ / ٨٠
٩	وقوله ﷺ : « ولا يضرك أثره ».	ج ٧ / ١٤٨
١٠	شاهدك زوجاك . أثر علي رضي الله عنه .	ج ٧ / ٢٠٠
١١	قوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته - يقوت .	ج ٧ / ٢٨٩
١٢	قوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ».	ج ٧ / ٢٨٩
١٣	قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ».	ج ٧ / ٣٠٤ ،
		ج ٨ / ١٩٢ / ١٩٣
١٤	قوله ﷺ : « لا تُمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ».	ج ٧ / ٣٠٧
١٥	قوله ﷺ : « لا تتبعوا البر بالبر إلا سواء بسواء ».	ج ٧ / ٣٢٧

رقم	الحديث والأثر	الجزء والصفحة
١٦	قوله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ».	ج ٧ / ٤١٦، ٤١٩
١٧	قوله ﷺ: « ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوا ».	ج ٧ / ٥١٨
١٨	حديث عمر رضي الله عنه في الرجوع في الصدقة .	ج ٧ / ٥٢٥
١٩	قوله ﷺ: « خمس من الدّواب كلهنّ فاسق يقتلن في الحلّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والذّأرة، والكلب العقور»، والحيّة في حديث آخر .	ج ٧ / ٥٣٥
٢٠	قوله ﷺ: « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ».	ج ٧ / ٥٣٥
٢١	قوله ﷺ: « إن قتلك فأنت في الجنّة، وإن قتلته فهو في النار ».	ج ٧ / ٥٣٦
٢٢	قوله ﷺ: « إن الله شرع الدّين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً ».	ج ٧ / ٥٥٢
٢٣	قوله ﷺ: « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ».	ج ٨ / ٦٠٢
٢٤	قوله ﷺ: « أقبِلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ».	ج ٨ / ٦٣٠ هامش ١
٢٥	قوله ﷺ: « لا يجني جانٍ إلا على نفسه ».	ج ٨ / ٦٣٨
٢٦	قوله ﷺ: « على اليد ما أخذت حتى تؤدّي ».	ج ٨ / ٦٥٨
٢٧	قوله ﷺ: « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر ».	ج ٨ / ٦٥٩ ، ٧٨٠
٢٨	قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ».	ج ٨ / ٦٨٠
٢٩	قوله ﷺ: « أحلّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال ».	ج ٨ / ٦٩٦ هامش ٤

رقم	الحديث والأثر	الجزء والصفحة
٣٠	قوله ﷺ: «المسلم لا ينجس».	ج ٨ / ٦٩٧ هامش ١
٣١	قوله ﷺ: «مَنْ حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه».	ج ٨ / ٧١٨
٣٢	أحاديث الصلاة على شهداء أحد .	ج ٨ / ٧٢٨
٣٣	قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة».	ج ٨ / ٧٨٣، ٧٨٢
٣٤	ليس في القتل تقية . عن الحسن البصري .	ج ٨ / ٧٨٥
٣٥	قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».	ج ٨ / ٧٨٥، ٨٧٦ و ٨٧٨، ١٠٩٦
٣٦	ليس للمؤمن أن يذلل نفسه وقد أعزه الله تعالى .	ج ٨ / ٨٠٣
٣٧	لا تبع ما ليس عندك .	ج ٨ / ٨٢٧
٣٨	قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم».	ج ٨ / ٨٥٤
٣٩	لا يتوارث أهل ملتين شيء ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا ملّة محمد فإنّها غير غيرهم .	ج ٨ / ٨٥٥
٤٠	لا تراث ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا شهادة المسلمين فإنّها تجوز على جميع الملل .	ج ٨ / ٨٥٥
٤١	لا يرث أهل ملّة ملّة ، ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا أمّتي تجوز شهادتهم على من سواهم .	ج ٨ / ٨٥٥
٤٢	قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».	ج ٨ / ٨٧٣

رقم	الحديث والأثر	الجزء والصفحة
٤٣	لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف . أثار علي رضي الله عنه .	ج ٨ / ٨٧٨
٤٤	قوله ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا - يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين - » .	ج ٨ / ٨٨٧
٤٥	قوله ﷺ : « إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا »	ج ٨ / ٨٨٧
٤٦	قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته » .	ج ٨ / ٨٨٩
٤٧	قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .	ج ٨ / ٩٣٣ ، ٩٥٤
٤٨	قوله ﷺ : « لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » أو « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .	ج ٨ / ٩٧٠
٤٩	قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .	ج ٨ / ٩٨٣
٥٠	قوله ﷺ : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » . وفي رواية : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » .	ج ٨ / ٩٩٠
٥١	قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » أو « بطيب نفس » .	ج ٨ / ٩٩٩
٥٢	قوله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ، فإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليردّها عليه » .	ج ٨ / ٩٩٩
٥٣	نهى عن الثنيا إلا أن تعلم .	ج ٨ / ١٠٣٣
٥٤	نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم . هامش ٢	ج ٨ / ١٠٣٣

الجزء والصفحة	الحديث والأثر	رقم
ج ٨ / ١٠٣٦	قوله ﷺ: « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ».	٥٥
ج ٨ / ١٠٣٦	قوله ﷺ: « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ».	٥٦
ج ٨ / ١٠٣٦	قوله ﷺ: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ».	٥٧
ج ٨ / ١٠٤٣	قوله ﷺ: « الولد للفراش ».	٥٨
ج ٨ / ١٠٦٧	قصة ما عرّضني الله عنه . هامش ١	٥٩
ج ٨ / ١٠٩١	قوله ﷺ: « يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ».	٦٠

ثالثاً : فهرس قواعد حرف الفاء

الصفحة	القاعدة
٥	القاعدة الأولى : الفائت إلى خَلْف كالقائم معنى . القاعدة الثانية :
٦	الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة . أو الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً . القاعدة الثالثة :
٨	فاسد العقود في الضمان كصحيحها . أو فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه . أو الفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان . أو الفاسد معتبر بالصحيح . أو الفاسد من العقد معتبر بالصحيح والجائز في الحكم . القاعدة الرابعة :
١٠	الفاسد في معارضة الصحيح كالمعدوم . القاعدة الخامسة :
١٢	الفاعل إذا كان مكرهاً في الفعل لا يضاف الفعل إليه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدتان السادسة والسابعة :
١٤	الفتوى في حق الجاهل كالاتجاه - أو بمنزلة الاجتهاد - في حق المجتهد . وفتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي الموالي - أو حكم الحكم - بشرط استيفاء المفتي شروط الاجتهاد . القاعدة الثامنة :
١٧	الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع .
١٧	والعادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت الفتوى المبنيّة عليها ، وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها . القاعدة التاسعة :
٢٠	الضد يقابل بالأصل دون الوصف . والضد يكون بمقابله الأصل . القاعدة العاشرة :
٢٢	الضرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين . القاعدة الحادية عشرة :
٢٤	الضرب أفضل من النفل . القاعدة الثانية عشرة :
٢٧	فرض العين لا يترك بالتأفلة أو بما هو من فروض الكفاية . القاعدة الثالثة عشرة :
٢٩	الضرب لا يؤخذ عليه عوض . والواجب لا يجوز أخذ العوض عنه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرَّابِعة عشرة :
٣١	الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم .
	القاعدة الخامسة عشرة :
٣٣	الفرع المختص بأصل وجوده يدلّ على وجود أصله .
	القاعدتان السَّادسة والسَّابعة عشرة :
٣٥	الفرع يسقط إذا سقط الأصل .
	والفرع يلحق الأصل ، - أو - يلتحق بالأصل في حكمه ، وإن لم توجد فيه علته .
	القاعدة الثَّامنة عشرة :
٣٨	الفرقة إذا وقعت من قِبَل الزَّوْج بمباح أو محظور تستحق المرأة النَّفقة والسَّكنى . وإذا وقعت من قِبَل المرأة بمباح - كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة - لها النَّفقة والسَّكنى . وإن وقعت بفعل محظور كالرَّدة ومطauعة ابن الزَّوْج فليس لها نفقة ولا سكنى .
	القاعدتان التَّاسعة عشرة والعشرون :
٤٠	فروع الملك لمن كانت له أصوله .
	والفروع تبع للأصول .
	القاعدة الحادية والعشرون :
٤٢	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

الصفحة	لقاعدة
٤٤	<p>القاعدة الثانية والعشرون :</p> <p>فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض . أو فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه . أو فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض فلا يمنع بقاءه بطريق الأولى . القاعدة الثالثة والعشرون :</p>
٤٧	<p>الفساد الطارئ بعد العقد - قبل حصول المقصود به - كالمقترن بالعقد . القواعد الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون :</p>
٤٩	<p>الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله . وفسخ العقد معتبر بأصل العقد . والفسخ بالعيب أو بالخيار فإنه يستند إلى مقارن للعقد ، فهو رافع للعقد من أصله أو من حينه ؟ فيه خلاف معروف . والفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل ؟ والفسخ بعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟ القاعدة السابعة والعشرون :</p>
٥٢	<p>الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أو بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها . أو المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة .</p>

الصفحة	القاعدة
٥٤	القاعدة الثامنة والعشرون : الفِطْرُ السَّليمة لا تتفق على الكذب .
٥٦	القاعدة التاسعة والعشرون : فعل العجماء جُبار . القاعدة الثلاثون :
٥٨	فعل الغير تمتنع التَّيَّة فيه . القاعدتان الحادية والثانية والثلاثون :
٦٠	فعل القاضي حكم . وأمر القاضي حكم . القاعدة الثالثة والثلاثون :
٦٢	فعل المأمور بأمره كفعل الأمر بنفسه . القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون :
٦٤	فعل المسلم محمول على الصَّحَّة ما أمكن . أو فعل المسلم محمول على الصَّحَّة ما أمكن على ما هو الأفضل . وفعل المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً . القاعدة السادسة والثلاثون :
٦٦	فعل المضمون كفعل الضَّامن في استحقاق موجه عليه . القاعدتان السابعة والثامنة والثلاثون :
٦٨	الضعل أقوى من القول . الضعل هل يقوم مقام القول ؟

الصفحة	القاعدة
٧٠	القاعدة التاسعة والثلاثون : الفاعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح . القاعدة الأربعون :
٧٢	الفاعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعاً . القاعدة الحادية والأربعون :
٧٣	الفاعل متى كان مباحاً لا يصير ذلك سبباً موجباً للدية ولا الكفارة . القاعدة الثانية والأربعون :
٧٦	الفاعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد . القاعدة الثالثة والأربعون :
٧٨	فعل المنهي عنه ناسياً لا يفسد العبادة . القاعدة الرابعة والأربعون :
٨٠	الفقر في الناس أصل . القاعدة الخامسة والأربعون :
٨٢	فوات الجزء معتبر بفوات الكل . القاعدتان السادسة والسابعة والأربعون :
٨٤	فوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به . وفوات الشرط يقتضي عدم المشروط .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة والأربعون :
٨٦	فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلاً للعقد ، فكذلك إذا اقترن بالعقد منع انعقاده .
	القاعدة التاسعة والأربعون :
٨٨	في إطلاق الاسم اعتبار العرف .
	القاعدة الخمسون :
٩٠	في اعتبار الأصل اعتبار التبع .
	القاعدة الحادية والخمسون :
٩٢	في الأموال البديل المفيد عامل في الإباحة .
	القاعدة الثانية والخمسون :
٩٣	في تحريم المأخوذ من الغير في معاوضة أو ضمان ما أتلفه أو اغتصبه .
	القاعدة الثالثة والخمسون :
٩٥	في الجناية على الأموال يثبت الخيار للمالك .
	القاعدة الرابعة والخمسون :
٩٧	في دعوى الملك تترجح بيئته الخارج على بيئته ذي اليد .
	القاعدة الخامسة والخمسون :
٩٩	في الذمة سعة .

الصفحة	القاعدة
١٠٠	القاعدة السادسة والخمسون : في العقود يعتبر المقصود وعليه يبني الحكم . أو العبرة في العقود للمعنى دون الألفاظ . القاعدة السابعة والخمسون :
١٠١	في كل موضع كان الواجب مهر المثل - قبل الطلاق - فالواجب المتعة بعد الطلاق ؛ لأن مهر المثل لا يتنصف . القاعدة الثامنة والخمسون :
١٠٣	في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة . القاعدة التاسعة والخمسون :
١٠٥	في كل موضع لم يجب الأصل بالعقد لا تثبت المطالبة بالتقدير. القاعدة الستون :
١٠٧	فيما يستدام الاستدامة كالإنشاء . القاعدة الحادية والستون :
١٠٨	في المنصوص عليه يعتبر عين النص .

تمت قواعد حرف الفاء

رابعاً : فهرس قواعد حرف القاف

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأولى :
١١٢	القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظنّ ؟ أو القادر على اليقين هل يأخذ بالظنّ ؟ القاعدتان الثانية والثالثة :
١١٥	القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه . أو قضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق . أو قضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذاً لا يُردّ . وقضاء القاضي في المجتهدات ينفذ إذا صدر عن اجتهاد لا عن تلبيس واشتباه . القاعدة الرابعة :
١١٨	القاضي لا تلحقه العهدة بالخطأ في القضاء ، إذا لم يكن متعمداً . أو إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له ، وإن تعمّد كان عليه . القاعدة الخامسة :
١٢٠	القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له . القاعدة السادسة :
١٢٢	القاضي مأمور باتباع الظاهر . القاعدة السابعة :
١٢٤	القاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة :
١٢٦	قبض أحد البدلين كاف في انعقاد العقد بالتعاطي . الأعيان لا تقبل التأجيل .
	القاعدة التاسعة :
١٢٨	القبض إنمّا يعتبر في انتقال الملك لا في دعوى الملك القديم .
	القاعدة العاشرة :
١٣٠	القبض حجة لدفع الاستحقاق - إذا زاحمه غيره فيما هو في يده - ولا يكون حجة لإثبات الاستحقاق ؛ لأنّ القبض ظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته .
	القاعدة الحادية عشرة :
١٣٢	قبض كل شيء بحسبه . القاعدتان الثانية والثالثة عشرة :
١٣٤	القبض مقرر للملك . والقبض يقرر الثمن . أو القبض يؤكّد الملك الثابت بالعقد .
	القاعدة الرابعة عشرة :
١٣٦	قبلة المتحرّي جهة قصده .
	القاعدة الخامسة عشرة :
١٣٨	قبول البيّنة ينبنى على دعوى صحيحة .

الصفحة	القاعدة
١٣٩	القاعدة السادسة عشرة : القتال - أو القتل - المأمور به لا يكون موجِباً دية ولا كفارة .
١٤١	القاعدة السابعة عشرة : القتل العمد موجب للدية كالخطأ .
١٤٣	القاعدة الثامنة عشرة : قد أعذر مَنْ أنذر .
١٤٥	القاعدتان التاسعة عشرة والعشرون : القدرة على الأصل - قبل حصول المقصود بالخلف ، أو بالبدل - تُسقط اعتبار الخلف أو البديل . وقيام الأصل يمنع ظهور الخلف . أو القدرة على الأصل تمنع اعتبار البديل .
١٤٧	القاعدة الحادية والعشرون : قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفواً .
١٤٩	القاعدة الثانية والعشرون : قد يتردد الشيء بين أصليْن فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصليين .
١٥١	القاعدة الثالثة والعشرون : قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد .

الصفحة	القاعدة
١٥٢	<p>القاعدة الرابعة والعشرون :</p> <p>قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً .</p> <p>وقد يثبت الشيء حكماً على وجه لا يجوز إثباته قصداً .</p> <p>وقد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً .</p> <p>وقد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً وإن كان لا يجوز إثباته فيه قصداً .</p> <p>وقد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف .</p> <p>القاعدة الخامسة والعشرون :</p>
١٥٤	<p>قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل - أو عدم ثبوت الأصل - أو -</p> <p>وإن لم يثبت الأصل .</p> <p>التابع تابع .</p> <p>التابع يسقط بسقوط المتبوع .</p> <p>الفرع يسقط إذا سقط الأصل .</p> <p>القاعدة السادسة والعشرون :</p>
١٥٦	<p>قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول .</p> <p>القاعدة السابعة والعشرون :</p>
١٥٨	<p>قد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقريظة .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة والعشرون :
١٥٩	قد يغتصر في الدوام ما لا يغتصر في الابتداء . والمانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟ وكل ما لو قارن لمنع ، فإذا طرأ فعلى قولين . والعقد على المنفعة مدّة إذا طرأ فيها ما لو قارن الابتداء منع الصحة هل يبطله أم لا ؟ ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام .
	القاعدة التاسعة والعشرون :
١٦٣	القديم يترك على قدمه ، ولا يغير إلا بحجة ، ما لم يكن في ذلك ضرر . وما وجد قديماً يترك كذلك ولا يغير إلا بحجة .
١٦٤	والضرر لا يكون قديماً .
	القاعدة الثلاثون :
١٦٥	قد يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .
	القاعدة الحادية والثلاثون :
١٦٧	القرائن إذا احتفت بالخبر حصل به العلم .
	القاعدة الثانية والثلاثون :
١٦٩	القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية .
	القاعدة الثالثة والثلاثون :
١٧٠	قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرَّابِعة والثَّلَاثون :
١٧٢	القربة يدخل فيها كل قريب له ، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً حرّاً أو عبداً . والقرب قرب الدرّجة والرّحم لا قرب الإرث والعصوبة ، فلا يدخل في القربة الوارثون . القاعدة الخامسة والثَّلَاثون :
١٧٤	القران في الذّكر دليل القران في الحكم . القاعدة السّادسة والثَّلَاثون :
١٧٦	القصاص عقوبة لا تجري النّياية في إيفائها . القاعدة السّابعة والثَّلَاثون :
١٧٨	القصاص يبني على معرفة المساواة في البدل حقيقة . القاعدة الثّامنة والثَّلَاثون :
١٨٠	القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام . القاعدة التّاسعة والثَّلَاثون :
١٨٢	قضاء القاضي باطل فيما ارتشي به . عند الكلّ . القاعدتان الأربعون والحادية والأربعون :
١٨٤	قضاء القاضي بخلاف الإجماع باطل . وقضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع ، أو القواعد ، أو النصوص ، أو القياس الجلي .

الصفحة	القاعدة
١٨٦	القاعدة الثَّانية والأربعون : قضاء القاضي يحمل على الصَّحة ما أمكن ، ولا ينقض بالشكَّ ما لم يتبيَّن الجور .
١٨٨	القاعدتان الثَّالثة والرَّابعة والأربعون : القضاء بحسب الحجَّة . والقضاء بغير حجَّة باطل .
١٩١	القاعدة الخامسة والأربعون : القضاء باعتبار السَّبب .
١٩٢	القاعدة السَّادسة والأربعون : القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد ، إلا إذا أقرَّ المقضي له بطلانه فيبطل .
١٩٤	القاعدة السَّابعة والأربعون : القضاء بصفة الأداء . أو معتبر بصفة الأداء .
١٩٦	القاعدة الثَّامنة والأربعون : القضاء بالملك المجهول لا يجوز .
١٩٧	القاعدتان الثَّاسعة والأربعون والخمسون : القضاء بالتكول كالقضاء بشهادة الرُّور . والقضاء بالتكول ممنوع .
٢٠٢	القاعدة الحادية والخمسون : القضاء الضَّمني لا يشترط له الدَّعوى والخصومة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثَّانِيَّة والخمسون :
٢٠٤	القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون ما يدعى به على الغائب سبباً لازماً لما يدعى به على الحاضر . القاعدة الثَّالِثَة والخمسون :
٢٠٥	القضاء متى اعتمد سبباً صحيحاً لا يبطل بعد ذلك وإن زال السَّبَب . القاعدة الرَّابِعَة والخمسون :
٢٠٧	القضاء متى أمكن تنفيذه ينفذ . أو القضاء النَّافذ لا يجوز إبطاله بدليل مشتبه . أو القضاء النَّافذ لا يجوز إبطاله بطريق المعارضة . أو نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز . القاعدة الخَامِسَة والخمسون :
٢٠٩	القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه . القاعدة السَّادِسَة والخمسون :
٢١١	القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره . القاعدة السَّابِعَة والخمسون :
٢١٣	القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزَّمان وجوبه . القاعدة الثَّامِنَة والخمسون :
٢١٤	قطع المنازعة واجب ما أمكن .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التّاسعة والخمسون :
٢١٦	القلب حكّم فيما ليس فيه دليل ظاهر . القاعدة السّتون :
٢١٨	القهر يوجب الملك في محل مباح لا محلّ معصوم . القاعدة الحادية والسّتون :
٢٢٠	قوّة السّبب توجب التّرجيح . القاعدة الثّانية والسّتون :
٢٢١	القود سبب لوجوب الضّمان . القاعدة الثّالثة والسّتون :
٢٢٣	قول الإنسان مقبول شرعاً فيما يخبر به عمّا في باطنه مما لا يعلمه غيره . القاعدة الرّابعة والسّتون :
٢٢٥	قول الصّبي هدر فيما يلزمه الغرم . القاعدة الخامسة والسّتون :
٢٢٧	القول في تعيين الملك قول ذي اليد ، أميناً كان أو ضامناً . أو القول قول القابض . القاعدتان السّادسة والسّابعة والسّتون :
٢٢٩	القول في المنازعات قول من يشهد له الظاهر . والقول قول النكر الذي يشهد له الظاهر مع يمينه . والقول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه .

الصفحة	القاعدة
٢٣٣	القاعدتان الثامنة والتاسعة والستون : القول قول الأمين في المحتمل مع اليمين . والقول قول الأمين مع اليمين من غير بينة ، إلا كذبه الظاهر من حقيقة أو عادة . القاعدة السبعون :
٢٣٦	قول المتعنت غير مقبول . القاعدة الحادية والسبعون :
٢٣٧	قول المتهم لا يكون حجة . القاعدتان الثانية والثالثة والسبعون :
٢٣٨	قول المرء مقبول فيما هو أمين فيه ؛ لنفي الضمان عنه . فأما في إسقاط الضمان الواجب عليه فهو غير مقبول . والقول قول الأمين في براءته عن الضمان ، لا في استحقاق الأمانة لنفسه . القاعدة الرابعة والسبعون :
٢٤١	قول المناقض غير مقبول في حق غيره ، ولكنه معتبر في حقه . أو المناقض لا قول له في حق غيره ، ولكن التناقض لا يمنع إزماءه حكم كلامه . القاعدة الخامسة والسبعون :
٢٤٣	قول الواحد حجة في حقوق العباد ؛ للتنزّه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السادسة والسبعون :
٢٤٥	قول الواحد العدل مقبول في الديانات . أو حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد . القاعدة السابعة والسبعون :
٢٤٧	القول قول مدعي صحة العقد دون فساد . القاعدة الثامنة والسبعون :
٢٤٩	القوي ينوب عن الضعيف . القاعدتان التاسعة والسبعون والثمانون :
٢٥٠	قياس المنصوص على المنصوص باطل . عند الحنيفة . وقياس المنصوص على المنصوص جائز . عند الشافعي رحمه الله . القاعدة الحادية والثمانون :
٢٥٣	القياس لا يصار إليه مع النصّ . أو : القياس لإبطال النصّ باطل . أو : لا اجتهاد مع النصّ . أو : النصّ يقدم على الاجتهاد . القاعدة الثانية والثمانون :
٢٥٦	قيام الأصل يمنع ظهور الخلف . القاعدة الثالثة والثمانون :
٢٥٧	قيام حق الشرع في الردّ لفساد السبب أقوى الأعدار .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرابعة والثمانون :
٢٥٩	قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحّة التعليق . القاعدة الخامسة والثمانون :
٢٦١	قيام الملك في المحلّ شرط منصوص للحلّ . القاعدة السادسة والثمانون :
٢٦٢	قيمة الشيء إنّما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفتيه . القاعدة السابعة والثمانون :
٢٦٤	قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه تقوم مقام العين . أو : القيمة خلف عن العين عند تعذر تسليم العين .

تمت قواعد حرف القاف

بحسب الإمكان

خامساً : فهرس قواعد حرف الكاف

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأولى :
٢٦٨	الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات . القاعدتان الثانية والثالثة :
٢٧٠	كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام . وكتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين ، وإن لم يكن مختوماً . القاعدة الرابعة والخامسة والسادسة :
٢٧٢	الكتاب أحد اللسانين . والكتاب كالخطاب . والكتاب ممن نأى كالخطاب - أو بمنزلة الخطاب - ممن دنا . أو الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر . القاعدة السابعة :
٢٧٥	الكتاب محتمل والخط يشبه الخط . أو : لا يعتمد على الخط ولا يعمل به . أو : هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط ؟ القاعدة الثامنة :
٢٧٨	كتابة الأخرس كإشارته . القاعدة التاسعة :
٢٧٩	كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة العاشرة :
٢٨١	كذب الظنون . لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه .
	القاعدة الحادية عشرة :
٢٨٣	الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب . القواعد الثانية والثالثة والرابعة عشرة :
٢٨٥	الكسب يملك بملك الأصل .
٢٨٦	والكسب يملك بضمان الأصل تبعاً له . والكسب يتبع الأصل . ونماء الملك لملكه .
٢٨٦	الغرم بالغنم . القاعدة الخامسة عشرة :
٢٨٧	الكفّ عن الظلم واجب . القاعدة السادسة عشرة :
٢٨٩	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته . القواعد السابعة والثامنة والتاسعة عشرة :
٢٩١	الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة . وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة . والكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة . والكفالة بالأمانة لا تصحّ . أو لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات ؛ لأنها غير مضمونة على الأصيل .

الصفحة	القاعدة
٢٩٣	القاعدة العشرون : الكفر كله ملة واحدة .
٢٩٥	القاعدة الحادية والعشرون : الكفارات عن العبادات جابرو زاجر .
٢٩٨	القاعدة الثانية والعشرون : الكفارات لا تتداخل .
٣٠٠	القواعد الثالثة والرابعة والخامسة والعشرون : الكفارات لا تجب على الصبي والمجنون . والكفارة تسقط بالشبهة . والكفارات لا تندرى بالشبهات ، وبخاصة في الأيمان .
٣٠٣	القاعدة السادسة والعشرون : الكفيل بغير الأمر متبرع يلتزم ويؤدي .
٣٠٤	القاعدة السابعة والعشرون : الكلام إذا تضمن حذفاً أو إضماراً قد رفيه ما دل عليه السياق .
٣٠٦	القاعدة الثامنة والعشرون : كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء - وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر صار مجملاً .

الصفحة	القاعدة
٣٠٦	القواعد التّاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون : كلام العاقل محمول على الصّحّة والعمل به شرعاً ، فلا يُلغى مع إمكان الأعمال . وكلام العاقل محمول على الصّحّة ما أمكن ، أو مهما أمكن حملة على وجه صحيح يحلّ شرعاً لا يحتمل على ما يحرم شرعاً . أو محمول على الفائدة ما أمكن . أو مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه .
٣٠٨	وكلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصّحّة بقضية الأصل . أو لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذّر حملة على الصّحّة .
٣٠٩	أو مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجر إلغاؤه . القاعدتان الثّانية والثالثة والثلاثون :
٣١١	كلام العاقل مهما أمكن حملة على الإفادة لا يحمل على التّكرار والإعادة . وكلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه .
٣١٢	والتأسيس أولى من التأكيد . والأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً . وإعمال الكلام أولى من إهماله . القاعدة الرّابعة والثلاثون :
٣١٣	كلام النَّاس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التّقييد .

الصفحة	القاعدة
٣١٥	<p>القاعدتان الخامسة والسادسة والثلاثون :</p> <p>الكلام محمول على حقيقته ، ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل . أو الكلام محمول على حقيقته لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل . أو الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه . والكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع .</p>
٣١٦	<p>الأصل في الكلام الحقيقة . القاعدتان السابعة والثامنة والثلاثون :</p>
٣١٨	<p>الكلام إذا سيق لمعنى لا يُستدلّ به في غيره . والكلام يعمل بدلالته إلا إذا صرح بخلافه . القاعدة التاسعة والثلاثون :</p>
٣٢٠	<p>الكلام مبني على غرض المتكلم . أو مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم . أو مطلق اللفظ يتقيد بمقصود الحالف . القاعدتان الأربعون والحادية والأربعون :</p>
٣٢٢	<p>الكلام المبهم إذا اقترن به - أو تعقبه - تفسير كان الحكم لذلك التفسير . والكلام المطلق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثَّانية والأربعون :
٣٢٤	الكلام المتَّصل بعضه ببعض - إذا كان في آخره ما يغيِّر موجب أوَّله - يتوقَّف أوَّله على آخره . القاعدة الثَّالثة والأربعون :
٣٢٦	الكلام المقيد بالاستثناء يكون - أو يصير - عبارة عمَّا وراء المستثنى . القاعدة الرَّابعة والأربعون :
٣٢٨	الكلام يصير عزيمة بالثبوت . القاعدة الخامسة والأربعون :
٣٣٠	كلُّ أحد مؤتمن على ما يدَّعيه ممَّا هو تحت يده . القاعدة السَّادسة والأربعون :
٣٣٢	كلُّ إعطاء وقع بلفظ المنحة - فإن كان ذلك المعطى ممَّا ينتفع به قائم العين - كدار وكساء وشاة - فهو عارية . وإن كان ممَّا ينتفع به بإتلاف عينه - كالدَّراهم والطَّعام واللبن - فهو قرض . في ظاهر الرواية . وفي النُّوادر يكون هبة . القاعدة السَّابعة والأربعون :
٣٣٤	كلُّ إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقرِّ يجعل بيانه مقبولاً فيه . القاعدة الثَّامنة والأربعون :
٣٣٥	كلُّ إقرار عُلق بشرط أو خطر يكون باطلاً .

الصفحة	القاعدة
٣٣٦	القاعدة التاسعة والأربعون : كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يردّ به . القاعدة الخمسون :
٣٣٧	كل أمر لا يحلّ إلا بملك أو نكاح فإنّه لا يحرم بشيء حتى يُنْتَقَضَ الملك أو النكاح . القاعدة الحادية والخمسون :
٣٣٩	كل أمر يحلّ بغير نكاح ولا ملك إنّما يحلّ بالإذن فيه . القاعدة الثانية والخمسون :
٣٤١	كلّ أمرين ظهراً ولا يُعرف التاريخ بينهما يجعل كأنّهما حصلوا معاً . أو كلّ أمرين ظهراً ولا يعرف سببُ أحدهما جعلاً كأنّهما وقعا معاً . القاعدة الثالثة والخمسون :
٣٤٣	كلّ أمرين لا يجتمعان يقدم الشّارع أقواهما على أضعفهما . وكذلك العقل والعرف . القاعدة الرابعة والخمسون :
٣٤٤	كلّ أمين فالقول قوله في الردّ على من اتّمنه . القاعدة الخامسة والخمسون :
٣٤٦	كلّ إمام أخبر عن حكم بسبب اتّبع فيه فكان فتياً ومذهباً . أو أخبر عن وقوع ذلك السّبب فهو شهادة أو خبر .

الصفحة	القاعدة
	القاعدتان السّادسة والسّابعة والخمسون :
٣٤٨	كلّ إنشاء سدّ تصرف الشّرع فهو باطل . وكلّ ما أدى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل . أو كلّ إثبات تضمّن نفيّاً فهو عين التّناي . القاعدة الثّامنة والخمسون :
٣٥١	كلّ إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد . إلا في الوصيّة . القاعدة التّاسعة والخمسون :
٣٥٣	كلّ بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها صارت دار حرب - عندهما . القاعدة السّتون :
٣٥٥	كلّ بيان للمجمل يعدّ مراداً من ذلك المجمل وكائناً فيه . القاعدة الحادية والسّتون :
٣٥٧	كلّ بيان للمجمل يكون منطوقاً به في ذلك المجمل . القاعدة الثّانية والسّتون :
٣٥٩	كلّ بيع سكت فيه عن ذكر الثّمن فهو فاسد ، وإذا نفي الثّمن فهو باطل . القاعدة الثّالثة والسّتون :
٣٦١	كلّ تدليس يختلف الثّمن لأجله يثبت الخيار .

الصفحة	القاعدة
٣٦٣	<p>القاعدتان الرَّابِعة والخامسة والسِّتُون :</p> <p>كلّ تصرّف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل . أو بطل من أصله .</p> <p>وكلّ تصرّف كان من العقود - كالبيع - أو غير العقود - كالتّعزيرات - وهو لا يحصل مقصوده فإنّه لا يشرع ويبطل إن وقع .</p> <p>أو كلّ عقد لا يفيد مقصوده يبطل .</p> <p>أو كلّ تصرّف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع .</p> <p>القاعدة السّادسة والسِّتُون :</p>
٣٦٥	<p>كلّ تصرّف صدر من غير المالك - إن كان له مجيز حال وجوده - يتوقّف على إجازة من له الإجازة . وإن لم يكن له مجيز لا يتوقّف بل يبطل .</p> <p>القاعدة السّابعة والسِّتُون :</p>
٣٦٧	<p>كلّ تصرّف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز . وكلّ تصرّف لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض .</p> <p>القاعدة الثّامنة والسِّتُون :</p>
٣٦٩	<p>كلّ تصرّف يستقلّ به الشّخص ينعقد بالكناية مع النّيّة كانهقاده بالصّريح . وما لا يستقلّ ضريان .</p> <p>القاعدة التّاسعة والسِّتُون :</p>
٣٧٢	<p>كلّ تصرّف يقع من المشتري شراءً فاسداً فهو كتصرّف الغاصب .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السَّبْعُونَ :
٣٧٤	كُلُّ تَعْلِيلٍ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ النَّصِّ بَاطِلٌ . القاعدة الحادية والسَّبْعُونَ :
٣٧٦	كُلُّ تَمْلِيكِ صَحِّ فِي الْحَيَاةِ صَحٌّ بَعْدَ الْوَفَاةِ . القاعدة الثانية والسَّبْعُونَ :
٣٧٧	كُلُّ جِهَالَةٍ لَا تَفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الْعَقْدِ . القاعدة الثالثة والسَّبْعُونَ :
٣٧٩	كُلُّ جِهَةٍ صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَحَكَمَ بِحُلِّ الْوُطْءِ بِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَدٌّ عَلَى الْوَاطِئِ بِتِلْكَ الْجِهَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ لَا يَعْتَقِدُ حُلَّ الْوُطْءِ بِهَا . القاعدة الرابعة والسَّبْعُونَ :
٣٨٤	كُلُّ حَالٍ صَحَّ أَنْ يَمْلِكَ بَعْدَ زَوَالِهَا صَحٌّ أَنْ يَمْلِكَ مَعَ وُجُودِهَا .
٣٨٥	كُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ بِدَلِّهِ . القاعدة الخامسة والسَّبْعُونَ :
٣٨٦	كُلُّ حُرٍّ يَقْبَلُ خَبْرَهُ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ . القاعدة السادسة والسَّبْعُونَ :
٣٨٨	كُلُّ حَقٍّ لَمْ يَسْقُطْ بِتَأْخِيرِ الْإِقْرَارِ لَمْ يَسْقُطْ بِتَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ . القاعدة السَّابِعَةَ وَالسَّبْعُونَ :
٣٩٠	كُلُّ حَقٍّ مَالِيٍّ وَجِبَ بِسَبَبَيْنِ يَخْتَصِمَانِ بِهِ ، أَوْ وَجِبَ بِسَبَبٍ وَشَرْطٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ تَعْجِيلُهُ بَعْدَ وُجُودِ أَحَدِ السَّبَبَيْنِ .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة والسبعون :
٣٩٢	كل حق يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس فيه الممتنع ما أمكن التوصل إليه . القاعدة التاسعة والسبعون :
٣٩٤	كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي . القاعدة الثمانون :
٣٩٥	كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً ، وبعدهما ينعقد إجماعاً ، وبينهما في التفوذ قولان . القاعدة الحادية والثمانون :
٣٩٧	كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة . القاعدة الثانية والثمانون :
٣٩٩	كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور . القاعدة الثالثة والثمانون :
٤٠١	كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستحلف منكرها على السبب ، وكل دعوى بحق يحتمل السقوط يستحلف منكرها على الحاصل . القاعدة الرابعة والثمانون :
٤٠٣	كل دعوى يشترط فيها أن تكون متعلقة بشخص معين أو جهة معينة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخامسة والثمانون :
٤٠٥	كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يُعَفَّ عن شيء منه لذلك . القاعدتان السادسة والثمانون والسابعة والثمانون :
٤٠٦	كل دم وجب بطريق الكفارة - في شيء من أمر الحج أو العمرة - فإنه لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم . وكل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر . القاعدة الثامنة والثمانون :
٤٠٨	كل دين ثابت في الذمة - ليس بثمن - يجوز الاعتياض عنه . فإن كان ثمناً ففي الأصح ، وإن لم يكن ثمناً فقطعاً . القاعدة التاسعة والثمانون :
٤١٠	كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تُسْتَبَح قبل وجودها . القاعدتان التسعون والحادية والتسعون :
٤١٢	كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة . وكل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع . القاعدة الثانية والتسعون :
٤١٤	كل شخص توجهت عليه دعوى عقد فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد . القاعدة الثالثة والتسعون :
٤١٦	كل شرط بغير حكم شرع باطل . أو كل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلاً .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرَّابِعة والتَّسْعون :
٤١٨	كُلُّ شَرَطٍ خَالِفٍ - أَوْ نَافِيٍّ - مَقْتَضِي الْعَقْدِ فَهُوَ بَاطِلٌ . القاعدة الخامسة والتَّسْعون :
٤١٩	كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ شَرَطِ . أَوْ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِثْلَ شَرَطِ ، قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . القاعدة السَّادسة والتَّسْعون :
٤٢٠	كُلُّ شَرَطٍ صَرِيحٍ جَاءَ بَعْدَ التَّعَاطُفَاتِ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ . القاعدة السَّابِعة والتَّسْعون :
٤٢٢	كُلُّ شَرَطٍ كَانَ لَتَرْكِ الْمَنْفَعَةِ لَا يَفْسِدُ الْعَقْدَ . القاعدة الثَّامِنَة والتَّسْعون :
٤٢٣	كُلُّ شَرَطٍ يُوَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّرْكَةِ مَعَ حَصُولِهِ كَانَ مَفْسُدًا لِلْعَقْدِ . القاعدة التَّاسِعَة والتَّسْعون :
٤٢٥	كُلُّ شَرَطٍ يَخَالِفُ مَوْجِبَ الْعَقْدِ مَفْسُدٌ لِلْعَقْدِ . أَوْ كُلُّ شَرَطٍ يَخَالِفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ فَهُوَ مَفْسُدٌ لِلْعَقْدِ . القاعدة الْمُتَمِّمَة لِلْمِثْلَةِ :
٤٢٧	كُلُّ شَرَطٍ يَعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِدَامَةِ يَعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ . وَقَدْ يَعْتَبَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَا يَعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِدَامَةِ .

الصفحة	القاعدة
٤٢٩	القاعدة الحادية بعد المئة : كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد ، يفسد به العقد .
٤٣١	القاعدة الثانية بعد المئة : كل شهادة تُردُّ لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل . وقيل : لا تقبل إلا في حالات أربع .
٤٣٣	القاعدة الثالثة بعد المئة : كل شهادة جرت مغنماً للشاهد ، أو دفعت مغرمًا لا تجوز .
٤٣٥	القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة : كل شهادة يكون سبب ردّها الفسق إذا قبلها القاضي وحكم بها يصحّ . وكل شهادة يكون سبب ردّها التهمة - أو لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد - فلا يصحّ قبولها - كشهادة المملوك . وكل شهادة رُدَّت للتهمة ، فإذا انتفت التهمة فإنها لا تقبل . أو لا تقبل بعد الردّ .
٤٣٧	القاعدتان السابعة والثامنة بعد المئة : كل شيء لا يحلُّ أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه . وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه . وكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالاً وجاز بذل العوض عنه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة بعد المئة :
٤٣٩	كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط . أو كل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل . والهبة والصدقة مثل البراءة .
	القاعدة العاشرة بعد المئة :
٤٤١	كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها .
	القاعدة الحادية عشرة بعد المئة :
٤٤٢	كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل .
	القاعدة الثانية عشرة بعد المئة :
٤٤٤	كل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق .
	القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة :
٤٤٥	كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول الوقت .
	القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة :
٤٤٧	كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى . عدا الضرورات . ولا عكس .

الصفحة	القاعدة
٤٤٩	<p>القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة :</p> <p>كلّ عقد اقتضى صحيحه الضّمان فكذلك فاسده ، وما لا فلا . أو كلّ عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك . أو كلّ عقد فاسد مردوده إلى صحيحه . أو كلّ عقد يجب الضّمان في صحيحه يجب الضّمان في فاسده ، وما لا فلا .</p>
٤٥٠	<p>القاعدة السادسة عشرة بعد المئة :</p> <p>كلّ عقد اقتضى الضّمان لم يغيّره الشرط . أو ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه . القاعدة السابعة عشرة بعد المئة :</p>
٤٥٢	<p>كلّ عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله . أو كلّ عقد لا يفيد مقصوده يبطل . أو كلّ لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه ، فإن وُصِلَ بها ما ينال في مقتضاه بطل .</p>
٤٥٤	<p>القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة :</p> <p>كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره . القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة :</p>
٤٥٦	<p>كلّ عقد فيه عووض إذا علّق بصفة - لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصّفة - فسد بالتعليق .</p>

الصفحة	القاعدة
٤٥٨	القاعدة العشرون بعد المئة : كلّ عقد كانت المدّة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً . القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة :
٤٦٠	كلّ عقد للجواز فيه مدخل كان للفساد فيه أثر . وكلّ عقد لا يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد فيه أثر القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة :
٤٦٢	كلّ عقد له مُجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا . القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة :
٤٦٣	كلّ عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول . القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة :
٤٦٤	كلّ عقد يقصد به الحرام فهو حرام ، والعقد باطل . القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة :
٤٦٦	كلّ علة ذات وصفين ، أو حكم عُلق على شرطين ، لم يوجد الحكم بأحدهما ؛ لأنّ العلة والشرط لا يؤثران إلا كاملين . القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة :
٤٦٨	كلّ عمَل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحجّ والعمرة . القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة :
٤٧١	كلّ عموّض مُلك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرّف فيه قبل قبضه ، وما لا ينفسخ بهلاكه جاز التصرّف فيه قبل قبضه .

الصفحة	القاعدة
٤٧٣	القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة : كل عيب يُردُّ به في البيع يُردُّ به في الصِّدَاق .
٤٧٥	القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة : كل عيب يوجب الردَّ على البائع يمنع الردَّ إذا وُجد عند المشتري .
٤٧٧	القاعدة الثلاثون بعد المئة : كل فرقة توجب العدة .
٤٧٩	القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة : كل فرقة جاءت من قبل المرأة - لا بسبب من الزوج فهي فسخ - كخيار العتق والبلوغ .
٤٨١	القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة : وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق .
٤٨٢	القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة : كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء .
٤٨٤	القاعدة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المئة : كل قرينة كان على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير .
٤٨٦	القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المئة : كل قرض جرَّ نفعاً فهو حرام . وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .
	القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة : كل قرينة لفظية أو حالية تدلُّ على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها .

الصفحة	القاعدة
٤٨٨	القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة : كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل . أو لا يقاس على المخصوص من القياس ؛ لأن قياس الأصل يعارضه . القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة :
٤٩٠	كل كلام يستقل بنفسه يوجد منه الحكم ولا يبني على غيره . وما لا يستقل بنفسه يبني على غيره . القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة :
٤٩٢	كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه ، فإن وُصل بها ما يناه في مقتضاه بطل . أو اللفظ الموضوع للعقد إذا وُجد معه ما ينافيه بطل . القاعدة الأربعون بعد المئة :
٤٩٤	كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه . القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة :
٤٩٦	كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم . القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة :
٤٩٧	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة :
٤٩٩	كل ما أحل من مُحرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم . أو ما جاز للضرورة أو لعذر بطل بزواله .

الصفحة	القاعدة
٥٠٠	القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة : كلّ ما أدّى ثبوته إلى نفيه فنّفيه أولى من ثبوته .
٥٠٢	القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة : كلّ ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الدّمّة فيه .
٥٠٣	القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة : كلّما أمكن حمل كلمة " على " على الشرط فلا يُعدل عنه لغيره .
٥٠٥	القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة : كلّ ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، ويغلب في أمثاله عدمه ، - أو والغالب في جنس المبيع عدمه - فهو عيب يردُّ به .
٥٠٧	القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة : كلّما تعلّقت المنفعة باثنين معاً كان تعيّب أحدهما عيباً للآخر .
٥٠٩	القاعدتان التاسعة والأربعون والخمسون بعد المئة : كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه . وكلّ ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس .
٥١١	القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة : كلّ ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة ، وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه . أو كلّ ما جاز بيعه فعلى متلفه الضمان .

الصفحة	القاعدة
٥١٣	القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة : كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يحلف عليه . ولا ينعكس .
٥١٥	القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة : كل ما حُرِّم لصفته لا يباح إلا بسببه ، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه .
٥١٦	القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة : كل ما حُرِّم النَّظَرُ إليه حُرِّمَ مَسُّهُ بطريق الأولى .
٥١٨	القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة : كل ما خَرَّقَ وأنهر الدَّم حَلَّ ما يُصاد به .
٥٢٠	القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة : كلُّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ؛ لأنَّها تبع له في الحكم .
٥٢٢	القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة : كلُّ ما شُرِّطَ في الرواية والشَّهادة فهو معتبر عند الأداء لا عند التَّحَمُّل .
٥٢٤	القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة : كلُّ ما صحَّ أن يملك إرثاً صحَّ أن يملك هبة وابتياًعاً .
٥٢٦	القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة : كلُّ ما صحَّ بيعه صحَّتْ هبته ، وما لا يصحُّ بيعه لا يصحُّ هبته .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السّتون بعد المئة :
٥٢٨	كل ما صحّت إقامة البيّنة به صحّت الدّعوى به . القاعدة الحادية والسّتون بعد المئة :
٥٢٩	كلّ ما صحّ الرّهن به صحّ ضمانه وما لا فلا . القاعدة الثّانية والسّتون بعد المئة :
٥٣١	كلّ ما ضمن كلّه بالقيمة ضمن بعضه ببعضها . وما ضمن كلّه ضمن جزؤه بالأرش . الجزء أو البعض معتبر بالكلّ . القاعدة الثّالثة والسّتون بعد المئة :
٥٣٣	كلّما عظم شرف الشّيء عظم خطره . القاعدة الرّابعة والسّتون بعد المئة :
٥٣٤	كلّ ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله . أو الضّرر مدفوع ومرفوع . أو لا ضرر ولا ضرار . القاعدة الخامسة والسّتون بعد المئة :
٥٣٧	كلّ ما فيه التّعزير من الحقوق كالضّرب والشتم فإنّه يجري فيه التّحليف ولا يسقط بالتّقدم ، وتقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق .

الصفحة	القاعدة
٥٣٩	<p>القاعدة السادسة والستون بعد المئة : كلّ ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان للأخر فسخه بمثل ذلك الوجه . القاعدة السابعة والستون بعد المئة :</p>
٥٤١	<p>كلّ ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ، ولا صريحاً فيه . القاعدة الثامنة والستون بعد المئة :</p>
٥٤٣	<p>كلّ ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد التّيّة . القاعدة التاسعة والستون بعد المئة :</p>
٥٤٤	<p>كلّ ما كان مملوكاً للمورث - فإذا لم يخرج بموته من أن يكون مملوكاً للمورث - يصير ملكاً لوارثه . القاعدة السبعون بعد المئة :</p>
٥٤٦	<p>كلّ ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يذلل لأجل المصلحة الراجحة . القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة :</p>
٥٤٨	<p>كلّ مال اشتمل على أصل وتبع فما يخرج منه يكون من الأصل ، وما سواه يكون من التبع . القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة :</p>
٥٤٩	<p>كلّ ما لا يتعيّن على الأجير أدائه يجوز الاستئجار عليه ، إذا كانت تجزئ في التّيابة . أو كلّ ما لا يتعيّن على الأجير إقامته فالاستئجار عليه صحيح .</p>

الصفحة	القاعدة
٥٥١	القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة : كلّ ما لا يتمّ المعاش إلا به فتحريمه حرج ، وهو منتفب شرعاً .
٥٥٣	القاعدة الرابعة والسبعون بعد المئة : كلّ ما لا يثبت في الدّمّة لا يصحّ الإقرار به .
٥٥٤	القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئة : كلّ ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يؤكّل فيه .
٥٥٦	القاعدة السادسة والسبعون بعد المئة : كلّ ما لا يجوز ملكه لا ضمان فيه . أو كلّ ما حرّم الانتفاع به لم يجب ضمانه .
٥٥٨	القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة : كلّ ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد فيه باطل ، لأنّه غير مفيد .
٥٦٠	القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة : كلّ ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد .
٥٦١	القاعدة الثمانون بعد المئة : كلّ ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها .
٥٦٢	القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة : كل ما له ظاهر ينصرف إلى ظاهره ، إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر ، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجّح أحد احتمالاته إلا بمرجّح شرعي .

الصفحة	القاعدة
٥٦٤	<p>القاعدة الثانية والثمانون بعد المئة :</p> <p>كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي ؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلّم بموضوعاته .</p>
٥٦٥	<p>القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة :</p> <p>كل ما لو تمّ منتهاه كان رجوعاً فمبتدأه أيضاً رجوع .</p> <p>القواعد الرابعة والخامسة والسادسة بعد المئة :</p>
٥٦٧	<p>كل ما لو شرطه في العقد أبطله ، فإذا نوياه في حال العقد كان مكروهاً .</p> <p>وكل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده .</p> <p>وكل ما لو صرح به أبطل فإذا أضمره كره .</p>
٥٦٩	<p>القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة :</p> <p>كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين .</p> <p>أو المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟</p> <p>القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة :</p>
٥٧١	<p>كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه .</p>

الصفحة	القاعدة
٥٧٢	القاعدتان التاسعة والثمانون والتسعون بعد المئة : كلّ ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنية . وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه . أو كلّ ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه . القاعدة الحادية والتسعون بعد المئة :
٥٧٥	كلّ ما هو واجب الرفع بالاسترداد فلا يجوز تقريره . القاعدة الثانية والتسعون بعد المئة :
٥٧٦	كلّ ما يترتب عليه البيّنة يترتب عليه التّحليف ، سوى بيّنة أقيمت لإثبات الخصومة . القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة :
٥٧٨	كلّ ما يجوز أخذ العوض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهراً ؛ لأنّ المقصود تحقّق المعاوضة . القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة :
٥٨٠	كلّ ما يجوز فعله بغير إقراع فالأولى للإمام أن يقرع تطيبياً للقلوب ونظياً للثّمة . القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة :
٥٨٢	كلّ ما يحتمل النّقض لا يتمّ إلا بتسمية البدل .

الصفحة	القاعدة
٥٨٤	القاعدة السادسة والتسعون بعد المئة : كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته . القاعدة السابعة والتسعون بعد المئة :
٥٨٥	كل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص . القاعدة الثامنة والتسعون بعد المئة :
٥٨٧	كل ما يصلح ثمناً في البيع يصلح أجره في الإجارة . القاعدة التاسعة والتسعون بعد المئة :
٥٨٨	كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً . القاعدة المتممة للمئتين :
٥٨٩	كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف ، داسته الدواب أو لم تدسه . القاعدة الحادية بعد المئتين :
٥٩٠	" كل " متى أضيفت إلى ما يعلم منتهاه تتناول الجميع . القاعدة الثانية بعد المئتين :
٥٩٢	كل مُتَصَرِّفٍ عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة . القاعدة الثالثة بعد المئتين :
٥٩٣	كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه . القاعدة الرابعة بعد المئتين :
٥٩٥	كل مجتهد مصيب . أو كالمصيب .

الصفحة	القاعدة
٥٩٧	القاعدة الخامسة بعد المئتين : كل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود على الآخر .
٥٩٨	القاعدة السادسة بعد المئتين : كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر .
٦٠٠	القاعدة السابعة بعد المئتين : كل مسبب لم يطرأ عليه مباشر كان عليه الضمان . أو يضاف الفعل إلى المسبب إن لم يتخلل واسطة .
٦٠٢	القاعدة الثامنة بعد المئتين : كل مسكر حرام .
٦٠٤	القاعدة التاسعة بعد المئتين : كل مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حق الشريعة .
٦٠٦	القاعدة العاشرة بعد المئتين والحادية عشر بعد المئتين : كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة . أو كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه . وكل مشكوك فيه سواء كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً ملغى . اليقين لا يزول بالشك .
٦٠٧	الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط . القاعدة الثانية عشرة بعد المئتين :
٦٠٨	كل معصية ليس فيها حدٌ ففيها التعزير .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة عشرة بعد المئتين :
٦١٠	كلّ معنى يقوم بشيئين - ولا يتمّ بأحدهما - يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى ؛ لأنّ الغرض المطلوب لا يحصل إلا بهما . القاعدة الرابعة عشرة بعد المئتين :
٦١٢	كلّ مفروضين لا تجزيهما نيّة واحدة . القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين :
٦١٤	كلّ مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها . القاعدة السادسة عشرة بعد المئتين :
٦١٦	كلّ مكلف حنث في يمينه لزمته الكفارة حرّاً كان أو عبداً . القاعدة السابعة عشرة بعد المئتين :
٦١٨	كلّ مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه ، إلا ما استثناه الشّرع . القاعدتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد المئتين :
٦٢٠	كلّ من أخبر عن فعل نفسه قبلناه ؛ لأنّه لا يعلم إلا من جهته ، إلا حيث تتعلّق به شهادة أو دعوى . وكلّ ما لا يعلم إلا من جهة الشّخص يقبل قوله فيه . القاعدة العشرون بعد المئتين :
٦٢٣	كلّ من أدّى دين غيره بدون إذنه فهو متبرّع لا رجوع له . القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين :
٦٢٥	كلّ من ادّعى براءة ذمّته بإبراء أو قضاء لم يقبل قوله إلا ببينة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثَّانية والعشرون بعد المئتين :
٦٢٧	كَلَّ مَنْ ادَّعَى قَبْلَهُ حَقًّا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَضَاءٍ عَلَى الْغَائِبِ قَضِي عَلَيْهِ وَعَلَى الْغَائِبِ .
	القاعدة الثَّالثة والعشرون بعد المئتين :
٦٢٩	كَلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ يَعْزُرُ . أَوْ مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَزَّرَ أَوْ فِيهَا أَحَدُهُمَا فَلَا .
	القاعدة الرَّابعة والعشرون بعد المئتين :
٦٣٢	كَلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَنكَرًا أَوْ آذَى غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقِّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ يَلْزِمُهُ التَّعْزِيرُ .
	القاعدة الخَامسة والعشرون بعد المئتين :
٦٣٣	كَلَّ مَنْ اشْتَرَى مِلْكًا - وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَلِكِ حَقٌّ شَائِعٌ لِمُسْتَحَقِّ - نَزَلَ الْمُشْتَرِي مَعَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَقِّ مَنْزِلَةَ الْبَائِعِ .
	القاعدة السَّادسة والعشرون بعد المئتين :
٦٣٥	كَلَّ مَنْ جَمَعَ فِي الْعَقْدِ الْوَاحِدِ بَيْنَ حَرَامٍ وَحَلَالٍ كَانَ الْعَقْدُ فِي الْحَرَامِ بَاطِلًا ، وَكَانَ فِي الْحَلَالِ قَوْلَانِ .
	القاعدة السَّابعة والعشرون بعد المئتين :
٦٣٧	كَلَّ مَنْ جَنَى جُنَايَةً فَهُوَ الْمَطَالِبُ بِهَا وَلَا يَطَالِبُ بِهَا غَيْرُهُ . أَوْ مَنْ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْجُنَايَةِ لَا يَطَالِبُ بِجُنَايَةِ جَانِبِهَا .

الصفحة	القاعدة
٦٣٩	<p>القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئتين : كَلَّ مَنْ حُرِمَ صَدَقَةَ الْفَرِيضِ - مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَقِرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ والكافر وغيرهم - يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، ولهم أخذها .</p>
٦٤١	<p>القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئتين : كَلَّ مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ بِعَقْدٍ أَوْ قَبْضٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ . القاعدة الثلاثون بعد المئتين :</p>
٦٤٣	<p>كَلَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسَهُ حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ - نَفِيًّا كَانَ الْمُحْلُوفُ عليه أو إثباتاً - ومَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ - فَإِنْ كَانَ عَلَى إِثْبَاتٍ - حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْهَلُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ يَشْهَدُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى نَفْيٍ فَيُحْلَفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ الْمُطْلَقَ يَعْسُرُ الْوُقُوفَ عَلَى سَبَبِهِ . وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى النَّفْيِ .</p>
٦٤٥	<p>القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئتين : كَلَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيضِ - وَجِبَ عليه فعلها على حسب حاله - حتى بالإيماء - وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا . القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئتين : كَلَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ هَلْ فَعَلَهُ أَمْ لَا ؟ فَهُوَ غَيْرُ فَاعِلٍ فِي الْحُكْمِ . أو اليقين لا يزول بالشك ، والأصل براءة الذمّة .</p>

الصفحة	القاعدة
٦٥١	القاعدة الرَّابِعة والثَّلَاثون بعد المئتين : كُلٌّ مَنْ صَحَّتْ مَبَاشِرَتُهُ الشَّيْءَ صَحَّ مِنْهُ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، والتَّوَكُّلُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ . وما لا يجوز له مباشرته لا يصحّ توكيله ولا التّصرّف فيه بالوكالة عن غيره . أو مَنْ لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته .
٦٥٤	القاعدة الخامسة والثَّلَاثون بعد المئتين : كُلٌّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ . القاعدة السَّادسة والثَّلَاثون بعد المئتين :
٦٥٦	كُلٌّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ الإِسْلَامُ إِذَا أَتَى بِهِ صَحَّ مِنْهُ الإِبَاءُ إِذَا عُرِضَ عليه .
٦٥٨	القاعدة السَّابعة والثَّلَاثون بعد المئتين : كُلٌّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئاً بِالْيَدِ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ إِلاَّ بِيَدِ أُخْرَى سوى تلك اليد .
٦٦٠	القاعدة الثَّامنة والثَّلَاثون بعد المئتين : كُلٌّ مَنْ عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَى صِفَةٍ لا يَقَعُ ذَلِكَ الطَّلَاقُ دُونَ وَجُودِ تلك الصِّفَةِ .
٦٦٢	القاعدة التَّاسعة والثَّلَاثون بعد المئتين : كُلٌّ مَنْ عَلِمَ أَدْلَةَ شَيْءٍ كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ ، وَإِنْ جَهِلَ غَيْرَهُ .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأربعون بعد المئتين :
٦٦٤	كلّ مَنْ عَلِمَ تحريم شيء لم يفده جهله بما يترتب عليه . أو كلّ مَنْ جهل تحريم شيء - فيما يشترك فيه غالب الناس - لم يقبل ، إلا إذا كان ممّا يخفى . أو من عَلِمَ حرمة شيء وجهل وجوب الحدّ لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل ؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى . القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين :
٦٦٧	كلّ مَنْ قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقّه كان أميناً . القاعدة الثّانية والأربعون بعد المئتين :
٦٦٩	كلّ مَنْ قبل قوله فعلية اليمين . البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر . القاعدة الثّالثة والأربعون بعد المئتين :
٦٧١	كلّ مَنْ كان أهلاً للشهادة فهو أهل للقضاء . القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المئتين :
٦٧٣	كلّ مَنْ كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله . القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين :
٦٧٥	كلّ مَنْ كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة فادعى تلفه فالقول قوله مع يمينه . القاعدة السّادسة والأربعون بعد المئتين :
٦٧٦	كلّ مَنْ كان محبوساً بحق مقصوده لغيره كانت نفقته عليه .

الصفحة	القاعدة
٦٧٨	القاعدة السابعة والأربعون بعد المئتين : كلّ مَنْ له حقّ فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك .
٦٨٠	القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئتين : كلّ مَنْ له عُرف يحمل كلامه على عُرفه .
٦٨٢	القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئتين : كلّ مَنْ له على رجل مال في ذمّته فأقرببه لغيره قُبيل . أي إقراره .
٦٨٤	القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون بعد المئتين : كلّ مَنْ ملك شيئاً يملك التّصرّف فيه إلا لمّانع . وكلّ مَنْ جُعِلَ له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه .
٦٨٦	القاعدة الثانية والخمسون بعد المئتين : كلّ مَنْ وجب عليه شيء ففاته لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته .
٦٨٨	القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئتين : كلّ مَنْ وطئ وطأ حراماً - وهو عالم بتحريمه - فعليه الحدّ .
٦٩٠	القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئتين : كلّ مَنْ يجبر على فعل شيء مع شريكه فإذا فعل أحدهما يكون متطوّعاً ، وإن كان لا يجبر لا يكون تبرّعاً .
٦٩٢	القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين : كلّ موضع فُتِحَ عنوة فإنّه وقف على المسلمين ، وكلّ أرض صولح أهلها عليها تكون لهم ويؤدّون خراجاً معلوماً ، فهذه ملك لأربابها . وكلّ أرض أسلم عليها أهلها - قبل قهرهم عليها - أنّها لهم ، وأنّ أحكامهم أحكام المسلمين ، وأنّ عليهم فيما زرعوا فيها الزّكاة .

الصفحة	القاعدة
٦٩٤	<p>القاعدة السادسة والخمسون بعد المئتين : كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه .</p>
٦٩٦	<p>القاعدة السابعة والخمسون بعد المئتين : كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع ، والآدمي على الأصح . أو الميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع ، والآدمي على الأصح . أو الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد .</p>
٦٩٨	<p>القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئتين : كل نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بالنفقة فأنفق رجع بكلها على شريكه هلكت الغلة أو بقيت . وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه بأمر القاضي فإنها تكون في حصّة الآخر ، فإن لم تف بها لم يكن للمنفق غير ذلك .</p>
٧٠٠	<p>القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئتين : كل نقص دخل على ملك شخص لإصلاح ملك الآخر - من غير إذن الأوّل ولا فعل صدر عنه النقص واستند إليه - كان الضمان على مدخل النقص .</p>
٧٠٢	<p>القاعدة الستون بعد المئتين : كل وصف دُكر بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير .</p>
٧٠٤	<p>القاعدة الحادية والستون بعد المئتين : كل يد كانت يد ضمان وجب عليها صاحبها مؤونة الردّ ، وإن كانت يد أمانة فلا .</p>

الصفحة	القاعدة
٧٠٦	القاعدة الثَّانِيَّةُ وَالسَّتُونَ بَعْدَ الْمُتَيْنِ : كَلَّ يَمِينٍ قُصِيدٍ بِهَا الدَّفْعُ لَا يَسْتَفَادُ بِهَا الْإِثْبَاتُ . القاعدة الثَّالِثَةُ وَالسَّتُونَ بَعْدَ الْمُتَيْنِ :
٧٠٨	كَلِمَةٌ " إِنَّمَا " لِتَقْرِيرِ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَنَفِيهِ عَمَّا عَدَاهُ . القواعد الرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالسَّتُونَ بَعْدَ الْمُتَيْنِ :
٧١٠	كَلِمَةٌ " كَلَّ " إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ أُوجِبَتْ عَمُومَ أَجْزَائِهَا ، وَسُمِّيَ هَذَا الْكَلَّ مَجْوعِيًّا . وكَلِمَةٌ " كَلَّ " إِذَا دَخَلَتْ عَلَى التَّنْكِرَةِ أُوجِبَتْ عَمُومَ أَفْرَادِهَا عَلَى سَبِيلِ الشَّمُولِ دُونَ التَّنْكِارِ . وكَلِمَةٌ " كَلَّ " تُوجِبُ الْإِحَاطَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ . وكَلِمَةٌ " كَلَّ " تُوجِبُ تَنَاوُلَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، أَوْ تُوجِبُ الْجَمْعَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْفِرَادِ . وكَلِمَةٌ " كَلَّ " تُوجِبُ الْعَمُومَ . القاعدة الثَّامِنَةُ وَالسَّتُونَ بَعْدَ الْمُتَيْنِ :
٧١٣	كَلِمَةٌ " كَلَّ " مَتَى أُضِيْفَتْ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُ مَنْتَهَاهُ تَتَنَاوَلُ الْأَدْنَى . القاعدة الثَّاسِعَةُ وَالسَّتُونَ بَعْدَ الْمُتَيْنِ :
٧١٤	كَلِمَةٌ " كَلَّمَا " تَقْتَضِي تَكَرُّرَ نَزُولِ الْجِزَاءِ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ . القاعدة السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمُتَيْنِ :
٧١٦	كَلِمَةٌ " مَا " تُوجِبُ الْعَمُومَ .

الصفحة	القاعدة
٧١٧	القاعدة الحادية والسبعون بعد المئتين : كما شرع الله الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها ، ولا يلزم من شرعه رافعاً لحكم سبب أن يرفع حكم غيره . القاعدة الثانية والسبعون بعد المئتين :
٧١٩	كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر أو إغاؤه ونقضه ، يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى . القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئتين :
٧٢١	الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة .

تمت قواعد حرف الكاف

بحسب الإمكان

سادساً : فهرس قواعد حرف اللام ولا

الصفحة	القاعدة
٧٢٥	القاعدتان الأولى والثانية : لزوم تغيير الفتوى عند تغيير العرف . واللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة ، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى . وفي لفظ : العادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت الفتاوى المبنية عليها وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها . لا ينكر تغيير الأحكام الاجتهادية بتغيير الأزمان . القاعدتان الثالثة :
٧٢٧	للإشارة عموم كما للعبارة . القاعدة الرابعة :
٧٢٩	لأكثر حكم الكل . والأكثر ينزل منزلة الكمال . الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل . القاعدة الخامسة :
٧٣٠	لأمير والوالي ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه . القاعدة السادسة :
٧٣٢	للحالة من الدلالة كما للمقالة . القاعدة السابعة :
٧٣٣	للشروط تأثير في العبادات .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثامنة :
٧٣٥	للشّرع أن يجعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً لحاجة الإنسان . القاعدة التاسعة :
٧٣٧	للعرف عبّرة في معرفة المراد بالاسم . القاعدة العاشرة :
٧٣٩	اللغو لا يكون مشروعاً . القاعدة الحادية عشرة :
٧٤١	للقرّب عبّرة . القاعدة الثانية عشرة :
٧٤٣	اللفظ إذا تعذّر فيه اعتبار الأقصى يعتبر الأدنى . والمعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ . القاعدة الثالثة عشرة :
٧٤٥	اللفظ إذا دار بين المعهود في الشّرع وبين غيره حمّل على المعهود في الشّرع لأثّه الظاهر . القاعدة الرابعة عشرة :
٧٤٧	اللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته . إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز . القاعدة الخامسة عشرة :
٧٤٩	اللفظ إذا صار مستعملاً في حقيقته ينتفي المجاز عنه . الأصل في الكلام الحقيقة .

الصفحة	القاعدة
٧٥١	<p>القاعدة السادسة عشرة :</p> <p>اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر، والآخر أخفى، فإنّ الأجلى أملك من الأخفى .</p> <p>القاعدتان السابعة والثامنة عشرة :</p>
٧٥٢	<p>اللفظ إذا كان عاماً يُخصُّ بالمعروف، وإذا كان خاصاً لا يُخصُّ .</p> <p>واللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف .</p> <p>القاعدة التاسعة عشرة :</p>
٧٥٤	<p>اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل، ومعنى مجازي متعارف يرجح المعنى الحقيقي - عند أبي حنيفة رحمه الله - وعند الصاحبين رحمهما الله - المجازي .</p> <p>والكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع .</p> <p>القاعدتان العشرون والحادية والعشرون :</p>
٧٥٦	<p>اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأمر وخبر الثبوت، بخلاف النهي وخبر النفي . وعند ابن الشاطب : اللفظ الدال على الكل دال على جزئه مطلقاً .</p> <p>واللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقاً من غير تفصيل بل يفهم الجزئي من أمر آخر غير اللفظ .</p> <p>القاعدة الثانية والعشرون :</p>
٧٥٨	<p>اللفظ العام يكون نصاً في كل ما يتناوله .</p>

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والعشرون :
٧٥٩	اللفظ متى أقيم مقام شيء فاستعماله كاستعمال ما جعل عبارة عنه . واللفظ إذا جعل عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته في نفسه . سبقت . القاعدة الرابعة والعشرون :
٧٦١	اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً ، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد ، أو يقترن به دليل . القاعدة الخامسة والعشرون :
٧٦٣	اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل . القاعدة السادسة والعشرون :
٧٦٥	اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه ، وإن كان نكرة . القاعدة السابعة والعشرون :
٧٦٦	اللفظ المطلق - أو المحتمل - عند عدم القصد - هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ؟ القاعدة الثامنة والعشرون :
٧٦٨	اللفظ المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا كان لو صرح بذلك المقيد لصح ، وإلا فلا .

الصفحة	القاعدة
٧٦٩	القاعدة التاسعة والعشرون : اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن . الأصل الحقيقية - أو - الأصل في الكلام الحقيقية . وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز . القاعدة الثلاثون :
٧٧١	اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت . القاعدة الحادية والثلاثون :
٧٧٣	اللفظ يقتضي ما يتناوله . القاعدة الثانية والثلاثون :
٧٧٤	للمنافع حكم المال عند العقد . القاعدة الثالثة والثلاثون :
٧٧٥	للوائل أحكام المقاصد . القاعدة الرابعة والثلاثون :
٧٧٧	اللهو واللعب عند الشافعي رحمه الله على الإباحة ، إلا أن يقوم دليل على التحريم . القاعدة الخامسة والثلاثون :
٧٧٩	لو حكى ما لا يملك استثنافه للحال لا يُصدَّق فيما حكى بلا بيّنة.

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السادسة والثلاثون :
٧٨٠	لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء قوم - أو رجال - وأموالهم ، ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه . القاعدة السابعة والثلاثون :
٧٨٢	ليس الخبر كالمعاينة . القاعدة الثامنة والثلاثون :
٧٨٥	ليس في القتل تقيّة . ولا تقيّة في القتل . القاعدة التاسعة والثلاثون :
٧٨٦	ليس كلّ ما فيه معنى الشّيء حكمه حكم ذلك الشّيء . وليس كلّ ما أوّل بشيء حكمه حكم ما أوّل به . المؤول بالشّيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه . إنّ ما أقيم مقام الشّيء لا يجوز أن يكون في معناه من كلّ وجه وإلا لكان عينه . القاعدة الأربعون :
٧٨٨	ليس كلّ ما لا يمنعه الحاكم إذا وقع يجيب إليه أو يأذن فيه إذا طُلب . القاعدة الحادية والأربعون :
٧٩٠	ليس لأحد أن يحدث مرجأ في ملك غيره ، ولا يتّخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه . ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . القاعدة الثانية والأربعون :
٧٩١	ليس لأحد أن يدفع الضّرر عن نفسه بالإضرار بغيره .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والأربعون :
٧٩٣	ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره من غير رضاه . ولا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره . ولا يدخل في ملك الإنسان شيء من غير اختياره إلا الإرث .
	القاعدة الرابعة والأربعون :
٧٩٥	ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد .
	القاعدة الخامسة والأربعون :
٧٩٧	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره .
	القاعدة السادسة والأربعون :
٧٩٩	ليس للعباد ولاية نصب الأسباب .
	القاعدة السابعة والأربعون :
٨٠١	ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع .
	القاعدة الثامنة والأربعون :
٨٠٢	ليس للقاضي ولاية التصرف إلا فيما فيه نظر .
	القاعدة التاسعة والأربعون :
٨٠٣	ليس للمؤمن أن يذلل نفسه وقد أعزّه الله تعالى .
	القاعدة الخمسون :
٨٠٦	ليس للمسلم أن يقتل نفسه ، ولا أن يعين على قتل نفسه .
	القاعدة الحادية والخمسون :
٨٠٨	ليس من ضرورة الحرمة انتفاء ملك اليمين .

قواعد حرف لا

الصفحة	القاعدة
	القاعدتان الأولى :
٨١١	لا إلزام إلا بمجمع ، ما لم يثبت بدليل . القاعدة الثانية :
٨١٣	لا بقاء للخلف مع وجود الأصل . ولا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل . القاعدتان الثالثة :
٨١٤	لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها . القاعدة الرابعة :
٨١٦	لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها . القاعدة الخامسة :
٨١٨	لا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل . القاعدة السادسة :
٨٢٠	لا تأثير للإذن في جعل من ليس بأهل أهلاً . القاعدة السابعة :
٨٢١	لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة . القاعدة الثامنة :
٨٢٣	لا تأثير للغيب في إبطال حق تقرر سببه . القاعدة التاسعة :
٨٢٤	لا تباح الرخص في سفر المعصية .

الصفحة	القاعدة
٨٢٥	القاعدة العاشرة : لا تَبَعُ لِلتَّبَعِ . القاعدة الحادية عشرة :
٨٢٧	لا تَبَعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . القاعدة الثانية عشرة :
٨٢٩	لا تَتَقَوَّمُ الْمَنَافِعُ فِي نَفْسِهَا . القاعدة الثالثة عشرة :
٨٣٢	لا تَثْبُتُ الْمَرَاحِمَةُ لِلتَّبَعِ مَعَ الْأَصْلِ فِيمَا يُسْتَحَقُّ بِغَلْبَةِ الْأَصْلِ . القاعدة الرابعة عشرة :
٨٣٤	لا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمَانَاتِ . القاعدة الخامسة عشرة :
٨٣٦	لا تَحْلِيْفُ إِلَّا بِطَلْبِ الْخَصْمِ . القاعدة السادسة عشرة :
٨٣٨	لا تَحْلِيْفُ فِي الْحُدُودِ اتِّفَاقاً . القاعدة السابعة عشرة :
٨٤٠	لا تَحْلِيْفُ مَعَ الْبِرْهَانِ . القاعدة الثامنة عشرة :
٨٤٢	لا تَدَاخِلُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادَاتِ ، وَإِنَّمَا التَّدَاخُلُ فِيمَا يَنْدَرِي بِالشَّبَهَاتِ .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة عشرة :
٨٤٤	لا تسمع الدّعى بعد الإبراء العام إلا بحقّ حادث . القاعدة العشرون :
٨٤٦	لا تسمع الدّعى والبيّنة بملك سابق . القاعدة الحادية والعشرون :
٨٤٨	لا تصحّ إجازة الباطل . القاعدة الثّانية والعشرون :
٨٥٠	لا تصحّ التّسمية في شيء من العقود مع جهالة الجنس . القاعدتان الثّالثة والعشرون والرّابعة والعشرون :
٨٥٢	لا تصحّ الدّعى بمجهول . ولا تصحّ الدّعى إلا من مطلق التّصرّف . القاعدة الخامسة والعشرون :
٨٥٤	لا تقبل شهادة أهل ملّة على أهل ملّة أخرى إلا المسلمين ، فإنّ شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلّها . القاعدة السّادسة والعشرون :
٨٥٧	لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تّبعاً أو ضرورة . القاعدة السّابعة والعشرون :
٨٥٩	لا تُلّفُق الشّهادتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنى ومحلاً .

الصفحة	القاعدة
٨٦٠	القاعدة الثامنة والعشرون : لا تمنع الجهالة في الصفة صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع . كالنكاح .
٨٦١	القاعدة التاسعة والعشرون : لا ثواب إلا بالنية . القاعدة الثلاثون :
٨٦٣	لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل . القاعدة الحادية والثلاثون :
٨٦٥	لا حجة مع الاختلاف أو التناقض ، لكن لا يختلُّ معه حكم الحاكم . القاعدة الثانية والثلاثون :
٨٦٧	لا حكم للنادر . القاعدة الثالثة والثلاثون :
٨٦٨	لا رجوع فيما تبرع به عن غيره . القاعدة الرابعة والثلاثون :
٨٦٩	لا رخصة في الإعانة على قتل مسلم . القاعدة الخامسة والثلاثون :
٨٧١	لا رخصة في التصريح بالأمر بالعصية . ما يحرم فعله يحرم طلبه .

الصفحة	القاعدة
٨٧٣	القاعدة السادسة والثلاثون : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .
٨٧٥	القاعدة السابعة والثلاثون : لا ضمان على المبالغ في الحفظ .
٨٧٦	القاعدة الثامنة والثلاثون : لا طاعة للسلطان في المعصية ، إنما الطاعة في العروف . لا طاعة في معصية الله .
٨٧٨	القاعدة التاسعة والثلاثون : لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق .
٨٨٠	القاعدة الأربعون : لا عبرة بالنوهم .
٨٨١	القاعدة الحادية والأربعون : لا عبرة بالخط . ولا يعتمد على الخط ولا يعمل به .
٨٨٢	القاعدة الثانية والأربعون : لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه .
٨٨٤	القاعدة الثالثة والأربعون : لا عبرة بالظنّيات في باب الاعتقادات .

الصفحة	القاعدة
٨٨٦	القاعدة الرابعة والأربعون : لا عبرة بالعرف الطارئ . العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا اللاحق . القاعدة الخامسة والأربعون :
٨٨٧	لا عبرة بقول الموقتين - ولو عدولاً . القواعد السادسة والسابعة والثامنة والأربعون :
٨٨٩	لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم . ولا يبالي باختلاف الأسباب غير سلامة المقصود . ولا يبالي بالأسباب عند انتفاء المقصود . القاعدة التاسعة والأربعون :
٨٩١	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح . القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون :
٨٩٢	لا عموم لدلالة النص ولا لاقتضاء النص . ولا عموم للمقتضي فلا تصح فيه نية التخصيص . القاعدة الثانية والخمسون :
٨٩٥	لا فرق في الإلتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل . لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل .

الصفحة	القاعدة
٨٩٧	القاعدة الثالثة والخمسون : لا قِوَامٌ لِلدَّلَالَةِ مَعَ النَّصِّ . لا عِبْرَةٌ لِلدَّلَالَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ . القاعدة الرابعة والخمسون :
٨٩٩	لا قَوْدٌ فِي دَمِ اسْتَحْلٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا حَدٌّ فِي فَرْجِ اسْتِحْلٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ . وَلَا ضَمَانٌ فِي مَالِ اسْتِحْلٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ . كُلُّ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْمَنَعَةِ . القاعدة الخامسة والخمسون :
٩٠١	لا قَوْلٌ لِلْمَمْلُوكِ فِي نَقْلِهِ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ . القاعدة السادسة والخمسون :
٩٠٣	لا قِيَاسٌ فِي الْعِبَادَاتِ غَيْرِ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى . القاعدة السابعة والخمسون :
٩٠٥	لا قِيَمَةٌ لِلْعَمَلِ إِلَّا بِتَسْمِيَةِ الْعَوْضِ وَتَسْلِيمِ تَامٍ إِلَى مَنْ يَكُونُ لَهُ الْعَمَلُ . القاعدة الثامنة والخمسون :
٩٠٧	لا مَدْخَلٌ لِلرَّأْيِ فِي إِثْبَاتِ الرُّخْصِ . القاعدة التاسعة والخمسون :
٩٠٩	لا مَدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ فِي الْكُفَّارَةِ . القاعدة العاشرة والخمسون :
٩١١	لا مَدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ فِي مَقَادِيرِ الْحُدُودِ .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الحادية والستون :
٩١٣	لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ . القاعدتان الثانية والثالثة والستون :
٩١٥	لا معارضة بين المباح والفرض . ولا يجوز ترك الواجب للاستحباب .
٩١٧	الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي . إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز . القاعدة الرابعة والستون :
٩١٨	لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين . لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ . القاعدتان الخامسة والسادسة والستون :
٩١٩	لا معتبر بالبدال حال قيام الأصل ، ولا يجمع بين البديل والأصل . ولا يقوم البديل حتى يتعدّر البديل منه . القاعدة السابعة والستون :
٩٢١	لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ، أو إذا قام الدليل بخلافه . الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه . القاعدة الثامنة والستون :
٩٢٢	لا معتبر بالقبول والردّ قبل أوأانه .

الصفحة	القاعدة
٩٢٤	القاعدة التاسعة والستون : لا معتبر بالقضاء عن جهل . القاعدة السبعون :
٩٢٦	لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب . القاعدة الحادية والسبعون :
٩٢٨	لا ملة للمرتد والمرتدة . القاعدتان الثانية والثالثة والسبعون :
٩٣٠	لا نيابة في اليمين . أو الأيمان . والنيابة لا تجزي في الاستحلاف وتجزي في قبول البينة . القاعدة الرابعة والسبعون :
٩٣٢	لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة . القاعدة الخامسة والسبعون :
٩٣٤	لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه . القاعدة السادسة والسبعون :
٩٣٥	لا ولاية لأحد في بيع المال على مالكه من غير حق مُسْتَحَقَّ عليه . القاعدة السابعة والسبعون :
٩٣٧	لا ولاية للدمي ولا الحربي على المسلم . القاعدة الثامنة والسبعون :
٩٣٩	لا يؤخّر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم .

الصفحة	القاعدة
٩٤١	القاعدة التاسعة والسبعون : لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .
٩٤٣	القاعدة السادسة والأربعون مكرر : لا يبالى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصود .
٩٤٤	القاعدة الثمانون : لا يبطل الأصل ببطلان فرع له .
٩٤٥	القاعدة الحادية والثمانون : لا يبطل عقد من العقود إلا بما يناه في مقصود ذلك العقد ، دون ما لا يناه في مقصوده . وإن كان منهيّاً عن مقارنته معه .
٩٤٧	القاعدة الثانية والثمانون : لا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحقّ وإن كان السبب منعقداً .
٩٤٩	القاعدة الثالثة والثمانون : لا يبقى الحكم بعد زوال سببه . الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً .
٩٥٠	القاعدة الرابعة والثمانون : لا يبقى للإنسان الملك على نفسه .
٩٥١	القاعدة الخامسة والثمانون : لا يتّحد القابض والمقبض . واتّحاد الموجب والقابل ممنوع . هل اليد تكون قابضة دافعة في آن واحد .

الصفحة	القاعدة
٩٥٣	<p>القاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون :</p> <p>لا يُترك القليل من السنّة للعجز عن كثيرها . ولا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه . والميسور لا يسقط بالمعسور . ومن قدر على بعض الشّيء لزمه . ومن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟</p>
٩٥٦	<p>القاعدة الثّامنة والثّمانون :</p> <p>لا يتمّ التبرّع إلا بالقبض . شرط صحّة الصدقة التّمليك . الصدقة لا تتمّ إلا بالقبض . الصّلات لا تملك قبل القبض .</p>
٩٥٧	<p>القاعدة التاسعة والثّمانون :</p> <p>لا يثبت حكم الخطاب في حقّ المخاطب ما لم يعلم به .</p>
٩٥٩	<p>القاعدتان التّسعون والحادية والتّسعون :</p> <p>لا يثبت حكم الشّيء قبل وجوده . لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه . المتوقّع هل يجعل كالواقع ؟ ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه ؟</p>
٩٦١	<p>القاعدة الثّانية والتّسعون :</p> <p>لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل .</p>

الصفحة	القاعدة
٩٦٣	القاعدة الثالثة والتسعون : لا يثبت شيء من الحكم بشرط العلة . ببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم . القاعدة الرابعة والتسعون :
٩٦٤	لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل . القاعدة الخامسة والتسعون :
٩٦٦	لا يجب القضاء ما لم يتقرر السبب . القاعدة السادسة والتسعون :
٩٦٨	لا يجتمع على عين عقدان لآزمان ، بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة . القاعدة السابعة والتسعون :
٩٧٠	لا يجتمع فرضان في وقت واحد . القاعدة الثامنة والتسعون :
٩٧٢	لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر . ولا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلا في الجبيرة . القاعدة التاسعة والتسعون :
٩٧٤	لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب . وفرض العين لا يؤخذ عليه أجرة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة المتممة للمئة :
٩٧٦	لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم . القاعدة الحادية بعد المئة :
٩٧٨	لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً . القاعدة الثانية بعد المئة :
٩٨٠	لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل . القاعدة الثالثة بعد المئة :
٩٨٢	لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص . القاعدة الرابعة بعد المئة :
٩٨٣	لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال . القاعدة الخامسة بعد المئة :
٩٨٥	لا يجوز أن يكون التبعية مبطلاً للحكم الثابت في الأصل بحال . القاعدة السادسة بعد المئة :
٩٨٦	لا يجوز أن ينفذ العقد موجباً حكماً غير الحكم الذي انعقد له . القاعدة السابعة بعد المئة :
٩٨٨	لا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته . القاعدة الثامنة بعد المئة :
٩٩٠	لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر أمرهم ، في دار الإسلام ولا دار الحرب .

الصفحة	القاعدة
٩٩٢	القاعدة التاسعة بعد المئة : لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين . القاعدة العاشرة بعد المئة :
٩٩٥	لا يجوز الجمع بين الحقيقتين لمستحق واحد بمقابلة محل واحد . القاعدة الحادية عشرة بعد المئة :
٩٩٦	لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له ، ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه . القاعدتان الثانية والثالثة عشرة بعد المئة :
٩٩٨	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي . ولا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . وليس لأحد أن يحدث مرجأ في ملك غيره ، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه . ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة :
١٠٠١	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير - أو حقه - بلا إذن ولا ولاية في مال غيره . القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة :
١٠٠٣	لا يجوز مخالفة الإجماع . القاعدة السادسة عشرة بعد المئة :
١٠٠٥	لا يحلّف القاضي على حق مجهول .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السابعة عشرة بعد المئة :
١٠٠٧	لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لأعدائهم ما يتقوون به على قتال المسلمين ، ولا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين . القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة :
١٠٠٩	لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعدّر حمله على الصّحة . القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة :
١٠١١	لا يخلو الوطاء - بغير ملك اليمين - عن مهر أو حدّ . القاعدة العشرون بعد المئة :
١٠١٣	لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره إلا الميراث . القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة :
١٠١٥	لا يُزال اليقين إلا بيقين مثله . أو لا يترك . ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين . الدّمة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله . اليقين لا يزول بالشكّ . القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة :
١٠١٧	لا يُستحقّ العوض عن الحقّ الذي ليس بمتقومّ . القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة :
١٠١٩	لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما . القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة :
١٠٢١	لا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محلّ فيه حقّ الغير .

الصفحة	القاعدة
١٠٢٣	القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة : لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية . وما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض الجزئية . القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة :
١٠٢٥	لا يُسَلَّم للمرء بدلان عن شيء واحد . القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة :
١٠٢٧	لا يُشْرَع إلا ما شرعه الله ولا يَحْرُم إلا ما حرّمه الله . القاعدتان الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المئة :
١٠٣٠	لا يصحّ الإبراء عن المجهول . ولا يصحّ الإبراء عمّا لم يجب ولا جرى سبب وجوبه في الأظهر . القاعدة الثلاثون بعد المئة :
١٠٣٣	لا يصحّ استثناء ما لا يصحّ بيعه مفرداً ، أو بيع ما عداه منفرداً عن المستثنى . القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة :
١٠٣٥	لا يصحّ بيع الدين بالدين قطعاً . القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة :
١٠٣٦	لا يصحّ بيع الشيء قبل قبضه . القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة :
١٠٣٨	لا يصحّ تأجيل الأعيان .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الرَّابِعة والثَّلَاثون بعد المئة :
١٠٤٠	لا يصحّ رجوع القاضي عن قضائه - في موضع الاجتهاد - إذا كان مع شرائط الصّحّة .
	القاعدة الخامسة والثَّلَاثون بعد المئة :
١٠٤٢	لا يصنع السّبب شيئاً إنّما تصنع الألفاظ .
	القاعدة السّادسة والثَّلَاثون بعد المئة :
١٠٤٤	لا يطهر شيء من النّجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة - إذا انقلبت بنفسها .
	القاعدة السّابعة والثَّلَاثون بعد المئة :
١٠٤٦	لا يظهر الضّعيف في مقابلة القوي .
	القاعدة الثّامنة والثَّلَاثون بعد المئة :
١٠٤٧	لا يعتبر الخلف مع وجود الأصل .
	القاعدة التّاسعة والثَّلَاثون بعد المئة :
١٠٤٨	لا يعتبر قيام الأهليّة عند وجود الشّروط - بل عند التّعليق .
	القاعدة الأربعون بعد المئة :
١٠٥٠	لا يعتبر الوصف في المعين ، وفي غير المعين معتبر .
	وعند التّعريف بالإشارة يسقط اعتبار التّسمية ؛ لأنّ الإشارة أبلغ .
	القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة :
١٠٥٢	لا يعتمد على الخط ولا يعمل به .
	ولا عبرة بالخط عندنا - أي الحنفيّة - إلا في مسائل .

الصفحة	القاعدة
١٠٥٤	القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة : لا يعمل بالظنّ - عند الشّافعي رحمه الله - إلا أن يقوم دليل خاصّ على اعتباره إمّا في جنس الحكم أو في نوعه . وعند مالك رحمه الله لا حاجة إلى ذلك إذ يعمل بالظنّ إلا أن يقوم دليل خاصّ على إغائه . القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة :
١٠٥٦	لا يعمل القاضي في سِجِلٍّ مَنْ قبله برأيه . القاعدتان الرابعة والخامسة والأربعون بعد المئة :
١٠٥٨	لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف . ولا يكفر أحد من أهل القبلة . لا يخرج الرّجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه . القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة :
١٠٦٠	لا يقابل الموهومُ المعلومَ . ولا يبني الحكم على الموهوم . ولا يترك المعلوم بالموهوم . لا عبرة بالتّوهّم . بالموهوم لا تثبت القدرة . القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئة :
١٠٦٢	لا يقاس على المخصوص من القياس ؛ لأنّ قياس الأصل يعارضه .

الصفحة	القاعدة
١٠٦٤	القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة : لا يقاس المنصوص على المنصوص . القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة :
١٠٦٦	لا يُقبل رجوع المقرّر عن إقراره ، إلا فيما كان حداً لله يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه . وكلّ من أقرب شيء ثم رجع لم يقبل ، إلا في حدود الله تعالى . القاعدة الخمسون بعد المئة :
١٠٦٨	لا يُقدّم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح . القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة :
١٠٧٠	لا يُقضى بالتكول . عند الشافعية . القاعدة الثانية والخمسون بعد المئة :
١٠٧٢	لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي . القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة :
١٠٧٣	لا يقوم الأكثر مقام الكلّ ، أو الكمال . القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة :
١٠٧٥	لا يقين في موضع الاختلاف . القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة :
١٠٧٧	لا يلزم ضمان ما لا يستطيع الامتناع منه . القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة :
١٠٧٩	لا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة .

الصفحة	القاعدة
١٠٨١	القاعدتان السابعة والثامنة والخمسون بعد المئة : لا يمكن القضاء بالحكم إلا بعد القضاء بالسبب . ولا ينتفي حكم الفعل إذا تقرّر سببه . القاعدتان التاسعة والخمسون والستون بعد المئة :
١٠٨٣	لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره وقبوله إلا الإرث . لا يملك أحد أن يدخل شيئاً في ملك غيره بغير رضاه . القاعدة الحادية والستون بعد المئة :
١٠٨٥	لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضرّ بغيره ضرراً بيئياً . القاعدة الثانية والستون بعد المئة :
١٠٨٧	لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرّهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك . القاعدة الثالثة والستون بعد المئة :
١٠٨٩	لا ينبغي لوال ثبت عنده حدٌ حقٌ لله تعالى إلا أقامه . القاعدة الرابعة والستون بعد المئة :
١٠٩١	لا ينتصب أحد خصماً عن أحد غائب بلا نيابة أو وكالة أو ولاية . القاعدة الخامسة والستون بعد المئة :
١٠٩٣	لا يُنتقض الشيء بما هو دونه .

الصفحة	القاعدة
١٠٩٤	القاعدتان السّادسة والسّابعة والسّتون بعد المئة : لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل . إنّما ينسب إلى كُلِّ قوله وعمله . ولا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان . ولا أنسب إلى ساكت قولاً .
١٠٩٦	القاعدة الثّامنة والسّتون والتّاسعة والسّتون بعد المئة : لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع . ولا ينفذ القضاء ما إذا قُضي بشيء مخالف للإجماع . القاعدة السّبعون بعد المئة :
١٠٩٨	لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد - أو بمثله . القاعدة الحادية والسّبعون بعد المئة :
١١٠٠	لا ينكر تغير الأحكام - الاجتهادية - بتغير الأزمان . القاعدة الثّانية والسّبعون بعد المئة :
١١٠٢	لا ينكر المختلف فيه وإنّما ينكر المجمع عليه . القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد المئة :
١١٠٤	لا يوصف قبل البلوغ بالكراهة .

تمت قواعد حرف اللام ولا

بحسب الإمكان

سابعاً : فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٩٢٦	الاحتياط .		الهمزة
٦٩٢	أحكام الأرض .	٥١٥	الإباحة للصفة والسبب .
٣٤٦	الإخبار عن حكم .	١٥٩	الابتداء .
١٠٧٥	الاختلاف .	٨٤٤	الإبراء العام .
٨٨٩	اختلاف الأسباب .	١٠٣٠	الإبراء عن المجهول .
٨	الاختيار الفاسد .	٨٨٩	اتحاد الحكم .
١٩٤	الأداء .	٩٥١	اتحاد القابض والمقبض .
٩٢٣	أداء الدين .	٨١٨	إثبات الأهلية .
١٠١٣	الإدخال في الملك .	٧٩٣	إثبات الملك .
٨٢	الإذن الباطل .	٣٤٨	الإثبات الناقض .
٥٢٤	الإرث والهبة .	٨٢٣	أثر الغيبة .
٤٤٢	الاستئجار على الطاعة .	٢٨٩	إثم المضيع .
١٠٣٣	الاستثناء الممنوع .	٨٤٨	إجازة الباطل .
١٠٤٤	الاستحالة المطهرة .	٩٨٢	اجتماع العوضين .
١٠٧	الاستدامة .	٩٧٠	اجتماع فرضين .
١٠٢١	استفادة الأعلى .	٩١٨ ، ٩١٣ ، ٢٥٣	الاجتهاد .
٩٨٣	الاستنباط المبطل .	٦٦٢	الاجتهاد الجزئي .
٩٩٨	الاستيلاء على مال الغير .	٩٧٤	أجرة الواجب .
٧٢٧	الإشارة .	٨٦٣	احتمال التهمة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٠٤٢	. الألفاظ .	٥٤٣	. الأصل الثابت .
١٤٣	. الإنذار .	٩٨٥، ٩٨٠، ٩٤٤، ٥٤٨	. الأصل والتبع والفرع
١٠٤٨	. الأهلية .	٤٠	. الأصول .
٦٧١	. أهلية الشهادة والقضاء .	٣١٣	. الإطلاق .
٣٥١	. الإيجاب .	٨٨	. إطلاق الاسم .
حرف الباء		٨٦٩	. الإعانة .
٩١٩، ٥٨٢	. البديل .	٧٤٣	. اعتبار الأدنى .
١٠٢٥	. البدلان .	٨٨٤	. الاعتقادات .
٩٢	. البديل المفيد .	٣٣٢	. الإعطاء .
٤٣٩	. البراءة .	٦٧٦	. إعطاء الأمان .
٥٠٢	. براءة الذمّة .	١٠١٩	. أعظم الضررين .
٨١٦، ٨١٤	. بطلان العبادة .	٣١١	. الإفادة .
٩٤٥	. بطلان العقد .	٧٥٩	. إقامة اللفظ .
٩٤٧	. بقاء الاستحقاق .	٨٩٢	. اقتضاء النص .
١٠٣٥	. بيع الدين .	٥٥٣، ٣٣٤	. الإقرار
١٠٣٦	. بيع الشيء قبل قبضه .	٣٣٥	. الإقرار الباطل .
١٠٠٧	. البيع لأعداء المسلمين .	٦٨٢	. الإقرار بمال في الذمّة .
٩٣٥	. بيع المال .	٢٥٧	. أقوى الأعداء .
٨٢٧	. بيع ما لا يملك .	١٠٧٣، ٧٢٩	. الأكثر .
٤٣٧	. بيع ما لا ينتفع به .	٨١١	. الإلزام .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٩٩٠	ترك المسلمين سدى .	٥٨٧	البيع والإجارة .
٩٤١	ترك الواجب .	٥٠٩	البيع والرهن .
١٠٦٨	التزاحم .	٥٢٦	البيع والهبة .
٦٤٧	التسبب .	٨٧٠ ، ٥٧٦	البيئة .
٣٧٢	التصرف الفاسد .	٩٧	بيئة الخارج .
١٠٨٥ ، ٧٩٧	التصرف في الملك .	حرف التاء	
٧٩٠	التصرف في ملك الغير .	١٠٣٨	تأجيل الأعيان .
٨٠٢	تصرف القاضي .	٩٨٨	تأخير إقامة الفرض .
٣٦٩	التصرف المستقل .	٩٨٥ ، ٩٨٠ ، ٨٢٥	التابع .
٨٩١	التصريح .	٩٥٦ ، ٨٦٨	التبرع .
١٠٧٢	التعارض .	٩٠	التبع .
١٢٧	التعاطي .	٥١٥	التحريم للصفة والسبب .
٦٣٢ ، ٦٢٩ ، ٦٠٨ ، ٥٣٧	التعزيز .	٩٣	تحريم مال الغير .
٣٩٠	تعجيل الحق .	١٠٠٥ ، ٨٤٠ ، ٨٣٦ ، ٥٧٦	التحليف .
٢٥٩	التعليق .	٨٣٨	التحليف في الحدود .
٦٦٠	تعليق الطلاق .	٤٩٩	تحليل المحرم .
٣٧٤	التعليل الباطل .	٧٥١	تخصيص اللفظ العام .
٢٢٧	تعيين الملك .	٨٤٢	التداخل .
١١٠٠	تغير الأحكام .	٣٦١	التدليس .
٧٢٥	تغير الفتوى .	١٤٩	التردد بين أصليين .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٨٦١	الثَّوَاب .	٣٢٢	التَّفسير .
	حرف الجيم	٣٦٣	تقاعد التَّصَرَّف .
٦٣٧	الجاني هو المطَّالِب .	١٠٥	التَّقدير .
٩٧٢	الجمع بين الأصل والبدل .	٣٤٣	تقديم الأقوى .
٩٩٥	الجمع بين الحَقَّين .	٧٨٥	التَّقيَّة .
٦٣٥	الجمع بين الحلال والحرام .	٣١٣	التقييد .
٩٥	الجنائية على الأموال .	١٠٥٨	تكفير المسلمين .
٣٧٧	الجهالة .	٨٥٩	تلفيق الشَّهادتين .
٨٥٠	جهالة الجنس .	٣٧٦	التَّمليك .
٨٦٠	جهالة الصِّفة .	١٠٨٣، ١٠١٣	تمليك الغير .
٦٦٤	الجهل بالعقوبة .	٨٦٥	التَّنَاقض .
٣٤٨	جهل التَّاريخ .	١٠٣	الثَّهمة والشَّهادة .
٦١٨	جواز بيع ما ينتفع به .	٤٥٤	التَّوكيل في العقد .
٤٧١	جواز التَّصَرَّف .	٨٨٠	التَّوهم .
٩٩٦	جواز الشَّهادة والقضاء .		حرف الثَّاء
	حرف الحاء	١٥٣	ثبوت التَّبَع .
٤١٠	الحاجة .	١٥٤	ثبوت الفرع .
٣٩٢	حبس الممتنع .	١٥٦	ثبوت الفعل والقول .
١٠٨٩	الحدَّ حقَّ الله .	٤٤	ثبوت الملك .
٣٠٤	الحذف والإضمار .	١٠٣٣	الثُّنيا في البيع .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢١٦	حكم القلب .	٤٦٤	الحرام .
١٢٧	الحكم لله .	٩٣٢	الحرام مع الضرورة .
٩٦١	الحكم والدليل .	٥١٦ ، ٤٤٧	حرمة المسّ والنّظر .
٩٤٩ ، ٣٩٥	الحكم والسبب والشّروط .	٨٠٨	الحرمة وملك اليمين .
٢٦١	الحلّ .	٦٧٨	الحق الثّابت .
٣٣٩	الحل بالإذن .	٦٠٤	حقّ الشّرع .
٦٤٣	الحلف .	٢٤٥	حقّ الله تعالى .
٣٣٧	الحلّ والتّحريم .	٣٨٨	الحقّ لا يسقط .
٤٦٣	الحلول .	١٠١٧	الحقّ غير المتقوّم .
٢٢	الحيلّ .	١٠٠٥	الحقّ المجهول .
حرف الخاء		٧٩٥ ، ٢٤٣	حقوق العباد .
٧٨٢ ، ١٦٧	الخبر .	٣١٥	الحقيقة .
٣٨٦	خبر الحرّ وشهادته .	٩٩٢ ، ١٥٨	الحقيقة والمجاز .
٦٢٠	الخبر عن فعل النّفس .	٧٧٩	الحكاية .
١٠٩١	الخصم عن الغائب .	١٠٢٣	الحكم الأصليّ والعوارض الجزئية
١٠٥٢ ، ٨٨١ ، ٢٧٥	الخطّ .	٣٩٧	حكم الحيوان .
٨٨٢	خطأ الظنّ .	٩٥٧	حكم الخطاب .
١١٨	خطأ القاضي .	٣٩٤	الحكم الشّرعيّ .
١٠٤٧ ، ٨١٣	الخلف والأصل .	٩٨٦	حكم العقد .
٣٩٩ ، ٣٦١ ، ٩٥	الخيار .	٩٥٩	الحكم قبل الوجود والوقوع .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
	حرف الرّاء		حرف الدّال
٥٦٥	الرّجوع ابتداءً وانتهاءً .	٣٥٣	دار الحرب .
١٠٤	الرّجوع عن القضاء .	٨٥٢، ٨٤٦، ٨٤٤، ٤٠٣	الدّعوى .
١٠٦٦	رجوع المقرّ .	٤٠١	الدّعوى بحقّ .
٨٢٤	الرّخص .	٤١٤	دعوى العقد .
٤١٠	الرّخصة .	٩٧	دعوى الملك .
٩٢٢	الرّدّ .	٧٩١	دفع الضّرر .
٥٢٩	الرّهن والضّمان .	٨٩٧، ٨٩١	الدّلالة .
	حرف السّين	٧٣٢	دلالة الحال .
٤٢	سؤال أهل الذّكر .	٣١٨	دلالة الكلام .
١٠٩٤	السّاكت والسّكوت .	٨٩٢	دلالة النّصّ .
١٠٤٢	السّبب .	٤٠٦	الدّم والدّماء .
٣٩٤	السّبب الشرعيّ .	٤٠٥	الدّم النّجس .
٩٦٤	السّبب والمُسبّب .	١٥٩	الدّوام .
٣٤٨	سدّ تصرّف الشرع .	٢٤٥	الدّيانات .
٨٢٤	سفر المعصية .	٤٠٨	الدّين الثّابت .
٢١٣	سقوط الوجوب .		حرف الذّال
٣٥٩	السّكوت عن الثّمّن ونفيه .	٥٤٦	الدّريعة .
٨٨٩	سلامة المقصود .	٥٥٣، ١٠٠	الدّمة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
	حرف الصاد		حرف الشين
٥٢٨	صحّة البيّنة والدّعوى .	٦٣٣	شراء بعض ملك شائع .
٦٥٤	صحّة الطّلاق والظّهارة .	٧٣٣ ، ٤٦٦ ، ٤٣٩ ، ٤٢٧ ، ١٠١	الشّرط .
٢٠٥	صحّة القضاء .	٤١٩ ، ٤١٦	الشّرط الباطل .
٢٤٧	صحّة العقد .	٤٢٩	الشّرط بعد العقد .
٦٥١	صحّة المباشرة .	٤٢٢	شروط ترك المنفعة .
٦٣٩	صدقة التّطوّع .	٤٢٠	الشّرط الصّريح .
٥٤١	الصّريح .	٤٢٣	الشّرط القاطع .
١٣٢	صفة القبض .	٤٢٥ ، ٤١٨	الشّرط المخالف .
	حرف الضّاد	٨٠١	الشرع الباطل .
١٦٥	الضرر الخاصّ والعام .	١٠٢٧	شرع الله .
١٠٨٧	الضرر ممنوع .	٥٢٢	شروط الرّواية والشّهادة .
٨٧٣	الضرر والضرار .	٤٦٨	الشروع والقضاء .
٤٩٩	الضرورات .	٤١٢	شرعيّة السّبب .
٤١٠	الضرورة .	٦٤٩	الشكّ في الفعل .
٢٤٩	الضعيف .	٢٢٩	شهادة الأصل والظاهر .
١٠٤٦	الضعيف والقوي .	٨٥٤	شهادة أهل الملل .
٢٣٩	الضمان .	٨٥٧	شهادة الكافر .
٨٧٥	ضمان الحافظ .	٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣١	الشّهادة المردودة .
٤٤٩	ضمان العقد الفاسد .	٥١٣	الشّهادة والحليف .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٧٣٧، ٦٨٠، ٥٩٣، ٨٨	العُرف .	٥٣١	ضمان الكل والبيع .
٨٨٦	العرف الطَّائِر .	٥١١	ضمان ما جاز بيعه .
٨٢١	العزيمة .	٨٩٥	ضمان المتلف .
٥٣٣	عظم الخطر .	١٠٧٧	ضمان الممتنع .
٥٣٣	عظم الشَّرْف .	٧٠٠	ضمان النِّقْص .
٤٩٢، ٤٦٤	العقد الباطل .	٦٥٨	ضمان اليد .
٧١٩	عقد العقد .	حرف الطَّاء	
٥٦١	العقد على العين والمنفعة .	٥٦٩	الطَّائِر .
٤٥٢	العقد غير المفيد .	١٥٩	الطَّائِر المانع .
٦	العقد الفاسد .	٨٧٨، ٨٧٦، ٤٤٨	الطَّاعَة .
٤٦٠	العقد القابل للفساد .	١٠٧٩، ٤٤٤	الطَّاهَرَة .
٤٥٨	العقد المؤقَّت .	حرف الظَّاء	
٤٥٦	العقد المعلق بصفة .	٩٢١، ٥٦٢، ١٣٠، ١٢٢	الظَّاهِر .
٤٥٠	العقد المضمون .	٩٧٦	الظَّم .
٤٦٢، ٣٦٥	العقد الموقوف .	١١٢	الظَّن .
٥٨٤	العقود المؤبَّدة .	١٠٥٤	الظَّن والعمل به .
٤٦٦	العلة .	٨٨٤	الظَّنِّيَّات .
٦٦٤	العلم والجهل بالتَّحريم .	حرف العين	
٥٩٨	العمل على رأي الأكثر .	٤٤٥	العبادة المؤقتة .
١٠٥٦	عمل القاضي .	٥٣٩	العدل .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٧٩	فُرُق النِّكَاح .	٦٩٠	العمل المشترك .
٤٠	الفروع .	٥٧٨ ، ٢٩	العوض .
٤٤	فساد السَّبَب .	٥٨٥	عوض القصاص .
٤٧	الفساد الطَّارِئ .	٤٧٥	العيب مانع الرَّدِّ .
٤٧١ ، ٤٩	الفسخ ورفع العقد .	٥٠٥ ، ٤٧٣	العيب موجب الرَّدِّ .
٢٢	الفضيلة .	٢٦٤	العين .
٥٤	الفِطْر السَّليمة .	٩٦٨	العين المعقود عليها .
٣٨	الفاعل .	حرف الضاء	
٧٦	الفاعل الجمعي .	٥	الضائت .
٥٦	فاعل العجماء .	٦	الضائدة المستخلفة .
٧٢	الفاعل العدوان .	١٢	الضاعل المكره .
٦٠	فاعل القاضي وأمره .	١٧	الضتوى بعد زوال المدرك .
٦٢	فاعل المأمور .	١٤	الضتوى للجاهل .
٧٣	الفاعل المباح .	٢٠	الضياء .
٦٤	فاعل المسلم .	٢٢	الضرار من الأحكام الشرعية .
٦٦	فاعل المضمون .	٩١٥ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٤	الضرض .
٧٠	الفاعل القلبي .	٢٧	فرض العين .
٧٨	فاعل المنهي عنه .	٦٧٣	الضرع المكذَّب أصله .
٨٠	الفقر .	٩٦٤ ، ٣٥ ، ٣٣	الضرع والأصل .
٨٢	فوات الجزء .	٣٨	الضرفة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٧٤١ ، ١٧٢	القراية والقرب .	٨٤	قوات الشَّرط .
١٧٤	القران في الذَّكر والحكم .	٨٦	قوات القبض .
٤٨٢	القربة المباحة .	حرف القاف	
٤٨٤	القرض بشرط النَّفع .	١٢٤	القاضي والنَّظر للعاجز .
٥٨٠	القرعة .	١٣٠ ، ١٢٨	القبض .
٤٨٦	القرينة .	٦٦٧	القبض بالإذن .
١٧٨ ، ١٧٦	القصاص .	٣٦٧	قبض المبيع .
١٨٠	القصد إلى الإسلام .	١٣٤	القبض مقرر ومؤكَّد .
٣٢٠	قصد المتكلم .	١٣٦	قبيلة المتحرِّي .
٩٦٦ ، ١٩٤	القضاء .	٩٢٢ ، ٣٥١	القبول .
١٨٢	القضاء الباطل .	١٣٨	قبول البيِّنة .
١٠٨١	القضاء بالحكم والسَّبب .	١٣٩	القتال المشروع .
١٩٦	القضاء بالملك المجهول .	٧٨٥	القتل .
١٩٧	القضاء بالتكول .	١٤١	القتل العمد .
٢٠٩	القضاء تال للوجوب .	٥٣٤	قتل المؤذي .
١٩٢	القضاء الصَّحيح .	٨٠٦	قتل النَّفس .
٢٠٢	القضاء الضَّمني .	١٦٣	القديم .
٦٢٧ ، ٢٠٤	القضاء على الغائب .	١٦٧	القرائن .
٩٢٤	القضاء عن جهل .	٤٨١ ، ١٦٩	القراية .
١١٥	القضاء في المجتهديات .	١٧٠	قراية الولادة والزَّوجيَّة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢٣٧	قول المتهّم .	١٢٣	قضاء القاضي لنفسه .
٩٠١	قول المملوك .	٦٨٦	قضاء ما فات .
٢٤١	قول المناقض .	٢١١	القضاء مقصور .
٢٤٥ ، ٢٤٣	قول الواحد .	١٨٤	القضاء المنقوض .
٢٤٩	القوي .	٢٠٧	القضاء النافذ .
٢٥٣	القياس .	١٨٨	القضاء والحجة .
٩١١	قياس الحدود .	١٩١	القضاء والسبب .
٩٠٧	قياس الرخص .	١٨٦	القضاء يحمل على الصحة .
٩٠٣	قياس العبادات .	٢١٤	قطع المنازعة .
١٠٦٢	القياس على المخصوص .	٢١٨	القهر .
٩٠٩	قياس الكفارة .	٢٢٠	قوة السبب .
١٠٦٤ ، ٢٥٠	قياس المنصوص .	٢٢١	القود .
٢٥٦	قيام الأصل .	٦٨	القول .
٢٥٧	قيام حق الشرع .	٦٧٥ ، ٣٤٤ ، ٢٣٩ ، ٢٣٣	قول الأمين .
٢٦٤	القيمة .	٢٢٣	قول الإنسان .
٢٦٢	قيمة الشيء .	٢٢٧	قول ذي اليد .
٩٠٥	قيمة العمل .	٢٢٥	قول الصبي .
		٦٤١	قول الضامن .
		٢٣٦	قول المتعنت .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٩٤	الكلام غير المستقل بنفسه .		حرف الكاف
٣٢٢	الكلام المبهم .	٢٦٨	الكافر .
٣٢٤	الكلام المتّصل .	٢٧٥ ، ٢٧٢	الكتاب .
٤٩٠	الكلام المستقل .	٢٧٠	كتاب القاضي .
٣٢٦	الكلام المقيد بالاستثناء .	٢٧٨	كتابة الأخرس .
٣١٣	كلام النَّاس .	٢٧٩	كثرة الاستعمال .
٤٩٧	كلّم راع .	٢٨١	كذب الظّنون .
٧٠٨	كلمة " إنّما " .	٢٨٥	الكسب .
٥٠٣	كلمة " على " للشرط .	٢٨٣	الكسب الحادث .
٧١٣ ، ٧١٠	كلمة " كلّ " .	٢٨٧	الكفّ عن الظلم .
٧١٤	كلمة " كلّما " .	٢٩١	الكفّالة .
٧١٦	كلمة " ما " .	٨٣٤	كفالة الأمانات .
٧٥٦	الكلّ والكلّي .	٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥	الكفّارات .
٧٢١	الكناية .	٦١٦	كفّارة الحنث .
	حرف اللام	٢٩٣	الكفر .
٧٣٩	اللغو .	٣٠٣	الكفيل .
٧٤٥	اللفظ الدائر بين معهود الشرع وغيره	٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٤	الكلام .
٧٥٨	اللفظ العام .	٣٠٦	كلام صاحب الشرع .
٧٦٣	اللفظ غير المستقلّ .	١٠٠٩ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨	كلام العاقل .
٧٦٦ ، ٧٦٥	اللفظ المطلق .	٣٢٨	الكلام عزيمة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٧٨٨	ما لا يمنع .	٧٦٨	اللفظ المطلق والمقيّد .
١٠٩٦	ما لا ينفذ من القضاء .	٧٦٩	اللفظ والحقيقة .
٥٨٥	مال الصّدّاق .	٧٧٣ ، ٧٦١	اللفظ واقتضاؤه .
٥٧١	ما ليس له دم سائل .	٧٧٧	اللّهو واللّعب .
٥١٨	ما يحلّ به الصّيّد .	حرف الميم	
٧٧١	ما ينافي العقد .	٣٣٠	المؤتمن .
٥٨٩	ما ينزل من السّماء .	٨٠٣	المؤمن لا يذلّ نفسه .
٩١٥	المباح .	٧٨٦	المؤول بغيره .
٧١٧	مبطلات الأحكام .	٧٠٤	مؤونة الرّدّ .
٥٩٢	المتصرّف عن غيره .	٨٦٩	ما استحلّ بتأويل القرآن .
٤٨٦	المتعاطفات .	٥٥١	ما به تمام المعاش .
١٠٢	المتعة .	٧٨٦	ما فيه معنى الشّيء .
٧٥٤ ، ٧٤٩ ، ٧٤٧ ، ٣١٥	المجاز .	١١٠٤	ما قبل البلوغ .
٥٩٥	المجتهد .	٥٧٢	ما لا تؤثرفيه النية .
٣٠٦	المجمل .	٥٤٩	ما لا يجب على الأجير أدائه .
٣٥٧ ، ٣٥٥	المجمل وبيانه .	٥٥٤	ما لا يجوز التوكيل فيه .
٢٦٨	المجنون .	٥٥٨	ما لا يختلف بالمستعمل .
٦٧٦	المحبوس بحق لغيره .	١٤٧	ما لا يستطيع الامتناع عنه .
٣٣٦	مخالفة أمر العامة .	٥٥٦	ما لا يضمن .
١٠٠٣	مخالفة الإجماع .	٥٦٠	ما لا يضمن بإشهاد .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٥٨٨	مفسد العبادة .	١١٠٢	المختلف فيه والمجمع عليه .
٥٦٩	المقارن المانع .	٤٨٨	المخصوص من القياس .
٧٧٥	المقاصد .	٥٩٧	المخيّر بين شيئين .
٧٨٦	المقام مقام غيره .	٦٢٥	مدعي البراءة .
٩٣٥	المقدور والمعجوز .	٩٢٨	المرتدّ والمرتدّة .
١٠١	المقصود في العقود .	٨٣٢	مزاحمة التّبع للأصل .
٥٢٠	المقصود والوسيلة .	٥٩٨	المسألة المختلف فيها .
٦١٤	المكروه .	٦٠٠	المسبّب والمباشر .
٣٨٤ ، ٢٦١	الملك .	٩١٥	المستحبّ .
٩٥٠	الملك على النّفس .	٦٠٢	المسكر .
٦٨٤	الملك والتّصرّف .	٦٠٤	المسلم أمين .
٥٤٤	المملوك للمورث .	٦٠٦	المشكوك فيه .
٨٢٩ ، ٧٧٤	المنافع .	٥٤٦	المصلحة الرّاجحة .
١٠٨	المنصوص .	٣٢٢ ، ٣٢٠	مطلق الكلام .
٥٠٧	المنفعة المتعلّقة باثنين .	٧٨٢	المعاينة .
٦٥٦	من يصح منه الإسلام .	٧٣٥	المعدوم .
٥٧٨	المهر .	٨٧٨ ، ٨٧٦ ، ٦٠٨ ، ٤٤١	المعصية .
١٠٢	مهر المثل .	١٠٦٠ ، ٩٣٩	المعلوم والموهوم .
٤٧٧	موجب العدّة .	٦١٠	المعنى القائم بشيئين .
٩٥١	الموجب والقابل .	٤٩٦	المعنى المتعارف .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٥٦٧	نِيَّةُ الشَّرْطِ المَبْطُلِ .	٦٩٤	الموضوع بحق .
٦١٢	النِّيَّةُ المَشْرُوكَةُ .	٥٦٤	الموضوع الشرعي واللغوي .
حرف الواو		٨٨٧	الموقتون .
٢٩	الواجب .	٦٩٦	الميتة .
٥٧٥	واجب الرّفْعِ .	حرف النّون	
٩٣٢	الواجب مع العجز .	٨٦٧	النّادر .
٦٤٥	وجوب أداء الصّلاة .	١٠٧٩	النّجاسة .
١٠٥	وجوب الأصل .	٩٧٨	النّجس .
٧٧٥	الوسائل .	٩١٣، ٨٩٧، ٢٥٣	النّص .
١٠٥٠	الوصف .	٧٩٩	نصب الأسباب .
٧٠٢	الوصف بعد متعاطفات .	٦٩٨، ٣٨	النّفقة .
١٠١١	الوطاء .	٢٤	النّفل .
٣٧٩	الوطاء بالشّبهة .	٥٠٠	النّفْي والثبوت .
٦٨٨	الوطاء الحرام .	١٩٨	نقد الاجتهاد .
١٦٩، ٩٣٤	الولاية .	٥٨٢	النقض .
٩٣٧	ولاية النّمّي .	١٠٩٣	نقض الأعلى بالأدنى .
٧٣٠	ولاية النّظر .	١٠٧٠	النّكول .
		٢٨٥	نماء الأصل .
		٩٣٠	النّيابة في الأيمان .
		٨٦١، ٥٨	النّيّة .

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
			حرف الياء
		١٠١٥، ١٠٧٥، ٩١٨، ١١٢	اليقين .
		٧٨٠	اليمين .
		٦٦٩	اليمين على مقبول القول .
		٧٠٦	اليمين للدفع .

ثامناً : فهرس الأعلام

الصفحة	العَلَم
٣٨٢	إبراهيم بن خالد . أبو ثور .
٩٠٦	أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين : الكاساني .
٧٦٣ ، ٧٥٧	أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي .
٣٨١	أحمد بن الحسن بن سهل ، أبو بكر الفارسي .
١٠٣٦ ، ٨٥٤ ، ٧٨٠	أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي .
٦٠٢	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي .
٨٠٤	أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، أبو نعيم .
٨٠٤	أحمد بن علي بن المثني ، أبو يعلى الموصلي .
٧٧٣	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي أبو بكر البزار .
١٤٢ ، ١٤١ ، ٩١ ، ١٦	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام أبو عبد الله .
٦٥٥ ، ٦٠٢ ، ٤٩٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٤٣ ، ٣٩٨ ، ٣٨٥ ، ٣٧٦ ، ٣١٢ ، ٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٥٢ ، ١٩٧	
١٠٧٣ ، ١٠٧١ ، ١٠٣٦ ، ٩٩٩ ، ٩٩٠ ، ٩٤٨ ، ٩١٠ ، ٨٧٨ ، ٨٦٤ ، ٨٥٨ ، ٧٨٣ ، ٧٨٢	
	أبو بكر الفارسي : أحمد بن الحسن .
	أبو بكرة : نضيع بن الحارث .
	البخاري : محمد بن إسماعيل .
	البزار : أحمد بن عمرو .
	البيهقي : أحمد بن الحسين .
	الترمذي : محمد بن عيسى .
١٦	ثوبان بن بُجْدَد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصفحة	العَلَم
١٠٣٦ - ٨٧٣ - ٨٤٢	أبو ثور : إبراهيم بن خالد . جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .
	الحاكم : محمد بن عبد الله .
	ابن حبان : محمد بن حبان .
٨٠٤	الحجاج بن يوسف الثقفي .
	ابن حزم : علي بن أحمد .
٨٠٣	حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .
١٤٠	الحسن بن زياد اللؤلؤي .
١٤٣	الحسن بن عبد الله بن سهل . أبو هلال العسكري .
٨٠٤	الحسن بن يسار البصري أبو سعيد .
٨٠٤	الحكم بن أيوب .
١٠٣٦ - ٨٢٧	حكيم بن حزام رضي الله عنه .
	أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .
	أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد .
١٤٨	خولة بنت يسار رضي الله عنها .
	الدارقطني : علي بن عمر .
	الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن .
	أبو داود : سليمان بن الأشعث .
٥١٨ - ١٦	رافع بن خديج رضي الله عنه .
	الرافعي : عبد الكريم بن محمد .

الصفحة	العَلَم
	الزبيدي : محمد بن محمد .
	الزركشي : محمد بن بهادر .
٢٥١ - ١٠٤٦	زفر بن الهديل :
١٠٤٣	زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة أم المؤمنين .
٨٦١	زين الدين بن إبراهيم : ابن نجيم الحنفي .
	ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي .
	السرخسي : محمد بن أحمد .
٩٩٠ - ٨٠٤	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .
٥٣٥	سعيد بن زيد رضي الله عنه .
	أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك .
٨٧٣ - ٧٨٣ - ٦٠٢	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .
٩٩٩ - ٩٩٠ - ٦٠٤ - ٤٩٧ - ٢٨٩	سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود .
	ابن الشَّاطِط : قاسم بن عبد الله .
	الشافعي : محمد بن إدريس .
١٦	شداد بن أوس رضي الله عنه .
٨٥٨	شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، القاضي شريح .
١٠٨٩	صفوان بن أمية رضي الله عنه .
	الطبراني : سليمان بن أحمد .
٦٠٢ - ٥٣٥ - ١٦	عائشة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها .
	ابن عبد البر يوسف بن عبد الله .

الصفحة	العَلَم
١٦ - ٨٥٤ - ٩٩٠	عبد الرحمن بن صخر الدوسي : أبو هريرة رضي الله عنه .
٧٦٢	عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي . العز بن عبد السلام .
٣٩٣ - ٤٠٠	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي .
١٠٤٤ - ١٠٣٣ - ٩٥٤ - ٤٠٥ - ٣٩٨ - ١٣٣	عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة .
٧٨٢-٧٨٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ترجمان القرآن: ابن عباس رضي الله عنهما
٦٠٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي .
٨٠٤	عبد الله بن عدي بن عبد الله بن القطان الجرجاني . ابن عدي .
٨٠٣-٥٣٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهما ابن عمر رضي الله عنهما
٩٩٠ - ٢٨٩	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنهما . ابن عمرو .
٩١	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي - ابن مسعود رضي الله عنه .
٣٨٣	عبد الله بن وهب بن مسلم المالكي . ابن وهب .
٣٨١	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - ابن السبكي .
	ابن عدي عبد الله بن عدي .
٣٨٣	عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي . عطاء .
٨٠٤ - ٧٨٢	علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي .
٨٩٩ - ٨٧٨ - ٨٠٤ - ٨٠٣ - ١٣٧	علي بن أبي طالب أمير المؤمنين أبو الحسن رضي الله عنه
٣٨٢	علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد ، ابن حزم .
٩٩٩	علي بن عمر الدارقطني .
٣٩٣	علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي .
٨٧٨	عبد الرحمن بن الخطاب العدوي أمير المؤمنين رضي الله عنه .

الصفحة	العَلَم
٨٥٥ - ٨٥٤	عمر بن راشد .
١٠٨٩	فاطمة بنت الأسد - أو الأسود - بن عبد الأسد المخزومية .
٧٦٣ - ٧٥٧ - ٧٥٦	قاسم بن عبد الله الأنصاري المالكي . ابن الشَّاطِ . ابن قدامة : عبد الله بن أحمد . القرائفي : أحمد بن إدريس . الكاساني أبو بكر بن مسعود علاء الدين . ابن ماجة : محمد بن يزيد .
-٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٥١ - ١٩٧ - ١٤٢ - ١٤١ - ٧٩	مالك بن أنس الأصبحي الإمام :
-٩١٠ - ٨٦٤ - ٨٥٨ - ٧٧٧ - ٧٦٢ - ٦٠٧ - ٤٦٩ - ٤٤٣ - ٣٨٥ - ٣٨٣ - ٣٨٢ - ٣٨٠ - ٣٧٦ - ٣١٢	
١٠٧٣ - ١٠٧١ - ١٠٥٥ - ١٠٥٤ - ١٠٣٤ - ٩٤٨ - ٩٢٠	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب .
٧٧٣	محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، أبو الخطاب .
٩٠٨ - ٩٠٦	محمد بن أحمد بن سهل ، السرخسي .
-١٤١ - ١٠٥	محمد بن إدريس بن شافع الإمام المطلبلي أبو عبد الله الشافعي .
-٥١٠ - ٤٧٣ - ٤٧٢ - ٤٧٠ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٣٨٥ - ٣١٢ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ١٩٨ - ١٤٢	
-٨٥٨ - ٨٣٠ - ٧٧٨ - ٧٧٧ - ٧٧٤ - ٧٦٢ - ٦٥٥ - ٥٧٨ - ٥٦٨ - ٥٦٧ - ٥٥٠ - ٥٤٩ - ٥٤٥ - ٥٤٤	
١٠٨١ - ١٠٧٤ - ١٠٧٣ - ١٠٧١ - ١٠٥٨ - ١٠٥٤ - ١٠٤٢ - ٩٤٨ - ٩٢٠ - ٩١٠ - ٨٦٤ - ٨٦٣	
٦٠٢ - ٤٩٧	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري .
٧٦٢ - ٥٦٧	محمد بن بهادر الزركشي .
٨٢٧ - ٧٨٣	محمد بن حَبَّان البستي ، ابن حَبَّان .

الصفحة	العَلَم
٥٩٩ - ٥٩٨ - ٥٧٧ - ٤٣٧ - ٢٣٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام .
٩٠٨ - ٨٦٣ - ٧٥٥ - ٧٥٤ -	
٧٧٣	محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلى .
٨٥٨	محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابن أبي ليلى القاضي .
٨٧٨	محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري أبو عبد الله الحاكم .
٩٩٩ - ٨٢٧ - ٦٠٢ - ٤٩٧ - ١٦	محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي .
٨٠٣	محمد بن محمد الحسيني ، الزبيدي .
	ابن مسعود : عبد الله بن مسعود .
١٠٣٦ - ٨٤٢ - ٧٨٠ - ٦٠٢ - ٢٨٩	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
٨٩٩	معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .
١٦	معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه .
٣٨٤ - ٧٨٣	موسى عليه السلام .
٨٧٣	ناصر الدين الألباني .
	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم .
-٢٠٠ - ١٩٧ - ١٤١ - ١٤٠ - ٧٣ - ٦٦	النعمان بن ثابت الجعفي أبو حنيفة الإمام :
-٥٩٩ - ٥٩٨ - ٧٥٥ - ٧٥٤ - ٥٩١ - ٤٧٢ - ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٣٨٩ - ٣٨٥ - ٣٨٠ - ٣٧٦ - ٣٥٨ - ٣١٢	
. ١٠٨٥ - ١٠٧٥ - ١٠٧٣ - ١٠٧١ - ١٠٥٢ - ٩٤٨ - ٨٦٤ - ٨٦٣ - ٨٥٨ - ٧٧٧	
	أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
٨٠٤ - ٨٠٣	نضيع بن الحارث بن كلدة الثقفي - أبو بكر رضي الله عنه .
	النووي : يحيى بن شرف .

الصفحة	العَلَم
	أبو هريرة - عبد الرحمن بن صخر .
	الهيثمي - علي بن أبي بكر .
	ابن وهب ، عبد الله بن وهب .
٣٩٣ - ٤٠٠	يحيى بن شرف بن مرعي - النووي الإمام .
	أبو يعلى الموصلي : أحمد بن علي .
	أبو يعلى الحنبلي : محمد بن الحسين الفراء .
٢٣٤ - ٣٥٨ - ٥٧٧ - ٥٩٨ -	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف الإمام .
٥٩٩ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٨٦٣ .	
٣٨٢	يوسف بن عبد الله النمري القرطبي أبو عمر - ابن عبد البر .
	أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله .